سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٥١)

# دروس وفتاوى المسجد الحرام

لمعالي الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويليم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الرابع

التراث الذهبي
الرياض

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

دروس وفتاوى المسجد الحرام

# دروس وفتاوى المسجد الحرام

الجزء الرابع

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان

دروس وفتاوى المسجد الحرام ١-٦. / صالح بن فوزان الفوزان؛
سلمان جابر المجلهم - ط١. .- الرياض، ١٤٤٥هـ

٦ مج

رقم الإيداع: ١٠١٤٩ / ١٤٤٥
ردمك: ٥-١-٩٢١٢٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٣-٥-٩٢١٢٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)



الطَّبْعَة الأُولَى
(١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م)

الإمام الذهبي

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
الخط الساخن: جوال: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

z.zahby74@yahoo.com imamzahby

# دروس وفتاوى المسجد الحرام


لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه


الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

# أحكام الصلاة

## وجوب الصلاة على كل مسلم مُكلَّف

[س١٢٨٤] ما حكم من يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا، وفي الأخير يموت، وهو تارك للصلاة، مع التفصيل حفظكم الله؟

الجواب: من ترك الصلاة متعمدًا فهو كافر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»(١)، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(٢)، والله جَلَّ وَعَلَا يقول في حق أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر:٤٢]، يعني: ما هو السبب الذي أدخلكم النار؟ ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر:٤٣، ٤٤]، فبدأوا بأنهم لا يصلون، هذا هو السبب الذي أدخلهم النار، ثم قال في ختام الآيات: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨].

فتارك الصلاة كافر؛ لأن الذي لا تنفعه شفاعة الشافعين هو الكافر، أما المسلم فتنفعه شفاعة الشافعين بإذن الله، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، فدل على أن الذي لا يصلي ليس من إخواننا في الدين، ومعنى هذا أنه كافر، فترك الصلاة متعمدًا

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٨/ ٢٠) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كُفر مخرج من الملة، يقول بعض السلف: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ»[1]، يرون أن من ترك الصلاة فقد كفر، وإذا مات الإنسان وهو لا يصلي فإنه مات على الكفر، فلا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه مات كافرًا، والعياذ بالله، سواء ترك الصلاة نهائيًّا، أو ترك بعض الفروض، يصلي بعضًا ويترك بعضًا، التارك لصلاة واحدة متعمدًا مثل تارك كل الصلوات، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ لم يقل: على بعض الصلوات! فالتارك لبعض الصلوات مثل التارك لكل الصلوات، الحكم واحد إذا كان متعمدًا.

**[س١٢٨٥] زوجتي تتثاقل عن أداء الصلوات، وأنصحها وأذكرها دائمًا وأفهمها لكن أحيانًا تتثاقل، فكيف أتعامل معها؟**

الجواب: استمر معها في إلزامها بالصلاة، ولا تتهاون معها، استمر معها واصبر، ولا تتهاون معها أبدًا.

**[س١٢٨٦] يقول السائل: هل هناك فرقٌ بين تارك الصلاة بالكلية، وبين الذي يصلي أحيانًا، ويترك أحيانًا، ومن كان كذلك ومات على تركها، فما حكمه؟**

الجواب: هذا ذكرنا وقلنا: إن الذي يترك الصلاة نهائيًّا، والذي يترك بعضها ويصلي بعضها سواء، فالله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة:٢٣٨]، لم يقل: حافظوا على بعض الصلوات! بل قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٠٥) عن عبد الله ابن شقيق العقيلي.

ﵟٱلصَّلَوَٰتِﵞ، وقال: ﵟٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَﵞ [المعارج:٢٣]، أما الذي يُصلي وقتًا ويترك وقتًا آخر؛ هذا ما هو مداوم على الصلاة.

**[س١٢٨٧] هل تارك الصلاة بالكلية يعتبر مرتدًّا، وهل نرفع أمره للقاضي؟**

الجواب: إذا أصرَّ على ترك الصلاة فلابد أن يُرفع أمره للقاضي ليُحضره ويستتيبه، فإن تاب وإلا فإنه تُضرب عنقه؛ لأنه مرتد.

**[س١٢٨٨] نريد الإجابة عن هذه الشبهة، هناك من نسب إلى الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يكفِّر من ترك الصلاة؟**

الجواب: هذا واضح في كلامه الصريح، وهذا مأخوذ من الأدلة الصحيحة: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»[1]، «العَهْدُ الَّذي بينَنا وبينَهُمُ الصَّلاةُ، فمَن ترَكَها فقد كفرَ»[2]، ﵟفَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَﵞ [التوبة:١١]، فمعناه: أنه من يترك الصلاة والزكاة ليس من إخواننا في الدين، ﵟمَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَﵞ [المدثر:٤٢، ٤٣]، وليس هذا قول الإمام أحمد وحده، بل معه جمع من الأمة قبله وبعده، يرون هذا الرأي من الكتاب والسنة.

**[س١٢٨٩] ما حكم من لا يُصلي إلا في رمضان والجمعة، وقد نصحناه كثيرًا دون فائدة؟**

الجواب: هذا لا يصلي، صلاته في رمضان والجمعة ما تنفعه، وليس

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٠)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي في المجتبى (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بصلاة حتى يحافظ على الصلاة، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ما قال: على بعض الصلوات! قال: ﴿عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، هذا إذا حافظ على بعض الصلاة لا تنفعه، ولا تصح منه حتى يحافظ على جميع الصلوات الخمس طول حياته.

**[س١٢٩٠] ما حكم من ترك الصلاة متعمدًا؟**

الجواب: أما من ترك الصلاة متعمدًا، فقد دلت الأدلة من القرآن والسنة على كفره؛ أنه خارج من الملة حتى يتوب إلى الله، ويحافظ على الصلاة.

**[س١٢٩١] المرأة التي لا تقرأ ولا تكتب ولا تعرف القراءة كيف تصلي؟**

الجواب: تتعلم إذا أمكن، تتعلم الفاتحة، وتتعلم الأذكار الواجبة في الصلاة إذا أمكن، وإذا لم يمكن وحان الوقت، فإنها تصلي على حسب حالها، ولو لم تعرف شيئًا من القرآن، تصلي، وتأتي بالتسبيح والتهليل والتكبير، قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**»(١)، لا يترك الصلاة أبدًا، لكن يصلي على حسب حاله.

**[س١٢٩٢] هذا سائل يقول: لدي أخ أصغر مني لا يصلي متعمدًا، وينام معي في غرفة واحدة، ويأكل معي في طاولة واحدة، فهل يجوز لي البقاء معه، أم أطرده من البيت، وإذا مات تاركًا للصلاة، فهل يُصلَّى عليه ويُدفن مع المسلمين؟**

الجواب: إذا كان بالغًا عاقلًا ويتعمد ترك الصلاة، فهذا ليس بمسلم، لكن

(١) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ (٨٦١)، من حديث رفاعة بن رافع رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

عليكم بإلزامه بالصلاة، وليُّه يلزمه بالصلاة، صاحب البيت يلزمه بالصلاة، ولو بالضرب، قال ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»(١)، ولو بالضرب، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:١٣٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة:٢٤]، فعلى صاحب البيت أن يلزم كل أهل البيت بالصلاة، ومن تركها فإنه يؤدبه ويضربه حتى يصلي.

**[س١٢٩٣] يقول السائل: ما حكم من كان عليه مسٌّ من الشيطان، أو في وضع جنوني من فترة البلوغ إلى فترة الثلاثين سنة تقريبًا، بعدها شفاه الله عَزَّوَجَلَّ، كيف يقضي الصلاة والصيام؟**

الجواب: ليس عليه قضاء لمدة الجنون، لاسيما إذا كان الوقت طويلًا، ثلاثون سنة مجنون ما عنده عقل، ما عليه شيء؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(٢)، فهذا ليس عليه شيء، لكن يحافظ على الصلاة في المستقبل.

**[س١٢٩٤] فضيلة الشيخ، كثر السؤال عن حكم تارك الصلاة تكاسلًا، وهل يفرق بينه وبين من تركها متعمدًا؟**

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٤)، وأبو داود (٤٩٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه بنحوه الترمذي (٤٠٧)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢) من حديث سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٤١/ ٢٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٧)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (٥٢٦٩).

الجواب: المتكاسل متعمد، إنما الذي هو غير متعمد النائم أو الناسي، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(١)، أما الذي يتركها متعمدًا، فهذا لا يقضيها؛ لأنه خرج من الإسلام، عليه التوبة والدخول في الإسلام من جديد، والمحافظة على الصلاة.

**[س١٢٩٥] ما حكم صلاة مَنْ بلغ سن الخرف وهو يعقل أحيانًا؟**

الجواب: ليس عليه صلاة، الذي فقد العقل، وصار أحيانًا يعقل وأحيانًا لا يعقل، الفترة التي يعقل فيها يُصلِّي، وأما الفترة التي لا يعقل فيها فليس عليه صلاة.

**[س١٢٩٦] يعمل معي رجل تارك للصلاة، وقد نصحته كثيرًا دون فائدة، يقول لي: هناك شيء يمنعني من الصلاة! فما حكم الأكل مع هذا الرجل، وإذا أعطاني طعامًا هل آكله؟**

الجواب: لا يمنع من الصلاة إلا زوال العقل، فإذا كان مجنونًا أو معتوهًا ليس له عقل، فهذا ليس عليه صلاة؛ «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...**»(٢)، أما ما دام فيه عقل فلا تسقط عنه الصلاة بحال، يصلي على حسب حاله ولو مضطجعًا، ولو على ظهره؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُصَلِّي الرَّجُلُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ**»(٣)، زاد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٤١/ ٢٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٧)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (٥٢٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النسائي: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَمُسْتَلْقِيًا، وَرِجْلاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ»(١)، فلا يترك الصلاة ما دام عقله موجودًا، أما إذا صار من المجانين والمعاتيه الذين ليس فيهم عقول، فهذا ساقط عنه التكليف، وما دام أنه لا يقبل منك النصيحة فلا تصاحبه، عليك أن تبتعد عنه.

**[س١٢٩٧] أعيش في فرنسا، وأشتغل ليلًا، وتفوتني بعض الصلوات، ولا أستطيع أن أُصلِّي الجمعة، هل عليَّ إثم؟**

الجواب: إذا كنت ما تستطيع أن تصلي الجمعة فأنت معذور، أما إذا كنت تستطيع وتسمع النداء فيجب عليك الإجابة، تصلي الجمعة والجماعة مع المسلمين، أما إذا كنت ما تستطيع؛ الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، حسب الاستطاعة.

## لا صلاة بغير طُهُور

**[س١٢٩٨] جزاكم الله تعالى خيرًا، وهذا السائل يقول: رجل يعمل في مصلحة المياه والصرف الصحي، وأحيانًا يؤذن المؤذن، ويكون هو على غير طهارة -أي: تلحقه بعض النجاسات- فكيف يصلي؟**

---

(١) لم أقف على هذه الزيادة في المطبوع من سنن النسائي الصغرى والكبرى، وقد أشار إليها ابن قدامة في المغني (٢/ ١٠٦)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٥١)، وأخرجه الديلمي في الفردوس (٥/ ٥٠٢) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٣٧٧) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولفظه: «**يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ**».

الجواب: يغسل النجاسات، ويلبس ثيابًا طاهرة، ويصلي، ولا يصلي وعليه نجاسات، أو في ثيابه نجاسات، لابد من إزالة النجاسة، مادام يقدر على ذلك وعنده الماء، يغسل النجاسة التي على بدنه، ويغسل النجاسة التي على ثوبه، أو يغيره بثوب طاهر، ويصلي.

**[س١٢٩٩] بِتُّ عند أخٍ لي في بيته، فاحتلمت تلك الليلة، وفي الفجر أيقظني للصلاة، فتوضأت ولم أغتسل حرجًا واستحياءً، وذهبنا إلى المسجد سويًّا، ولم أتمكن من التيمم خشية أن يراني، فصليت الفجر على هذا الحال، علمًا بأن المسجد لم يكن فيه دورات مياه، فهل صلاتي صحيحة؟**

الجواب: صلاتك ليست صحيحة وأخطأت في هذا، وليس في الدِّين حياء، والواجب أنك اغتسلت ولا حرج عليك في أنك تغتسل، ليس هناك مانع ولا حرج، بل اللوم عليك في ترك الاغتسال، فعلى كل حال تعيد الصلاة التي صليتها، وتتوب إلى الله جَلَّوَعَلَا، ولا تعود لمثل هذا العمل.

**[س١٣٠٠] صليت صلاة العصر بغير وضوء ناسيًا، ولم أذكر ذلك إلا بعد خروج الوقت، فهل عليَّ أن أعيد الصلاة أم ماذا؟**

الجواب: نعم، يجب عليك أن تعيد الصلاة؛ لأنك لم تصلِّ، تتوضأ وتعيد الصلاة وهي في ذمتك؛ لقوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»(١)؛ ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]، الآية، والنسيان لا يسقط الفرض، النسيان والجهل لا يسقطان الصلاة، لا يسقطان الفروض، لكن لا يكون على الناسي إثم، ولكن الصلاة باقية في ذمته، فعليه أن يعيدها.

**[س١٣٠١] شخصٌ نام، وبعد أن استيقظ من نومه توضأ وصلى، وبعد الصلاة رأى أنه جُنب، فما حكم الصلاة، هل عليه إعادة؟**

الجواب: نعم، بلا شك عليه إعادة؛ لأنه صلَّى وعليه جنابة ونسيها، فلابد من أن يغتسل، ولابد من إعادة الصلاة؛ لأن صلاته الأولى غير صحيحة، والنسيان ما يسقط الواجب، الواجب لا يسقط بالنسيان.

**[س١٣٠٢] صليت بالناس صلاة الفجر وأنا جنب، ونادم على هذا الفعل منذ شهرين، هل علي شيء؟**

الجواب: نعم ما صليت، عليك أن تغتسل وتعيد الصلاة؛ لأن الصلاة من الجنب من غير اغتسال لا تصح؛ قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦].

**[س١٣٠٣] يقول السائل: صليت المغرب والعشاء على أنني طاهر، وبعد أن صليت الركعة الأولى من العشاء تذكرت بأنني محدث، فخرجت من الصلاة للوضوء، والسؤال: ماذا أعمل في صلاة المغرب؟**

الجواب: إذا كنت صليتها على غير وضوء، تعيدها، تعيد المغرب، ثم تصلي العشاء، لابد من الترتيب، إذا تذكرت أنك لست على وضوء في الصلاتين -صلاة المغرب وصلاة العشاء- تتوضأ، وتصلي المغرب أولًا، ثم تصلي بعدها صلاة العشاء.

## ما يجب ستره من بدن الرجل والمرأة في الصلاة

[س١٣٠٤] إذا كان المصلي يلبس سروالًا وفيه قَطْعٌ يسير فوق الركبة، هل تبطل الصلاة؟

الجواب: إذا بدا من عورته شيء ما بين السرة إلى الركبة، بدا منه شيء في الصلاة وتركه لم يستره بطلت صلاته، إذا استمر مكشوفًا وهو يعلم به ولم يستره فإنه تبطل صلاته؛ لأنه ليس ساترًا لعورته، ومن شروط صحة الصلاة ستر العورة، ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، يعني: عند كل صلاة.

[س١٣٠٥] ما حكم صلاة الرجل بالقميص والبنطلون؟

الجواب: إذا كان ساترًا لعورته تصح صلاته، سواء عليه قميص، أو بنطلون، أو أي شيء يستر عورته، المهم: أنه يستر عورته، فإذا ستر عورته بأي شيء صحت صلاته، ولكن الأفضل للمسلم أن يتجمل باللباس الجميل، ويلبس ما يلبسه أهل بلده مما جرت عادتهم به.

[س١٣٠٦] ما حكم الذي يذهب للمسجد بملابس النوم؟

الجواب: المهم أن تكون الملابس طاهرة وساترة، إذا كانت طاهرة وساترة تصح الصلاة، ولكن الذي فيه تشويش على الناس، أو الناس ينظرون إليه لأن شكله غريب لا تذهب به، البس مثل ما يلبس الناس في المساجد وفي الصلاة.

[س١٣٠٧] هل وجه المرأة وكفَّاها وقدماها عورة في الصلاة أم لا؟

الجواب: نعم، إذا كان عندها رجال، أما كفاها وقدماها فهما عورة في الصلاة، فلو صلت مكشوفة الكفين، أو مكشوفة القدمين، فصلاتها غير

صحيحة، وأما وجهها فليس عورة في الصلاة، وإنما عورة عند الرجال، أما الصلاة؛ فيجوز للمرأة أن تكشف وجهها وهي تصلي إذا لم يكن عندها رجال غير محارم؛ لأنه ليس عورة في الصلاة، وإنما هو عورة عند الرجال غير المحارم، فالمرأة لها عورة في الصلاة، وعورة خارج الصلاة.

**[س١٣٠٨] إذا صلت المرأة في حضور رجال أجانب وهي كاشفة الوجه، هل صلاتها صحيحة؟**

الجواب: صلاتها صحيحة، لكن تأثم على كشفها للوجه، أما صلاتها فهي صحيحة، ولكن ما تكون مختلطة بالرجال، تبعد عن الرجال، تكون خلف الرجال.

**[س١٣٠٩] هل يجوز للمرأة أن تلبس القصير والبنطال في الصلاة؟**

الجواب: لا يجوز أن يبدو أو يظهر من المرأة شيء في الصلاة، إلا وجهها إذا لم يكن عندها رجال غير محارم، وإلا فكلها عورة في الصلاة، لا يظهر منها شيء.

**[س١٣١٠] هل من صلى ورأسه مكشوفًا صلاته ناقصة، وهل كان الصحابة يغطون رؤوسهم وهم يصلون؟**

الجواب: هذا من الكمال، ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، والزينة الواجبة ستر العورة، وما زاد عليها فهو مستحب، كلما تجمل الإنسان فهو مستحب، ومن ذلك ستر الرأس للرجل مستحب؛ لأنه من الكمال ومن الجمال.

**[س١٣١١] يقول السائل: ما حكم الصلاة بدون غطاء الرأس؟**

الجواب: لا بأس، يجوز للرجل أنه يصلي وهو مكشوف الرأس؛ لأن الرأس ليس بعورة، ولكن كلما تجمل الإنسان فهو أحسن.

**[س١٣١٢] البعض يقول بكراهية الصلاة بالبنطلون والقميص أو بالبدلة والكرافت، رجاء بيان ذلك أفادكم الله؟**

الجواب: المهم أن المصلي يستر عورته باللباس، وله أن يلبس ما تيسر له من الملابس المباحة اللائقة بالرجال، سواء لبس إزارًا أو ثوبًا أو بنطالًا، إلا أن البنطال يقولون: إنه ما يتمكن المصلي من السجود على المطلوب أو الجلوس على المطلوب؛ لأنه ضيق ولا يتمكن المصلي أنه يجلس بين الركعتين وفي التشهد الأول والأخير يجلس الجلسة المطلوبة المستحبة؛ لأن لباسه ضيق يمنعه من ذلك، فينبغي أن يلبس لباسًا يتمكن معه من الجلوس في الصلاة والسجود على الوجه المطلوب.

**[س١٣١٣] ما حكم صلاة الرجل بالقميص والبنطلون؟**

الجواب: إذا كان ساترًا لعورته تصح صلاته، سواء عليه قميص أو بنطلون أو أي شيء يستر عورته، المهم يستر عورته، فإذا سترت عورته بأي شيء صحت صلاته، ولكن الأفضل للمسلم أن يتجمل باللباس الجميل، ويلبس ما يلبسه أهل البلد مما جرت عادتهم به.

**[س١٣١٤] هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها ويديها في الصلاة في الحرم المكي وهي في أماكن النساء؟**

الجواب: إذا لم يرها الرجال، وإنما هي في مجتمع نساء، فلا بأس، أما إذا كانت في مشهد من الرجال، أو مرور الرجال، فيجب عليها الحجاب في الصلاة وغيرها.

[س١٣١٥] **ما حكم من صلى كاشفًا كتفه في الإحرام؟**

الجواب: لا بأس بذلك، إذا صلى وهو كاشف لكتفه، فلا بأس، إنما يُشرع أن يغطي أحد الكتفين، إذا غطى واحدًا من الكتفين، يكفي عند الإمام أحمد، وعند الجمهور لا بأس، لو صلى مكشوف الكتفين لا بأس.

[س١٣١٦] **أحسن الله إليكم، يقول السائل: من أدركته الصلاة أثناء الطواف وهو مضطبع، فهل يُشرع له تغطية كتفه الأيمن للصلاة؟**

الجواب: لا، ما هو لازم، إذا كان مغطيًا كتفه الأيسر، يكفي، يبقى على اضطباعه ويصلي، لا مانع؛ لأنه ما خلص الطواف، والاضطباع يكون في جميع الطواف.

[س١٣١٧] **ما حكم صلاة من لم يُغطِّ عاتقيه، سواء من المحرمين المضطبعين أو من يلبس ثيابًا شفافة ومن تحتها فانلة علاقي، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: صلاته صحيحة، مادام ساتر العورة ما بين السرة إلى الركبة، لكنه من الأكمل والأفضل أن يغطي كتفيه وصدره وظهره، هذا أجمل هيئة وأحسن، بل إن الإمام أحمد يرى أنه ما تصح صلاته حتى يستر أحد كتفيه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»(١)، لكن الجمهور على أن هذا ما هو بواجب، يكفي ستر العورة، على كل حال في المستقبل لا تجعل صدرك وكتفك وظهرك مكشوفًا، التحف بالرداء، ولفه على نفسك، وهذا أجمل في هيئتك وأحسن؛ خروجًا من الخلاف.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**[س١٣١٨] هل يجوز أن تصلي المرأة في النقاب؟**

الجواب: المرأة من عادتها أن تلبس النقاب، وهذا ساتر، ما يبدو منه إلا العينان فقط، وهو من عادتها، فلا بأس، أما المرأة التي من عادتها الحجاب الكامل، هذه تحتجب، تغطي وجهها كله، لماذا تتحول من الحجاب الكامل إلى النقاب في الصلاة؟! أما إذا كان عندها رجال غير محارم، فإنها تغطي وجهها في الصلاة وغيرها.

**[س١٣١٩] هل الكفان عورة للمرأة في الصلاة؟**

الجواب: إي نعم، صحيح أنها عورة إلا وجهها، إذا لم يكن عندها رجال، فإنها تكشف وجهها فقط، وما عدا ذلك من جسمها فإنها تستره.

**[س١٣٢٠] بارك الله فيكم، وهذه السائلة تسأل: ماذا يجب عليها ستره في أثناء الصلاة، وهل هناك فرق بين صلاتها في بيتها أو خارج بيتها من ناحية السترة، أفتونا مأجورين؟**

الجواب: الصلاة لها لباس خاص، يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها، ماعدا وجهها فقط إذا لم يكن عندها رجال أجانب، فتكشف وجهها، أما إذا كان عندها رجال أجانب فإنها تغطي وجهها وسائر بدنها، سواء كانت في البيت أو خارج البيت.

**[س١٣٢١] يقول السائل: نرى كثيرًا من الطائفين نازعي اللباس العلوي للجسد، وبذلك يظهر منطقتا البطن والظهر، ويمشون بين الناس بهذا الشكل، هل في هذا شيء؟**

الجواب: الذي ينزع الرداء وهو محرم، ويبقى أعلى جسده مكشوفًا، هذا

غير لائق، الله جَلَّ وَعَلَا أمر بالتجمل، «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»[١]، وكشف أعلى الجسم هذا فيه تشويه وليس فيه جمال، فالمسلم مطلوب منه أن يتجمل، ولا سيما إذا كان في المسجد الحرام، فإنه مطلوب منه أن يتجمل، ومن الجمال أنه يضفي الرداء على أعلى جسمه، أيهما أحسن الإنسان المكشوف أو الذي أضفى الرداء على أعلى جسمه؟ لا شك أن الذي أضفى الرداء على جسمه أنه أجمل وأحسن، هذا إذا كان خارج الصلاة.

أما إذا كان يصلي وهو مكشوف أعلى الجسم، فبعض العلماء يرى أن صلاته غير صحيحة؛ كالإمام أحمد، الإمام أحمد يرى أنه لا بد من ستر أحد الكتفين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[٢]، فلا بد من ستر أحد الكتفين في الصلاة عند الإمام أحمد، وعند الجمهور هذا مستحب، وعلى كل حال التجمل في الصلاة وفي غيرها أمر مطلوب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، أي: عند كل صلاة، لماذا تتجمل للناس ولا تتجمل لله عَزَّوَجَلَّ إذا قمت بين يديه وعند بيته؟! لماذا لا تتجمل بما أعطاك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟!

## الصلاة مع وجود صُوَر وزخارف على الملابس والفُرُش

[س١٣٢٢] ما حكم صلاة الرجل وفي جيبه صورة؟

الجواب: لا يجوز حمل الصور، يجب إتلافها؛ قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي الهياج الأسدي: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْ

(١) أخرجه مسلم (٩١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»(١)، إلا إذا كانت الصورة ضرورية؛ صورة البطاقة الشخصية، أو جواز السفر، أو رخصه القيادة، فهذه حملها للضرورة لا بأس، ما حملها محبة للصورة، إنما حملتها للضرورة؛ لأنك محتاج إليها، لا بأس في حملها في الصلاة وفي غيرها، لكن لا تظهرها، اتركها في الجيب، أخفها.

**[س١٣٢٣] ما حكم الصلاة في الغرفة التي فيها صور لأشخاص، ولكنها موضوعة في الدرج أو نحوه؟**

الجواب: إذا كانت الصور ما هي منصوبة، بل هي خفية، فلا تؤثر على الصلاة، ولكن يبقى إثم الصور واقتنائها، لا يجوز اقتناء الصور للذكريات أو الفن أو ما أشبه ذلك، قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي الهياج الأسدي: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»(٢)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»(٣)، فيجب إتلافها، إلا الصور الضرورية التي تتخذ للبطاقة الشخصية، أو رخصة قيادة السيارة، أو لجواز السفر، هذه ضرورية يُلزم الإنسان بها، فيحتفظ بها للضرورة، أمَّا ما عداها فيجب إتلافه، ولا يجوز الاحتفاظ بها.

**[س١٣٢٤] ما حكم الصلاة في المكان المحاط بالصور؟**

الجواب: يُكره أن يصلي الإنسان مستقبلًا لصورة أمامه؛ لأن هذا يشبه

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).
(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عبادة الأصنام، فلا يصلي الإنسان في مكان فيه صور؛ لأن هذا المكان الذي فيه الصور مكان معصية، والنبي ﷺ لما رأى ثوبًا معلقًا على الجدار فيه صور، أبى أن يدخل هذا المكان حتى أزيل هذا الثوب[1].

فيجب أن يكون بيت المسلم خاليًا من الصور، وألا يكون فيه صور منصوبة، أو صور معلقة، أو صور محتفظ بها للذكريات، «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»[2]، هذا حديث صحيح عن النبي ﷺ، خصوصًا مكان الصلاة لا يكون فيه صور معلقة أو منصوبة؛ لأن هذا يشبه فعل المشركين.

**[١٣٢٥س] هل تصح الصلاة في الملابس التي تحتوي على صور للاعبين الأجانب؟**

الجواب: لا يجوز لبس ما فيه صور لا في الصلاة ولا في غيرها، ولكنه في الصلاة أشد إثمًا، الصلاة تصح لكن مع الإثم؛ حمل الصور، وأيضًا هذا من باب تعظيم اللاعبين وتعظيم الكفار فلا يجوز، لا تلبس ملابس فيها صور لا في الصلاة ولا في غير الصلاة، لكن المعصية داخل الصلاة أشد إثمًا.

---

(١) كما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**»، قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»، وَقَالَ: «**إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ**»، أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) تتمة حديث عائشة رضي الله عنها، المتقدم أعلاه.

**[س١٣٢٦] هذه سائلة تقول: يوجد في بعض الملابس كلمات إنجليزية لها معان محرمة، هل تجوز الصلاة فيها؟**

الجواب: لا تجوز الصلاة بملابس مكتوب عليها كلمات كفر، أو كلمات شرك، أو شعارات الكفر، لا يجوز الصلاة فيها، ولا يجوز لبسها، ولو صلى بها، تكون الصلاة صحيحة، لكن يأثم على لبس هذه الملابس التي فيها كلمات الكفر أو الشرك أو شعارات الكفر.

## الصلاة في الحشوش والحمامات أو حمل شيء نجس

**[س١٣٢٧] ما حكم من يحمل الدخان في جيبه، ويدخل المسجد، ويصلي؟**

الجواب: هو عاص بشرب الدخان وحمله، لكن صلاته صحيحة، والدخان ليس بنجس، وإن كان حرامًا فهو ليس بنجس، لكن يأثم في حمله واستعماله؛ لأنه مادة محرمة؛ فلا يستصحبها ولا يستعملها، بل يجب عليه إتلافها.

## الصلاة على الأَسِرَّة والبُساط اللَّيِّن ونحوه

**[س١٣٢٨] هل يجوز وضع شيء للسجود عليه؟**

الجواب: إذا كان المكان حارًّا أو فيه شوك أو فيه حصى، ويضع وقاية ويسجد عليها من أجل أن يطمئن في السجود، فلا بأس، أما إذا كان المكان مناسبًا، وليس فيه ما يؤذيه، فكونه يسجد على الأرض أو على المصلى أفضل له من وضع شيء.

**[س١٣٢٩] ما حكم السجود على الطاقية التي تغطي الجبهة؟**

الجواب: إذا كان المكان حارًّا، أو فيه حصى، ويحتاج إلى وقاية، فلا بأس

في الطاقية وغيرها، أما إن كان المكان ليس فيه شيء يؤذي، فكونه يباشر المصلى بجبهته أفضل من أن يجعل حائلًا بينه وبين المصلى، إلا إن كان يتأذى والمكان حارٌّ أو فيه شوك فيضع وقاية، كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصلون مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الظهر، فإن كانوا لا يستطيعون السجود على الأرض من حرِّ الشمس يضعون شيئًا يقيهم من حرِّ الشمس(١).

**[س١٣٣٠] عندما أكون لابسًا عمامة أو طاقية، هل عليَّ أثناء السجود أن أرفعها من على جبهتي أم أُصلي، وتكون بذلك جبهتي لم تمس الأرض، هل صلاتي صحيحة؟**

الجواب: صلاتك صحيحة، ولكن الأفضل أن تباشر الأرض بجبهتك، وإذا سجدت على العمامة أو على الفراش لا بأس بذلك.

## الصلاة في النعلين ونحوهما

**[س١٣٣١] هل الصلاة في النعلين من السُّنَّة؟**

الجواب: إذا تيسر ذلك، ولم يترتب عليه ضرر، لا بأس، أما المساجد المفروشة والمنظفة إذا دخلت بالنعال من الشارع، فإنها تلوث الفرش، وفي هذه الحالة لا تصلي بالنعلين؛ لأن هذا فيه ضرر على المسجد وعلى الفرش، وأما إذا كان المسجد ترابيًّا، ليس فيه فرش، وليس فيه بلاط، وإنما هو ترابي، فلا بأس بذلك.

---

(١) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»، أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠)، وروى البخاري معلقًا قبل هذا الحديث، عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ على الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ في كُمِّهِ».

## حكم الصلاة في مسجد فيه قبر

**[س١٣٣٢] ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟**

الجواب: أما الصلاة في المسجد الذي فيه قبر فهي غير صحيحة ولا تجوز؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور(١)؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، والنهي يقتضي الفساد وعدم الصحة.

**[س١٣٣٣] المسجد الذي في حيِّنا يوجد خلفه قبر يُزار ويُعظَّم، ولكن هذا القبر مفصول عن المسجد، وهذا أقرب مسجد إلينا، فما حكم الصلاة فيه؟**

الجواب: إذا كان القبر مفصولًا عن المسجد بشارع أو بساحة من الأرض فضاء، فلا بأس بالصلاة في هذا المسجد؛ لأنه لا علاقة له بالقبر إذا كان منفصلًا بينه وبين القبر مساحة من الأرض فضاء، أو بينهما شارع يمشي فيه الناس، فلا بأس بالصلاة في المسجد؛ لأنه لا محذور فيه.

**[س١٣٣٤] هل تجوز الصلاة في مسجد، المدخل الذي يؤدي إليه هو نفس الطريق المؤدي إلى مدخل المقبرة؟**

الجواب: إذا كان المسجد منعزلًا عن المقبرة بينهما فاصل من أرض فضاء أو شارع فلا مانع، ولو كان الطريق واحدًا إليهما.

**[س١٣٣٥] مسجد به قبور غير واضحة المعالم، ما حكم الصلاة فيه؟**

الجواب: إذا ثبت أن مسجدًا فيه قبر أو قبور لا يُصلَّى فيه؛ لأن النبي

---

(١) كما في حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»، أخرجه مسلم (٥٣٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد[١]؛ لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك، وفيه تشبه باليهود والنصارى الذين يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد[٢]، فإذا ثبت أن هذا المسجد فيه قبر أو فيه قبور ولو كانت غير واضحة مندرسة، فلا تجوز الصلاة في هذا المسجد.

**[س١٣٣٦] ما حكم الصلاة في مسجدٍ أمَامَه ضريح، لا يفصل بينه وبين المسجد إلا الباب ومبنى الضريح، وما حكم الصلاة في مسجدٍ اسمه باسم هذا الضريح؟**

الجواب: المسجد المبني على ضريح لا تصح الصلاة فيه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور، وقال: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا**»[٣]، لعن وهو في النزع الأخير في سياق الموت؛ يقول: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، فالمسجد المبني على ضريح لا تصلِّ فيه، ولا تصح الصلاة فيه؛ لأنه ليس مسجدًا، وإنما هو مشهد، ضريح لا تصلِّ فيه، أما إذا كان القبر بعيدًا عن المسجد ومنفصلًا عن المسجد، بينهما أرض أو بينهما شوارع، فلا بأس، أما إذا كان القبر في المسجد أو متصلًا بالمسجد، فحذاري حذاري أنك تصلي فيه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذرك من هذا، قال: «**أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا**

---

(١) كما في حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»، أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»، هذا تحذير من الرسول ليس مني أنا، الرسول يقول: «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[(١)]، قال ذلك وهو في سياق الموت صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فابتعدوا عن المساجد المبنية على القبور، وادعوا إلى الله، وبينوا أن هذه المساجد وَثَنيات، وليست صحيحة، وأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذَّر منها، ونهى الأمة عنها، هذا هو الواجب.

والواجب أن يُدفن الأموات في المقابر، ما يدفنون في المساجد، هذا هو الواجب على المسلمين، هذا هو فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يدفن أصحابه بالمقبرة في البقيع، ما كان يدفنهم بالمساجد، وهم صحابة، أفضل الأمة، هذه سُنَّة الإسلام وسُنَّة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**[س١٣٣٧] صلينا في مساجد وكان في ساحتها قبور، ولكنها ليست داخل المسجد، ولا ندري إذا كان القبر أولًا وبُني عليه المسجد، أم المسجد أولًا، فما حكم الصلاة التي صليناها، علمًا بأنها أكثر من عشرة فروض، وإذا كان علينا الإعادة فما هي صيغة الإعادة، ونحن الآن في مكة؟**

الجواب: إذا كانت القبور متصلة بالمسجد من أي جهة فلا تصح الصلاة فيه؛ لأنه مبني على القبور، أما إذا كانت المقابر مفصولة عن المسجد بطريق أو بأرض فضاء بينهم فاصل فلا بأس بذلك، تصلي في المسجد، فإذا صليت في مسجد فيه قبر متصل به فإنك تعيد الصلاة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور[(٢)]، والنهي يقتضي الفساد، فعليك أن تعيد الصلوات مرتبة، اليوم الأول، واليوم الذي بعده، واليوم الذي بعده حتى تنهي الصلوات.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) كما في حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٥٣٢)

**[س١٣٣٨] ما حكم الصلاة في المساجد التي بها ضريح أو مقام لأحد الأموات، سواء كان القبر داخل المسجد، أو في الخارج، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: لا تجوز الصلاة في المساجد المبنية على القبور التي تسمى بالأضرحة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، فقال: «**فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**»(١)، يعني: لا تصلوا عندها، وفي حديث: «**لاَ تُصَلُّوا إلى الْقُبُورِ**»(٢)، فلا يجوز الصلاة عند القبر؛ لأنها وسيلة إلى الشرك، والنهي يقتضي الفساد، فأنت صليت صلاة منهيٌّ عنها، وما دامت منهيًّا عنها فهي غير صحيحة .

**[س١٣٣٩] هل تجوز الصلاة في مسجد ولكن بداخله قبور، أي: الصلاة في المسجد ولكنه فوق قبور قديمة؟**

الجواب: ما يجوز الصلاة عند القبور، لا في الصحراء، ولا في المساجد التي فيها القبور، ما تصلي عند القبور لا في الصحراء، ولا في داخل المساجد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور(٣)، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد(٤)؛ لأن هذا من وسائل الشرك.

**[س١٣٤٠] لدينا مسجد في إحدى القرى، وسمعنا من بعض كبار السن في القرية، يقولون: إنه توجد تحت هذا المسجد قبور، علمًا بأن أمام هذا المسجد مقبرة، هل تجوز الصلاة في هذا المسجد؟**

الجواب: هذا لابد أن يُراجع فيه المحكمة التي في البلد، القاضي الذي في البلد ينظر في هذا الأمر، هل هو صحيح أم لا؟

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٤) كما في حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٥٣٢).

[س١٣٤١] يقول السائل: مسجدٌ يوجد في ساحته من الجهة الغربية ضريح يُنذر له ويُستغاث به عند الشدائد، فما حكم الصلاة في هذا المسجد، وهل يكفي لصحة الصلاة فيه أن يُفصل بين المسجد وبين الضريح بسور؟

الجواب: لا تجوز الصلاة في مسجدٍ فيه ضريح؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور[1]، والنهي يقتضي الفساد، النهي يقتضي فساد الصلاة، ولا يكفي أنه يُفصل بينه وبين المسجد بسور، لابُد أن يُنقل القبر، يُنبش ويُنقل عظامه، وتُدفن في المقبرة، ويخلو المسجد من القبر وآثاره، أما مادام القبر موجودًا، فالصلاة في هذا المسجد غير صحيحة حتى يُنبش ويُدفن مع القبور، يُبعد عن المسجد، أو يُفصل بينه وبين المسجد بشارع يمر معه الناس، أما مجرد الجدار ما يكفي هذا.

[س١٣٤٢] يقول: أصحاب القبور في بلادنا يحتجون بالصلاة في المساجد التي فيها القبور بالصلاة في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس فيه قبر والحمد لله، مسجد النبي بناه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس فيه قبر، ولم يبنه على قبر، ولكن لما توفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دفنوه في بيته خارج المسجد، لماذا دفنوه في بيته؟ خوفًا من الشرك، قالت عائشة: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سياق الموت قال: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[2]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[3]، قالت عائشة: «وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ،

---

(١) كما في حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٩٧٢).
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»[١]، فهو دُفن في بيته محافظةً علينا من أن يُجعل عليه مسجدٌ، أو يُعتقد فيه، من أجل المحافظة علينا.

وبقي قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته خارج المسجد بخلافة الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والقبر خارج المسجد في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى أن جاء وقت الوليد بن عبد الملك، حتى في وقت عبد الملك ابن مروان لم يُدخل القبر في المسجد، ولما تولى الوليد بن عبد الملك، أراد أن يبني مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن يوسعه، فأدخل الحجرة في المسجد اجتهادًا منه، ولم يوافقه العلماء على ذلك، وإنما هذا شيءٌ فعله الوليد برأيه بدون مشورة أهل العلم وبدون إقرار أهل العلم لذلك.

فالقبر في بيت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس في المسجد، ومن يقول: إن مسجد الرسول فيه قبر! هذا مغالط، ولا يعرف التاريخ؛ إما إنه لا يعرف التاريخ، وإما إنه مغالط يريد التلبيس على الناس.

**[س١٣٤٣] أحسن الله إليك، يقول السائل: هل الصلاة في المسجد الذي فيه قبرٌ صحيحة، علمًا بأن هناك مَن يقول: إن مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه قبر! فكيف توجيه ذلك، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: الصلاة في المسجد الذي فيه قبر لا تصح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور[٢]، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد[٣]، ونهى عن

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).
(٢) كما في حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٩٧٢).
(٣) كما في حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٥٣٢).

البناء على القبور[١]؛ حمايةً للتوحيد؛ لأن هذه الأمور وسيلة من وسائل الشرك.

وأما أن قبر الرسول ﷺ في المسجد؛ هذا غير صحيح، قبر الرسول ﷺ في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها، وكانت خارج المسجد، لم يُقبر النبي ﷺ في المسجد، وإنما دُفن في حجرة عائشة، وهي خارج المسجد، وبقيت خارج المسجد في خلافة الخلفاء الراشدين، وخلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وخلافة عبد الملك بن مروان، كل هذا والحجرة خارج المسجد، لم يُدفن ﷺ في المسجد، فلمَّا جاء عهد الوليد بن عبد الملك، وأراد أن يزيد ويعمر المسجد النبوي، أدخل الحجرة، وهذا خطأ لم يوافقه عليه العلماء في وقته، هذا خطأ منه لم يوافق عليه، ولم يكن بفتوى من أهل العلم، هو خطأ من خليفة -عفا الله عنا وعنه- ونعلم أن قبر الرسول ﷺ ليس في المسجد، وإنما هو في حجرة عائشة خارج المسجد، وإنما إدخالها في المسجد خطأ لا يُقرُّه المسلمون.

**[س١٣٤٤] هذا سائلٌ يقول: قام الناس على ضلالٍ ببناء مساجد على القبور في مصر، مخالفة للأحاديث النبوية الشريفة التي تمنع هذا العمل، حتى إن بعضهم قال: إن قبر النبي ﷺ في المسجد، فما حكم ذلك؟**

الجواب: النبي ﷺ حذَّر من البناء على القبور في أحاديث صحيحة، حذَّر منها وهو في سياق الموت ﷺ، قال ﷺ وهو في سياق الموت: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[٢]،

(١) كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه مسلم (٩٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

وقال ﷺ: «أَلَا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»(١)، وهو في سياق الموت نصيحةً لأمَّته أن يعملوا مثل عمل اليهود والنصارى، قال ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ»، يعني: اليهود والنصارى «بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢)، وجاء في الحديث: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»(٣)، وقال ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»(٤).

فلا يجوز البناء على القبور؛ لأن هذا وسيلةٌ من وسائل الشرك، وهو من فعل اليهود والنصارى، قد نُهينا عن التشبه بهم(٥)، وهذا من الغُلو في الأموات، فلا يجوز هذا العمل، وهو خطيرٌ جدًّا على الأمة الإسلامية.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٤)، والبزار في مسنده (٥/ ١٣٦)، وأبو يعلى الموصلي (٩/ ٢١٦)، وابن حبان (٦/ ٩٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ: «زَوَّارَاتِ»، عند ابن ماجه وحده، وعند البقية: «زَائِرَاتِ».

(٥) كما في الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى»، أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى»، أخرجه أحمد (١٢/ ٥٠٧)، والبزار (١٤/ ٣١٠)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٨١)، وابن حبان (١٢/ ٢٨٧).

وأما كونه ﷺ قبره في المسجد النبوي، فنقول: لا، ما كان قبر النبي ﷺ في المسجد، كان قبر النبي ﷺ في بيته خارج المسجد، ودفنوه في بيته، ولم يدفنوه في البقيع؛ خشيةً من أن يُغلى فيه، ويُعمل فيه ما عُمل في قبور الأنبياء من قبله من الغلو والبناء عليها، ولهذا قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَوْلا ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»(١).

فدُفن ﷺ في بيته ولم يُدفن في المسجد، وإنما فيما بعد لما زيد في المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك، أُدخِلت الحجرة في المسجد، وهذا خطأ، لم يوافق عليه أهل العلم، ولم يُستشر فيه، وإنما هو عملٌ سُلطاني، ليس عملًا بمشورة أهل العلم؛ لأن الصحابة كانوا يوسعون المسجد من الجهة الشمالية والغربية، ولم يكونوا يوسعون المسجد من الجهة الشرقية، حتى جاء الوليد -عفا الله عنه- فأمر بإدخال الحجرة التي فيها القبر في المسجد، وهذا خطأ، لكن استمر هذا؛ لأنه لو غُيِّر وأُخرجت الآن من المسجد لحصلت فتنة وحصل شرٌّ، فبقيت وهي محروسة، ولا أحد يعمل عندها أي شيء من الشرك أو من دعاء غير الله، محروسة عليها حراس، وعليها جدران محيطة بالقبر، لا يُرى، ولا أحد يرى القبر، وقد قال النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**»(٢)، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ(٣):

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، والبزار في مسنده (١٦/ ٤٨)، وأبو يعلى الموصلي (١٢/ ٣٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: نونية ابن القيم (ص٢٥٢).

وَدَعَا بِأَنْ لَا يُجْعَلَ الْقَبْرُ الَّذِي قَدْ ضَمَّهُ وَثَنًا مِنَ الْأَوْثَانِ
فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الْجُدْرَانِ
حَتَّى غَدَتْ أَرْجَاؤُهُ بِدُعَائِهِ فِي عِزَّةٍ وَحِمَايَةٍ وَصِيَانِ

فالقبر بين جدران، ولا أحد يراه، وأيضًا لا أحد يقف وراء الجدران ويدعو، ممنوع هذا، وهناك حراس -ولله الحمد- من أهل الخير ومن أهل العلم يمنعون من الشيء هذا.

**[س١٣٤٥] يقول السائل: لدينا مسجد يفصل بينه وبين المقبرة سورٌ مشترك، فهل يجوز لنا الصلاة في ذاك المسجد؟**

الجواب: إذا كانت المقبرة مفصولة عن المسجد بطريق أو أرض فضاء، إذا كان القبر مفصولًا عن المسجد فصلًا تامًّا بطريقٍ يمرُّ الناس معه أو بأرضٍ فضاء، فلا حرج في ذلك؛ لأن المسجد صار خاليًا من القبر.

**[س١٣٤٦] هذا يسأل عن مسجدٍ بجوار مقبرة، يوجد به قبرٌ مفصولٌ بحجرة؟**

الجواب: أما إذا كانت المقبرة مفصولة عن المسجد بشارعٍ أو بأرضٍ فضاء، فلا بأس، وأما البناء الذي يكون على قبر، حجرة مبنية على قبر، هذه يجب هدمها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا»** -يعني: مرتفعًا مبنيًّا عليه- **«إِلَّا سَوَّيْتَهُ»**[1]، يعني: هدمت البناء؛ لأن هذا سبب للشرك، ووسيلة من وسائل الشرك تعظيم القبور والغلو فيها.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

فيجب على ولي الأمر ولي السلطة أن يزيل هذا البناء عن القبر، أما الذي ليس له سلطة فهذا عليه البيان فقط، ولا يزيل بيده؛ لأنه ما يملك الإزالة باليد؛ لأن هذا يترتب عليه نتائج سيئة، ولكن الذي يتولى إزالة المباني عن القبور هم ولاة الأمور أهل السلطة، أما عامة الناس والذين ليس لهم سلطة ما عليهم إلا البيان فقط، وأن هذا أمرٌ لا يجوز، وأنه وسيلة من وسائل الشرك.

**[س١٣٤٧] ما الحكم في الصلاة في مسجدٍ فيه ضريح؟**

الجواب: سبقت الإجابة عن هذا؛ أنه لا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر؛ لأن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى على الصلاة عند القبور[١]، والنهى يقتضى الفساد، فالصلاة فاسدة.

**[س١٣٤٨] رجل بنى مسجدًا من ماله الخاص، وعندما توفي هذا الرجل كان قد أوصى أن يدفن داخل المسجد، فدفن داخل سور المسجد، ولكن خارج الحرم، ما حكم الصلاة داخل الحرم المصلى، وهل تجوز الصلاة في هذا المسجد عند الضرورة؟**

الجواب: إذا كان القبر في داخل سور المسجد، فلا يُصلَّى في هذا المسجد؛ لأنه مبني على قبر، ولكن أنت ذكرت أن المسجد قديم، ليس فيه قبر، ثم دُفن فيه الميت، هذا يجب حفره ونبشه ونقله إلى المقبرة، وإخلاء المسجد منه، أمَّا ما دام موجودًا في المسجد، فلا تجوز الصلاة فيه، تذهب إلى المساجد الأخرى التي ليس بها قبور.

---

(١) كما في حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أخرجه مسلم (٩٧٢).

**[س١٣٤٩] ما حكم الصلاة في مسجد به قبر، لكن يوجد بينهما فاصل جدار؟**

الجواب: ما يكفي الجدار، إذا كان بينهما سوق أو طريق أو أرض فضاء، فلا علاقة للمسجد بالقبر، فصلِّ في المسجد، أما إذا كان القبر ما بينه وبين المسجد إلا الجدار فقط، لا تصح الصلاة في هذا المسجد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور(١)، والنهي يقتضي الفساد؛ لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك.

**[س١٣٥٠] يقول: مسجد نصلي فيه، في مدخله قبر -أي: عند باب المسجد- وقد تم تسوية القبر على الأرض، والميت ما زال تحت الأرض، علمًا بأن مكان القبر غير مبجل، ما الحكم في ذلك؟**

الجواب: لا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر، ولو كان القبر مسوًّى وليس مبنيًّا عليه ولا مرتفعًا، لا يجوز صلاة في مسجد فيه قبر، أو صلاة عند القبر، ولو في الصحراء، ما يجوز، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن اتخاذ القبور مساجد(٢)، أي: مصلى عندها، وأخبر ولعن اليهود والنصارى؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد(٣)، لا تجوز الصلاة في المسجد الذي فيه قبر.

**[س١٣٥١] فضيلة الشيخ، أنا شاب أدرس في كلية جامعية خارج المنطقة التي أسكنها، ويوجد قرب مسكني هناك مسجد مبني بجانب قبر، علمًا بأن**

---

(١) كما في حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم (٩٧٢).
(٢) كما في حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم (٥٣٢).
(٣) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

**هذا المسجد اسمه نسبة إلى صاحب القبر، هل تجوز الصلاة في هذا المسجد أم لا؟**

الجواب: مثلما سبق الجواب قريبًا، إذا كان المسجد مبنيًّا على القبر فلا تُصلِّ فيه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور، ونهى عن البناء على القبور، والنهي يقتضي الفساد، فلا تصل فيه.

**[س١٣٥٢] فضيلة الشيخ، عندنا مسجد واحد في مدينتنا ولا يوجد غيره، وهو مبني بجانب مقبرة، والقبور عن يساره ومن أمامه وعن يمينه، تبعد عنه حوالي مترين أو ثلاثة، وليس بين المسجد وهذه القبور إلا جدار المسجد، حتى عند بنائه وُجِد في أساسه عظام لأموات، فقاموا بتحويلها، وفي الآونة الأخيرة اختلف الناس في الصلاة فيه اختلافًا شديدًا، فقال بعضهم: نصلي فيه بحجة أنه لا يوجد غيره لكي نحافظ على صلاة الجماعة! وقال آخرون: لا نصلي فيه! السؤال: هل تجوز الصلاة في هذا المسجد مع التفصيل، لعل الله ينفع بجوابكم، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: إذا كانت القبور مفصولة عن المسجد بطريق أو بشارع أو بأرض فضاء بينها وبين المسجد، فلا مانع من الصلاة في هذا المسجد، أما إذا كانت القبور ملتصقة بجدار المسجد، فلا تجوز الصلاة في هذا المسجد؛ لأنه قائم على القبور. بل يقول السائل: إنه وُجِد قبور في داخل المسجد! فهذا دليل على أن المسجد مبني على القبور وفي المقبرة، فهذا مسجد لا يجوز الصلاة فيه، الواجب أنه يُنقل المسجد من هذا المكان إلى مكان آخر، فإن لم يُنقل واستمروا عليه فلا تصلوا معهم، اجعلوا لكم مصلًّى مستقلًّا أو مسجدًا آخر صلوا فيه، واعتزلوا الصلاة في هذا المسجد.

[س١٣٥٣] هذا سائل يقول: عندنا مسجد مبني في مقبرة، وقام المسؤولون عنه بوضع فتوى تجيز الصلاة فيه، ومما في هذه الفتوى جواز الصلاة في المقبرة للضرورة، وكذلك إذا أردنا الاستفسار على هذا المسجد، يقول لنا الإمام: الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها! السؤال: هل يوجد من أفتى بجواز الصلاة في المقبرة من أهل العلم، وهل نستطيع الصلاة فيه، ويكون الإثم على صاحب الفتوى، وهل يجب علينا السكوت على مثل هذا الأمر كما يقول الإمام، أفيدونا حفظكم الله؟

الجواب: الفتنة هي الصلاة في القبور، فمن دعا إلى الصلاة في القبور فقد أيقظ الفتنة، وليست الفتنة النهي عن الصلاة في القبور، هذه هي السنة، السنة النهي عن الصلاة عند القبور، والأمر بالصلاة عند القبور هذا هو الفتنة، فالذي يأمر بالصلاة عند القبور هذا هو الذي أيقظ الفتنة النائمة والعياذ بالله، لكن هؤلاء يحرفون الكلم عن مواضعه!

لا تجوز الصلاة عند القبور؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور، وقال: «لَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» -يعني: مصليات- «إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[1]، هذا الحديث في «الصحيح»، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[2]، فأين هذا الجاهل الغافل عن هذه الأحاديث؟! والله وسَّع الأرض، نصلي في الأرض الواسعة، أرض الله واسعة ما ضُيِّقت إلا في المقبرة، نصلي في المساجد الأخرى التي ليس فيها قبور، وإذا

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لم يوجد نصلي في بيت من البيوت نخصه للصلاة، نجعله مسجدًا نصلي فيه حتى ييسر الله بناء مسجد للمسلمين، الصلاة في القبور لا تجوز، وليست ضرورة -كما يقول هذا الجاهل- الله وسَّع الأرض، ما حصرنا على الصلاة في القبور، أرض الله واسعة، نصلي في البيوت، نصلي في البرِّ، نصلي في المساجد الخالية من القبور، وهي كثيرة ولله الحمد.

**[س١٣٥٤] ما حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟**

الجواب: هذا لا تجوز الصلاة فيه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[١]، ونهى عن الصلاة عند القبور؛ لأنه وسيلة من وسائل الشرك، فإذا كان القبر حادثًا في المسجد والمسجد قديمًا، فإن القبر يُحفر ويُنبش وينقل إلى المقبرة، ويخلى المسجد منه، وإن كان القبر هو القديم والمسجد حادثًا، فيُهدم المسجد ويبقى القبر على ما كان، ولا يجتمع مسجد وقبر في الإسلام أبدًا.

**[س١٣٥٥] ما حكم تعلم القرآن في مسجد به قبر؟**

الجواب: المسجد الذي فيه قبر يجب أن يُهدم، إذا كان القبر سابقًا وبني المسجد عليه يجب أن يُهدم، أما إذا كان العكس المسجد قديم والقبر حادث فيه، فيجب أن يُنبش القبر ويُخلى المسجد، ولا يجوز بقاء المسجد على القبر، والمسلمون يقدرون على إزالته، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[٢]، وقال: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[٣]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

«أَلَا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[(١)]، فلا يجوز الذهاب إلى المسجد الذي فيه قبر؛ لا للصلاة، ولا لقراءة القرآن، ولا للاعتكاف؛ لأنه ليس بمسجد، وإنما هو مشهد من مشاهد الشرك.

**[س١٣٥٦] هذا سائل يقول: هل تجوز الصلاة في مسجد يرتاده اليهود والنصارى لغرض التصوير والسياحة في بلد من البلاد العربية الإسلامية؟**

الجواب: إذا كان المسجد خاليًا من القبور يُصلَّى فيه ولو كان النصارى يزورونه للفرجة، هذا ما يمنع الصلاة فيه، ما دام ليس فيه قبر فإنه يُصلَّى فيه.

**[س١٣٥٧] هذا سائل يقول: يوجد داخل الجامع الأموي في دمشق قبر يُقال: إنه لنبي الله يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ، هل هذا صحيح، وهل تجوز الصلاة في هذا الجامع؛ حيث يوجد داخل المسجد؟**

الجواب: نعم، يُقال: إن قبر يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإنه كان كنيسة للنصارى، وبُني بجواره المسجد الأموي، والذي نسمع أن قبر يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ منعزل عن المسجد الأموي، مجاور له منعزل عنه، أو هو في ناحية خلفية عن المسجد، وقد لا يكون صحيحًا أنه قبره، والمعروف أن قبر يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ ما هو بداخل المسجد، هذا هو المعروف عند العلماء، لكن قد يبنون لهم بنية، ويقولون: هذه قبر يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ! وهو كذب، وكم كذبوا في القبور، وقالوا: هذا قبر الولي الفلاني! وهو في الحقيقة ليس فيه ولي ولا فيه أحد!

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**[س١٣٥٨] أحسن الله إليكم، وهذا -أيضًا- يقول: لنا مسجدٌ مبني على القبور، وهو المسجد الوحيد بالمنطقة، فهل تجوز لنا الصلاة فيه؟**

الجواب: هذا فيه تفصيل؛ إن كان لكم قدرة على تغيير هذا الواقع، فغيروه، إذا كان القبر سابقًا على المسجد، وبُني المسجد عليه، فإنه يُهدم المسجد ويبقى القبر، أما إن كان العكس أن المسجد قديم، والقبر حدث فيه بعد ذلك، فإنه يُنبش القبر، ويُدفن في المقابر، يُنقل إلى المقابر، ويبقى المسجد على حاله، يُفرَّغ من القبر، إن كان لكم قدرة وسُلطة، أما إذا لم يكن لكم قدرة، فابتعدوا عنه، وصلوا في مسجدٍ ليس فيه قبر، لا تجوز الصلاة فيه، ولا تصح الصلاة في مسجد فيه قبر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن اتخاذ القبور مساجد[1] -أي: مُصليات- والنهي يقتضي الفساد، ولأن هذا وسيلة من وسائل الشرك، ابتعدوا عن هذا المسجد الذي فيه القبر وأنتم لا تقدرون على تغييره.

**[س١٣٥٩] أثابكم الله، يقول السائل: ما حكم الصلاة في مسجدٍ أمامه من جهة القبلة وإحدى جانبيه بهما قبور، ولا يفصل بينهم إلا سور المسجد فقط، وهل يجوز بناء سور آخر؟**

الجواب: ما يجوز الصلاة في مسجدٍ عنده قبور متصلة به، ليس بينه وبينها إلا جدار، هذا ما يكفي، لازم يكون بين المسجد وبين القبور فاصل، إما شارع يمشي معه الناس، وإما أرض فضاء، أما الجدار فقط فهذا لا يكفي، ولا يخرج هذا المسجد من أنه مبني على قبور، ولا يمنع -أيضًا- الصلاة فيه من أن تكون صلاةً عند القبور.

---

(١) كما في حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٥٣٢).

[س١٣٦٠] **أحسن الله إليكم، يقول السائل: فضيلة الشيخ، في بلدنا مسجدٌ في مؤخرته قبرٌ مُحاطٌ بجدار من ناحيتين، وكثر الكلام حول ذلك، فهل تجوز الصلاة في هذا المسجد، نود التفصيل وبارك الله فيكم؟**

الجواب: إذا كان القبر متصلًا بجدار المسجد، فلا تصح الصلاة في هذا المسجد؛ لأنه مسجد مبني على قبر، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة عند القبور[1]، والنهي يقتضي الفساد، أما إذا كان القبر منفصلاً عن المسجد بشارع، أو بساحة من الأرض، مفصولًا عن المسجد بشارع أو ممر أو ببقعة فضاء بينه وبين المسجد، فإن المسجد لا علاقة له بالقبر، والصلاة فيه صحيحة.

[س١٣٦١] **لاحظنا أن أمام قبلة مسجد ابن عباس في الطائف مقابر، ويفصلها عن المسجد ممر ستة أمتار، وفي مؤخرة المسجد مقابر مفصولة بشارع، ويُقال: إن قبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أصبح داخل المسجد، فما حكم الصلاة فيه؟**

الجواب: القول بأن قبر ابن عباس داخل المسجد! كذب، ليس بداخل المسجد، وابن عباس له مقبرة مستقلة ومسوَّرة، والمسجد مفصول عن المقابر من جميع الجهات، فلا حرج في الصلاة فيه، والحمد لله.

## الصلاة في حِجْر إسماعيل وداخل الكعبة

[س١٣٦٢] **هل المقصود بالكعبة مكان الطواف فقط، أم المكان كله الكعبة، وهل تجوز الصلاة داخل الكعبة نفسها؟**

الجواب: الكعبة هي البنية التي على قواعد إبراهيم وعلى الحِجر، هذه هي الكعبة، أما ما حولها، فهذا يُسمَّى المسجد.

---

(١) كما في حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٩٧٢).

[س١٣٦٣] **هل يجوز صلاة الفريضة داخل الحجر؟**

الجواب: لا تجوز صلاة الفريضة في الكعبة داخل الكعبة، والحجر من الكعبة، وإنما الذي يجوز النافلة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل الكعبة عام الفتح، وصلى فيها ركعتين في داخلها(١)، النافلة جائزة، أما الفريضة فلا.

[س١٣٦٤] **هل ورد فضل في الصلاة والدعاء في حجر إسماعيل؟**

الجواب: حجر إسماعيل أغلبه من الكعبة، فالذي يصلي فيه يصلي في الكعبة، أو يدعو فيه يدعو في جوف الكعبة؛ لأنه من الكعبة، محتطم من الكعبة، ففيه فضل بلا شك.

[س١٣٦٥] **يقول: أخبرني أحد الإخوة أن الصلاة داخل الحجر لم يرد فيها شيء، فما صحة ذلك؟**

الجواب: الحجر أغلبه من الكعبة، والصلاة فيه صلاة في الكعبة داخل الكعبة، والذي يقول: إنه لم يرد فيه شيء! هذا لا يدري، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل الكعبة عام الفتح، وصلى فيها ركعتين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)، وصلاة النافلة داخل الكعبة هذه سُنَّة عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالحجر هذا أغلبه من الكعبة؛ ولذلك يُسمَّى الحَطيم؛ لأنه مُحتطم من الكعبة؛ لأن قريشًا لما أرادوا بناء الكعبة،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى».

(٢) كما في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

قصرت بهم النفقة، وكانوا لا يبنونها إلا بمال طيب ومال حلال، جمعوا مالًا طيبًا وحلالًا لكنه لم يفِ ببناء الكعبة كلها، فقصروا عن بعضها، وبنوها على هذا الوضع الذي ترونه الآن، وتركوا بقيتها مما يلي الشمال[(١)]، فهو من الكعبة، فلا تصح الفريضة فيه، أما النافلة؛ فإنها تُصلَّى في الحجر، ومن صلاها في الحجر فقد صلاها في داخل الكعبة.

**[س١٣٦٦] ما فضل الصلاة في الحِجر؟**

الجواب: الصلاة في الحجر فضلها فضل الصلاة في الكعبة؛ لأن الحجر أغلبه من الكعبة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح دخل الكعبة، وصلى ركعتين داخلها[(٢)]، فدل على فضيلة صلاة النافلة داخل الكعبة؛ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**[س١٣٦٧] هل ورد فضل للصلاة داخل الحجر؟**

الجواب: الصلاة داخل الحجر صلاة في الكعبة؛ لأن الحجر داخل الكعبة، فمن صلى داخل الحجر فقد صلى داخل الكعبة، وقد صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في داخل الكعبة، دخلها وصلى فيها عام الفتح[(٣)]، فالصلاة داخل الكعبة فيها فضل وفيها زيادة أجر، لكن الفريضة لا تُصلَّى في الحجر.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «**إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «**فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ**».

(٢) كما في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

(٣) كما في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

[س١٣٦٨] **رأيت مَن يتحرج من الاتجاه إلى الحِجر أثناء الصلاة، أليس الحجر من الكعبة؟**

الجواب: الحجر وقت صلاة الفريضة يُغلق، ما يدخله أحد؛ لأنه من الكعبة، والفريضة ما تصح داخل الكعبة، وهو يُغلق، ما يتركون الناس يصلون فيه، لكن النوافل لا بأس، يدخلون ويصلون النوافل.

## أحكام المساجد وفضل المساجد الثلاثة

[س١٣٦٩] **متى يُقال دعاء الدخول إلى البيوت والمساجد، هل عند الباب أو عندما أدخل للمسجد؟**

الجواب: عندما تقدم رجلك داخلًا في المسجد أو في البيت تأتي بالدعاء الوارد.

[س١٣٧٠] **لديَّ عربة أعمل بها في الطواف والسعي داخل الحرم، وأشترط على من يريد ركوب هذه العربة والطواف به أو السعي أجرًا معيَّنًا، هل في ذلك شيء؟**

الجواب: إذا كان هذا خارج المسجد، تتعاقد معهم خارج المسجد، فلا بأس، أما إنك تتعاقد معهم داخل المسجد، فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يجوز البيع والشراء في المسجد، ومنه التأجير لا يجوز.

[س١٣٧١] **هذا يسأل: إذا أخذت الجوال من شخص واتصلت، وأعطيته ثمن الاتصال في المسجد، هل يُعتبر هذا من البيع والمعاملة الدنيوية؟**

الجواب: نعم، يُعتبر من المعاملة الدنيوية، الذي يجيء يؤجر الجوال في المسجد، لا يجوز له هذا، إذا أراد أن يؤجر يذهب خارجًا.

**[س١٣٧٢] هل يجوز الاتكاء على الأعمدة عند الفراغ من الصلاة؟**

الجواب: الاتكاء على الأعمدة أو على الجدار بعد السلام لا بأس به؛ لأنها فرغت الصلاة، أما الاتكاء في حال الصلاة فلا يجوز إلا للعاجز، أما القوي فلا يجوز أن يتكئ وهو يصلي.

**[س١٣٧٣] هل يجوز الاتكاء على اليد اليسرى بعد الفريضة؟**

الجواب: لا، ما يتكئ على يده اليسرى ولا على يده اليمنى، ما يتكئ على يده، وإنما يجلس مفترشًا أو متوركًا على رجليه.

**[س١٣٧٤] هل هناك نهي عن الاتكاء على اليد اليسرى في المسجد؟**

الجواب: نعم؛ لأن هذا منهي عنه نهي كراهة؛ لأنه تشبه بالشيطان أو باليهود، جلسة غير مرغوب فيها(١).

**[س١٣٧٥] من صلى النافلة في بيته في صلاة الفجر، ثم أتى المسجد، فهل يجلس أم يصلي تحية المسجد؟**

الجواب: إذا صلى راتبة الفجر في بيته ثم جاء إلى المسجد قبل الإقامة، فإن شاء صلَّى راتبة تحية المسجد وإن شاء جلس؛ لأن تحية المسجد ليست واجبة، إن فعلها فهو أحسن، وإن تركها فلا إثم عليه.

---

(١) كما في حديث الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: «**أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟**»، أخرجه أحمد (٣٢/ ٢٠٤)، وأبو داود (٤٨٤٨)، والطبراني في الكبير للطبراني (٧/ ٣١٦) رقم (٧٢٤٢)، والحاكم (٤/ ٢٩٩).

**[س١٣٧٦] بماذا تنصحون من يتجمعون عند المساجد قبل صلاتي المغرب أو العشاء حتى تقام الصلاة، ثم يدخلون المسجد؟**

الجواب: هذا تفريط في الأجر، هؤلاء يُستحب لهم أن يدخلوا المسجد، ويصلون ويدعون الله، ويقرؤون القرآن حتى تقام الصلاة؛ ليحوزوا على انتظار الصلاة، والذي ينتظر الصلاة في حكم المصلي له الأجر كالمصلي(١)، فعليهم أن يبادروا بالدخول ويجلسوا في المسجد وينتظروا الصلاة؛ ليحصلوا على هذا الأجر العظيم.

**[س١٣٧٧] هل من آداب المسجد الجلوس في الصف الأخير، خاصة جلوس الإمام والمؤذن؟**

الجواب: قبل الإقامة لا بأس يجلس في الصف الأول أو متأخرًا عن الصف الأول حسب الأرفق به.

**[س١٣٧٨] في بلدنا مسجد صغير لا يسع المصلين، فبنينا مسجدًا كبيرًا -ولله الحمد- بجوار القديم بأمتار معدودة، والآن القديم مهجور، فاقترح البعض أن يكون مدرسة لتعليم القرآن والعلم النافع، والبعض اقترح أن يكون صالة للمناسبات الاجتماعية والأفراح والمآتم، وكل ذلك بعد إعادة بنائه؛ لأنه متصدع، فأيهما أولى؟**

الجواب: إذا كان البلد فيه جهة مسؤولة عن المساجد، فراجعوا الجهة المسؤولة عن المساجد أو القاضي، إذا كان فيه قاضٍ شرعي راجعوه، إذا لم يكن

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**»، أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٢٧٢).

فيها جهة مسؤولة ولا قاضٍ شرعي فتجتهدون في هذا، ويُجعل لتعليم القرآن، ولا يُجعل للمآتم والحفلات، إنما يُجعل لتعليم القرآن؛ لأنه وقف يُستعمل لأمور شرعية ولا يستعمل لأمور لا تناسب.

**[س١٣٧٩] نحن مسؤولون عن مسجد في أمريكا، وبعض الإخوة من الفقراء يسألون المال، والمال الذي لدى المسجد قد أُعْطِي لكي نقوم بواجبات المسجد؛ كتسديد فاتورة الكهرباء... إلى آخره، فهل يجوز أن نعطي الفقراء من هذا المال؟**

الجواب: لا، المال على نية صاحبه، وقد نواه للمسجد، فلا يجوز صرفه إلى غير المسجد.

**[س١٣٨٠] إذا كنت أقضي وقتًا طويلًا داخل المسجد، هل يجوز لي استخدام الكهرباء في شحن الهاتف الجوال؟**

الجواب: دائمًا لا يجوز، أما بعض الأحيان يُتسامح في هذا؛ لأن هذا ما يستغرق كهرباء كثيرًا، أما إذا كان دائمًا يشحن جواله من المسجد الحرام أو غيره من المساجد، فهذا لا يجوز.

**[س١٣٨١] هل يجوز لإمام المسجد أن يطرد المتسولين بحجة رفع أصواتهم بعد الانتهاء من الصلاة؟**

الجواب: نعم، يمنعهم من رفع أصواتهم، أما أن يمنعهم من السؤال وهو لا يدري عن حالهم! ربما يكونون محتاجين، فلا يمنعهم، لكن إذا تأدبوا ولم يرفعوا أصواتهم يتركهم، إلا إن كان عنده أمرٌ من الجهة المختصة بمنعهم فيمنعهم.

[س١٣٨٢] **ما حكم من يذهب إلى المسجد ويصحب ولده الذي لم يبلغ ثلاث سنوات، ويشوش على الناس أثناء الصلاة؟**

الجواب: إذا كان يخاف على ولده لو تركه لا بأس أنه يأخذه معه إلى المسجد ويجعله إلى جانبه، ويحافظ عليه، لا مانع من ذلك، أما إذا كان ما يخاف عليه يتركه عند أمه في البيت، أو يتركه عند إخوانه، يتركه عند أحد في البيت، فإنه لا يأخذه معه إلى المسجد؛ لأنه يشغله ويشغل المصلين، ما يأخذه إلا عند الحاجة، إذا كان يخاف عليه وليس له أحد يقوم برعاية هذا الطفل، لا بأس أن يأخذه معه للمسجد، لكن مع ضبطه، ومع المحافظة عليه وعدم صدور أذى منه للمسجد أو للناس.

[س١٣٨٣] **هل يجوز أن نسمح للنساء غير المسلمات والمتبرجات أن يدخلن المسجد، ويجلسن ليشاهدن الرجال والناس كيف يصلون من أجل دعوتهم إلى الإسلام؟**

الجواب: أما في المسجد الحرام فلا يدخله الكفار ولا المشركون؛ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]، وأما بقية المساجد اختلف العلماء هل يدخلها الكافر أو لا؟ والصحيح: أنه يدخلها؛ لأنهم دخلوا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده بالمدينة، نصارى نجران دخلوا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتفاهموا معه وهو في المسجد(١)، وكذلك ربط ثمامة بن أثال قبل أن

---

(١) كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ أَنْ يُلاعِنَاهُ...» الحديث، أخرجه البخاري (٤٣٨٠)، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ...» الحديث، أخرجه أبو داود (٣٠٤١).

يسلم في المسجد[1]، فغير المسجد الحرام لا بأس أن يدخله الكفار إذا كان ذلك ليسمعوا القرآن ويسمعوا الدعوة؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، فإذا كان القصد من دخولهم أنهم يسمعون عن الإسلام والقرآن فهذا شيء طيب، والمرأة المسلمة تنصح عن التبرج تنصح عن السفور، فإن أبت فإنها لا تدخل المسجد، ما تمكَّن من دخول المسجد إذا كان لك عليه سيطرة، أما المسجد الذي ليس لك عليه سيطرة فلا تمنعها ما تقدر تمنعها.

**[س١٣٨٤] جُعِل لنا في فرنسا شقة من عمارة للصلاة، ويدفع ثمنها أناس غير مسلمين، فهل هذا المكان مصلًّى أو مسجد، وما حكم الصلاة فيه؟**

الجواب: إن وجدتم مكانًا ليس للكفار عليه سلطة، وليس لهم فيه منَّة، فيجب عليكم ذلك، إن لم تجدوا إلا هذا المكان فصلوا فيه إلى أن يغنيكم الله عنه.

**[س١٣٨٥] ما حكم تشبيك الأصابع في المسجد قبل الصلاة؟**

الجواب: إذا كان ينتظر الصلاة فلا يجوز أن يشبك بين أصابعه؛ لأنه في صلاة، الذي ينتظر الصلاة في صلاة؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، فلا يشبك بين أصابعه لا داخل الصلاة ولا قبلها إذا كان ينتظرها[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**»، أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٢٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن حبان (٥/ ٣٨٢) عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةٍ**»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (ص٦٠١): «يُكره من حين يخرج، وهو في المسجد أشد كراهة، وفي الصلاة أشد وأشد».

[س١٣٨٦] **إنني أعمل مراقب مساجد، وأجد من الحرج الشيء الكثير حيث إنني أحضر المسجد ولا أجد الإمام والمؤذن الرسميين بصورة دائمة، وعند سؤالي عن عدم حضورهما يُقال لي بأنهما كبيران في السن، ولا يستطيعان الحضور دائمًا! وعندما أكتب فيهما بعدم الحضور يُحرمان المكافأة، أفتونا ماذا أعمل مع هؤلاء؟**

الجواب: الواجب عليك أنك تبين الواقع، فإذا كان الإمام أو المؤذن لا يقوم بالعمل ولم تجده، فيجب عليك أن تكتب أنك ما وجدته وقت مجيئك إلى المسجد، تُبيِّن الحق؛ حتى إن الوزارة تأخذ التعهد عليهم، إما أن يقوموا بالعمل ويحضروا، وإما أن تستبدلهم بغيرهم ممن يقومون بالعمل، والذي لا يستطيع القيام بالعمل لأنه كبير أو لأنه مريض لا يتقدم للإمامة، ولا يتقدم للأذان، هذه مسؤولية، لا يجعل في ذمته شيئًا وهو لا يقدر على القيام به، ليس هذا عذرًا، إذا كان ما يقدر لا يلتزم بالإمامة ولا يلتزم بالأذان.

[س١٣٨٧] **ما حكم من يحجز بالصف الأول بالسجاد، أو من يرسل ولده وصاحبه يحجز لهما مكانًا بالصف الأول؟**

الجواب: لا يجوز أنه يحجز في الصف ويبقى في بيته!

[س١٣٨٨] **ما حكم حجز الأماكن في الحرم وغيره، سواء وضع السجادة أو الشماغ أو غيره؟**

الجواب: إذا كان عرض لك شيء، واحتجت للخروج، وترجع قريبًا، فلا مانع أن تضع في مكانك شيئًا تحجزه لك حتى ترجع؛ لأنك في حكم الموجود، أما إذا كان تضع الحاجز في الحرم، وتتأخر طويلًا، ولا تحضر إلا في

وقت متأخر، فلا يجوز لك هذا، إنما هذا للخروج العاجل العارض الذي ترجع بعده سريعًا.

**[س١٣٨٩] هل ساحة المسجد تأخذ حكم المسجد؟**

الجواب: نعم، كل ما كان داخل سور المسجد فإنه من المسجد، وما كان خارج السور وخارج الأبواب هذا ليس من المسجد.

**[س١٣٩٠] عمال المسجد يرمون الأحذية خارج المسجد، فتختلط بعضها البعض، فيأخذ كلٌّ منَّا غير حذائه، فهل هذا يجوز؟**

الجواب: لا يجوز أن تأخذ غير حذائك، إن وجدت حذاءك وإذا لم تجده يخلف الله عليك، اشترِ غيره، ونوصيك بأن تعتني بحذائك خذه معك تجعله أمامك أو في مكان معروف حتى لا يضيع عليك، تجعله في كيس -مثلًا- وتحمله معك تجعله أمامك أو تحت عمود أو في مكان معين.

**[س١٣٩١] ماحكم رفع الصوت في المساجد؟**

الجواب: ما يجوز رفع الصوت في المسجد؛ لأنه إساءة إلى المسجد، يخفض صوته في المسجد، وقد جاء في الحديث أنه في آخر الزمان تُرفع الأصوات في المساجد[1]، هذا من الإساءة للمساجد.

**[س١٣٩٢] هل يجوز للجنب أن يمكث في المسجد؟**

الجواب: لا، ما يجوز له أن يمكث في المسجد إلا عند الحاجة، يتوضأ، وإذا كان لا يحتاج للجلوس فلا يجوز له أن يجلس، كذلك لا يجلس على غير وضوء.

---

(١) أخرج الترمذي (٢٢١٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٥١) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا البَلَاءُ**» وذكر منها: «**وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي المَسَاجِدِ**».

**[س١٣٩٣] هل يجوز حجز مكان في الحرم قرب الإمام قبل الصلاة بوقت كثير، أو وضع شيء يدل على الحجز، وعدم إعطاء فرصة لغيره من المسلمين، يُرجى توجيه نصيحة بهذا الخصوص؟**

الجواب: الحجز في المساجد -سواء في الحرم أو غيره- لا يجوز إلا لمن كان في المسجد، من كان في المسجد فيجوز له أن يحجز مكانًا له في الصف الأول؛ لأنه موجود في المسجد، ويتأخر إما لجلوس أو راحة في ناحية المسجد، وهو قريب ويأتي لمكانه، أو عرض له حاجة وخرج لأجلها وسيعود قريبًا جدًّا، فله أن يحجز؛ لأنه في حكم الموجود في المسجد، أما الذي يحجز ويروح لأشغاله، يروح لأموره، وينام، ثم إذا جاءت الصلاة جاء، وقال: أنا حاجز لي مكان! هذا لا يجوز، ويجب رفع هذا الحجز وإبعاده.

ونصيحة لهذا الإنسان من هذا العمل: ما يجوز الحجز إلا لمن كان في المسجد، أو خرج لحاجة ويعود قريبًا إلى مكانه، لا بأس بذلك.

**[س١٣٩٤] الناس يتضاربون على الأمكنة والحجز في بيت الله الحرام، فما نصيحتك لهم؟**

الجواب: لا يحتاج ضربًا، ولا يجوز احتجاز المكان إلا من كان حاضرًا في المسجد، أو خرج لحاجة ويرجع، لا بأس أن يحجز إذا كان حاضرًا في المسجد وذهب إلى ناحية من نواحي المسجد؛ ليأتي بمصحف، أو يريد الشرب، لا بأس أنه يحجز مكانه، أو خرج للوضوء وحاجةٍ سريعة ويرجع، لا بأس أن يحتجز، أما إذا كان سيخرج من المسجد ويتأخر وقتًا طويلًا، فلا يجوز له حجز المكان.

[س١٣٩٥] **هل تُضاعف الأعمال الصالحة في رمضان في المسجد الحرام، وهل هذا خاصٌّ بالصلاة أم سائر العبادات كالنفل وغيره؟**

الجواب: التضعيف الوارد في الحديث خاصٌّ بصلاة الفريضة، صلاة الفريضة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة(١)، الفريضة الواحدة عن مائة ألف فريضة، أما بقية الأعمال في الحرم فلها زيادة أجر، ولها فضل على غيرها؛ لأن الأعمال تُضاعف في الزمان الفاضل مثل رمضان، وفي المكان الفاضل مثل الحرم، لكن التضعيف بمائة ألف هذا خاصٌّ بصلاة الفريضة، وأما تضعيف بقية الأعمال فهذا لم يرد بتحديده دليل، لكن لا شك أن الأعمال الصالحة في الحرم أفضل منها خارج الحرم.

[س١٣٩٦] **هل الأعمال في مكة تُضاعف مثلما تُضاعف الصلاة؟**

الجواب: هو الظاهر إن شاء الله، الحسنات تضاعف في مكة كما تضاعف الصلاة.

---

(١) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي الـمَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِد النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَة صَلاة**»، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥)، وحديث جابر ابن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الـمَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»، أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦)، ويشهد له حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»، أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

**[س١٣٩٧] هل جميع العبادات تُضاعف في الحرم وفي مكة، أم أن الأمر مقتصر على الصلاة؟**

الجواب: تضاعف الأعمال التي لها علاقة بالصلاة، وكذلك بقية الأعمال في الحرم لها فضل.

**[س١٣٩٨] هل قراءة القرآن في البيت الحرام يكون له من الأجر مائة ألف مثل الصلاة؟**

الجواب: لم يرد تحديد في هذا، ولكن تلاوة القرآن ومدارسة القرآن في المسجد الحرام أفضل من خارج الحرم؛ لأنه مكان فاضل.

**[س١٣٩٩] يقول: هل الصيام والعبادات الأخرى والصدقة مضاعفة في مكة إلى مائة ألف؟**

الجواب: الذي ورد في الصلاة: «**صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا**» -يعني: مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(١)، «**وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(٢)، هذا ورد في الصلاة، أما بقيَّة الأعمال الصالحة فلم يَرِد -فيما أعلم- فيها شيء، لكن معلومٌ أن الطاعة في الحرم أفضل من الطاعة خارج الحرم.

**[س١٤٠٠] يقول: هل مضاعفة الصلوات إلى مائة ألف تنطبق في صلاة العيد والجمعة والجنازة والخسوف والاستسقاء؟**

الجواب: الظاهر -والله أعلم- أنها في الفريضة الصلوات الخمس، هذا

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الذي يظهر أنها في الصلوات الخمس، وأما النوافل فيه احتمال، لكن لاشك أن الصلوات الخمس لاشك أنها هي المعنية، وفيه احتمال أنه يعم الصلوات كلها، والله أعلم.

**[س١٤٠١] الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، فهل هذا في الفريضة فقط أم أيِّ صلاة، وهل تُضاعف كذلك الأعمال الصالحة في الحرم؟**

الجواب: هذا في الفريضة، الصلاة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة في الفريضة(١)، وأما النوافل والطاعات الأخرى فهي تُضاعف أيضًا؛ لأن العبادات في المسجد الحرام أفضل من العبادات في غيره، لكنها لا تبلغ ما تبلغه الفريضة، مائة ألف صلاة هذا خاصٌّ بالفريضة.

**[س١٤٠٢] ما الدليل على تقييد تفضيل الصلاة في الحرم بالفرض دون النافلة مع إطلاق النص للفظ الصلاة، أفيدونا أفادكم الله؟**

الجواب: الدليل أن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ**»

---

(١) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي الـمَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمِائة صَلاة**»، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥)، وحديث جابر ابن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الـمَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي الـمَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»، أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦)، ويشهد له حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا الـمَسْجِدَ الحَرَامَ**»، أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

-يعني: صلاة النافلة- «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»(١)، فقوله: «إِلَّا المَكْتُوبَةَ» يعني: الفريضة، هذه تُصلَّى في المسجد مع الجماعة، أما النافلة فالأفضل أن تُصلَّى في البيت، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي النوافل في بيته ولم يكن يصليها في المسجد، ما يصلي في المسجد إلا الفرائض.

**[س١٤٠٣] أرشدنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الصلاة بمائة ألف صلاة، فهل المقصود بالحديث صلاة الفريضة فقط؟**

الجواب: نعم، المقصود صلاة الفريضة؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا الـمَسْجِدَ الحَرَامَ»(٢)، وقال: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ» -يعني: النوافل- «فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»(٣)، فدلَّ على أن المقصود بالمضاعفة صلاة الفريضة؛ لأنها هي التي تُصلَّى في المسجد، لا بد أن تُصلى في المسجد، أما النافلة فالأفضل أن تُصلى في البيوت.

**[س١٤٠٤] يقول: هل سائر العبادات مضاعفة في المسجد الحرام مثل الصلاة؟**

الجواب: نعم، الصلاة تُضاعف هذا بالنص: «صَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»(٤)، هذا في الحديث الصحيح، وكذلك بقية الأعمال تُضاعف بالمسجد الحرام؛ لشرف المكان إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

**[س١٤٠٥] سمعنا من بعض طلبة العلم من يقول: مضاعفة الصلوات في الحرم المكي تكون بصلاة الفريضة أو الصلاة التي تُشرع فيها الجماعة، ما صحة ذلك؟**

الجواب: الحديث عامٌّ للفريضة والنافلة والجماعة والفُرادى، قال ﷺ: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة**»(١)، الحديث عام.

**[س١٤٠٦] هل صلاة النافلة في الحرم تضاعف إلى مائة ألف؟**

الجواب: نعم؛ لعموم الحديث: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة**»(٢)، الحديث عامٌّ في الفروض والنوافل.

**[س١٤٠٧] هل السنة في الحرم أجرها مضاعف إلى مائة ألف حسنة كالفريضة؟**

الجواب: نعم، عموم الحديث يقتضي هذا، يقول الرسول ﷺ: «**صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(٣)، «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة**»(٤)، فالصلاة عامة، هذا للفريضة وللنافلة.

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وأخرجه بنحوه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر رضي الله عنه

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وأخرجه بنحوه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد =

**[س١٤٠٨] هل المضاعفة، مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام تشمل النافلة؟**

الجواب: نعم تشمل النافلة، تضاعف الفريضة وتضاعف النافلة في المسجد الحرام.

**[س١٤٠٩] يقول السائل: هل الصلاة في مساجد مكة تضاعف بمائة ألف صلاة مثل مسجد الكعبة، أم هذه المضاعفة خاصة بمسجد الكعبة؟**

الجواب: المضاعفة عامة في جميع مساجد الحرم، ما كان داخل الأميال فإن المضاعفة تشمله؛ لأنه كله يسمى المسجد الحرام، ولكن إذا صلى قريبًا من الكعبة، ويرى الكعبة هذا أفضل، وأما المضاعفة فهي عامة لكل الحرم، وفضل الله واسع.

**[س١٤١٠] هل الصلاة في المساجد التي حول الحرم أجرها مثل أجر الحرم؟**

الجواب: نعم، كل ما كان داخل الأميال حدود الحرم من جميع الجهات، فإنه له حكم الصلاة في المسجد الحرام؛ لأنه كله حرم، وكله يسمى بالمسجد الحرام، فالصلاة في أي مكان، في أي مسجد من مساجد مكة تُضاعف مثل الصلاة عند الكعبة، ولكن الصلاة عند الكعبة أحسن، وإلا فالأجر كله سواء، ما كان داخل الحرم فكله سواء في مضاعفة الأجر إن شاء الله.

**[س١٤١١] هذا يقول: هل المقصود بقول الرسول ﷺ بفضل الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة يشمل مكة كلها، أم هو خاص بالمسجد الحرام؟**

---

= (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحوه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: الصحيح أن هذا يشمل مكة كلها، يشمل الحرم كله، كل ما كان داخل الأميال يشمله الفضل هذا، ولكن كلما قرُبَ الإنسان من الكعبة المشرفة فهو أفضل.

**[س١٤١٢] إذا كان الأجر عامًّا في حدود الحرم، أفلا يُرشد المسلمون - لاسيما الحجاج - ألا يزدحموا على المسجد الحرام بعد أداء الطواف والسعي؟**

الجواب: نعم، هذا ينبغي، ينبغي أن يُبين للحجاج أنه لا ينبغي الزحام الشديد عند مقام إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأداء سنة الطواف؛ لأن الأمر واسع في هذا، يصليها في أي مكانٍ من المسجد الحرام، أو حتى في أي مكانٍ من مكة، فإن بعض الصحابة صلى ركعتي الطواف بذي طوى[1]، وهو المكان المعروف الآن بجرول، فليس هناك مانع أن الإنسان يصلي ركعتي الطواف في أي مكانٍ من الحرم، لكن إن تيسر أن يؤديها عند مقام إبراهيم فهذا أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، أما إذا كان مزدحمًا وفيه خطر، فإنه يصليها في أي مكان والحمد لله.

**[س١٤١٣] هل مضاعفة الصلوات إلى مائة ألف شاملة لجميع مساجد مكة وكذلك في المدينة المنورة؟**

الجواب: نعم، في مكة نعم شامل لجميع ما هو داخل أميال الحرم، كل

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٦٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٤٥)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ «طَافَ مَعَ عُمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ فَلَمَّا فَرَغَ عُمَرُ مِنْ طَوَافِهِ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ فَرَكِبَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوَى، فَسَبَّحَ رَكْعَتَيْنِ عَلَى طَوَافِهِ».

الحرم تضاعف فيه الصلاة؛ لأنه كله يسمى المسجد الحرام، ولكن إذا صلى بالمسجد قريبًا من الكعبة، فهذا أفضل بلا شك، يزيد أجره، وصلاته في مساجد مكة فيها المضاعفة؛ لأنها من الحرم، وأما المدينة فلا، المدينة ما تضاعف إلا في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(١)، حددها في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**[س١٤١٤] يقول السائل: هل جميع الأعمال في الحرم كصيام وصلاة والنفل والفرض مضاعفة؟**

الجواب: يُرجى هذا -إن شاء الله- أن الأعمال في الحرم مضاعفة، لكن الصلاة جاء فيها النص: «**صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(٢)، هذا جاء به النص، أما بقية الأعمال يُرجى هذا -إن شاء الله- أن تُضاعف في الحرم.

**[س١٤١٥] فضيلة الشيخ، هل مَن صام يومًا في الحرم المكي له أجر مائة ألف يوم في غيره؟**

الجواب: هذا يحتاج إلى دليل، لكن على كل حال العبادات في الحرم فيها فضل شرف المكان، أما التحديد بمائة ألف يوم هذا ما عليه دليل، هذا جاء في الصلاة خاصة.

**[س١٤١٦] هل التسبيح والتهليل وسائر العبادات تضاعف في الحرم بمائة ألف؟**

الجواب: هذا لم يرد، ولكن لاشك أن الحسنة تضاعف في الحرم أكثر من

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غيرها، أما التحديد فهذا يحتاج إلى دليل، أما أنها تضاعف من غير أن نعلم التحديد، فهذا نعم، هذا ثابت أن الحسنات تضاعف في الحرم؛ كما أن السيئات تغلظ في الحرم؛ ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، كما أن السيئات تغلظ، الحسنات -أيضًا- تضاعف.

**[س١٤١٧] ما حدود الحرم؟ وهل الصلاة في المساجد التي بجوار الحرم تعادل مائة ألف صلاة؟**

الجواب: حدود الحرم هي الأميال المقامة على جوانب الحرم، وهي علامات واضحة بأعمدة ولوحات، هذه حدود الحرم، ما كان داخلها، فهو داخل في حرم مكة التي «**لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَوْكُهَا**»(١)، وتتعلق به الأحكام الشرعية، والصلاة فيه مضاعفة، كل ما كان داخل الأميال، فالصلاة فيه عن مائة ألف صلاة فيما سواه(٢)؛ لأنه كله يُسمَّى حرمًا، كله يُسمَّى المسجد الحرام -والحمد لله- ومساجد مكة كلها يشملها الفضل، ويشملها مضاعفة الصلاة، كلها سواء.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَة صَلاة**»، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥)، وحديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»، أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦)، ويشهد له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»، أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

**[س١٤١٨] هل أجر الصلاة في مساجد مكة كالصلاة في المسجد الحرام؟**

الجواب: نعم، الحرم كله، ما كان داخل الأميال فكله يسمى بالمسجد الحرام، وكله يحصل فيه المضاعفة، الصلاة الواحدة بمائة ألف صلاة في مساجد مكة كلها.

**[س١٤١٩] هل الأذكار كالتسبيح والتحميد والتكبير يضاعف أجرها كما تُضاعف الصلاة في الحرم؟**

الجواب: النص ورد في الصلاة: «**صَلاةٌ فِي الـمَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(١)، هذا النص ورد في الصلاة، ويُرجى أن بقية الأعمال تكون مضاعفة مثل الصلاة، يُرجى هذا، ولكن ليس فيها نص.

**[س١٤٢٠] هل قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتكبير وصلاة النافلة في المسجد الحرام تعادل مائة ألف؟**

الجواب: هذا يحتاج إلى دليل، الدليل جاء في الصلاة، قال: «**صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا**» -يعني: مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا الـمَسْجِدَ الحَرَامَ**»(٢)، «**وَصَلاةٌ في الـمَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(٣)، هذا في الصلاة، أما التسبيح والتهليل والتكبير، ففيه فضل، وفيه أجر في المسجد الحرام، زيادة أجر؛ لشرف المكان، وأما التضعيف لألف أو مائة الألف هذا يحتاج إلى دليل خاص بذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[س١٤٢١] هل الصلاة في مساجد مكة مثل الصلاة في المسجد الحرام؟

الجواب: نعم، كل ما كان داخل حدود الحرم فإنه تُضاعف فيه الصلاة؛ لأنك صليت في الحرم، إذا صليت داخل حدود الحرم، فقد صليت في الحرم، فلك أجر المضاعفة.

**[س١٤٢٢] هل مساجد مكة المكرمة حرم، وتجوز الصلاة بها على أساس أنها حرم؟**

الجواب: نعم، لا شك أنها حرم، كل ما كان داخل الأميال حدود الحرم، فإنه حرم؛ لأنه يشمله أحكام الحرم؛ «**لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَوْكُهَا**»[(١)]، يعني: العشب والكلأ -وهو المرعى- لا يُقطع، ولا يُقطع الشجر الأخضر، كل أحكام الحرم تنطبق على ما كان داخل أعلام الحرم، وحدود الحرم، والصلاة فيه مضاعفة، ولكن الصلاة عند الكعبة وفي المسجد الحرام -الذي هو مسجد الكعبة- لا شك أنه أفضل من الصلاة في بقية الحرم.

**[س١٤٢٣] من فاتته صلاة الجماعة في المسجد الحرام، فصلى مع جماعةٍ أخرى، هل تُحسب له مائة ألف صلاة؟**

الجواب: إن شاء الله، إذا فاتته صلاة الجماعة، ووجد جماعة يصلون، يصلي معهم، وله الأجر من الله عَزَّوَجَلَّ، إذا كان فوات الجماعة لعذر، أما إن كان متكاسلًا، ويقول: سأذهب وألقى جماعة يصلون وأصلي معهم! فلا، هذا لا يجوز أن يترك الجماعة الأولى، ويترك الصلاة مع الإمام، ويقول: سأجد جماعة ثانية! إن كان هذا من باب التكاسل فهذا لا يجوز، أما إذا كان حصل دون اختياره لطول

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

المسافة، أو لعائقٍ حصل له، أو كان نائمًا واستقيظ متأخرًا، فهذا معذور، وله الأجر -إن شاء الله- بنيته؛ لأنه نوى صلاة الجماعة وأدركها مع آخرين.

**[س١٤٢٤] هل مضاعفة الصلاة تخص الحرم أم تشمل مساجد مكة؟**

الجواب: ما كان داخل الأميال كله يُسمَّى حرمًا، ليس الحرم خاصًّا بالمسجد، كل ما كان داخل الأميال فهو من الحرم، وتضاعف الصلاة في جميع مساجد مكة، وجميع بقاع مكة.

**[س١٤٢٥] هل الصلاة في مساجد مكة تعدل أجر الصلاة في المسجد الحرام؟**

الجواب: نعم لها أجر المسجد الحرام، الصلاة الواحدة داخل حدود الحرم عن مائة ألف صلاة فيما سوى الحرم، ولكن إذا صلى في المسجد الذي فيه الكعبة هذا أفضل؛ لقربه من الكعبة ومشاهدته للكعبة، هذا أفضل.

**[س١٤٢٦] نرجوا تحديد حدود المسجد الحرام التي هي داخلة، أو حدود الحرم التي هي داخلة في حديث فضل الصلاة في المسجد الحرام، بارك الله فيكم؟**

الجواب: حدوده أميال الحرم: الأعلام المنصوبة على حدود الحرم من كل الجهات هذه حدود الحرم المكي، والحرم النبوي -أيضًا- حرم المدينة وُضِع له علامات وأعلام تُبيِّن حدوده.

**[س١٤٢٧] إذا صليت في أي مسجد في مكة أو صليت في بيتي هل أنال أجرًا مضاعفًا إلى مائة ألف في مكة؟**

الجواب: نعم، الحرم كله ما كان داخل الأميال كله محلٌّ للمضاعفة، «صَلاةٌ

فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[1]، والمسجد الحرام يشمل كل ما كان داخل الأميال، ولكن إذا قربت من الكعبة وصليت في المسجد الذي فيه الكعبة فهذا أفضل بلا شك.

**[س١٤٢٨] هل المساجد التي في مكة جميعها تضاعف فيها الصلوات إلى مائة ألف؟**

الجواب: نعم، هذا هو الصحيح، جميع ما هو داخل الأميال أنه المسجد الحرام، تضاعف فيه الصلاة.

**[س١٤٢٩] هل مضاعفة الصلوات في مساجد مكة جميعها أم في الحرم فقط؟**

الجواب: الصحيح أن المضاعفة تشمل الحرم كله، كل ما هو داخل الأميال هو المسجد الحرام، كله، الحمد لله وفضل الله واسع.

**[س١٤٣٠] هل أجر الصلاة في ساحات المسجد الحرام عند باب السلام كأجر الصلاة داخل المسجد؟**

الجواب: كل ما هو داخل الأميال، كل مساجد مكة، كل فجاج مكة، كلها تضاعف فيها الصلاة إلى مائة ألف صلاة، الحرم كله، لكن كلما قرب من الكعبة فهو أفضل.

**[س١٤٣١] هل الصلاة في المساجد التي حول الحرم ينال صاحبها أجر مائة ألف صلاة؟**

الجواب: نعم، هذا هو الصحيح من قولي العلماء، الفضل يعم جميع الحرم، كل ما كان داخل الأميال الصلاة فيه مضاعفة؛ لأنه كله يسمى المسجد الحرام.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**[س١٤٣٢] هل الصلاة خارج المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة؟**

الجواب: هذا في الحديث نعم، هذا في الحديث الصحيح أن الصلاة الواحدة عن مائة ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد: «**صَلاةٌ فِي الـمَسْجِدِ الـحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(١).

**[س١٤٣٣] هل الأفضل البقاء في مكة والصلاة في الحرم والتعبد فيه، أم الخروج منها فرارًا من فتنة النساء؟**

الجواب: البقاء في الحرم والتعبد فيه، فيه أجر عظيم، وفتنة النساء الحمد لله عندك غض البصر، تغض بصرك، وتتجنب الاختلاط والزحام، إلا الشيء الذي لا تقدر عليه فإنك لا تؤاخذ عليه، أما إذا تعمدت الزحام، وتعمدت النظر إلى النساء، فحينئذٍ هذا من الإلحاد في الحرم.

**[س١٤٣٤] من صلى الفجر في الحرم ثم طاف حول الكعبة وعاد وصلى ركعتين، هل يشمله حديث: «من صلى الفجر في مصلاه»(٢)؟**

الجواب: نعم، هو لا يزال في المسجد، فإذا كان يريد الأجر، وأن يبقى بعد صلاة الفجر في المسجد حتى ترتفع الشمس، ثم يصلي ركعتين؛ ليحوز على هذا الأجر الذي ذكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يمنع أنه يطوف، أو ينتقل من مكانه في المسجد إلى مكان آخر، لكن بقاؤه في مكانه واشتغاله بذكر الله أفضل من تنقله في المسجد أو في الطواف.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج الترمذي (٥٨٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**».

**[س١٤٣٥] أنا مقيم في مكة، ما هي أفضل الأعمال التي أقوم بها وأنا في مكة؟**

الجواب: المسجد الحرام تجلس فيه، وتقرأ القرآن، وتصلي، وتطوف بالبيت إذا تيسر، هذا الذي تعمله مدة إقامتك في مكة، وليس بلازم أنك تجيء للمسجد الحرام كل وقت، وتضايق نفسك، وتضايق الناس، الحرم كله ما كان داخل الأميال، مساجد مكة كلها سواء، انظر مسجدًا من المساجد التي فيها فرصة واجلس فيه، ولك مضاعفة الأجر في المسجد الحرام، الحمد لله موسعها الله.

**[س١٤٣٦] كيف أصلي في الحرم إذا أقيمت الصلاة وبسبب الزحام لم أجد مكانًا أقف فيه لأصلي؟**

الجواب: إن حصَّلت مكانًا صلِّ، وإلا انتظر إلى أن تحصل على مكان تصلي فيه.

**[س١٤٣٧] من دخل المسجد الحرام، هل يلزمه الطواف قبل أن يجلس، أم يكتفي بصلاة ركعتين؟**

الجواب: من دخل المسجد الحرام إذا كان يريد الطواف بالكعبة يطوف، ويصلي ركعتي الطواف، وتكفي عن تحية المسجد، وإن كان يريد الجلوس ولا يريد الطواف يصلي ركعتين ويجلس.

**[س١٤٣٨] ما حكم الصلاة في بئر زمزم تحت؟**

الجواب: الصلاة جائزة في جميع الحرم، في البدروم، أو زمزم، أو الصحن، أو بالأدوار والأروقة، الدور الأول والسطح، كل مكان من بناية الحرم يُصلَّى

فيه، لكن لا يصلي الإنسان وحده، أو يصلي ناس قليلون يبعدون عن الصفوف، هذا لا يجوز، لكن تتصل الصفوف، وتصلون جميعًا ولا تقطعون.

**[س١٤٣٩] ما حكم الصلاة في توسعة الحرم الخارجية عندما أخشى فوات الركعة الأولى، أو خشية فوات الصلاة لبعد المسافة؟**

الجواب: منقطعة الصفوف! تدخل في المسجد تصلي مع الصفوف المتصلة، ولا تصلي في الزيادة الخارجية إلا إذا اكتملت الصفوف، والصلاة ما تفوت، تدخل تدرك منها ما تدرك، والذي يفوتك تقضيه بعد السلام، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1]، ولما جاء أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركوع، ركع أبو بكرة خارج الصف، ثم دخل في الصف وهو راكع، فلما سلَّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[2]، فالإنسان يدخل ويصلي مع الصفوف المتصلة ولو فات أول الصلاة، فإذا سلم الإمام يقوم ويتم صلاته؛ «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

**[س١٤٤٠] من صلى في المسعى هل ثوابه كمن صلى في صحن المطاف؟**

الجواب: كل الحرم سواء، كل ما هو داخل الأميال سواء، كله يسمى الحرم والمسجد الحرام، سواء بالمسعى أو بالمطاف بالأروقة، بالسطوح، بجميع أرجاء مكة، هو بالحرم، صلاته مضاعفة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٤٤١] يوجد في الحرم أشخاص يجتمعون حول بعضهم، ويتحدثون فيما بينهم، ويزعجون القارئ للقرآن والذاكر لله، وهم بكثرة، والبعض منهم قد يزعج القارئ للقرآن والمصلي بالضحك، وكأن الحرم أصبح متنزهًا، فما نصيحتكم، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: نعم هذه ظاهرة سيئة، اتخذها كثير من الناس في المسجد الحرام، يجعلونه محل الأكل والشرب ومد سماطات، صار مطعمًا، صار كأنه مطعم ومقهى! وأشد من ذلك ما ذكره السائل من الضحك والحديث بأمور الدنيا والمزاح، هؤلاء لو جلسوا في الشارع كان أحسن لهم من أنهم يسيئون في المسجد الحرام أو غيره من المساجد!

المساجد إنما بُنيت «لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالصَّلاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»(١)، لا سيما الحرم، المسجد الحرام الجلوس فيه اعتكاف، ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، فهو محل طواف، ومحل اعتكاف، ومحل صلاة وذكر لله عَزَّوَجَلَّ، فلا تضيع وقتك في هذه الترهات والحكايات والمضحكات، اتركوا هذا، اتقوا الله عَزَّوَجَلَّ، انتهزوا الفرصة في هذا الحرم، انتهزوا الفرصة بالطاعة والذكر والاعتكاف، نية الاعتكاف من أجل أن تحصلوا على الأجر والثواب، يجيء الواحد من بلده من أقصى الأرض ويجيء يضحك ويتحاكى في الحرم، ويضيع الوقت! هذه خسارة لا تُعوَّض.

(١) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[س١٤٤٢] **ما حكم الذين يأتون بأطفالهم للحرم، ويشوشون على المعتمرين والمصلين؟**

الجواب: يخطئون في هذا ويأثمون في هذا، إذا جاءوا بالأطفال يجب عليهم ضبطهم، ولا يتركونهم يسيئون إلى المسجد، ويسيئون للمصلين وإلى العُمَّار، عليهم إثم في هذا.

[س١٤٤٣] **هل من نصيحة للنساء غير المتحجبات في الحرم؟**

الجواب: النصيحة أن يتقين الله عَزَّوَجَلَّ، ويتحجبن في الحرم وغيره، إذا كانت المرأة عند رجال ليسوا محارم لها، فيجب عليها أن تحتجب، وتتقي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى؛ لأن الله أوجب عليها الحجاب.

[س١٤٤٤] **هل من نصيحة لأولياء الأمور الذين يأتون إلى الحرم ومعهم زوجاتهم أو بناتهم متبرجات؟**

الجواب: عليهم أن يتقوا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وأن يلزموا زوجاتهم بالستر والاحتشام؛ لأنهم جاءوا يطلبون الأجر والعبادة، وعدم التستر للنساء هذا معصية، كيف يخلطون بين طاعة ومعصية؟! عليه أن يأمر نساءه بالحجاب والتستر، وعدم التبرج والزينة.

[س١٤٤٥] **لقد كثر تبرج النساء داخل وخارج الحرم، ويكثر النصح، لكنهن لايستجبن، فهل من كلمة لأولياء الأمور، وما الواجب تجاه هؤلاء النسوة اللائي يتبرجن؟**

الجواب: واجب على النساء أن يتقين الله، هن جئن لطلب الأجر، فكيف يعصين الله؟! والمعصية في هذا المكان مغلظة الإثم، فكيف تأتي المرأة تريد

الأجر، ثم تأثم؟! تحمل نفسها بالآثام، فعليها أن تستر نفسها، وأن تحتجب، وأن تعرض عن السفهاء، ولا تلتفت إليهم، عليها أن تحافظ على كرامتها وعلى دينها، وعلى أولياء أمور هؤلاء النسوة أو الفتيات أن يتقوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويأخذوا على أيديهن ولا يضيعوهن؛ لأن بعض الناس يأتي بعائلته من بنين وبنات، ويجلس في الحرم يصلي ويقرأ، وبناته وأبناؤه يسفهون في الأسواق، ولا يرعاهم، ولا يحفظهم من هذه الأمور، فهذا أمر لا يجوز له، لو بقي في بلده وفي بيته وحافظ على أولاده أحسن له من أن يأتي بهم هنا ويضيعهم، وعليك أنت إذا رأيت شيئًا من هذا أن تبلغ هيئة الحرم؛ لأن الحرم له هيئات، فتبلغ أعضاء الهيئة عن هذا الواقع، وتبيِّن لهم المكان الذي فيه هذا المنكر.

**[س١٤٤٦] هل من نصيحة للنساء الكاشفات وجوههن في الحرم؟**

الجواب: النصيحة: أن يتقين الله عَزَّوَجَلَّ، ويسترن وجوههن عند الرجال؛ لأنهن مسؤولات عن ذلك أمام الله سبحانه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]، الجلباب: هو الجلال الكبير تدني على وجهها منه، ولما سُئِل ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن تفسير هذه الآية، أدنى طرف ثوبه على وجهه تفسيرًا للآية(١).

**[س١٤٤٧] يقول السائل: سماحة الشيخ، إني أحبك في الله، ما حكم النساء اللاتي يدخلن المسجد الحرام وهن كاشفات الوجه، ويجلبن الفتنة للرجال مع توجيه النصيحة؟**

الجواب: الواجب على المسلمات أن يسترن أنفسهن عند الخروج من

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٨١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣١٥٤)، وتفسير القرطبي (١٤/ ٢٤٣).

البيت، حينما تخرج المرأة من بيتها يجب عليها أن تستر نفسها، وفي المسجد الحرام من باب أولى؛ لأنه محل عبادة، محل طاعة، فلا تُظهر المعصية في المسجد الحرام، تُسفر عن وجهها أو تتبرج في المسجد الحرام؛ لأن المعصية في الحرم أشد من المعصية خارج الحرم، فعلى المسلمة التي تريد الأجر والثواب من الله أن تستر نفسها عند الخروج، ولا يبدو منها شيء.

**[س١٤٤٨] ما نصيحتكم للنساء اللاتي يكشفن وجوههن في الحرم؟**

الجواب: أن يتقين الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يغطين وجوههن عن الرجال؛ لأن المرأة عورة كلها عند الرجال الذين ليسوا من محارمها، فعليها أن تتقي الله، وتستر نفسها.

**[س١٤٤٩] هذا سائل يقول: ألاحظ داخل الحرم وبالخلف نساء يجلسن وهن كاشفات الوجه مما يسبب الفتنة، فنرجو منكم توجيههن!**

الجواب: لا يجوز للمرأة أنها تكشف وجهها عند الرجال الأجانب، سواء في الحرم أو في غيره، ولكن في الحرم أشد؛ لأن السيئة في الحرم أشد من السيئة في غير الحرم، فعلى النساء أن يتقين الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يتسترن ويغطين وجوههن ومفاتنهن إذا كن يردن الثواب والأجر، أما إن كن يردن الإثم وجئن للمباهاة وعرض زينتهن وأزيائهن على الناس، هؤلاء ما جئن للأجر، إنما جئن للمراءاة، نسأل الله العافية، فعلى المرأة أن تتقي الله.

وعليك أنت أن تبلغ القائمين على شؤون المسجد الحرام في هؤلاء النسوة ومكانهن؛ حتى يلزموهن بحكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

**[س١٤٥٠] هل من نصيحة للنساء اللاتي يكشفن وجوههن أمام الرجال في الحرم؟**

الجواب: أن يتقين الله سبحانه، وأن يسترن وجوههن؛ لأنها أشد العورة؛ لأن محاسن المرأة في وجهها، عليها أن تغطي وجهها، وتخاف من الله عَزَّوَجَلَّ.

**[س١٤٥١] تعلمون ما في تبرج النساء من الفتنة العظيمة والفساد، وقد كثر تبرج النساء في هذه الآونة الأخيرة في المسجد الحرام، نرجو توجيه النصح لهؤلاء النساء؟**

الجواب: التبرج حرام في المسجد الحرام وفي غيره، وهو إظهار الزينة والطيب للمرأة، أو كشف شيء من بدنها، خصوصًا الوجه -عند الرجال- والكفين والقدمين، على المرأة أن تستتر سترًا كاملًا واسعًا، ولا تتطيب في المسجد الحرام وفي غيره، ولكن في المسجد الحرام أشد؛ لأنه موطن عبادة، وموطن طاعة، ولكثرة الرجال فيه، على المرأة أن تحتجب، وعليها أن تجتنب الطيب، وعليها أن تلبس الثياب الضافية على بدنها، وعليها أن تتجنب مزاحمة الرجال.

**[س١٤٥٢] هل من نصيحة للعاملين في الحرم بأن يجتهدوا في إبعاد النساء عن الرجال في هذا المكان، كذلك لاحظنا اليوم وجود تصوير في ساحات المسجد الحرام من الداخل، فما توجيهكم لهؤلاء؟**

الجواب: أما إنهم يبعدون النساء عن الرجال، فهم قائمون بهذا -جزاهم الله خيرًا- وتعلمون كثرة الناس، وقد يحصل شيء من عدم الانضباط، لكن هم مجتهدون -جزاهم الله خيرًا- ونحن نراهم في هذا، وأما التصوير، فهذا منكر

يجب عليكم أن تبلغوا هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحرم، تبلغوها بهؤلاء اللاتي يصوِّرْن، والمكان الذي يصوِّرْن فيه؛ من أجل أن يراقبوه ويمنعوا المنكر؛ لأن هذا ممنوع، والغالب أن اللائي يصوِّرْن من النساء الأجنبيات، يحضرن معهن كاميرات في ثيابهن، ولا يفتشن، ويصورن، فيجب عليكم أن تبلغوا هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحرم؛ الهيئة الخاصة بالحرم.

**[س١٤٥٣] يقول: هل تحية المسجد الحرام هي الطواف أم صلاة ركعتين؟**

الجواب: بالنسبة للقادم من سفر تحية المسجد الحرام الطواف، أما بالنسبة للمقيم في مكة فتحية المسجد الحرام أن يُصلي ركعتين إذا دخل المسجد.

**[س١٤٥٤] جزاكم الله تعالى خيرًا، وهذا سائل يقول: إذا زرت المسجد النبوي فهل السنة تكرار السلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟**

الجواب: لا، ما يُكرر السلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما تسلم عليه أول ما تقدم، إذا قدمت من سفر، تصلي ركعتين في المسجد النبوي تحية المسجد، ثم تذهب وتسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى صاحبيه، ويكفي هذا، ولا تكرر؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما كانوا يكررون السلام على النبي كلما دخلوا؛ لأنه نهاهم عن ذلك وقال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**»(١)، ومعنى ذلك ألا تكرروا التردد عليه والاجتماع عنده، وإنما إذا قدم الإنسان من سفر يسلم على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة واحدة، وعلى صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويكفي هذا.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٠٣)، وأبو داود (٢٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**[س١٤٥٥] يقول السائل: هل يجوز للرجل السفر من مكة إلى المدينة لزيارة قبر الرسول ﷺ؟**

الجواب: لا يُسافر من أجل زيارة القبر، وإنما يسافر من أجل زيارة مسجد الرسول ﷺ والصلاة فيه، ثم تدخل زيارة قبر الرسول ﷺ تبعًا لزيارة المسجد؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ**» -يعني: لا يُسافر من أجل العبادة- «**إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»[1].

**[س١٤٥٦] يقول: هل يجوز الذهاب إلى المدينة المنورة من أجل زيارة قبر الرسول وصاحبيه ﷺ؟**

الجواب: لم يأمرنا الرسول ﷺ بزيارة قبره ولا قبر صاحبيه، ولا أن نسافر من أجل ذلك، بل إنه قال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»[2]، فيسافر إلى المدينة بنية زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه؛ لأن الصلاة فيه عن ألف صلاةٍ فيما سواه[3]، فينوي زيارة المسجد والصلاة فيه، ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما تبعًا لا قصدًا، فالقصد هو زيارة المسجد، فإذا زار المسجد وصلى فيه يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما، ويزور القبور، ويسلم على أموات البقيع والشهداء، هذا سُنَّة، زيارة القبور للسلام على الأموات والدعاء لهم هذا سُنَّة.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا الـمَسْجِدَ الحَرَامَ**»، أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

**[س١٤٥٧] جئت لأداء العمرة، هل تُشرع لي زيارة الروضة وقبر النبي ﷺ في كل مرة آتي فيها إلى العمرة، وأذهب إلى المدينة، وإلى قبر النبي ﷺ؟**

الجواب: زيارة المسجد النبوي لأجل الصلاة فيه أمرٌ مطلوب، تُصلِّي في أي مكان تيسَّر لك من المسجد النبوي، ما هو بلازم في الروضة، المسجد كله محلٌّ للصلاة، الصلاة فيه عن ألف صلاة فيما سواه من المساجد[١].

**[س١٤٥٨] يقول: نريد أن تُبيِّنوا لنا آداب زيارة مسجد رسول الله ﷺ، وهل ما يفعله بعض الناس في المسجد النبوي؛ من استقبال القبلة، واستدبار القبر، ورفع اليدين بالدعاء، عملٌ جائز، وهل صحيح أن الدعاء مستجابٌ في ذلك المكان؟**

الجواب: زيارة مسجد الرسول ﷺ مستحبة في أي وقت، والصلاة الواحدة فيه عن ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام[٢]، «**وَصَلاةٌ فِي الـمَسْجِدِ الـحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»[٣]، فإذا وصلت إلى المسجد النبوي تُقدِّم رجلك اليمنى، وتقول: بسم الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم صلِّ على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك[٤]، ثم تُصلي، إن كان وقت فريضة، تُصلي

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»، أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»، أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) كما في حديث أبي أسيد رضي الله عنه، ولفظه: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي** =

الفريضة، وإن كان ما هو وقت فريضة تُصلي ركعتين أو ما تيسَّر لك من النوافل، وإذا صلَّيت في الروضة -وهي ما بين المنبر وبيت الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]- فهو أفضل، وإلَّا فإنك تصلي في أي مكان من المسجد النبوي، تحصل على الأجر إن شاء الله.

أما زيارة قبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كنت قادمًا من سفر، ما هو بكل ما دخلت المسجد النبوي تروح تسلم! لا، أول مرة إذا كنت قادمًا من سفر، تذهب وتستقبل القبر في مكان معين محدد، تستقبله، وتقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، ثم تتأخر يسيرًا جهة الشرق، تقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، ثم تتأخر قليلًا جهة الشرق، تقول: السلام عليك يا عمر بن الخطاب ورحمة الله وبركاته، انتهى السلام، فإذا أردت أن تدعو الله عَزَّ وَجَلَّ، تنصرف وتقف في مسجد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتستقبل القبلة، وتدعو الله بما شئت في المسجد، ما هو عند القبر، في مسجد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتستقبل القبلة.

**[س١٤٥٩] ما هو المشروع في زيارة قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهل الذي يزور مسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يذهب إلى زيارة قبره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتوجه إلى القبر ويدعو رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل نقول: إنه اتخذ القبر وثنًا؟**

الجواب: المشروع زيارة المسجد النبوي، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ في

---

= **أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**»، أخرجه مسلم (٧١٣)، وحديث فاطمة بنت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه أحمد (٢٦٤١٦)، وابن ماجه (٧٧١).

(١) كما في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**»، أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).

**مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(١)، فتكون النية زيارة المسجد، تُصلي فيه وتحصل على هذا الأجر، ثم تزور قبره ﷺ تبعًا لزيارة المسجد، والمشروع أنك تقف أمام وجهه ﷺ وتقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. وإذا زدت على ذلك، وقلت: أشهد أنك قد بلَّغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، وجزاك الله خير ما يجزي نبيًّا عن أمته! فلا بأس بذلك.

أما أنه يدعو الرسول ﷺ، ويطلب منه! هذا شركٌ أكبر، إذا طلب من الرسول الحوائج أو المغفرة، أو اعتذر إليه من الذنوب أو غير ذلك! الاستغفار لله عَزَّوَجَلَّ والدعاء لله، الرسول إنما هو رسول ﷺ بلَّغك الرسالة، وأدى الأمانة ﷺ، وليس له من العبادة شيء، العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، الدعاء والاستغفار والتوبة هذا كله لله جَلَّوَعَلَا، الرسول تسلم عليه فقط، هذا هو السلام المشروع.

**[س١٤٦٠] هل زيارة مسجد رسول الله ﷺ قربة من القرب وعمل يُثاب به الإنسان؟**

الجواب: زيارة مسجد الرسول ﷺ بقصد الصلاة فيه نعم عبادة وقربة، قال ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ**» -يعني: لا يُسافر- «**إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»(٢)، السفر إلى هذه الثلاثة لقصد الصلاة فيها عبادة يؤجر عليها الإنسان.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٤٦١] نرجوا أن تُبينوا البيان التام للزيارة الشرعية لمسجد الرسول ﷺ، وما حكم مَن يذهبون ويقفون عند القبر، ويطلبون من الرسول ﷺ أن يقضي حاجتهم، ويستشهدون بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء:٦٤] الآية؟

الجواب: زيارة مسجد الرسول ﷺ مشروعة ومستحبة؛ لأجل الصلاة فيه، قال ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»(١)، «وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»(٢)، فالسفر لزيارة المسجد الحرام للصلاة فيه والاعتكاف فيه، أو للمسجد النبوي للصلاة فيه والاعتكاف فيه، هذا أمرٌ مطلوب ومشروع، وفيه أجرٌ عظيم.

وأما زيارة قبر الرسول ﷺ؛ فهي مستحبةٌ كسائر القبور، النبي ﷺ يقول: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ»(٣)، فزيارة قبر الرسول ﷺ وغيره من القبور مشروعة، إذا كان القصد منها السلام والدعاء للميت، فهذا مشروع، أما إذا كان القصد من زيارة القبور التبرُّك بها، أو طلب الحوائج من الأموات، فهذا شرك أكبر، ودعاءٌ لغير

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/ ١٤٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٢٩) من حديث بريدة رضي الله عنه، وأصله في مسلم (٩٧٧) مقتصرًا على شطره الأول.

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء:٦٤]، هذا في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يوم أن كان حيًّا يذهبون إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعتذرون إذا أخطؤوا، ويطلبون من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاستغفار لهم يوم أن كان بينهم.

أما بعد وفاته؛ فلا يُذهب إلى قبره لطلب المغفرة؛ لأن هذا شيء لم يفعله صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته، ما كانوا يذهبون إلى قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقولون له: استغفر لنا يا رسول الله! ما كانوا يطلبون منه الدعاء، ولا يطلبون منه الاستغفار لهم؛ كما كان هذا في حال حياته، ففرقٌ بين حالة الموت وحالة الحياة، ولا يسوي بينهما إلا ضالٌّ مضلٌّ، فرقٌ بين الحياة والموت، ثم -أيضًا- لفظ الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء:٦٤]، ﴿إِذ﴾ لما مضى من الزمان، ولم يقل: ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم! التي هي للمستقبل، فهي في قضية مضت وانتهت، وذلك أن جماعةً من المنافقين أرادوا أن يتحاكموا إلى غير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهؤلاء لو تابوا إلى الله وجاؤوا وطلبوا من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاستغفار لهم، لغفر الله لهم، هذا في قضية خاصة، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾ هذا ما فيه عموم حتى يُقال: هذا عام! ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾ هذا ضمير ما فيه عموم، لو أنه قال: ولو أن المسلمين أو المؤمنين إذ ظلموا أنفسهم! صار لفظًا عامًّا، لكن ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾ هذا ما هو بلفظ عام، هذه قضية خاصة انتهت في وقتها، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُطلب منه شيء بعد موته، وإنما يُزار ويُسلَّم عليه ويُصلَّى عليه؛ اللهم صلِّ وسلِّم على نبينا محمد، هذا المطلوب منا.

[س١٤٦٢] **يقول: هل يُشترط لزيارة مسجد الرسول ﷺ البقاء به خمس صلوات أم لا؟**

الجواب: لا دليل على تحديد الصلوات، النبي ﷺ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(١)، ولم يحدد، فالذين يقولون: إنه أربعون يومًا، أو خمس صلوات، أو كذا! ما في دليل على هذا، يصلي ما تيسر له، وكلما أكثر من الصلوات فهو أكثر للأجر، أما التحديد يحتاج إلى دليل.

[س١٤٦٣] **يقول السائل: ذهبت إلى الوضوء، ثم رجعت، فهل عليَّ طوافٌ كلما خرجت ورجعت إلى الحرم؟**

الجواب: لا، الذي يخرج بنية الرجوع ما عليه تحية مسجد، ولا عليه طواف، بل يتوضأ، ويجيء ويجلس، وإن شاء أن يصلي ويتنفَّل ما في مانع، لكن أن يقال: كلما خرجت تصلي تحية المسجد إذا دخلت! لا.

[س١٤٦٤] **يقول السائل: إذا خرج الرجل من المسجد، وذهب ليتوضأ في ساحة المسجد، ثم يرجع إليه، فهل يُصلي ركعتي تحية المسجد؟**

الجواب: لا، مَن خرج بنيَّة الرجوع فهو في حكم الباقي في المسجد، إذا خرج من المسجد بنيَّة الرجوع فليس عليه إذا رجع تحية مسجد؛ لأنه في حكم الباقي في المسجد.

[س١٤٦٥] **يقول السائل: إذا كنت داخل المسجد، ثم خرجت لبعض حاجتي -كدورات المياه- فهل يجب عليَّ إذا عدت أن أُصلي ركعتي تحية المسجد؟**

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: إذا خرجت من المسجد بنيَّة الرجوع فأنت في حكم الباقي في المسجد، فلا تأت بتحية المسجد إذا دخلت؛ لأنك خرجت بنيَّة الرجوع، فأنت مثل الجالس في المسجد، إنما تحية المسجد لمن دخله أول مرة يريد الجلوس فيه، وإذا صلَّيت، زيادة خير، لكن ما يُسمى هذا تحية المسجد، يُسمى صلاة نافلة.

**[س١٤٦٦] هذا يسأل: إذا خرج الإنسان من المسجد مدةً قصيرة، ثم رجع، هل تُشرع له تحية المسجد؟**

الجواب: نقول: إن كان نوى الرجوع يوم يخرج، والمدة يسيرة، ورجع، فلا يُشرع له تحية المسجد؛ لأنه في حكم الباقي في المسجد، أما إذا طالت المدة، أو خرج ما نوى الرجوع، لكن بعدما خرج رجع، هذا يؤدي تحية المسجد، يُستحب له أن يؤدي تحية المسجد.

**[س١٤٦٧] يقول السائل: ما هو الصف الأول بالنسبة للمسجد الحرام؟**

الجواب: الصف الأول في المسجد الحرام وغيره، الصف الأول الذي يلي الإمام من جهة الإمام.

**[س١٤٦٨] مَن دخل المسجد الحرام هل يلزمه الطواف قبل أن يجلس، أم يكتفي بصلاة ركعتين؟**

الجواب: مَن دخل المسجد الحرام يطوف، إذا كان يريد يطوف بالكعبة، يطوف ويصلي ركعتي الطواف، وتكفي عن تحية المسجد، وإن كان يريد الجلوس ولا يريد الطواف، يصلي ركعتين ويجلس.

**[س١٤٦٩] إذا دخلت المسجد الحرام، هل يلزمني أن أطوف حول الكعبة حتى لو كنت متعبًا، أو أكتفي بصلاة ركعتين؟**

الجواب: الطواف بالكعبة للقادم من سفر، يبدأ بالطواف؛ لأنه تحية الكعبة، أما المقيم في مكة، هذا إذا دخل الحرم فهو بالخيار، إن شاء صلى ركعتين وجلس، وإن شاء طاف بالبيت، مخيَّر.

**[س١٤٧٠] يقول: ما هو ضابط اتصال الصفوف داخل الحرم؛ لأننا نرى أن البعض لا يهتمون بذلك؟**

الجواب: الحرم يختلط فيه الناس ويكثرون ولا ينضبطون، فإذا وجدت الناس يصلون، صل معهم والحمد لله، إذا وجدت مكانًا في الصف ادخل فيه وصل مع المسلمين، والصفوف في الحرم لا تنضبط لكثرة الناس وسعة الحرم.

**[س١٤٧١] هل يجب على مَن دخل المسجد الحرام لأداء الصلاة أن يطوف أم لا، هل يُبدأ بالطواف أم الصلاة لمن دخل المسجد الحرام؟**

الجواب: أما بالنسبة للقادم من سفر أول ما يبدأ به الطواف تحية البيت، وأما بالنسبة للمقيم في مكة فهو بالخيار، إن شاء طاف، وإن شاء صلى.

**[س١٤٧٢] هل صحيح أن النظر إلى المسجد عبادة؟**

الجواب: لا أعرف شيئًا من ذلك، لا أعرف أن النظر إلى الكعبة يكون عبادة، إنما الطواف بالكعبة عبادة، والصلاة عند الكعبة عبادة.

**[س١٤٧٣] يقول: هل النظر إلى الكعبة عبادة؟**

الجواب: لم يرد في هذا شيء، لا أعلم في هذا شيئًا أن النظر إلى الكعبة عبادة، وإنما هو في ظني استحسان من العوام.

[س١٤٧٤] **هل يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم؟**

الجواب: لا بأس به، لا بأس بالمرور، ولا يقطع الصلاة، سواء كان رجلًا أو امرأة للضرورة، ولو كان يقطع الصلاة ما صحت صلاة أحد في المسجد الحرام؛ لأن المرور كثير والجموع كثيرة -كما ترون- نوقف الناس، ونقول: ما نصلي؟! لا يمكن هذا، كلما ضاق الأمر اتسع -ولله الحمد- لا حرج، دعوا الناس يمرون، ولا يضرون الصلاة إن شاء الله.

[س١٤٧٥] **هل يجوز المرور بين يدي المصلي في الصلاة هنا في الحرم؟**

الجواب: نعم، يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم؛ للزحام والضرورة، الناس يصلون، في كل مكان فيه مصلٍّ، لو أنك ما تمر تعطلت، فيجوز المرور لأجل الضرورة، والدين يسر ولله الحمد، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صلى في الحرم والناس يمرون من بين يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يمنعهم، والدين يسر -ولله الحمد- ما فيه حرج، فإذا كثر الزحام، فإنه يُباح المرور لأجل الضرورة.

بعض الإخوان يتشدد في هذا، ويمنع الناس من المرور، لا يمكن هذا، الناس كثيرون، ويريدون المرور، ليس لهم طريق إلا المرور، هذا من ناحية، الناحية الثانية: إذا كانوا يصلون خلف الإمام، فسترة الإمام سترة للجميع، سواء في الحرم أو في غيره، إذا كانوا يصلون خلف الإمام، فإنه تكفي سترة الإمام عن الجميع، ولا حاجة أن كل واحد يجعل له سترة، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذا الدين، وأنه لا حرج فيه.

[س١٤٧٦] **إذا دخلت الحرم، أجد مشقة أحيانًا في الطواف، هل أصلي ركعتين تحية المسجد، وأجلس؟**

الجواب: إذا كنت لست محرمًا -لا بحج ولا عمرة- ودخلت المسجد الحرام، فإن كنت قادمًا من سفر، فالأفضل أنك تطوف؛ لأن تحية المسجد الحرام الطواف للقادم من سفر، أما إذا كنت مقيمًا في مكة، ودخلت المسجد الحرام، فإنك تصلي ركعتين، وتجلس، وليس بلازم أنك تطوف.

**[س١٤٧٧] ما حكم من يمد رجليه تجاه الكعبة؟**

الجواب: لا بأس بذلك، إذا احتاج إلى هذا يمد رجليه ما في بأس، الحمد لله.

**[س١٤٧٨] ما حكم مد الأرجل تجاه الكعبة (القبلة)؟**

الجواب: أين تضع رجليك؟! ما في مانع، إذا صرت بعيدًا من الكعبة ما في مانع، هذا ما هو بإهانة للكعبة.

**[س١٤٧٩] هل يجوز الجلوس برجل ممدودة أمام الكعبة، هل فيه حرام أو سوء أدب مع الله، أم لا شيء فيه؟**

الجواب: لا شيء فيه، لا شيء في أنك تمد رجليك إلى الكعبة وأنت جالس؛ لأن هذا ما أعلم أن فيه نهيًا من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإنسان يعمل ما هو أرفق به، ولا يُمنع شيء إلا بدليل.

**[س١٤٨٠] هل يجوز مد الرجلين إلى بيت الله؟**

الجواب: لا نعلم مانعًا من ذلك أنه يمد رجليه، ولكن الممنوع استقبال القبلة أو استدبارها بالبول والغائط، هذا الذي ورد النهي عنه؛ «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»(١)، أما مد الرجلين، فأمرٌ سهل إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٤٨١] **مددت قدمَيَّ تجاه الكعبة؛ وذلك للاستراحة، فنهاني أحد الأشخاص، فهل فعلي هذا فيه شيء؟**

الجواب: أبدًا، لا حرج فيه إن شاء الله.

[س١٤٨٢] **مد القدمين تجاه الكعبة، هل في ذلك شيء؟**

الجواب: مسألة استدبار الكعبة، ومد القدمين إليها، فهذا لا حرج فيه ولا بأس به؛ لأنه ليس المقصود الاستهانة بالكعبة؛ لأنه يحتاج إلى هذا، أنت تريد أن تخرج من المسجد، يعني: لازم أنك ما تستدبر الكعبة، توجه إلى الجهة التي تريد ولو كانت الكعبة خلف ظهرك، ليس هناك مانع، وتريد أن تنام أنت الآن، وليس هناك مكان إلا أنك تمد رجليك نحو الكعبة، ليس هناك مكان غير هذا، لا مانع من ذلك.

[س١٤٨٣] **ما حكم استدبار الكعبة أثناء الاستماع للدرس؟**

الجواب: لا بأس بذلك، لا بأس بذلك.

[س١٤٨٤] **نحن إخوة في بريطانيا، وليس لنا مسجد أو مركز، لكن -ولله الحمد- نستأجر قاعة للدروس، الآن هذه القاعة ستُغلق ولم نجد مكانًا آخر إلا قاعة يملكها صوفيون، هل يجوز لنا أن نستأجر منهم هذه القاعة، علمًا بأنهم لم يشترطوا علينا شيئًا، ولكن نخاف أن يذهب؟**

الجواب: نعم، إذا كان يؤجرونكم إياها، وتكون بأيديكم تصلون فيها، ولا يمارس فيها شيء من البدع، فلا بأس بذلك، بل هذا يجب عليكم أن تصلوا جماعة.

**[س١٤٨٥] ما حكم من يكون حديثه غالبًا حول الأمور الدنيوية في المسجد أو المصلى؟**

الجواب: يكره للإنسان، وأنا أرى كثيرًا من إخواننا -هداهم الله- يجلسون في المسجد الحرام حِلَقًا، وترتفع أصواتهم بالضحك وبالكلام وبالمزاح، فهذا غلط، أنتم في المسجد الحرام، في أعظم البيوت على وجه الأرض، الواجب أن تستغلوا الوقت بذكر الله، والتسبيح، والتهليل، وتلاوة القرآن، الصلوات النوافل، والطواف، بدل أنكم تجلسون تضحكون، وتتمازحون، وتتذاكرون أمور الدنيا، هذا خسارة عليكم، هذه فرصة ضيعتموها، فالواجب أن الإنسان يستغل وجوده في هذا المسجد، ويشتغل بذكر الله، وطاعة الله، والحسنات، والاستغفار، والتوبة، هذا هو الذي ينبغي للمسلم، وكذلك في بقية المساجد، الإنسان إذا دخل المسجد فهو في بيت من بيوت الله، لا يتكلم إلا بقدر الحاجة، وبكلام يسير ومباح، ولا يكثر من المزاح، والضحك، وضياع الوقت.

**[س١٤٨٦] يقول السائل: رجلٌ أميٌّ لا يقرأ، فهل الأفضل له الجلوس في مشاهدة الكعبة، أم الطواف؟**

الجواب: مشاهدة الكعبة ليست بعبادة، النظر إلى الكعبة -كما يقولون- ومشاهدتها ليست عبادة، ولم يرد به دليل صحيح، الطواف هو المشروع، الطواف بالكعبة هذا هو المشروع؛ ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

**[س١٤٨٧] ما حكم الوضوء من مبردات المياه إذا حان وقت الصلاة، وكانت دورات المياه مزدحمة، وقد تفوته الصلاة إذا انتظر في دورات المياه؟**

الجواب: البرادات ما جُعلت للوضوء، فلا يتوضأ منها، إذا أراد أن يتوضأ

يأخذ ماءً ويخرج خارج المسجد ويتوضأ، يأخذ ماءً في قارورة أو في إناء، ويخرج خارج المسجد ويتوضأ، ما جُعلت هذه البرادات للوضوء، فهي للشرب، ولو فُتح هذا الباب وتوضؤوا منها لتزاحم الناس عليها، واتسخ المسجد، وحرموا الذين يشربون منها.

**[س١٤٨٨] ما حكم رفع الأصوات في المسجد الحرام؟**

الجواب: لا يجوز هذا، رفع الأصوات والمناداة، بعض الناس ينادي بعضًا، ويرفعون أصواتهم، هذا أول شيء يشوش على الذين يقرؤون القرآن ويصلون، وثانيًا: فيه إساءة إلى حرمة المسجد الحرام، فلا تُرفع الأصوات فيه كأنه شارع، يعني: يجعلونه مثل الشارع، ما يجوز هذا.

**[س١٤٨٩] رجل يقول: إنه أحس شيئًا على الكعبة ليلة السابع والعشرين، ثم سمع أصواتًا كالأجنحة في المسجد الحرام يمنة ويسرة، فما قولكم في هذا؟**

الجواب: الله أعلم، لا نقول شيئًا، لا بالنفي ولا بالإثبات، هذا على ذمة المخبر والقائل، والله أعلم.

**[س١٤٩٠] هل الساحة لها حكم المسجد؟**

الجواب: كل ما كان داخل حمى المسجد، فهو من المسجد، الأشياء المحوطة هذه تابعة للمسجد بلا شك.

**[س١٤٩١] يقول السائل: هل الساحات الخارجية من المسجد الحرام جزء من المسجد أم لا؟**

الجواب: ما كان محدودًا بجدران المسجد من المسجد، أما ما كان خارج

جدار المسجد، فليس من المسجد، لكن تجوز الصلاة فيه عند الضيق، إذا ضاق المسجد ولم يبق فيه مكان يجوز الصلاة في الساحات؛ لأجل الضرورة.

**[س١٤٩٢] هل يجوز إدخال الطعام إلى الحرم؟**

الجواب: ما يسمحون لك أن تدخل الطعام في الحرم، الحرم ليس مطعمًا، الحرم محل عبادة، إذا أردت أن تأكل فاخرج إلى المطعم وكل، والمعتكف إذا كان ليس هناك أحد يحضر له الطعام ويأخذ بقيته ويرجع به، ليس هناك أحد يخدمه، يخرج بالوجبة إلى المطعم يأكل ويرجع.

**[س١٤٩٣] هل يمكن تخصيص مكان لدروس النساء؟**

الجواب: هذا ليس عندي أنا، عليك أن تراجع رئاسة المسجد الحرام أنها تهيئ مكانًا للنساء لسماع الدرس.

**[س١٤٩٤] يقوم بعض المحسنين بتوزيع التمر على المصلين في الحرم، وذلك طلبًا للأجر، ولكن البعض لا يأكلونه، بل يضعونه على الأرض، أو في الكاسات، ثم تأتي عاملات النظافة عند النساء بأخذ التمر ووضعه في أكياس النفايات، وبهذا تُهان هذه النعمة بكميات كبيرة، هل من توجيه للناس حول المحافظة على هذه النعمة؟**

الجواب: الواجب عليك أن تبلغ رئاسة الإشراف على الحرمين الشريفين، تبلغ الرئاسة بما رأيت وبما يحصل، وهي -إن شاء الله- تقوم بالواجب.

**[س١٤٩٥] هل يوجد نص أو حديث يقول فيما معناه أن من أذنب ذنبًا من أهل مكة فإن عذابه مضاعف؛ لأنه في البلد الحرام؟**

الجواب: نعم، الحسنة تضاعف في الحرم أكثر من غيرها، الصلاة الواحدة

عن مائة ألف صلاة فيما سواه[(١)]، الحسنات تضاعف أكثر، السيئات لا تضاعف، ﴿ مَن عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر:٤٠]، سيئة واحدة ولكن هذه السيئة تغلظ تكون مغلظة وعقوبتها أشد في الحرم، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥] سواء كان الذي فعل المعصية في الحرم من أهل مكة أو من غير أهل مكة يشمله الوعيد الشديد.

**[س١٤٩٦] يقول: وهل السيئات مضاعفة في المسجد الحرام؟**

الجواب: نعم، السيئات تُغلظ في المسجد الحرام، ولا تُضاعف، المضاعفة خاصة بالحسنات، أما السيئات، فالله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى:٤٠]، وإنما يعظم إثم السيئة، يعظم الإثم، قال جَلَّ وَعَلَا عن الحرم: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

**[س١٤٩٧] أيهما أفضل لأهل مكة في رمضان: الإتيان بعمرة، أم الإكثار من الدعاء والصلاة؟**

الجواب: الذي في مكة -سواء كان من أهلها أو من القادمين إليها- الأفضل أن يتعبد في المسجد الحرام بالاعتكاف، وتلاوة القرآن، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وصلوات النوافل والفرائض، يصلي مع الإمام، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»[(٢)].

---

(١) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمِائة صَلاة**»، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فجلوسك في المسجد الحرام تعتكف وتصلي الفرائض مع الإمام مع جماعة المسلمين، وتصلي النوافل ما تيسر لك، وتطوف بالبيت ما تيسر لك، هذا أفضل من أنك تخرج وتأتي بعمرة، مع أن الخروج من مكة والإتيان بعمرة هذا محل نظر عند العلماء، يقولون: إن الأولى أن يبقى في مكة، ولا يخرج من أجل العمرة.

**[س١٤٩٨] هل السيئة في الحرم مضاعفة، وهل مجرد النية بالسيئة في الحرم تُكتب سيئة؟**

الجواب: الحسنات مضاعفة؛ كما في الحديث: «**وَصَلاةٌ فِي الـمَسْجِدِ الـحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(١)، وأما السيئات، فالله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر:٤٠]، السيئات لا تُضاعف، ولكن تُغلظ، السيئة في الحرم تُغلظ، تغلظ بالكيفية، ولا تُضاعف بالكمية؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ يعني: الحرم ﴿نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، السيئة تُغلظ، ولا تُضاعف.

**[س١٤٩٩] قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، هل معنى هذا أننا مؤاخذون بنية المعصية في هذا المكان، وأن المعصية في بيت الله الحرام أشد من غيره؟**

الجواب: نعم هو كذلك، المعصية في الحرم أشد من المعصية خارج الحرم، ويؤاخذ على النية، إذا نوى المعصية يؤاخذ عليها؛ ﴿وَمَن يُرِدْ﴾ هذه النية، يعني: ينوي، ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، فإذا نوى المعصية، فإنه يعذبه الله العذاب الأليم، حتى ولو كان ليس في الحرم، لو

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نوى أنه يذهب إلى مكة من أجل أن يؤذي الحجاج، ويؤذي المسلمين ويضايقهم، فإنه يُعذب وهو في بلاده على نيته -نسأل الله العافية- فكيف إذا كان في الحرم؟ المسلم يحسن النية، ويصلح النية، ولا ينوي السوء، ولا ينوي الشر بالمسلمين وبحرم الله عَزَّوَجَلَّ.

**[س١٥٠٠] ما حكم الشخص إذا قدم من الرياض، وقد أدى العمرة كاملة، وسكن بالحرم، ويصلي فيه، ويطوف بالبيت، فهل عليه شيء؟**

الجواب: لك الأجر والثواب، هذه عبادات وطاعات؛ «**وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(١)، والطواف بالبيت عبادة، وكلما أكثرت من الطواف، يكثر الأجر إن شاء الله، فاستمر على هذا، هذه فرصة عظيمة وجودك بجوار بيت الله، تصلي في المسجد الحرام الصلوات الخمس، تطوف بالبيت، تدعو الله عَزَّوَجَلَّ، تتلو القرآن، هذه فرصة عظيمة للمسلم.

**[س١٥٠١] يقول كنت جالسًا بالمسجد، ثم ذهبت لأتوضأ خارج المسجد، فهل إذا عدت يجب علي أن أصلي ركعتين؟**

الجواب: لا، أولًا: صلاة تحية المسجد ليست بواجبة، وإنما هي سنة لمن دخل المسجد وأراد الجلوس، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(٢)، أما إذا خرج للوضوء أو لحاجة بنية الرجوع، فإن هذا في حكم الباقي في المسجد، ليس عليه تحية مسجد إذا رجع؛ لأن رجوعه متصل بجلوسه الأول.

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٥٠٢] يقول: إذا جلست في مصلاي بعد صلاة الفجر للذكر، وأتى المسؤولون يرفعون السجاد من الصف الأول والثاني لزحمة الطواف، فهل إذا عدت إلى الخلف ينقص أجري؟

الجواب: لا ينقص -إن شاء الله- لأن هذا انتقال لعذر، ولا ينقص أجرك إن شاء الله.

[س١٥٠٣] ما حكم الذين يستدلون بقوله تعالى في حجز الأماكن: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥]؟

الجواب: هذا الدليل عليهم؛ أنه سواء الحاجز والذي ما حجز، الحرم للجميع سواء الذي حجز والذي ما حجز، الحرم لمن سبق، قال ﷺ: «مِنًى مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ»(١)، وقال ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»(٢)، وليس السبق بالحجز، السبق بالوجود، وجودك في الحرم، جلوسك في الحرم؛ هذا هو السبق.

[س١٥٠٤] ما حكم الموائد من الفاكهة والتمر التي توضع في المسجد بعد كل صلاة، وما واجبنا تجاه ذلك؟

الجواب: إذا كانت توضع للمحتاجين فهذا شيء طيب، بشرط ألا يحصل في المسجد شيء من التأثير أو من البقايا أو القشور أو غير ذلك، ينظف المسجد، إذا كانت توضع للمحتاجين، هذا شيء طيب.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٤٧١)، وأبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والطبراني في الكبير -واللفظ له- (١/ ٢٨٠)، من حديث أسمر ابن مضرس رضي الله عنه.

**[س١٥٠٥] يقول السائل: اشتريت قطعة أرض في بلدنا، السؤال: هل يجوز أن أبني عليها مسجدًا، ثم أستغل الدور الثاني لبناء شقة للسكن، علمًا بأن هذا الأمر حاصل في أغلب المساجد في البلد؟**

الجواب: لا، ما يجوز بناء المساكن فوق المسجد؛ لأنه يحصل فيها دورات مياه، ويحصل فيها ما لا يليق في المسجد، لكن العكس أنك تجعل الدور الأسفل مساكن، وتجعل فوقه المسجد، لا بأس في ذلك، أو إنسان عنده عمارة من أدوار، ثم بدا له أنه يفرغ الدور الأسفل مسجدًا، ما يخالف هذا، أما أنه يبني من جديد، يبني مسجدًا، ويبني فوقه مساكن، فهذا لا يجوز.

**[س١٥٠٦] يقول السائل: إمام وخطيب مسجد ترك مسجده لمدة شهر، ووكل المؤذن وبعض الثقات بإلقاء الخطب، فهل هذا العمل صحيح؟**

الجواب: هذا له النظام عند شؤون المساجد؛ أن الإمام الخطيب إذا احتاج إلى سفر، أو احتاج إلى غيبة، فإنه يذهب إلى مكتب الأوقاف أو شؤون المساجد، ويأخذ منهم إذنًا، لابد من إذن، فإذا أذنوا له، يخلّف من يصلح للخطابة والإمامة إلى أن يرجع، هذا له نظام عند شؤون المساجد، يراجعهم، يراجع أقرب مكتب إليه من مكاتب شؤون المساجد، ويعطونه الرخصة، أما أنه يروح بدون رخصة، لا.

**[س١٥٠٧] يقول: تكثر ظاهرة حجز الأماكن في الحرم في الصفوف الأولى، ما حكم ذلك، وما حكم الحاجز والمحجوز له، علمًا بأن الحاجز يحجز بمقابل مبلغ من المال، والمحجوز له يأتي متأخرًا لكي يصلي في الصفوف الأولى؟**

الجواب: لا يجوز هذا، هذا من الإلحاد في الحرم، كونك تظلم الناس، تحجز الأماكن عنهم، وأنت لا تأتي إلا متأخرًا، ما يجوز هذا، أما لو كنت آتيًا

أو حاضرًا، واعترضتك حاجة، تروح تتوضأ، أو حاجة ضرورية وترجع، فلا بأس أنك تحجز مكانًا؛ لأنك في حكم الحاضر، أما أنك تحجز، وأنت تروح تنام، ولا تروح لأشغالك الدنيوية، ولا تحضر إلا متأخرًا، وتمنع المسلمين المتقدمين إلى الحرم من الأمكنة، فهذا لا يجوز.

**[س١٥٠٨] ما الفرق بين المسجد والمصلى، وهل كل مصلى مسجد؟**

الجواب: هناك فرق؛ المصلى الذي يصلي فيه الإنسان مرة واحدة في الطريق أو في البَرِّ، أو في مكتب أو دائرة حكومية، يجعلون لهم مصلى وقت الدوام، هذا يُسمَّى مصلى، ما هو مسجد، أما المسجد فهو المبني المعد للصلاة دائمًا -للصلوات الخمس- هذا هو المسجد، يكون فيه محراب، ويكون مرتبًا له مؤذن وإمام، وتُصلَّى فيه الصلوات الخمس، هذا هو المسجد.

**[س١٥٠٩] هل من نصيحة للذين يزعجون ويشوشون على المصلين بسبب أصوات الهاتف الجوال التي يصدر منها الموسيقى؟**

الجواب: لا يجوز هذا التشويش على المصلين والموسيقى في المسجد، إذا أراد أن يدخل المسجد، يقفل الجوال إلى أن يخرج، المسجد ليس محل مكالمات، وهو جاء للعبادة وذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فيقفل الجوال، وإذا خرج يفتحه.

**[س١٥١٠] يقول السائل: يستدل البعض على جواز اللعب داخل المسجد بحديث الأحباش، فهل يصح هذا؟**

الجواب: الأحباش هم يلعبون لعب جهاد، يتدربون على السلاح والحراب[1]، وهذا من وسائل الجهاد في سبيل الله، فهم لا يلعبون كرة في

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: =

المسجد، ولا يمزحون، هذا ما يجوز في المسجد، لكن الذي فعله الأحباش هذا من التدرب على الجهاد وعلى السلاح.

**[س١٥١١] يقول السائل: ما حكم استعمال الجوال في المسجد؟**

الجواب: لا ينبغي استعماله في المسجد؛ للصوت الذي فيه وإزعاج الناس، التشويش على الإنسان أيضًا، صاحب الجوال لو اتصل الجوال وهو يصلي شوَّش عليه، فإذا أراد أنه يدخل المسجد يغلق الجوال، فإذا احتاجه وهو داخل المسجد يفتحه ويكلم، ثم إذا خلص يغلقه، ما يتركه مفتوحًا، ثم يصير له صوت، ويزعج الناس، ويشوِّش على صاحبه، ويشوِّش على الناس.

**[س١٥١٢] هذا يقول: نرجو التنبيه على أمرٍ يحدث في المساجد وفي الحرم، وهو كثرة الكلام؟**

الجواب: كثير من الناس ما يحترم المساجد، وإنما يجعلها مثل الشوارع، ما همه إلا الكلام والقيل والقال والضحك وغير ذلك، ويُضيِّع الأجر والثواب الذي وعد الله به الذين يعتكفون في المساجد، ويشتغلون بذكر الله، فإذا كنت في المسجد، فعليك أن تحترم المساجد، وأن تشتغل بذكر الله، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور:٣٦، ٣٧]، المساجد إنما بُنيت لذِكر الله، فإذا جلست فيها، فاشتغل بذِكر الله، ولا مانع أنك تتكلم مع أحد للحاجة، الكلام للحاجة لا بأس به، إذا كان

---

= «كَانَ الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ».

كلامًا غير مُحرَّم، وهو للحاجة، يعني: بشرطين: أن يكون الكلام غير مُحرَّم، وأن يكون للحاجة، لا بأس، أما أن تتكلم من غير حاجة، وإنما لتقطيع الوقت فقط وللضحك والمزاح، فهذا لا ينبغي في المساجد، لا في المسجد الحرام ولا في غيره.

**[س١٥١٣] يقول السائل: ما حكم حجز أماكن للصلاة في المسجد الحرام من طرف بعض الإخوة لصلاة التراويح؟**

الجواب: إذا كان الإنسان موجودًا في المسجد، وعرضت له حاجة، راح يشرب، أو راح يتوضأ ويرجع، لا مانع أنه يجعل في مكانه شيئًا يحفظه له، لا مانع من هذا، أما إذا كان يحفظ المكان، ويحجز مكانًا، ويروح ينام في بيته، أو يروح لأعماله، هذا لا يجوز؛ لأنه يمنع السابقين إلى هذا المكان.

**[س١٥١٤] يوجد عندنا مسجدٌ صغير نصلي فيه التراويح، ونأتي بنسائنا، فيُصلين في صالة الوضوء، ولا نستطيع أن ندخل الحمامات مخافة مزاحمة النساء، فألزم الإمام أن يستنجي الشخص في بيته، وجعل في الخارج زجاج ماء لوضوء الرجال، فما حكم صلاة النساء في هذا المسجد، مع العلم أنه حصل تضييقٌ على الرجال، فبعضهم ترك صلاة التراويح في هذا المسجد؟**

الجواب: هذا التصرف غير صحيح، وهو جعل النساء يُصلين في دورات المياه، ما يُصلى في دورات المياه، دورات المياه من المواضع التي نُهي عن الصلاة فيها، حتى لو مُنِع الناس من قضاء حاجتهم في وقت رمضان، فهذا ما يكفي، حتى تُحول الدورات إلى ملحق للمسجد، وتُنقل الدورات إلى مكانٍ آخر، أما أنه تبقى دورات، ويصلى فيها لغاية ما هو يُمتنع عن قضاء الحاجة فيها مؤقتًا، فهذا تصرف غير صحيح.

والنساء ما هو لازم يصلين في المسجد، يصلين في بيوتهن أحسن لهن، صلاة المرأة في بيتها أفضل، يصلين في بيوتهن؛ لأن دورات المياه من حاجات الناس من ملحقات المسجد، فتبقى دورات المياه للناس يتوضؤون فيها، لابُد منها، والنساء تُصلي في بيتها إلى أن يتيسر مكانٌ لهن مناسب.

**[س١٥١٥] يقول السائل: ما هي حدود المسجد التي مَن غادرها، صار خارجه، ووجب عليه إعادة تحية المسجد؟**

الجواب: حدود المسجد أبواب المسجد، إذا خرجت من باب المسجد فأنت خارج المسجد، وإذا دخلت باب المسجد فأنت داخلٌ في المسجد، هذا يحتاج إلى بيان؟! ما يحتاج إلى بيان.

**[س١٥١٦] هذا يسأل: هل يجوز عمل درس بين الأذان والإقامة لأجل اجتماع الناس وانتظارهم للصلاة؟**

الجواب: هذا طيب، هذا لا بأس به أن يُجعل درس بين الأذان والإقامة، يستفيد الناس، أو درس بعد الصلاة، كله جائز إن شاء الله.

**[س١٥١٧] أثابكم الله، يقول السائل: ما حكم اتخاذ المسجد طريقًا؛ كأن يمر فيه الإنسان من أجل أن يختصر الطريق؟**

الجواب: لا بأس بذلك، إذا لم يُسيء إلى المسجد، وإنما يعبر الطريق، لا بأس، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ [النساء:٤٣]، حتى الجُنب والحائض يجوز أن يدخلا المسجد للعبور مع الطريق أو لأخذ شيء أو حاجة من المسجد، لا بأس بذلك.

[س١٥١٨] **يقول: يوجد عندنا مسجد قديم، قام المصلُّون ببناء مسجدٍ جديد بقربه، فهل يجوز لنا نحوِّل المسجد القديم إلى منازل؟**

الجواب: هذا تراجع فيه جهات الأوقاف في البلد؛ لأنها لها السُّلطة على المسجد القديم، وهو في الأوقاف تبعها، تتصرف فيها هي.

[س١٥١٩] **هذا يسأل: هل يجوز حجز أماكن في المسجد الحرام أو غيره من المساجد؟**

الجواب: إذا كان الإنسان جالسًا في مكان، وذهب لحاجة، ويرجع، نعم يحجز، ما في مانع، أما أنه يحجز المكان، ويروح، ولا يرجع إلا بعد مدة، يروح ينام، ولا يروح يبيع ويشتري، هذا ما يجوز، أما إنسان في المسجد، وطرأ له شغل، ويرجع قريبًا؛ يروح يتوضأ، يروح يأخذ كتابًا، يأخذ مصحفًا، أو ما أشبه ذلك، أو يكلم شخصًا، ويرجع، هذا في حكم الباقي في المسجد، ما في مانع، يجعل في مكانه ما يحفظه له؛ لأنه راجع إليه.

[س١٥٢٠] **هذا يسأل عن سؤال تكرر، وهو حجز المكان في المسجد؟**

الجواب: حجز المكان في المسجد لا يجوز، المسجد لمن سبق، إلا إنسان جالس في المسجد، وراح يقضي حاجة، وسيرجع لمكانه، هو أحق بمكانه، إذا كان سيرجع سريعًا، فهو أحق بمكانه، ولا مانع أنه يجعل فيه حاجزًا؛ لأنه في حكم الباقي في المسجد.

[س١٥٢١] **هذا يسأل عن سؤال تكرر، وهو حجز المكان في المسجد؟**

الجواب: قلنا: حجز المكان لا يجوز؛ لأن المسجد لمن سبق، ولكن إذا كان

إنسان جالس في المسجد، وعرضت له حاجة؛ يروح يتوضأ، ويرجع، أو يأخذ مصحفًا أو كتابًا، عرضت له حاجة قريبة، فلا مانع أنه يحتجز مكانه؛ لأن الذي في المسجد إذا قام من مكانه، ثم رجع إليه، فهو أحق به؛ لأنه سبق إليه.

**[س١٥٢٢] هذا تكرر السؤال عن حجز المكان في المسجد؟**

الجواب: حجز المكان للإنسان الذي في المسجد جالس، وذهب لحاجة، ويرجع سريعًا، حاجة عارضة، أو يرجع سريعًا، لا بأس أنه يحجز، أما الإنسان الذي يحجز، ويروح لأشغاله ولأعماله، أو يروح ينام، ثم إذا جاء يأخذ المكان، لا يجوز هذا، المسجد لمن سبق، إنما يُباح الحجز لمن كان في المسجد، ولكن عرض له حاجة، راح يتوضأ ويرجع، أو حاجة سريعة ويرجع، مَن قام من مكانه، ثم رجع سريعًا إليه، فهو أحق به؛ لأنه في حكم الجالس.

**[س١٥٢٣] هل يجوز لمن جلس في مصلاه بعد صلاة الفجر ينتظر الشروق ويصلي ركعتين، هل يجوز له أن يتحدث أو يتحرك من مكانه ليأتي بالقرآن ليقرأه؟**

الجواب: نعم يجوز له أنه يقوم لحاجته ليشرب، يقوم يقضي حاجته في دورة المياه ويرجع، إذا احتاج إلى شيء له أن يقوم به وله الأجر إن شاء الله.

**[س١٥٢٤] هل من نصيحة لأولياء أمور الأطفال الذين يتركونهم في ساحات الحرم، ويلعبون بأحذية بها عجلات؟**

الجواب: هذا راجع للمراقبين في الحرم، وللعُمَّال الموكول إليهم منع العبث في الحرم، فإذا رأيت من يعمل أو يعبث في الحرم من الأطفال، فعليك أن تُبلِّغ المسؤولين عن الحرم.

**[س١٥٢٥] هل يجوز البيع والشراء في فناء المسجد؟**

الجواب: خارج المسجد وخارج الأبواب ما في بأس، أما داخل المسجد، لايجوز البيع والشراء.

**[س١٥٢٦] ما حكم البيع والشراء في الساحات المحيطة بالحرم؟ وما حكم من يشتري من هؤلاء الباعة؟**

الجواب: ما يسمح بالبيع والشراء في ساحات الحرام؛ لأنها من المسجد، يُصلى فيها، تابعة للمسجد، ولا يجوز البيع والشراء فيها، ولا أظن أن المسؤولين يتركون أحدًا يبيع ويشتري، إلا أن يقوم أحد خلسة بعض المرات، لا يجوز الشراء منه، ويجب الإنكار عليه، البيع والشراء له أسواق وله محلات غير المسجد.

**[س١٥٢٧] يوجد أرض مغتصبة بيعت لغير أصحابها، فما حكم بناء المسجد فيها، والصلاة فيها، وحكم شرائها؟**

الجواب: إذا كان الواقع صحيحًا أنها مغتصبة؛ فلا يجوز بناء المسجد عليها، بل لا تجوز الصلاة فيها، حتى لو فيها مسجد، ما يجوز أنك تأتي في أرض مغصوبة، وتصلي، بناء المسجد فيها أشد، هذا إذا تحقق أنها مغصوبة.

**[س١٥٢٨] يقول:هل يجوز إدخال المذياع إلى مسجد أوإلى الجامع، وذلك لاستماع إذاعة القرآن، علمًا أنه لا يشوش على أحد؟**

الجواب: لا يجوز فتح الإذاعة بالمسجد؛ لأن المذياع ما يخلو من كلام ما هو بصحيح، ولا يخلو من أغانٍ، ولا يخلو من أشياء، فلا يجوز فتحه في المسجد، ما بقي إلا المساجد تريدون تضعون فيها راديو وإذاعات!! هذا لا يجوز هذا.

## مواقيت الصلاة ووجوب أداء الصلاة على وقتها

**[س١٥٢٩] ما حكم من يُصلي لكنه يؤخر الصلاة عن وقتها؟**

الجواب: إذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر فإنها لا تقبل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، يعني: مفروضة في أوقات محددة، وفي الحديث: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا»[1]، فإذا لم يكن عنده عذر لتأخيرها عن وقتها فإنها لا تقبل، وهذا تضييع للصلاة.

**[س١٥٣٠] زوجي يعمل من الساعة الثالثة صباحًا حتى بعد صلاة الظهر، وأحيانًا ينام ولا يصلي العصر والمغرب والعشاء إلا جمعًا آخر الليل، فما حكم ذلك، وهل عليَّ إثم على ما يفعله زوجي؟**

الجواب: حكم ذلك إن استمر على هذا العمل فهو ليس بمسلم؛ لأنه يخرج الصلاة عن وقتها متعمدًا، هذا لا يجوز له، يعني: أعمال الدنيا يروح لها، ولا يترك منها شيئًا، ويعمل الساعات الطويلة، وإذا جاء وقت الصلاة ينام عنها! هل هذا مسلم؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله، الواجب أن يحافظ على الصلاة في مواقيتها، يصلي وينام والحمد لله، الصلاة ما تأخذ منه إلا دقائق فقط، يصلي ثم ينام، وإذا جاء وقت الصلاة يقوم ويصلي مع المسلمين، أما إنه ينام عن الصلوات ويتعمد هذا الشيء ويداوم عليه! هذا خطير جدًّا، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ**»[2]، فاتته: يعني فات وقتها، إذا أخرجها عن

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقتها متعمدًا فقد حبط عمله، وإذا أخرجها عن وقتها متعمدًا فإنها لا تصح ولو صلاها؛ لأن الصلاة كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، فإذا كان يتعمد تأخير الصلاة ويقول: متى ما قمت سوف أصلي! ويداوم على هذا، فإنها لا تُقبل منه، وبالنسبة لزوجته إذا سكتت فإنها تكون آثمة.

**[س١٥٣١] زوجي لا يُصلي الفجر إلا متأخرًا، وكثيرًا ما يُصليها مع الظهر، وأحيانًا يُفطر ويذهب ثم يُصلي، وقد نصحته كثيرًا، ولا يسمع لي، وأوقظه للصلاة ولا يرد عليَّ، ماذا أفعل معه؟**

الجواب: الذي يتعمد النوم عن الصلاة بصفة مستمرة هذا مضيع للصلاة، وإذا صلاها خارج الوقت ما تصح منه ولا تُقبل منه، فعليه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يحافظ على الصلوات في مواقيتها.

**[س١٥٣٢] ما حكم الذي ينام عن صلاته، ويُصليها في غير وقتها؟**

الجواب: إذا كان متعمدًا النوم متساهلًا بالصلاة، فلا تصح ولا تُقبل إذا أخرجها عن وقتها، أما إذا غلب عليه النوم بغير اختياره، وهو يريد الصلاة، وعزم على القيام، لكن غلب عليه النوم في بعض المرات، فهذا معذور، يُصلي إذا استيقظ.

**[س١٥٣٣] هذا سائل يقول: أعمل في شركة خاصة أربعة أيام في الأسبوع، وأضطر خلالها إلى تأخير صلاة العصر ساعة وربع تقريبًا، وذلك راجع إلى طبيعة العمل في الشركة، والسؤال: بماذا توجهوني حيال ذلك، جزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: الواجب عليك تصلي مع الجماعة، تصلي مع أقرب جماعة إليك، ما تؤخر، ولا تصلي منفردًا، تصلي مع أقرب جماعة إليك، فإذا لم تقدر على الصلاة مع الجماعة لأن هذا يفوت العمل، تصلي في مكانك في الوقت، ولا تؤخر الصلاة، تصلي في مكان العمل ولا تؤخر الصلاة.

**[س١٥٣٤] سائل يقول: فضيلة الشيخ جزاكم الله خيرًا، صلاة الفجر وصلاة العصر يتأخران دائمًا عليَّ؛ وذلك بسبب النوم، ما حكم الشرع في تأخير هاتين الصلاتين؟**

الجواب: أنت كسلان، هذا كسل فيك، الواجب عليك تصلي مع المسلمين، تصلي في المسجد، وتعود نفسك على هذا، ولا تعودها النوم والكسل، اتقِ الله في نفسك، صلِّ مع المسلمين، صلِّ الصلاة في وقتها مع الجماعة، عود نفسك على هذا، لا تعودها الكسل والنوم والتساهل.

**[س١٥٣٥] متى وقت صلاة الظهر، وما حكم من يأخرها باستمرار حتى في غير الحر؟**

الجواب: وقت صلاة الظهر يبدأ بزوال الشمس، إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، قال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء:٧٨]، ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ يعني: زوال الشمس من على الرؤوس إلى جهة الغرب، هذا أول وقت الظهر، ويستمر إلى دخول وقت العصر، كله وقت للظهر.

ولكن على المسلم أن يبادر بالصلاة في أول وقتها، خصوصًا مع الجماعة، فلا يتخلف عن الجماعة، يصلي مع الجماعة، ولا يقول: الوقت واسع! لا، يصلي

مع الجماعة، وإن كان ما عنده جماعة يصلي في أول الوقت؛ لأن أفضل العمل -كما سبق- وأحب الأعمال إلى الله الصلاة لأول وقتها[١].

**[س١٥٣٦] بعض الأئمة يصلون الصبح قبل وقته، هل نصلي معهم أم ننتظر إلى دخول الوقت؟**

الجواب: إذا ثبت أن أحدًا يصلي قبل الوقت، يعني: تأكدت يقينًا أنه يصلي قبل الوقت، فلا تصلِّ معه، أما مجرد الشك والوهم فهذا لا يؤثر، ولا تترك الصلاة مع الجماعة، ولا أظن أن هناك إمامًا يصلي قبل الوقت، ما أظن أحدًا يتعمد هذا الشيء، لكن ربما أنك متوهم، أو عندك شك في ذلك.

**[س١٥٣٧] إذا أحرمتُ ودخل وقت الظهر، هل يجوز أن أؤخر الظهر لأصليه مع العصر حتى أصلي في الحرم؛ لأجل الفضل والزيادة؟**

الجواب: لا يا أخي، تأتي بالصلاة في وقتها ولا تؤخرها عن وقتها، إلا إذا كنت مسافرًا وتريد أن تجمع الظهر مع العصر في وقت إحداهما، فهذا أمرٌ آخر.

**[س١٥٣٨] يقول: صلاة العصر في بريطانيا لها أذانان، علمًا بأن أغلب المساجد هنا جالية آسيوية، وأنا لا أعلم على أي مذهب من المذاهب الأربعة هم، وعلى أي أذان أصلي؟**

الجواب: يا أخي ما عليك بالمذاهب، صلِّ على الوقت، إذا دخل التوقيت فصلِّ، اتَّبع التوقيت في البلد، فإذا دخل الوقت حسب التوقيت فصلِّ صلاة الفريضة، إن كنتم جماعة تصلون جماعة، وإن كنت منفردًا ولا عندك جماعة تصلي

---

(١) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل: أَيُّ العَمَل أَحَبُّ إلى اللهِ؟ قَال: «**الصَّلاةُ عَلى وَقْتِهَا**»، أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

منفردًا على التوقيت، إذا كان الأذان فيه شك أو فيه عدم تقيُّد، اتركه، واتبع التوقيت في البلد.

**[س١٥٣٩] يقول السائل: زوجتي من عشرين سنة تؤخر جميع الصلوات إلى وقت صلاة العشاء، فتصليها، وقد رغبتها ورهبتها كثيرًا، ولكنها لم تفعل، فبماذا تنصحني؟**

الجواب: لا يجوز لها أن تؤخر الصلاة عن وقتها من غير عذر، من أخَّر الصلاة عن وقتها من غير عذر، فإنها لا تصح منه ولا تُقبل منه؛ لأنه لم يصلِّ الصلاة التي أمره الله بها، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، فمن أخرها عن وقتها فإنه لم يصلها على ما أمر الله به، فلا تقبل منه، فهذه المرأة لا يقبل منها صلاة، مادامت تؤخر الصلوات متعمدة، فإن صلاتها غير صحيحة وغير مقبولة، وإذا لم تمتثل فعليك مفارقتها، لا تبقى معك وهي على هذه الحالة، ويعوضك الله خيرًا منها.

**[س١٥٤٠] يقول السائل: في بلدنا يصلون الفجر قبل دخول وقته، فما حكم صحة الصلاة، وما حكم حضور الجماعة معهم حفظكم الله؟**

الجواب: لا أظن هذا صحيحًا، ما أظن أنها البلد بالكامل يتفقون على الصلاة قبل طلوع الفجر، ما أظن، يمكن بعضهم، يمكن، أما كلهم، فلا أظن هذا يقع.

**[س١٥٤١] يقول السائل: في بلادنا نصلي الصبح قبل الوقت -أي: قبل الغلس- فهل نصلي معهم ولا نُعيد، أم نصلي معهم ثم نعيد الصلاة؟**

الجواب: لا، صلاة الفجر الأفضل أن تُصلى بغلس بعد طلوع الفجر، إذا طلع الفجر، حلت الصلاة، والتبكير بها أفضل، كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يدخل في

الصلاة والصحابة لا يعرف بعضهم بعضًا من الظلام، ولا ينصرف من الصلاة إلا حين يعرف الرجل جليسه؛ لأنه كان يطيل صلاة الفجر ﷺ، يطيل القراءة، ويطيل الصلاة، فيدخل فيها مبكرًا في أول الصباح، ويستمر فيها حتى لاينصرف منها إلا وقد اتضح ضوء النهار، وصار الرجل يعرف جليسه(١)، والتبكير بها بعد دخول الوقت أفضل من التأخير.

**[س١٥٤٢] هذا يسأل يقول: هناك من يشتغل ليلًا أحيانًا -مثل الخباز- إلى ساعة متأخرة، بحيث يضيع الظهر والعصر بسبب النوم إذا رجع؟**

الجواب: يا أخي، المؤمن ما يضيع نفسه هكذا، يصير مثل البهيمة، يفني حياته للعمل في الدنيا، ويترك عمل الآخرة، المسلم يعمل في الدنيا ما يخالف، يعمل ويطلب الرزق، لكن ما يضيع آخرته، يضيع صلاة الظهر وصلاة العصر، ماذا بقي عنده إذًا؟! ما بقي عنده شيء، ولو جمع الدنيا كلها ما هي بشيء، إذا ضيع الظهر والعصر ماذا بقي عنده؟! لماذا هو حي؟!

فعلى المسلم أنه يحافظ على دينه؛ ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون:٩]، ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فالمسلم يطلب الرزق، ولكن إذا جاء وقت الصلاة ترك العمل

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ -وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ- وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ».

وذهب للصلاة، وإذا انتهت الصلاة يرجع لعمله فيعمل لدنياه ويعمل لآخرته؛ كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]: اتركوا البيع، ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة:٩، ١٠]، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [النور:٣٦، ٣٧]، فعلى المسلم أن يحافظ على دينه، لو أدى الأمر إلى أنه يقدم حياته لأجل دينه ويحافظ على دينه، ولو قتل ولو ضرب، ما يترك دينه أبدًا، ما يتخلى عن دينه، يضيع العصر والظهر! هذا التخلي عن الدين، هذا تضييع الدين.

**[س١٥٤٣] يقول: أنا شاب مستقيم على أمر الله، وأصلي جميع الفروض في المسجد ما عدا صلاة الفجر أصليها في البيت حتى أصحو، فما حكم ذلك؟**

الجواب: أولًا: قولك: أنا رجل مستقيم! هذه تزكية لنفسك هداك الله، ما يجوز أن الإنسان يزكي نفسه أو يقول: أنا مستقيم، أنا صالح، أنا مؤمن! ما يجوز هذا؛ لأن هذا تزكية للنفس، والله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم:٣٢].

ثانيًا: تخلفك عن صلاة الفجر هذه جريمة، ترك صلاة الجماعة هذه جريمة كبرى؛ لأنه لا يجوز ترك صلاة الجماعة لا لصلاة الفجر ولا غيرها، يجب صلاة الجماعة مع المسلمين كل الصلوات الخمس، النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ همَّ أن يحرق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة لعظيم جرمهم، أنهم اعتزلوا المسلمين وتركوا صلاة

الجماعة[١]، ولم يرخص في ترك الجماعة حتى للأعمى الذي شكى إليه لم يرخص له، قال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[٢]، أمره بإجابة النداء والحضور للصلاة وقال ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[٣]، فلا يجوز ترك صلاة الجماعة لا في الفجر ولا في غيره.

**[س١٥٤٤] يقول: في مسجد حينا لاحظت الإمام وبعض المصلين يكثرون التنفل بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر بحجة أن الأذان يُرفع قبل طلوع الفجر، فيستمرون في التنفل حتى قبيل موعد الإقامة بخمس دقائق ثم يصلون سنة الفجر في تلك الدقائق؛ بحجة أن الفجر لا يطلع إلا في تلك الدقائق الخمس الأخيرة، فما حكم هذا الفعل؟**

الجواب: لا يجوز الشذوذ عن المسلمين، ما دام المسلمون يثقون من التوقيت والتقويم والأذان على أنه على الفجر فلا تشذ عنهم يا أخي، فلا يجوز بعد الأذان -إذا كان الأذان على الفجر- إلا راتبة الفجر قبل الفريضة، والتهجد والتنفل غير الراتبة انتهى بطلوع الفجر، وأنت كن مع المسلمين، مادام المسلمون واثقين من هذا التوقيت ومن أذان المؤذن فلا تشذ عنهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**».

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (٢/ ٢٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٧، ٢٦٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

## أداء النوافل وتحية المسجد في أوقات النهي

[س١٥٤٥] هل من الأفضل أن أصلي تحية المسجد بين العصر والمغرب، أم الأفضل أن لا أصليها؟

الجواب: ليس بعد العصر صلاة، بعد العصر منهي عن صلاة النافلة، فعموم النهي يقتضي أن لا تصلي تحية المسجد، ولكن بعض العلماء قدَّم الأمر في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١)، قدم الأمر، وهذه يسمونها ذوات الأسباب، وقالوا: ذوات الأسباب من النوافل تُفعل حتى في وقت النهي إذا وجد سببها، مثل: صلاة الكسوف، صلاة الجنازة، تحية المسجد، نافلة الوضوء إذا توضأ، هذه من ذوات الأسباب تُفعل عند وجود أسبابها.

[س١٥٤٦] إذا دخلت المسجد قبل أذان المغرب بدقائق، هل أصلي تحية المسجد؟

الجواب: تقف، إذا دخلت المسجد قبل أذان المغرب بدقائق فإنك تقف حتى يؤذن، ثم تصلي بعد الأذان؛ لأن هذا وقت نهي.

[س١٥٤٧] دخلت المسجد قبل أذان المغرب بدقائق، هل يجوز أن أصلي تحية المسجد أم أجلس؟

الجواب: منهي عن الصلاة عند غروب الشمس، هذا وقت نهي، اجلس، نُهِي عن الصلاة عند غروب الشمس حتى تغرب(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ =

[س١٥٤٨] ما حكم الصلاة قبل الزوال، وما حكم الصلاة في أوقات النهي؟

الجواب: الصلاة قبل الزوال -يعني: النافلة- لا بأس، إلا إذا توسطت الشمس فوق الرؤوس هذا وقت نهي، أما قبل أن تتوسط وباقي نحو المغرب ظل للشمس فالصلاة مشروعة.

[س١٥٤٩] هل الصلاة في أوقات الكراهة تنطبق -أيضًا- على المسجد الحرام؟

الجواب: المسجد الحرام وغير المسجد الحرام، إذا دخلت إلى المسجد تريد الجلوس فإنك تصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن تجلس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْـمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١).

[س١٥٥٠] هل تسقط تحية المسجد وركعتا الطواف بعد صلاة العصر؟

الجواب: لا، صلاة الطواف لا، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»(٢).

[س١٥٥١] إذا دخلت المسجد وأصابني الظمأ، فهل أجلس لأشرب الماء، أم أصلي ركعتين تحية المسجد؟

الجواب: لا بأس، اجلس واشرب الماء، وقم صلِّ ركعتين.

---

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٢٧/ ٢٩٧) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**[س١٥٥٢] من كان في المسجد ثم خرج لقضاء حاجة وعاد، هل يجب عليه صلاة ركعتي تحية المسجد؟**

الجواب: إذا خرج لحاجة بنية الرجوع ورجع قريبًا فليس عليه تحية مسجد؛ لأنه في حكم الجالس في المسجد.

**[س١٥٥٣] إذا كان الإنسان في المسجد، ثم خرج من المسجد لحاجة وينوي الرجوع، فما حكمه إذا دخل المسجد؟**

الجواب: هذا في حكم الباقي في المسجد، إذا دخل ما يصلي ركعتين، يجلس؛ لأنه خرج لعارض ليزول ويرجع، فهو في حكم الباقي في المسجد، وإذا صلى ركعتين زيادة خير فلا مانع، لكن إذا جلس بدون أن يصلي ركعتين فلا بأس؛ لأنه ما خرج بنية المفارقة، وإنما خرج بنية الرجوع إلى المسجد، فهو في حكم الباقي في المسجد.

**[س١٥٥٤] إذا دخلت المسجد في غيروقت صلاة، وصليت تحية المسجد ثم خرجت لحاجة أو بدون حاجة وعدت، هل عليَّ إعادة تحية المسجد؟**

الجواب: إذا كنت خرجت بنية الرجوع لحاجة، أو لوضوء تنوي الرجوع، فلا تكرر تحية المسجد تكفي الأولى؛ لأنك في حكم الجالس في المسجد، أما إذا خرجت ما تنوي العودة، لكن بدا لك أن تعود، فتأتي بتحية المسجد مرة ثانية؛ لأن هذا دخول مستقل عن الأول.

**[س١٥٥٥] إذا دخل أحد المسجد وأوتر بركعة واحدة، هل تجزئ عن تحية المسجد؟**

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا دخل **أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ**

حتى يصلي رَكْعَتَيْنِ»[١]، ولم يقل: ركعة واحدة! فلابد أن يصلي ركعتين تحية المسجد.

**[س١٥٥٦] هل صحيح أن هناك أوقات نهي تشديد وأوقات نهي تخفيف، وأنه في أوقات نهي التشديد لا تُصلَّى تحية المسجد؟**

الجواب: نعم، هناك أوقات ضيقة نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فيها ودفن الأموات فيها، وهي: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[٢]، هذه الأوقات الثلاثة أشد أوقات النهي.

**[س١٥٥٧] يقول السائل: ما حكم صلاة النافلة في وقت النهي؟**

الجواب: النافلة المطلقة لا تجوز في وقت النهي، أما النافلة التي لها سبب، فهذه اختلف العلماء، فمنهم من أجازها في وقت النهي، مثل: تحية المسجد، صلاة الجنازة، صلاة الوضوء، صلاة الكسوف، التي لها أسباب يقولون: تُفعل عند أسبابها إذا حدثت في أي وقت. ومن العلماء من يقول: لا، هذه أوقات نهي، ولا يُفعل فيها نافلة، لا ذوات أسباب ولا غيرها؛ لعموم النهي، فالأمر متعادل، الخلاف متعادل؛ لأن كل قول من القولين له مستند قوي، فمن فعل فلا حرج عليه، ومن ترك فلا حرج عليه.

**[س١٥٥٨] فضيلة الشيخ، عندنا إمام مسجد إذا دخلنا بعد العصر لا يتركنا نصلي تحية المسجد، وكذلك إذا كان فوق المنبر، ويقول: إن هذا وقت نهي، فما هو الصحيح، وجزاكم الله خيرًا؟**

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: أما أنه يمنع من دخل وقت الخطبة من أن يصلي ركعتين، هذا خلاف السنة، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الرجل الذي دخل والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، وجلس، قال له: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[١]، فإذا دخل الإنسان والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين بأمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما هذا الإمام، فهو يجهل هذه السنة.

وأما صلاة النافلة بعد العصر؛ فهذه محل خلاف بين العلماء، من صلَّى تحية المسجد فلابأس، ومن تركها بعد العصر فلا بأس؛ لأن كلًّا من الرأيين له ما يسنده، ومسألة تحية المسجد أمرها سهل؛ لأنها سُنة ما هي بواجبة، إن تركها فلا شيء عليه، وإن فعلها فله أجر، لكن الصلاة لمن دخل والإمام يخطب سُنة مؤكدة ثابتة عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالذي ينهى عنها هذا جاهل.

**[١٥٥٩س] يقول: ما حكم صلاة تحية المسجد بعد صلاة العصر وفي أوقات الكراهة؟**

الجواب: هذا محل خلاف بين العلماء، إذا دخل المسجد في وقتٍ من أوقات النهي التي نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فيها بعد العصر، وبعد الفجر، وعند قيام الشمس في كبد السماء، وعند طلوع الشمس أو عند غروب الشمس، هذه نهى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة النوافل فيها[٢]، فمن العلماء مَن أخذ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

بهذا النهي، ومنع من صلاة النافلة، وتحية المسجد إذا دخل في وقت النهي، ومن العلماء مَن أخذ بعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(١)، بعضهم أخذ بعموم الأمر، وبعضهم أخذ بعموم النهي، وهذا من تعارض العمومين عند الأصوليين، فالمسألة محل خلاف، فلا يُنكر على مَن صلَّى تحية المسجد في وقت النهي، ولا يُنكر على مَن جلس؛ لأن كلًّا منهما له وجهة نظر.

**[س١٥٦٠] هذا يسأل عن صلاة تحية المسجد بعد العصر؟**

الجواب: هذه محل خلاف بين العلماء في تحية المسجد؛ هل تُفعل في وقت النهي أو لا تُفعل؟ على قولين، ولا يُنكر على مَن فعلها، ولا يُنكر على مَن تركها، أولًا: لأنها سُنَّة ما هي بواجبة، والسُّنَّة يجوز فعلها ويجوز تركها. ثانيًا: أن فيها خلافًا لهذا الوقت، فمَن قلَّد القائلين بالصلاة وصلَّى لا بأس، ومَن قلَّد الذين يُعممون النهي فلا بأس، لا إنكار على الطرفين؛ لأن المسألة مسألة نظر.

**[س١٥٦١] هل تحية المسجد تصلى بعد العصر قبل المغرب في أي مسجد؟**

الجواب: المسألة فيها خلاف بين العلماء، هل ذوات الأسباب تُفعل في أوقات النهي أو لا تُفعل؟ خلاف بين العلماء، فالذي يصلي لا يُنكر عليه، والذي لا يصلي لا يُنكر عليه؛ لأن كل واحد له وجهة نظر، وله شيء من الدليل.

**[س١٥٦٢] إذا دخلت الحرم قبل المغرب بدقائق هل أصلي تحية المسجد؟**

الجواب: إذا صليت فلا بأس، وإن جلست فهو أحسن.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س١٥٦٣] **ما هي أوقات النهي في الصلاة؟**

الجواب: أوقات النهي: من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وعند قيام الشمس في وسط السماء فوق الرؤوس إلى أن تزول ويدخل وقت الظهر، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس.

# الأذان والإقامــة

## فضل الأذان والمؤذنين

[س١٥٦٤] أنا إمام مسجد، وعندي مؤذن لا يشهد صلاة الفجر جماعة، ولا يؤذن للفجر، وقد ناصحته كثيرًا ولم ينفع معه النصح، وكثير من جماعة المسجد لا يشهدون صلاة الفجر ويتذرعون به، ما واجبي تجاه ذلك؟

الجواب: واجبك المبادرة بالسعي في فصله وعزله عن الأذان، والإتيان بمؤذن يقوم بالعمل ويكون قدوة صالحة، تراجع مكتب الأوقاف وشؤون المساجد يبدلون هذا المؤذن بمؤذن أصلح منه.

## الاعتماد على التقاويم الحديثة في تحديد وقت الصلاة

[س١٥٦٥] هل يؤذن المؤذن على التقويم، علمًا بأن هذه التقاويم لا تحدد الصلاة، أم على المؤذن أن يراقب الصلاة عند كل أذان؟

الجواب: إذا حصلت مراقبة الوقت هذا شيء طيب، هذا هو الأصل أنه يراقب الوقت، يرى غروب الشمس، ينظر طلوع الفجر، يراقب الظل بالنهار، هذا هو الأصل، لكن إذا كان لا يحكم هذه الأشياء أو هو مكفوف لا يرى طلوع الفجر، فهذا يسأل أهل الخبرة، ولا بأس أن يعتمد على التقويم، التقويم ما هو سواء، التقويم الذي عممته الدولة واعتمدته هذا يعتمد، أما التقاويم التي لم تعتمد من قبل ولاة الأمور فهذه يتأكد منها، فإن كانت صحيحة يعمل

بها، وإن كانت غير صحية تُترك؛ لأن الذي يعتمده ولاة الأمور لابد أنه محرَّر، ولابد أنه ملاحظ ومدقق فيه.

**[س١٥٦٦] في بعض البلاد الإسلامية التي تعتقد في تحديد أوقات الصلاة بالحساب الفلكي، والذي يخالف الرؤية البصرية، خاصة في مسألة صلاة الفجر، إذا شك المصلون في أن صلاة الصبح قد لا تؤدى في وقتها، فهل عليهم التحري، أم أن المسؤولية على المؤذن لأنه ضامن؟**

الجواب: لا يكون عندكم شكوك في الصلاة، صلوا مع المسلمين والحمد لله، اتركوا الوساوس والشكوك؛ لأن في ناس يروجون مثل هذه الأمور، صلِّ مع المسلمين، إذا صلوا صلِّ معهم، يكفيك ما يكفي المسلمين.

## حكم تمطيط الأذان وتلحينه

**[س١٥٦٧] ما حكم تلحين الأذان، أي: اللحن في الأذان؟**

الجواب: تزيين الصوت بالأذان مطلوب، لكن ما يصل إلى حد التلحين حتى يُجعل كالأغاني، لا، كل شيء باعتدال، فيزين الصوت بالأذان، لكن في حدود، بحيث لا يخرج إلى حد الأغاني والتطريب.

**[س١٥٦٨] يقول السائل: أنا شاب حسن الصوت ومؤذن بلدتي، فما حكم التلحين في الأذان؟**

الجواب: لا ينبغي التلحين، التلحين يجعله نوعًا من الغناء، لكن تحسين الصوت، قل: تحسين الصوت، ولا تقل: التلحين! تحسين الصوت طيب في الأذان، أما التلحين لا تلحن.

[س١٥٦٩] هذا يسأل عن التلحين في الأذان؟

الجواب: التلحين الخفيف لا بأس به، تحسين الصوت بالأذان مطلوب، أما التلحين الذي يخرج الأذان إلى صفة الغناء هذا لا يجوز.

## الأذان على غير طهارة

[س١٥٧٠] إذا أذن المؤذن وهو على غير طهارة، هل أذانه صحيح؟

الجواب: ما يُشترط الطهارة للأذان، يُستحب أن يؤذن على طهارة، وإذا أذَّن على غير طهارة فأذانه صحيح.

[س١٥٧١] هل يُشترط لصحة الأذان الوضوء أو استقبال القبلة؟

الجواب: يُسنُّ للمؤذن أن يكون على وضوء، ولو أذَّن وهو على غير وضوء صحَّ ولا بأس، وكذلك يُسنُّ أن يستقبل القبلة؛ لأنها عبادة، والعبادة تُستقبل بها القبلة.

## الأذان قاعدًا وواقفًا

[س١٥٧٢] هل يجوز للمؤذن أن يؤذن وهو قاعد؟

الجواب: نعم، يجوز للمؤذن أن يؤذن وهو قاعد، لكن إن كان يقدر على القيام فإنه يُستحب له القيام، يُستحب أن يؤذن وهو قائم.

## الأذان والإقامة من الصبي

[س١٥٧٣] يقول السائل: هل يجوز أن يؤذن الصبي الغير مميز؟

الجواب: لا يجوز أن يؤذن الصبي غير المميز؛ لأنه ليس له نية، والأذان عبادة، والعبادة لا بد لها من نية؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا

لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١)، فالصغير الذي دون التمييز ليس له نية، أما المميز فيصح أذانه؛ لأنه ينوي، وتصح منه الصلاة، ويصح منه الصيام، ويصح منه الدعاء والأعمال؛ لأنه عنده نية، وعنده أصل.

## الدعاء بعد الأذان

**[س١٥٧٤] هل الدعاء الذي بعد الأذان يُقال -أيضًا- بعد الإقامة؟**

الجواب: لا بأس؛ لأن الإقامة أذان، فإذا قاله بعد الإقامة زيادة خير.

**[س١٥٧٥] هذا يسأل عن الدعاء بين الأذان والإقامة؟**

الجواب: نقول: نعم، هذا طيب ومظنة الإجابة، الدعاء بين الأذان والإقامة مظنة الإجابة، وليس هناك دعاءٌ مخصص، بل يدعو بما تيسر له من الأدعية الشرعية، وفي هذا فضل، والحديث في هذا لا بأس به: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»(٢)، لا بأس به.

**[س١٥٧٦] ما حكم قول بعض المأمومين بعد الانتهاء من إقامة الصلاة: (لا إله إلا الله)، بصوت مرتفع؟**

الجواب: لا يُعتاد دعاء معين بعد الإقامة، لكن إذا دعا الإنسان فيما بينه وبين نفسه من غير رفع صوت فلا بأس، من غير أن يلتزم دعاءً معينًا، لا بأس أن يقول: (لا إله إلا الله)، أو (اللهم اغفر لي)، أو (اللهم تب علي واهدني)، لكن

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٢)، وأحمد (١٩/ ٢٣٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بدون رفع صوت، ولا يداوم على دعاء معين، بل يدعو بما تيسر له، وإن لم يدع فلا شيء عليه.

## الأذان الأول لصلاة الفجر

[س١٥٧٧] **يقول السائل: هل يجوز التأذين وقت الفجر خارج الوقت، أي ليس في وقته؛ لأنهم يرغمون ذلك، ويضعون وقتًا خارج الوقت الشرعي؟**

الجواب: نعم، أذان الفجر؛ يجوز أن يؤذَّن للفجر قبل دخول الوقت، يستعدون لصلاة الفجر، والذي يريد الصيام يقوم ويتسحر، فيجوز تقديم الأذان قبل الفجر بزمان؛ ليتمكن الناس من التهيؤ للصيام والتهيؤ للصلاة، والدليل على ذلك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[1]، فكان للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذنان، واحد يؤذن قبل الفجر؛ لأجل ينبه الناس إلى قرب الفجر، والثاني يؤذن على طلوع الفجر؛ من أجل أن يصلي الناس الفريضة ويصوم الصائم، لكن يؤذن الأول فقط ولا يؤذن ثانيًا هذا لا يجوز؛ لأنه يضر الناس بهذا، إذا أذن الأذان أول، فلا بد أن يؤذن غيره أذانًا على الفجر.

## متابعة المؤذن وتتابع المؤذنين

[س١٥٧٨] **إذا دخل رجل المسجد والمؤذن يؤذن للصلاة، فهل يصلي ركعتين أم ينتظر؟**

الجواب: إذا كان الأذان للجمعة بين يدي الخطيب، إذا دخل الخطيب وقام

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المؤذن يؤذن، ودخل أحد المسجد فإنه يصلي، يبادر بصلاة ركعتين حتى يتفرغ لسماع الخطبة، أما إن كان الأذان لغير الجمعة فالأحسن أنه ينتظر ويتابع المؤذن، ويأتي بالدعاء بعد الأذان، ثم بعد ذلك يصلي الركعتين تحية المسجد.

**[س١٥٧٩] إذا أذن المؤذن وهو في صلاة نافلة، هل يتابع المؤذن وهو في الصلاة؟**

الجواب: لا، ما يتابع المؤذن وهو في صلاة، يشتغل بصلاته، ولا يتابع المؤذن؛ لأنه في صلاة، ولا يدخل على الصلاة شيئًا آخر.

**[س١٥٨٠] ماذا أقول إذا قال المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم؟**

الجواب: تقول: (الصلاة خيرٌ من النوم) كما يقول المؤذن؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ**»[1]، وهذا يشمل (الصلاة خير من النوم)، ولا يستثنى إلا الحيعلتان، فيقول السامع: (لا حول ولا قوة إلا بالله)؛ كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**[س١٥٨١] هل رفع اليدين بالدعاء بين الأذان والإقامة ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم أنه لم يفعله، مع أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأتي مع الإقامة؟**

الجواب: رفع اليدين للدعاء بين الأذان والإقامة لا دليل عليه، يدعو لا بأس، يدعو لكن بدون رفع اليدين؛ لأن هذا لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**[س١٥٨٢] هل الوقوف عند الأذان بالمسجد الحرام من تعظيم البيت؟**

الجواب: هذا ما ورد أنك تقف عند الأذان، تقف أو تقعد كله سواء، لو

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

كنت قاعدًا وأذَّن لا تقم، ولو أنه أذن وأنت واقف وأردت أن تجلس فاجلس، على حسب ما يسهل عليك.

**[س١٥٨٣] ما الحكم عندما يقول المؤذن: قد قامت الصلاة، يقول المصلي: أقامها الله وأدامها؟**

الجواب: الصحيح أن يقول: (قد قامت الصلاة)، مثلما يقول المؤذن؛ لأن قول: (أقامها الله وأدامها) لم يثبت عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرسول قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»[(١)]، ومن ذلك إذا قال: (قد قامت الصلاة)، فإنك تقول: (قد قامت الصلاة).

**[س١٥٨٤] ما حكم من يقول بعد سماع الأذان: حقًّا لا إله إلا الله؟**

الجواب: زيادة (حقًّا) لم ترد، يقول: (لا إله إلا الله)، يقول الدعاء الوارد: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ**»[(٢)]، «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بالله رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا**»[(٣)]، هذا الدعاء الوارد الذي يُقال بعد الأذان، وقد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من تابع المؤذن، وقال مثل ما يقول المؤذن، ثم أتى بهذا الدعاء بعد الأذان؛ أنه تحل له شفاعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) كما في الحديث عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ** =

[س١٥٨٥] هل المؤذن إذا أذن نُصلي على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الأذان مباشرةً؟

الجواب: إي نعم، لكن ما يرفع صوته بالصلاة على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لئلا يظن الناس أن هذا تابع للأذان، يظن الجهال أن هذا تابع للأذان، يصلي على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرًّا، ولا يرفع صوته بذلك.

[س١٥٨٦] ماذا يُقال عندما يقول المؤذن: (الصلاة خير من النوم)؟

الجواب: يقول مثله، يقول: (الصلاة خير من النوم)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»(١).

[س١٥٨٧] ماذا نقول إذا قال المؤذن: (الصلاة خيرٌ من النوم)؟

الجواب: تقول مثل ما يقول المؤذن: (الصلاة خيرٌ من النوم)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع لنا أن نقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين -حي على الصلاة، حي على الفلاح- شرع لنا أن نقول: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»(٢)، أما ماعدا هذا من ألفاظ الأذان، فإن المستمع يقول مثل ما يقول المؤذن.

---

= الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»، أخرجه مسلم (٣٨٤).

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في الحديث عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ =

[س١٥٨٨] هذا يسأل يقول: إن متابعة المؤذن سنة، أنك تقول مثل ما يقول المؤذن، إذا كبر تكبر، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، كذلك تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، لكن يقول: إذا قال: (الصلاة خيرٌ من النوم)، ماذا أقول؟

الجواب: تقول مثله، تقول: (الصلاة خيرٌ من النوم)؛ لعموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[1]، ولا يُستثنى من هذا إلا الحيعلتان -حي على الصلاة، حي على الفلاح- ما تقول مثله، تقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)؛ كما جاء في الحديث[2].

[س١٥٨٩] يقول السائل: ماذا يقول مستمع الأذان، إذا قال المؤذن: (الصلاة خيرٌ من النوم)؟

الجواب: يقول مثله، يقول: (الصلاة خيرٌ من النوم)؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[3]، وهذا يشمل التثويب، إذا قال: (الصلاة خيرٌ من النوم)، يقولون مثله.

[س١٥٩٠] يقول السائل: حينما يؤذن المؤذن للمغرب في رمضان، هل أفطر وأترك ترديد الأذان، أم أردد الأذان، ثم أفطر؟

الجواب: ما يمنع هذا أنك تفطر وتردد مع المؤذن، تجمع بينهما.

---

= وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أخرجه مسلم (٣٨٥).

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في الحديث عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

[س١٥٩١] من دخل المسجد والمؤذن يؤذن، هل ينتظر حتى يكمل المؤذن، أم يشرع في صلاة تحية المسجد؟

الجواب: الأفضل أنه ينتظر، ويتابع المؤذن، ويأتي بالدعاء الوارد بعد الأذان، ثم يأتي بتحية المسجد؛ ليجمع بين الفضيلتين: فضيلة متابعة المؤذن والدعاء بعد الأذان، وفضيلة تحية المسجد.

## حكم استخدام أذان موحَّد في مساجد المدينة الواحدة

[س١٥٩٢] ما حكم الأذان الموحَّد، أي: يكون مؤذن واحد لكل مساجد المدينة؟

الجواب: يجوز توحيد المؤذن، ويجوز تعدد المؤذنين، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له عدة مؤذنين -بلال، وابن أم مكتوم- فيجوز تعدد المؤذنين في المسجد الواحد، ويجوز أن ينفرد واحد في الأذان، الأمر واسع، ولله الحمد.

## حكم خروج المؤذن من المسجد بعد الأذان

[س١٥٩٣] يقول: مؤذن مسجد إذا أذن خرج من المسجد، وجلس في بيته حتى يأتي وقت إقامة الصلاة، وأحيانًا يقيم عنه الإمام، وبيته بجوار المسجد، ما حكم هذا العمل، وهل يجوز له ذلك؟

الجواب: المؤذن يحضر في المسجد؛ لأنه مسؤول عن المسجد وعن الإقامة، والإقامة من عمله، صيانة المسجد ومراقبة المسجد -أيضًا- من عمله هذا، فعليه أن يكون حاضرًا في المسجد، بعد الأذان يكون حاضرًا في المسجد، وإذا عرض له حاجة، يذهب لقضائها، ويرجع قريبًا، وإن كان يعلم أن هذه الحاجة ضرورية، ولا يتيسر له الرجوع قريبًا، يوكل من يقيم عنه.

## استقبال القبلة ووضع المحاريب في المساجد

[س١٥٩٤] ما حكم من صلى إلى غير القبلة، وبعد مرور يوم على هذه الصلاة تبين له ذلك، فهل عليه قضاء هذه الصلاة؟

الجواب: إن كان في البلد، أو عنده أحد يخبره عن القبلة، وتساهل وفرَّط، فعليه الإعادة، أما إذا كان في بَرٍّ، ولا عنده أحد يبين له جهة القبلة، واجتهد وتحرى وصلى، فصلاته صحيحة، ولو تبين له بعد ذلك أنه إلى غير القبلة؛ لأنه فعل ما يستطيع، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١)، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فهو فعل ما يستطيع، صلى واجتهد فصلاته صحيحة، قيل: ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، نزلت في قوم مسافرين اجتهدوا وتحروا القبلة وصلوا، ثم تبين لهم في النهار أنهم إلى غير القبلة، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١١٥](٢).

أما الإنسان الذي في البلد عنده المساجد والمحاريب، وعنده الناس يسألهم، ولكنه فرط ولم يسأل، فهذا يعيد الصلاة؛ لأنه تساهل وليس له الحق

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، وَأَعْلَمْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]»، أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠) واللفظ له، والدارقطني (٢/ ٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٨).

أنه يجتهد؛ لأن عنده علامات القبلة واضحة، ما يحتاج إلى اجتهاد، يذهب إلى المسجد ويرى المحراب، أو يسأل من حوله من المسلمين عن جهة القبلة.

**[س١٥٩٥] هذا سائل يقول: يُقال: إن ميزاب الكعبة متجه نحو محراب رسول الله ﷺ، هل هذا القول صحيح؟**

الجواب: الله أعلم، لكن محراب الرسول ﷺ متجه إلى الكعبة؛ لأن جبريل هو الذي أَمَّ النبي ﷺ، صلى بالنبي ﷺ في أول الوقت وفي آخره، وقال: «**الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**»[1]، فقبلة المسجد النبوي هذه عن جبريل ﷺ.

**[س١٥٩٦] ما حكم من صلى إلى غير اتجاه القبلة منحرفًا قليلًا، ثم تبين له بعد انتهائه من الصلاة؟**

الجواب: الانحراف اليسير عن القبلة لا يضر؛ لقوله ﷺ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[2]، هذا بالنسبة لأهل المدينة ومن في سَمْتهم، كذلك بقية الجهات الانحراف اليسير لا يضر؛ لأن الذي لا يرى الكعبة ولا يعاين الكعبة يُعذر في الانحراف اليسير، أما الذي يعاين الكعبة ويراها لابد أن يستقبلها.

**[س١٥٩٧] هل يجوز الانحراف عن الكعبة في الصلاة؟**

الجواب: لا، الذي يرى الكعبة لا بد أن يصلي إليها ولا ينحرف عنها، أما الذي لا يرى الكعبة ويصلي في مساجد خارج المسجد الحرام، أو في مكانٍ بعيد،

(١) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (٥/ ٢٠٢)، والحاكم (١/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهذا يكفي أن يستقبل الجهة التي بها الكعبة، قال ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»(١)، فإذا استقبل الجهة التي فيها الكعبة يكفي هذا؛ لأنه لا يمكن أن يرى الكعبة؛ لبعده عنها.

**[س١٥٩٨] مَن صلى في جوف الكعبة إلى أين يتجه؟**

الجواب: يتجه إلى ما يريد، يتجه إلى أي جدار من جدرانها، يكفى هذا؛ لأنها كلها قبلة، فيتجه إلى أي جدار من جدرانها.

**[س١٥٩٩] أنا رجلٌ غريب عن هذا البلد، وقد حدث لي أن كنت في ناحية منها، وصليت إلى غير القبلة، فما الحكم؟**

الجواب: تعيد الصلاة؛ لأنك في البلد ما لك علم، الواجب أنك خرجت وسألت، ونظرت محاريب المساجد، ما في اجتهاد في البلد، بل عليك أن تسأل الناس، أو تنظر محاريب المساجد، أنت قصَّرت في هذا، فتعيد الصلاة التي صليتها إلى غير القبلة؛ لأنك غير معذور.

**[س١٦٠٠] يقول: كيف تكون الطهارة والصلاة في الطائرة إذا كانت الرحلة تستغرق أكثر من عشر ساعات، خصوصًا صلاة الفجر؟**

الجواب: الطهارة سهلة؛ لأن فيها محلات وضوء في الطائرة، يذهب إليها ويتوضأ، والصلاة ينظر مكانًا، إما عند المخارج، وإلا في الممرات، أو يطلب من الملاحين أنهم يرشدوه إلى مكان يصلي فيه ويصلي.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**[س١٦٠١] هذا سؤال تكرر؛ يقول: عندنا مسجد على غير اتجاه القبلة؟**

الجواب: يا أخي، عندكم الجهة المسؤولة عن المساجد تروح لهم، وزارة الأوقاف، شؤون المساجد؛ هم الذين ينظرون في هذا المسجد، أما أنا بعيد عن المسجد، أين هو؟ وأيضًا ما لي صلاحية، تروح إلى الجهة المختصة المسؤولة عن المساجد، تبلغ عن هذا المسجد، وتنظر فيه، قد يكون ما ذكرته صحيحًا، وقد تكون متوهمًا.

**[س١٦٠٢] هذا يسأل يقول: كيف أعرف القبلة إذا كنت في بلدٍ غير بلدي؟**

الجواب: تسأل يا أخي، تسأل أهل البلد، تسأل المسلمين في البلد، ويدلونك على القبلة، أو إذا كنت في مساجد، تنظر المساجد، تنظر محاريبها، وتعرف القبلة.

**[س١٦٠٣] هذا سائل يقول: نساء في مدينة الرياض كُنَّ يؤدين الصلاة في مسجد أحد الأسواق لمدة عدة سنوات، فاتضح أن القبلة في ذلك المسجد غير صحيحة، فما حكم صلاتهم تلك؟**

الجواب: إذا كانت القبلة منحرفة يسيرًا، فلا يضر هذا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[1]، فالبعيد الذي لا يرى الكعبة يكفي أن يستقبل الجهة التي فيها الكعبة، ولو لم يصب عين الكعبة، هذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالمَيَلان اليسير لا يضر إن شاء الله.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٦٠٤] **في حيِّنا مسجد صغير، وقبلته غير صحيحة، وقد ذكرت ذلك للإمام أكثر من مرة، لكن دون فائدة، هل يجوز الصلاة في هذا المسجد؟**

الجواب: إذا كان الانحراف يسيرًا فلا يضر، تصح الصلاة، أما إذا كان الانحراف كثيرًا فهذا لا تصح الصلاة فيه حتى يعدَّل ويوجه إلى القبلة، ولكن راجع مكتب الأوقاف، راجع شؤون المساجد في مكة، إن كنت في مكة راجع شؤون المساجد، أو في أي بلد من المملكة تراجع شؤون المساجد، ينظرون في هذا الكلام الذي تقوله، هل هو صحيح أو لا؟ وهم يتصرفون في إصلاح ذلك إن شاء الله.

[س١٦٠٥] **هذا يسأل عن الصلاة في المسجد الذي فيه انحراف عن القبلة؟**

الجواب: الانحراف اليسير ما يضر، أما إذا كانوا يصلُّون والقبلة وراء ظهورهم أو على جنوبهم القبلة، فهذا لا يجوز، إذا كانت القبلة على جنب المصلي أو خلف ظهره، هذا لا يجوز، أما إذا كانت أمامه، ولو كان ما أصاب عينها يصيب الجهة، يكفي الجهة التي فيها القبلة، فالانحراف الذي لا يصرف المصلي -لا يصرف جسم المصلي عن القبلة-، هذه الصلاة صحيحة.

## سُترة المصلي والصلاة بين السواري

[س١٦٠٦] **ما حكم وضع الحذاء أمام المصلي وقت الصلاة؟**

الجواب: لا بأس به يضعه أمامه، لكن يجعله عن يساره ما يخليه محاذي لقبلته، إلا أن يريد به أن يكون سترة بينه وبين المارة، فلا بأس.

[س١٦٠٧] هل يمكن أن أضع حذائي أمامي كسترة في الحرم؟

الجواب: إذا كنت تصلي مع الناس خلف الإمام فلا تحتاج إلى سترة، سترة الإمام سترة لمن خلفه في جميع الصفوف، أما إذا صليت وحدك وفي زحمة والناس يمرون وفي زحمة وضيق فلا تمنع الناس، يعني: صلِّ ولو مروا من أمامك لا حرج في هذا، والأمر إذا ضاق اتسع ولله الحمد، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

[س١٦٠٨] إذا فرغت من الصلاة ووجدت خلفي من يصلي واتخذني سترة له، فهل أقوم أم أبقى جالسًا؟

الجواب: أنت بالخيار، لك أن تجلس، ولك أن تقوم، ما في مانع.

[س١٦٠٩] ما حكم المرور أمام المصلي في المسجد الحرام؟

الجواب: هذا يجوز للضرورة للزحام، كثرة الناس ما يضر، المرور لا يضر ولله الحمد؛ لأن المسجد الحرام فيه الناس كثيرون، وفيه زحام شديد، والناس يضطرون للمرور، فلا حرج في ذلك إن شاء الله؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

[س١٦١٠] يقول: هل صحيح أن هناك فرقًا بين المسجد الحرام وغيره، المسجد الحرام يجوز المرور بين يدي المصلي وغير المسجد الحرام لا يجوز؟

الجواب: نعم، صحيح هذا، المسجد الحرام خاصة يجوز المرور بين يدي المصلي للضرورة، وأما غيره من المساجد فليس هناك ضرورة، الطرق كثيرة والمساجد واسعة، غير المسجد الحرام فلا يجوز أن تمر بين يدي المصلي.

**[س١٦١١] ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم؟**

الجواب: لا بأس به؛ لأجل الضرورة والحاجة، ما تمنع الناس وتقعد تصلي أنت، وتجعل الناس تمتنع، ولو امتنعوا يمكن يدهس بعضهم بعضًا، ويحصل ضرر! أنت صلِّ واجعل الناس يمرون والحمد لله؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، تجعل الناس يقفون؛ لأجل أنك تصلي! لا يصح هذا.

**[س١٦١٢] ما حكم المرور بين يدي المصلي أثناء الطواف، علمًا بأن المصلي لا يتخذ سترة؟**

الجواب: المسجد الحرام في الزحام الشديد يُتسامح للمرور للضرورة؛ لأن الناس لا تستطيع أن توقفهم طوابير حتى تفرغ من صلاتك، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ففي المسجد الحرام يُتسامح بالمرور للضرورة، وأما في غير المسجد الحرام وفي مكان السعة، والمكان الذي ليس فيه ازدحام، فلا يجوز المرور أمام المصلي.

**[س١٦١٣] ما حكم مرور المرأة أمام المصلي مع جماعة خلف الإمام؟**

الجواب: إذا كان المصلون يصلون خلف الإمام فسترة الإمام تكفي، ولا يضر المرور من أمامهم.

**[س١٦١٤] أدركت مع الإمام ركعتين من صلاة المغرب في الحرم، فلما سلم الإمام قمت لأقضي ما فاتني، فمرت امرأة فقطعت الصلاة، فأعدتها، فهل فاتني أجر صلاة الجماعة؟**

الجواب: ما انقطعت صلاتك، لو أكملت صلاتك فهذا هو الواجب،

مرور المرأة من أمامك لا يقطع الصلاة، ولكن إن كان المكان واسعًا، ومرت فهي تأثم، وأنت تأثم بتمكينها، أما إن كان المكان ضيقًا مثل الحرم، ولا ينضبط الناس، فالأمر واسع في هذا -والحمد لله- وصلاتك صحيحة، وإعادتك إياها غلط، ولكن أنت جاهل بالحكم، صلاتك صحيحة، وليس عليك إعادة، لكن بحكم أنك جاهل فصلاتك لا نقول: إنها بطلت!

**[س١٦١٥] ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم؟**

الجواب: لا بأس به للضرورة، أو أن تحرص على ألا تمر إذا وجدت طريقًا، احرص على أن تتجنب المصلي، فإذا لم تجد فلا حرج في المرور؛ لأجل الضرورة، هذه ناحية، والناحية الثانية: أن الذين يصلون الفريضة في الحرم خلف الإمام سترة الإمام تكفي، فهي سترة لمن خلفه.

**[س١٦١٦] ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم، وهل يجوز المرور من أمام المخالفين لأهل السُّنَّة؟**

الجواب: الأذى لا يجوز، الذي يصلي لا تمر من أمامه وأنت تستطيع أن تذهب من طريق آخر، أما إذا ازدحم المكان وليس لك ممر إلا من أمام المصلي، فلا بأس في ذلك لأجل الضرورة.

**[س١٦١٧] هل يجوز لي أن أمر من المسجد الحرام مرورًا بنية اختصار الطريق؟**

الجواب: لا بأس بذلك، يجوز المرور من المسجد؛ لأنه أخصر طريق، بشرط ألا يحصل منه إساءة، أو تلويث للمسجد، مع احترام المسجد، يجوز المرور فيه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]، العبور مجرد المرور لا بأس، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عائشة أن تناوله الخُمْرة من المسجد، دخلت المسجد وهي حائض، وجاءت بالخمرة، وهي: الفراش الذي يصلي عليه(١)، فيجوز المرور ودخوله لحاجة، لكن الذي لا يجوز الجلوس فيه والإنسان جنب أو حائض لايجوز، مَن عليه حدث أكبر لا يجوز أن يجلس في المسجد إلا إذا توضأ أو اغتسل، الوضوء على الأقل، أو الاغتسال.

**[س١٦١٨] هل إذا مرت من أمامي امرأة وأنا أصلي منفردًا في الحرم، أقطع صلاتي؟**

الجواب: لا تقطع صلاتك، مرور المرأة في الحرم ضرورة، لو يقطع الصلاة في الحرم ما صحت صلاة أحد في الحرم؛ لأن مرور النساء بكثرة ودائم، فالدين يسر ولله الحمد؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

**[س١٦١٩] بعض النساء تمر أمام المصلين أثناء صلاة الجماعة، فهل تقطع الصلاة؛ لحديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ»(٢)؟**

الجواب: بالنسبة للمسجد الحرام والمناطق المزدحمة فلا تقطع الصلاة ولا تمنع المرور؛ لأن هذا يضر الناس، وهذا محل ضرورة، الزحمات الشديدة في المسجد الحرام والمسجد النبوي ما تستطيع تمنع الناس هذه ضرورة، يحتاجون

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٩٨)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

(٢) أخرجه مسلم (٥١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

للمرور، انظر لنفسك أنت إذا احتجت للخروج، أو احتجت للانتقال، فأنت لابد أن تمر من أمام الناس؛ لأن الضرورة تقتضي هذا، أما إذا كان في غير المسجد الحرام والمسجد النبوي، فإنه لا يجوز المرور أمام المصلي، ولا يجوز للمصلي أن يمكِّن المارة منه إلا إذا كان مأمومًا، لاحظوا هذا إذا كان مأمومًا فسترة الإمام تكفي للمأمومين.

**[س١٦٢٠] مرور المرأة بين يدي المصلي في الحرم هل يقطع الصلاة؟**

الجواب: الحرم يُستثنى، فلا مانع من المرور أمام المصلي فيه للضرورة والزحمة، للرجال والنساء ما في بأس.

**[س١٦٢١] إذا مرت امرأة من أمامي وأنا أصلي في الحرم، هل تقطع صلاتي؟**

الجواب: لا تقطع صلاتك؛ لأن الحرم مزدحم بالناس، ولا ينضبطون، فالحرم مستثنى، محلات الزحام الشديد لا يضر فيها المرور، إذا احتاج الناس إلى المرور لا يضر؛ لأن هذا الدين دين اليسر؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، الناس يتحرجون من هذا الشيء، ويحتاجون إلى المرور، فهذا لا يضر إن شاء الله.

**[س١٦٢٢] هل يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم؟**

الجواب: لا بأس به، لا بأس بالمرور، ولا يقطع الصلاة، سواء كان رجلًا أو امرأة؛ للضرورة، ولو كان يقطع الصلاة ما صحت صلاة أحد في المسجد الحرام؛ لأن المرور كثير، والجموع كثيرة كما ترون، هل نوقف الناس ونقول: ما

نصلي؟! لا يمكن هذا، كلما ضاق الأمر اتسع ولله الحمد، لا حرج، دعوا الناس يمرون، ولا يضرون الصلاة إن شاء الله.

**[س١٦٢٣] هل يجوز المرور بين يدي المصلي في الصلاة هنا في الحرم؟**

الجواب: نعم، يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم؛ للزحام والضرورة، الناس يصلون، في كل مكان فيه مصلٍّ، لو أنك ما تمر تعطلت، فيجوز المرور لأجل الضرورة، والدين يسر ولله الحمد، وكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صلى في الحرم والناس يمرون من بين يديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يمنعهم(١)، والدين يسر -ولله الحمد- ما فيه حرج، فإذا كثر الزحام، فإنه يباح المرور لأجل الضرورة.

بعض الإخوان يتشدد في هذا، ويمنع الناس من المرور، لا يمكن هذا، الناس كثيرون، ويريدون المرور، ليس لهم طريق إلا المرور، هذا من ناحية، الناحية الثانية: إذا كانوا يصلون خلف الإمام، فسترة الإمام سترة للجميع، سواء في الحرم أو في غيره، إذا كانوا يصلون خلف الإمام، فإنه تكفي سترة الإمام عن الجميع، ولا حاجة أن كل واحد يجعل له سترة، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذا الدين، وأنه لا حرج فيه.

**[س١٦٢٤] جزاكم الله تعالى خيرًا، وهذا السائل يقول: ما حكم مرور المرأة بين يدي المصلي في الصلاة الفرض والنافلة في الحرم؟**

الجواب: الحرم يُعفى عن المرور بين يدي المصلي من أجل الضرورة

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٤٥/ ٢١٥)، وأبو داود (٢٠١٦)، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ».

والزحام، سواء الرجال أو النساء، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، قد صلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحرم والناس يمرون من أمامه، ولم يمنعهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما في حجة الوداع صلى صلاة الفجر، عندما جاء يطوف للوداع صلى صلاة الفجر، والناس يمرون بين يديه(١)، ولم يمنعهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن هذا فيه حرج، تمنع الناس! ما تقدر تمنع الناس؛ لكثرة الناس والزحام وكثرة المرور.

**[س١٦٢٥] هذا يسأل عن مرور النساء أمام المصلين في المسجد الحرام؟**

الجواب: هذا للضرورة، لا بأس للضرورة، ولا تضر إن شاء الله؛ لأنه ما هو بإمكانك تمنع الناس من المرور، الناس كثيرون، ولا بإمكانك أنك تمنعهم؛ للزحمة ولكثرة الناس، ولجهل أكثر الناس بهذا الأمر؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ما يمكن تصلي في مكان من الحرم إلا ويمر أمامك ناس، فلو بطلت صلاتك ما صحت صلاة في المسجد الحرام؛ لأنه ما هو بإمكانك تمنع الناس، فالمرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام لا يؤثر على الصلاة إن شاء الله.

**[س١٦٢٦] ما حكم قطع الصلاة في الحرم، وهل هناك تسامح في الحرم عن المساجد الأخرى، أم أن الناس استخفوا بهذا الأمر؟**

الجواب: الصلاة لا تنقطع، لكن لعل قصد السائل حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم، لا بأس به عند الضرورة، كثرة الناس وزحمة الناس، فلا بأس

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٤٥/ ٢١٥)، وأبو داود (٢٠١٦)، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ».

بالمرور للحاجة والضرورة، ولا يؤثر على الصلاة إن شاء الله، خصوصًا إن كانوا يصلون فريضة خلف الإمام، فسترة الإمام تكفي عمن خلفه، سترة الإمام سترة لمن خلفه.

**[س١٦٢٧] ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم، وهل مرور النساء بين يدي الرجال في الحرم لا يقطع صلاتهم؟**

الجواب: المرور في الحرم ضرورة لا بأس بالمرور، ولو مر من قدام المصلي أو المرأة أو الرجل؛ لأن هذا من باب الضرورة من شدة الزحام، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

**[س١٦٢٨] ما حكم مرور النساء أمام الرجال عندما يصلون في الحرم، وأحيانًا النساء يطفن حول الكعبة والرجال يصلون في صحن المطاف؟**

الجواب: المسجد الحرام وضعه يختلف عن بقية المساجد، المسجد الحرام فيه زحام شديد، والناس يقصدونه ويزدحمون فيه، وإذا اشتد الأمر خفَّ ولله الحمد، ولا بأس بالمرور من أمام المصلي، والصلاة صحيحة إن شاء الله للضرورة، سواء حول الكعبة أو بعيدًا عنها، المرور لا يضر بين يدي المصلي لأجل الضرورة، ما تقدر تمنع الناس عن المرور، والناس محتاجون للمرور؛ لأجل الزحام، مع العلم أن صلاة الفريضة خلف الإمام وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

**[س١٦٢٩] هل يلزم سترة للمصلي عندما يصلي في الحرم بسبب الزحام؟**

الجواب: المصلي في الحرم إن كان يصلي مع الإمام فسترة الإمام سترة لجميع المصلين، الحمد لله ما يحتاج، أما إذا كان يصلي وحده في المسجد الحرام وفي زحمة، فلا يعرقل الناس، ويعرقل السير، ويمنع المارة، ويضع له سترة، هذا رفع للحرج الحمد

لله، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، والسترة سنة ليست بواجبة، فإذا حصل ضرر في اتخاذها فإنها ليست لازمة والحمد لله، رفعًا للحرج عن الناس.

**[س١٦٣٠] إذا صليت منفردًا في الحرم، ومرَّ من أمامي أشخاص -رجال أو نساء- هل يقطعون صلاتي؟**

الجواب: لا، الحرم ليس فيه قطع بالمرور للضرورة، لكثرة الناس وكثرة الزحام، فلا تقدر تمنع الناس، الصلاة صحيحة والحمد لله، اترك الناس يمرون.

**[س١٦٣١] مرت امرأة بين يدي وأنا أصلي في الحرم سنة من السنن، هل أنصرف وأقطع الصلاة؟**

الجواب: لا تقطع الصلاة، الصلاة صحيحة إن شاء الله، والمرور في الحرم لا يضر؛ لكثرة الناس والمشقة، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

**[س١٦٣٢] يقول السائل: إننا عندما نُصلي بعض النوافل يأتي بعض الناس ويمرون بين أيدينا، وعندما ندفعهم بأيدينا فإنهم لا يُبالون ويمرون بين أيدينا، فهل ندفعهم بما أوتينا من قوة؟**

الجواب: لا، في المسجد الحرام يسمح بالمرور للحاجة والضرورة، ولا تدافع أحدًا، اشتغل بصلاتك، واترك الناس يمرون؛ لأنهم محتاجون إلى هذا، مضطرون إلى هذا بسبب الزحمة وكثرة الناس، فيسمح بالمرور في المسجد الحرام لرفع الحرج عن الناس؛ عن المصلي وعن المار.

**[س١٦٣٣] هل يجوز أن أمر من أمام الذين يصلون في الممرات ويضيقون على المارة؟**

الجواب: في المسجد الحرام لا مانع من المرور للضرورة أمام مَن يُصلي لأجل الضرورة أو مستثنى.

**[س١٦٣٤] يقول: في حال الزحام الشديد هل يجوز أن تصلي المرأة أمام الرجال؟**

الجواب: إذا لم تجد مكانًا والزحام شديد، فلا بأس بذلك للضرورة.

**[س١٦٣٥] يقول: ما حكم مَن يضع حذاءه أمام المصلين بين الصفوف في الحرم؟**

الجواب: لا بأس بذلك، إذا ما فيها وسخ ولا فيها شيء يتساقط في المسجد، فلا بأس بوضعها أمامه.

**[س١٦٣٦] مرور النساء أمام المصلي في المسجد الحرام هل تبطل به صلاته؟**

الجواب: لا، المرور في المسجد الحرام ضرورة، والله جَلَّوَعَلَا لم يجعل علينا في الدين من حرج، فالمرور في المسجد الحرام مستثنى للضرورة.

**[س١٦٣٧] ما حكم مرور النساء أمام المصلين في الحرم؟**

الجواب: هذا للضرورة لا بأس، ولا تضر إن شاء الله؛ لأنه ليس بإمكانك أن تمنع الناس من المرور، الناس كثيرون، وليس بإمكانك أن تمنعهم للزحام، ولكثرة الناس، ولجهل أكثر الناس بهذا الأمر؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، لا يمكن أن تصلي في مكان من الحرم إلا ويمر أمامك ناس، فلو بطلت صلاتك ما صحت صلاة في المسجد الحرام؛ لأنه ليس بإمكانك أن تمنع الناس، المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام لا يؤثر على الصلاة إن شاء الله.

**[س١٦٣٨] ما حكم مرور المرأة من أمام الرجل وهو يصلي، إذا كانت امرأة بالغة؟**

الجواب: لا يجوز المرور بين يدي المصلي قريبًا منه بينه وبين سترته، لا للرجال ولا النساء، يحرم، إلا في المواطن الضيقة مثل المسجد الحرام، فهذا ضرورة، يمر الرجال ويمر النساء، هذا ضرورة، للضرورة لا بأس، لا تقدر تمنع الناس حتى تنهي صلاتك، يقف الناس كلهم! ما يمكن، لا شك أن المشقة تجلب التيسير، في المسجد الحرام المشقة تجلب التيسير، صلِّ ولو مر الناس ومرت النساء من أمامك، صلِّ فليس عليك حرج، فقد صلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد الحرام، والناس يمرون من بين يديه، ولم يمنعهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

**[س١٦٣٩] ما الحكم إذا مرت امرأة من أمامي أو جرو صغير وأنا أصلي، هل تبطل صلاتي؟**

الجواب: صلاتك لا تبطل إن شاء الله، لكن عليك اتخاذ ستره أمامك، لأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتخاذ السترة والقرب منها[2]، اتخذ سترة من جدار أو

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٤٥/ ٢١٥)، وأبو داود (٢٠١٦)، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٨/ ١٥١)، وأبو داود (٦٩٧)، وابن ماجه -واللفظ له- (٩٥٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**».

شجرة أو حجر تضعه أمامك، أو على الأقل عصا تركزها إمامك أو تعرضها أمامك[1]، المهم اجعل أمامك سترة تكون قريبًا منها.

**[س١٦٤٠] هل وضع النِّعال أمامي وأنا أصلي واتخاذه سترة يُجزئ؟**

الجواب: نعم يجزئ، إذا كانت النعال طاهرة ونظيفة ولا توسخ المسجد، فلا بأس أن تجعلها أمامك، تقوم مقام السترة.

**[س١٦٤١] جزاكم الله خيرًا، هذا سائل يقول: علام يدل التحذير من المرور بين يدي المصلي؟**

الجواب: يدل على التحريم، التحذير من المرور بين يدي المصلي من دون سترته إذا كان أمامه سترة أو قريبًا منه، هذا محرم، إلا إذا دعت الضرورة للمرور، مثل: المسجد الحرام، والمساجد المزدحمة التي يضطر الناس إلى المرور، هذه الضرورة لها حكم، أما إذا كان المكان فيه سعة وفيه طريق غير أمام المصلي، فلا يجوز المرور أمام المصلي، حرام.

**[س١٦٤٢] هل السترة في الصلاة التي أمام المصلي واجبة؟**

الجواب: يا أخي السترة في الصلاة التي أمام المصلي ما هي بواجبة، هذه سنة، إذا تيسرت فالحمد لله، ما تيسرت فالصلاة صحيحة، الصلاة ما لها دخل

---

(١) وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي إلى عنزة، ففي الحديث عن أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «... فَرَأَيْتُ بِلالًا جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ»، أخرج البخاري (٥٧٨٦)، ومسلم (٥٠٣)، والعنزة: عصا صغيرة محددة الرأس تُغرز في الأرض. يُنظر: العين للخليل (١/ ٣٥٦)، وتهذيب اللغة (٢/ ٨٣)، والصحاح للجوهري (٣/ ٨٨٧).

في السترة، الصلاة صحيحة، لكن السترة مستحبة إذا أمكن، أما إذا لم يمكن، مثل: أنت في الحرم، والحرم الناس كثير، يمرون بأعداد كبيرة، ما تقدر تمنعهم وهم مضطرون للمرور، ما يتعمدون أنهم يمرون من أمامك، وإنما الزحمة تضطرهم إلى هذا، فما في حرج لا على المار ولا على المصلي، والحمد لله.

**[س١٦٤٣] يقول السائل: هناك بعض النساء يمرون بين صفوف الرجال أثناء الصلاة، فما حكم هذه الصلاة؟**

الجواب: في الزحمات الشديدة مثل الحرمين الشريفين يُستثنى هذا الشيء، المرور للضرورة، هذا شيء ما ينضبط، ما يمكن تمنع الناس وتمنع النساء لسبب الزحمات، وكلما يشتد الأمر فإنه يتسهل، وهذا من الضرورة للناس -النساء والرجال- في الحرم ولو من أمام المصلِّين لا بأس بذلك، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، هذا مُستثنى.

**[س١٦٤٤] يقول السائل: إذا كانت سترة المأموم من سترة الإمام، فمرت المرأة، فهل تقطع الصلاة في هذه الحالة؟**

الجواب: لا، المرور في المسجد الحرام لا يقطع الصلاة -لا من الرجال ولا من النساء- للضرورة؛ لأن هذه ضرورة للازدحام وحاجة الناس للمرور، والدين يسر ولله الحمد، فالمسجد الحرام يُستثنى من تحريم المرور بين يدي المصلي.

**[س١٦٤٥] يقول: في بعض المساجد هناك سَوَارٍ في الصف الأول، فهل هذه السواري تقطع الصف، ومن بعد هذه السارية لا يكون في الصف الأول شيئًا.**

الجواب: إذا كان المسجد مزدحمًا، واحتجتم إلى الوقوف بين السواري،

فلا بأس، أما إذا كان المسجد واسعًا، فلا تقفوا بين السواري، خلوا الصف متصلًا ليس فيه سوارٍ.

## التكبير ورفع اليدين ووضع اليمنى على اليسرى

**[س١٦٤٦] ما حكم إسدال اليدين في الصلاة وهل ورد حديثٌ في ذلك أم هو قولٌ للإمام مالك؟**

الجواب: السنة الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبض الكف اليسرى بكف اليد اليمنى، ووضعهما على الصدر هذا هو السنة(١)، أما الإرسال فهو خلاف السنة، لكن إذا صلى وهو مرسلٌ يديه صلاته صحيحة؛ لأنه تاركٌ لسنة، ولم يترك واجبًا من واجبات الصلاة، فصلاته صحيحة، لكن يفوت عليه أجر العمل بالسنة، والإمام مالك لم يبلغه الحديث في قبض اليد اليسرى على الصدر، إما أنه لم يبلغه الحديث، وإما أنه أسبل يديه لمانع، قال بعض العلماء: إنه احتاج إلى إسبال يديه أو إرسال يديه فأرسلهما لحاجة ومانع يمنعه من القبض! والله أعلم، على كل حال العمل بالسنة إذا تبينت سنة رسول الله فلا قول لأحد.

**[س١٦٤٧] هل من السنة إرسال اليدين أم قبضهما بعد الرفع من الركوع؟**

الجواب: الصحيح: أن ما بعد الركوع مثل ما قبل الركوع، تقبض اليد اليسرى باليد اليمنى على الصدر مثل ما قبل الركوع.

---

(١) كما في الحديث عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، أخرجه مسلم (٤٠١).

**[س١٦٤٨] بالنسبة للتكبيرة التي بعد التشهد الأول، هل تكون عند القيام من التشهد الأول أو عند الاعتدال واقفًا في الركعة الثالثة؟**

الجواب: كل تكبيرات الاعتدال تكون في الركنين في حال الانتقال من ركن إلى ركن، فإذا انتقل من الجلوس إلى القيام يكبر أثناء الارتفاع، وهكذا كل تكبيرات الانتقال، تكون في حالة الانتقال من ركن إلى ركن.

**[س١٦٤٩] نرى بعض المصلين في حال القيام أنهم يسدلون أيديهم، ولا يضعون اليمنى على اليسرى على الصدر، فهل ننكر عليهم ونقول لهم: إن هذا مخالف للسنة؟**

الجواب: لا، الإنكار لا تنكرون عليهم، ولكن بينوا لهم أن الأفضل والسنة أن توضع الأيدي على الصدر في الصلاة تقبض، وأما الإنكار عليهم والتشديد عليهم فلا؛ لأن هذا سنة، قبض اليدين على الصدر سنة ما هو بواجب، من فعله فله أجر، ومن تركه فلا إثم عليه.

**[س١٦٥٠] ما حكم صلاة من يضع يديه تحت الصدر -كالرافضة والإباضية- وما حكم صلاتهم؟**

الجواب: قبض اليدين على الصدر سنة، ومن تركه صلاته صحيحة؛ لأنه تارك لسنة ولم يترك واجبًا، فصلاته صحيحة إذا لم يكن عنده إلا إرسال اليدين، أما إذا كان عنده مبطلات أخرى فالله أعلم به.

**[س١٦٥١] أيهما أفضل عندما أصلي هل أسدل يدي أم أقبضهما؟**

الجواب: السنة القبض؛ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان يقبض كفه

اليسرى بكفه اليمنى، ويضعهما على صدره[١]، هذا من سنن الصلاة، السنن الفعلية.

**[س١٦٥٢] من صلى مرسلًا يديه هل صلاته ناقصة؟**

الجواب: قبض اليدين على الصدر سنة من سنن الصلاة من المكملات، ومن تركها فإن صلاته صحيحة، وحسب الخشوع وحضور القلب، إنما تكمل الصلاة وتنقص بحسب حضور القلب فيها والخشوع بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإذا أضيف إلى هذا العمل السنن كان زيادة خير.

**[س١٦٥٣] ما حكم القبض في الصلاة، وهل صحيح أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبض وسدل في حياته؟**

الجواب: الثابت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يقبض بكوع يسراه، وقبض عليها بكفه اليمنى، ويضعهما على صدره، هذا هو الثابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢]، وهذا هو السنة.

**[س١٦٥٤] ما حكم إسدال اليدين في الصلاة؛ لأننا نرى الكثير يفعلون ذلك؟**

الجواب: خلاف السنة، الأفضل أنه يقبض يده اليسرى بيده اليمنى،

---

(١) كما في الحديث عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، أخرجه مسلم (٤٠١)، وحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»، أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٢) كما في الحديث عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، أخرجه مسلم (٤٠١)، وحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»، أخرجه البخاري (٧٤٠).

ويضعهما على صدره، هذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا ليس واجبًا، من تركه صلاته صحيحة، لكنه يكون تاركًا لسنة.

**[س١٦٥٥] هذا سائل يقول: أيهما أصح في الصلاة، وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، أم تحت السرة؟**

الجواب: السنة الثابتة وضعهما على الصدر، هو ورد أنه يوضع تحت السرة[(١)]، لكن الراجح والذي عليه الدليل الصحيح هو وضعهما على الصدر؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك[(٢)].

**[س١٦٥٦] هل ذُكِر أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك القبض في الصلاة في يوم من الأيام؟**

الجواب: والله ما أعرف شيئًا من هذا، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعلوم من سنته أنه كان يقبض كفه اليسرى بكفه اليمنى، ويضعهما على صدره[(٣)]، هذا هو الثابت من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) رُوي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ وَضْعَ الأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ»، أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢)، وأبو داود (٧٥٦)، والدارقطني (٢/ ٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٨)، وأخرج أبو داود (٧٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أَخْذُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ فِي الصَّلاة تَحْتَ السُّرَّةِ»، وعن جَرِيرِ الضَّبِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ»، أخرجه أبو داود (٧٥٧).

(٢) كما في الحديث عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، أخرجه مسلم (٤٠١)، وحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»، أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٣) كما في الحديث عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي =

[س١٦٥٧] يقول: هل قبل تكبيرة الإحرام يضع الشخص يده على صدره أو يسدلها؟

الجواب: ما دخل في الصلاة، إذا ما كبَّر للإحرام ما دخل في الصلاة، لماذا يضع يده على صدره وهو ما دخل في الصلاة؟ وضع اليدين على الصدر بعد تكبيرة الإحرام إذا دخل في الصلاة!

[س١٦٥٨] يقول السائل: المأموم الذي يصلي خلف الإمام الذي يهبط بعد الرفع من الركوع والمأموم يسدل يديه بعد الرفع من الركوع، هل الأفضل اتباع الإمام لحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(١)؟

الجواب: الأفضل الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قام إلى الصلاة يقبض كوعه اليسرى بكفه اليمنى، ويضعهما على صدره وقت القيام(٢)، سواء قبل الركوع أو بعد الركوع، فنحن نقتدي بالرسول، أما الإمام نقتدي بأفعال الصلاة، بالركوع والسجود نتابعه، لا نتقدم عليه ولا نوافقه، بل نأتي بعده في الركوع والسجود والقيام، أرأيت لو أن الإمام

---

= الصَّلاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، أخرجه مسلم (٤٠١)، وحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ»، أخرجه البخاري (٧٤٠).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، أخرجه مسلم (٤٠١)، وحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ»، أخرجه البخاري (٧٤٠).

أسدل يديه، هل تقتدي به؟ لا، حتى لو أن الإمام أسدل يديه، أنت اعمل السنة واقبض يديك.

**[س١٦٥٩] يقول السائل: إذا ركع الإمام وهو في ركوعه يقول: الله أكبر. وكذلك في السجود، يعني إذا اطمئن في ركوعه وفي سجوده، فما حكم ذلك؟**

الجواب: تكبيرات الانتقال تكون في وقت الانتقال، ولا تكون في الركوع ولا في السجود، إنما تكون في وقت الانتقال من ركن إلى ركن، فإذا خرَّ ساجدًا من الوقوف فإنه يكبر في أثناء هويه إلى الأرض، وكذلك إذا ركع يكبر في أثناء الانحناء، وإذا كان جالسًا وسجد فإنه يكبر في أثناء نزوله من الجلوس إلى السجود وقت الانتقال، ولا يؤخر التكبير إلى أن يدخل في الركن.

## الاستفتاح في الصلاة والبسملة

**[س١٦٦٠] إذا صلى المرء وقرأ الفاتحة ولم يبدأ بالبسملة، فهل صلاته باطلة؟**

الجواب: هذا على خلاف بين أهل العلم في أن البسملة هل هي من الفاتحة أم لا؟ الجمهور على أن البسملة ليست من الفاتحة، وإنما هي آية مستقلة، البسملة ليست من الفاتحة ولا غيرها من السور بل هي آية مستقلة أنزلها الله للفصل بين السور، ما عدا براءة والأنفال، إلا أنها بعض آية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل:٣٠]، فهي في سورة «النمل» بعض آية، أما في غير سورة «النمل» فهي آية مستقلة ليست من الفاتحة ولا غيرها، وبناءً على ذلك فلا يضر تركها؛ لأنها ليست من الفاتحة، فيكون الإتيان بها مستحبًّا، يُستحب الإتيان بالبسملة قبل الفاتحة، ولو تركها فصلاته صحيحة؛ لأنه لم يترك

شيئًا من الفاتحة، ومن العلماء من يرى أن البسملة من الفاتحة، وبناءً على ذلك فلو تركها فإنها لا تصح صلاته، كما أنه مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنها من الفاتحة، ولو تركها فإنه لا تصح صلاته؛ لأنه ترك آية من الفاتحة، والصحيح: القول الأول أنها ليست من الفاتحة(١).

**[س١٦٦١] يقول: هل دعاء الاستفتاح في صلاة القيام في كل تسليمة؟**

الجواب: نعم، إذا كان الإنسان يصلي وحده فإنه يستفتح مع كل تسليمة، أما إذا كان يصلي مع الإمام، والإمام يقرأ بعد التكبيرة مباشرة، ولا يمكن يستفتح، فإنه يستمع لقراءة القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

**[س١٦٦٢] لماذا نقول في الصلاة: (آمين)، وهي غير موجودة في القرآن، ولماذا لا نقول في الصلاة: (بسم الله الرحمن الرحيم) جهرًا، وهي موجودة في القرآن؟**

الجواب: وهل كل ما في القرآن يُجهر به؟! ما هو بلازم، (بسم الله الرحمن الرحيم) موجودة في القرآن، لكن لا نجهر بها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجهر بها في الصلاة، فنحن نتبع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

---

(١) لا خلاف بين أهل العلم في أن البسملة آية من كتاب الله في سورة النمل. يُنظر: مراتب الإجماع (ص١٧٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٤٦). وجماهير الفقهاء على أن البسملة آية يُستفتح بها السور، وأنها ليست من الفاتحة، وهو المشهور من مذهب أحمد، خلافًا للشافعي حيث يرى أنها من الفاتحة. يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)، والذخيرة للقرافي (٢/ ١٧٦)، والحاوي الكبير (٢/ ١٠٥)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٤٦).

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

وأما (آمين)؛ فمعناها: اللهم استجب؛ لأن الفاتحة دعاء، فإذا قرأت الفاتحة، تقول: (آمين) أي: اللهم استجب هذا الدعاء(١).

## القراءة في الصلاة

**[س١٦٦٣] هل قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة في الصلاة، مع الملاحظة أن بعض الأئمة لا يتركون وقتًا للمأموم لقراءة الفاتحة؟**

الجواب: قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد ركن لابد من قراءتها في حقهم، وأما المأموم فاختلف العلماء فيه، فمنهم من يرى أنه تكفيه قراءة الإمام، ومنهم من يرى أنه لابد أن يقرأها(٢).

والصحيح: التفصيل؛ في الصلاة السرية يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة، وفي الصلاة الجهرية التي يجهر فيها الإمام لا يجوز للمأموم أن يقرأ والإمام يقرأ،

---

(١) أخرج البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**آمِينَ**».

(٢) يُنظر: مواهب الجليل (١/ ٥١٨)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٦)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣).

وقال السرخسي في المبسوط (١/ ١٩): «قراءة الفاتحة لا تتعين ركنًا في الصلاة عندنا، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: تتعين؛ حتى لو ترك حرفًا منها في ركعة لا تجوز صلاته. واستدل بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»، وبمواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قراءتها في كل ركعة. ولنا قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، فتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص، وهو يعدل النسخ عندنا، فلا يثبت بخبر الواحد، ثم المقصود التعظيم باللسان، وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها».

لابد أن ينصت لقراءة الإمام؛ لقوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

ولكن إن تمكن من قراءتها في سكتات الإمام قرأها، وإن لم يمكن فإنه يستمع لقراءة الإمام وتكفيه إن شاء الله.

**[س١٦٦٤] يقول: ما الرد على القائلين بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم، وإن لم يسكت إمامه بعد الفاتحة، خاصة أني سمعت ردهم على قول: إن التأمين يكفي للمأموم عند قراءة الفاتحة، إذا أمن المأموم، أفيدونا مفصلًا بالرد، رفع الله قدركم وأعلى درجاتكم؟**

الجواب: المسألة فيها خلاف قوي، مسألة اجتهادية بلا شك، وفي أئمة كبار رَأَوْا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، فالإمام البخاري والإمام الشافعي أئمة كبار يرون وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍّ إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، ولهم أدلة، وهناك أئمة كبار -أيضًا- ما يرون قراءة الفاتحة على المأموم؛ كالإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من الأئمة، فالمسألة خلافية، والخلاف فيها قوي، فالإنسان إذا أمكنه أن يخرج من الخلاف، وأن يحتاط، فإنه يقرأ في سكتات الإمام.

**[س١٦٦٥] يقول: لم يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى، فماذا عليه، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: تبطل الركعة الأولى، ويعتبر الثانية هي الأولى، ويكمل صلاته، ويسجد للسهو، يكمل صلاته ويسجد للسهو، أما إذا كان مضى الوقت، ما تذكر أنه ترك الفاتحة، إن كان ذكر بعدما سلم في الحال، يقوم ويأتي بركعة

ويسجد للسهو، أما إذا كان ما تذكر إلا بعد مدة أو بعدما انتقض وضوؤه، فإنه يعيد الصلاة من جديد.

**[س١٦٦٦] ما حكم من يُصلي صلاة رباعية يقرأ فيها بالفاتحة فقط في الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وما حكم من يقرأ في الركعة الأولى والثانية الفاتحة، وفي الثالثة والرابعة معها السورة؟**

الجواب: هذا صلاته صحيحة، الصلاة صحيحة، لكن تركه للقراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين هذا فيه نقص؛ لأن القراءة بعد الفاتحة والركعتين الأوليين سنَّة، فمن تركها كان تاركًا لسنَّة، وهذا فيه نقصٌ في الصلاة، لكن الصلاة صحيحة، الصلاة صحيحة في حد ذاتها؛ لتكامل أركانها وواجباتها، وأما الذي يقرأ الفاتحة في الركعتين الأوليين، ويقرأ بعد الفاتحة من القرآن في الركعتين الأخيرتين هذا خلاف السنَّة، هذا خلاف السنَّة، فلا يجوز العمل هذا؛ لأنه مخالف لسنَّة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**[س١٦٦٧] ما حكم من يقرأ الفاتحة مرتين في الركعة وهو غير موسوس؟**

الجواب: لا يجوز تكرار الفاتحة، قراءة الفاتحة ركن، ولا يجوز تكرار الركن، ولا يجوز له أن يقرأها مرتين، يقرأها مرة واحدة، ويقرأ بعدها ما تيسر من القرآن.

**[س١٦٦٨] هل هناك حكمة إلهية في وضع الصلاة الجهرية والسرية، بمعنى أن الفجر والمغرب والعشاء جهرية، والظهر والعصر سرية؟**

الجواب: الله أعلم؛ لأن الليل تنقطع فيه الشواغل، ويُقبل الإنسان على القرآن، فيستحب الجهر؛ لأنه تنقطع به الشواغل، ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا

وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦]، فيجهر بالقرآن؛ لأن هذا أبلغ في التأثير والاستفادة من القرآن، أما في النهار؛ ففيه شواغل، وفيه أصوات، وفيه كذا، ومشوشات، فإنه يُسِر بالقراءة.

**[س١٦٧٠] يقول: ما الحكمة من عدم الجهر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر، والجهر في بقية الصلوات؟**

الجواب: الله أعلم، هذا الذي ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما الحكمة فلا نعلم على وجه الجزم، ولكن الجهر بالليل لأن الليل تسكن فيه الشواغل، ويكون أدعى لحضور القلب والتأمل، بخلاف النهار؛ قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦].

**[س١٦٧١] يقول السائل: ما حكم التأمين خلف الإمام؟**

الجواب: التأمين إذا فرغ الإمام من الفاتحة سنة، فالإمام والمأمومون كلهم يؤمنون؛ لأن الفاتحة كلها دعاء -دعاء عبادة، ودعاء مسألة- من أولها إلى آخرها، فيؤمن على هذا الدعاء، والتأمين على الدعاء من أسباب الإجابة.

**[س١٦٧٢] ما حكم قول: «آمين» بعد الفاتحة لمن يصلي وحده؟**

الجواب: مستحب للإمام وللمأمومين، وللمنفرد إذا فرغ من الفاتحة أن يقول: آمين؛ لأن معناه: اللهم استجب؛ لأن الفاتحة كلها دعاء؛ أولها دعاء عبادة وهو الثناء على الله عَزَّوَجَلَّ، وآخرها دعاء مسألة وهو الطلب؛ تطلب من الله الإعانة: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، تطلب الهداية: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦]، فآخرها دعاء مسألة، فكلها دعاء، فأنت إذا فرغت

تؤمن على هذا الدعاء؛ لأن التأمين على الدعاء من أسباب الإجابة، وهذا سنة في الصلاة وخارج الصلاة إذا قرأت الفاتحة.

**[س١٦٧٣] جماعة من المسلمين عندنا في عُمَان إذا صلَّى بهم إمام سُنِّي وفي الصلاة الجهرية يركعون ركعتين بعد السلام، وعندما نسألهم قالوا: لأن تلك الركعتين تُجبر النقص؛ لأن الإمام تكلم في الصلاة عندما قال: آمين! فما حكم ذلك؟**

الجواب: هذا جهل أو ضلال، إما أنه جهل إن كانوا لم يتعمدوا هذا الشيء، أو ضلال إذا هم تعمدوا هذا الشيء، وهذه الصلاة الركعتين مبتدعة لا تجوز، ولا يقبلها الله منهم، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وقول «آمين» في الصلاة هذا سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢)، فيقول: آمين، ويرفع صوته في التأمين، هذه سنة.

**[س١٦٧٤] إذا كان الإمام يبدأ في السورة بعد الفاتحة مباشرة، فهل على المأموم قراءة الفاتحة؟**

الجواب: ليس على المأموم قراءة الفاتحة والإمام يجهر بالقراءة، بل على المأموم أن يستمع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، وتكفي قراءة الإمام للفاتحة، تكفي قراءة الإمام

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وذكره البخاري معلقًا في كتاب البيوع - باب النجش (٣/ ٦٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لك وله، وإذا قلت: (آمين) فقد أمَّنت على الفاتحة وسمعتها، فهذا يكفي، لكن إذا كان هناك فرصة تقرأ الفاتحة في سكوت الإمام تقرأها، أما إذا لم يكن هناك فرصة والإمام يشرع في القراءة بعد الفاتحة مباشرة فعليك الاستماع للإمام.

**[س١٦٧٥] ما حكم قراءة الفاتحة للمأمومين في الصلاة الجهرية؛ حيث إن بعض الأئمة لا يتركون فاصلًا بين قراءتهم للفاتحة وشروعهم في السورة التي تليها؟**

الجواب: قراءة الفاتحة واجبة، ولكن إذا لم يستطع المأموم قراءتها، أو فاتت عليه، فإنها تسقط عنه؛ كما لو جاء والإمام راكع، فإنه يركع معه، ويكون مدركًا للركعة، ولو لم يقرأ الفاتحة؛ لأنه فات محلها، فقد جاء أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكع فركع معه[1]، ولم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعادة الركعة، وكذلك لو كان ما يتمكن من قراءتها والإمام يجهر؛ لأنه ما يمكن الإنسان يقرأ والإمام يقرأ ما يتمكن، فإذا شرع الإمام في الجهر يقرأ وجهر في القراءة فالواجب على المأموم الإنصات، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «نزلت هذه الآية في الصلاة»[2]، أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ إذا جهر الإمام بالقراءة أننا ننصت، ونستمع لقراءة الإمام، وتسقط عن المأموم في هذه الحالة؛ لأنه لا يمكن أن يقرأ الإنسان وإمامه يقرأ، أما إذا كانت الصلاة جهرية، أو كان الإمام سكت سكوتًا يمكن للمأموم أن يقرأ، فإنه يقرأ الفاتحة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله مسألة (٢٥٤) (ص٧١).

**[س١٦٧٦] هذا يسأل: إذا كنت أصلي خلف الإمام، والإمام ما يسكت لأقرأ الفاتحة؟**

الجواب: نقول: استمع لقراءة الإمام، ويكفي والحمد لله، إذا ما حصل أن تقرأها في سكتات الإمام فإنها تسقط عنك، وتكفي قراءة الإمام، تستمع لها؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، هذه الآية نزلت في الصلاة؛ كما يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، فإذا كان الإمام يجهر، ولم يترك لك فرصة لقراءة الفاتحة، استمع له، ويكفي هذا، والحمد لله.

**[س١٦٧٧] هل يلزم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية خلف الإمام، وكيف تُقرأ؟**

الجواب: قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام الأحوط أن يقرأها، ولكن لا يقرأ والإمام يقرأ، وإنما يقرأ في سكتات الإمام أو في الصلاة السرية، أما إذا جهر الإمام فاستمع له، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فتقرأها في السكتات.

**[س١٦٧٨] يقول: هل ورد عن أحد الخلفاء الراشدين أنه قرأ قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨] الآية في الركعة الثالثة من صلاة المغرب؟**

الجواب: المسألة خلافية، القراءة في الركعة الثالثة من المغرب أو في الأخيرتين من الرباعية فيها خلاف، الجمهور على أنه لا يقرأ غير الفاتحة، يقتصر

---

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله مسألة (٢٥٤) (ص٧١).

على الفاتحة، ولا يُقرأ شيء من القرآن معها، وهذا هو الصحيح؛ لأنه هو الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**[س١٦٧٩] هل يجوز الجهر في صلاة الظهر؟**

الجواب: لا، صلاة النهار سرية، الظهر وغيرها، وصلاة الليل جهرية، هذا هو السنة.

**[س١٦٨٠] قرأت ما تيسر من القرآن في الركعة الثالثة والرابعة، فهل عليَّ سجود سهو؟**

الجواب: ليس عليك سجود سهو؛ لأن بعض العلماء يرى أنه يقرأ في الركعات الثالثة والرابعة، فإذا قرأت، فلا حرج عليك.

**[س١٦٨١] يقول: الذي يصلي وحده منفردًا، هل إذا قرأ الفاتحة، يقول: آمين بعد القراءة؟**

الجواب: نعم، كل مَن قرأ الفاتحة في صلاةٍ أو غيرها فريضة أو نافلة يقول: آمين عند نهايتها؛ لأن هذا تأمينٌ على الدعاء؛ لأن الفاتحة دعاء، كلها دعاء، دعاء عبادة في أولها، ودعاء مسألة في آخرها، فهو يؤمِّن على هذا الدعاء.

**[س١٦٨٢] يقول: هل السكتة بعد الفاتحة واردة؟**

الجواب: ما وردت، وردت عن الرسول بمقدار ما يرجع إليه نفسه، أما السكتة الطويلة هذه لم ترد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**[س١٦٨٣] ما رأي الشرع في أحد الأئمة يطيل القراءة في فرض المغرب حتى أنه لا ينتهي من صلاة المغرب إلا بعد دخول وقت العشاء، وبالتالي**

**لا يصلي سنة المغرب إلا بعد دخول وقت العشاء، يفعل ذلك كل ليلة، كما يطيل كذلك القراءة في صلاة الفجر حتى إنه لا ينتهي من الصلاة بعد طلوع الشمس، يفعل ذلك كل يوم، فما الحكم؟**

الجواب: هذا لا يصلح إمامًا، هذا فتَّان، وقد أنكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أطال الصلاة بأصحابه واشتكوا منه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»[2]، فإذا كان يصلي منفردًا يطول ما شاء، لكن لا يطول حتى يخرج الوقت، هذا من الغلو والعياذ بالله، يطول داخل الوقت، ولا يترك الرواتب أيضًا، هذا من الجهل.

**[س١٦٨٤] تقول: ما حكم من طلب من إمام أن يقرأ سورة معينة في صلاة جهرية؟**

الجواب: وما القصد من هذا؟ أقول: ما القصد من هذا؟ الإمام ما أحد يأمر عليه أو يقترح عليه، الإمام هو الذي يختار السورة التي يقرؤها أو الآيات التي يقرؤها، ولا لأحد أن يقترح عليه أنه يقرأ كذا أو يقرأ كذا.

**[س١٦٨٥] يقول السائل: إذا مر الإمام بآية رحمة أو آية عذاب، فهل يجوز له أن يسأل ويتعوذ؟**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: هكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، لكن هذا في صلاة النافلة، وليس في صلاة الفريضة، ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الليل صلاة النافلة[1]، وأيضًا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله وهو يصلي وحده ليس إمامًا؛ لأنه إذا كان إمامًا يشق على المأمومين ويطيل عليهم، فإذا كان يصلي نافلة ويصلي وحده فإنه يقف ويسأل عند آيات الرحمة، ويقف ويستعيذ عند ذكر آيات العذاب، عند تلاوة آيات العذاب؛ لأنه لا يشق على أحد إنما يصلي هو لنفسه، أما الإمام فيراعي أحوال المأمومين، ولا يشق عليهم.

## صفة الركوع والسجود والذكر والتسبيح فيهما

**[س١٦٨٦] هل يمكن عند السجود، تفرقة الأصابع أو جمعها؟**

الجواب: لا، ما تفرق الأصابع في السجود، وإنما يضم بعضها إلى بعض، وتمد نحو القبلة.

**[س١٦٨٧] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[2]، هل هذا حديث، وهل ينطبق على النساء، وأيضًا جاء في**

---

(١) كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ»، أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٤) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(١)]، فكيف نوفق بينهما؟**

الجواب: الذي نهى عنه الرسول ﷺ افتراش الذراعين كافتراش الكلب[(٢)]؛ لأنه يبسط ذراعيه على الأرض، فعلى المصلي أن يرفع ذراعيه عن الأرض، ويضع كفيه على الأرض، هذا الذي أمر به النبي ﷺ، أما اللغو الذي قاله السائل لا أدري عنه، لكن الرسول ﷺ نهى عن افتراش كافتراش الكلب، وعن التفات كالتفات الثعلب، وعن بروك كبروك البعير، وعن نقر كنقر الغراب[(٣)]، هذه الأمور نهى عنها النبي ﷺ، وفيها تشبه بالحيوانات، فعلى المسلم إذا سجد أن يضع كفيه مبسوطة الأصابع على الأرض، ويرفع ذراعيه عن الأرض.

**[س١٦٨٨] هل يجوز أن أقرأ القرآن في السجود؟**

الجواب: لا، حرام قراءة القرآن في الركوع أو في السجود، يقول ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ» أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «أمرني رسول اللهِ ﷺ بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثٍ: أمرني بركعتي الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قبل النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ من كل شَهْرٍ، ونهاني عن نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ»، أخرجه أحمد (١٣/ ٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[س١٦٨٩] ما حكم قولي بعد الرفع من الركوع: ربنا ولك الحمد، حمدًا طيبًا طاهرًا؟

الجواب: (طاهرًا) ما وردت هذه، أما قول: «الْحَمْدُ لِلهِ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»[١]، هذا الذي ورد، أما (طاهرًا) هذا ما ورد، اترك هذه اللفظة.

[س١٦٩٠] الدعاء في السجود هل يجوز في صلاة الفريضة أو في النوافل فقط؟

الجواب: الدعاء في السجود مشروع في الفريضة وفي النوافل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[٢]؛ في الفريضة وفي النافلة.

[س١٦٩١] هل التكبير والتحميد والتهليل من أول سورة الضحى إلى سورة الناس يمكن أن يؤتى به في الصلاة؟

الجواب: لا يؤتى به لا في الصلاة ولا خارج الصلاة؛ لأنه لم يثبت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يؤتى بالتكبير في آخر القرآن؛ لا في الصلاة ولا خارجها.

[س١٦٩٢] أيهما صحيح موافق للسُّنَّة: تقديم اليدين قبل الركبتين أثناء النزول للسجود، أم العكس، وما صحة حديث أبي هريرة: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[٣]؟

الجواب: لفظ الحديث -كما يقول الإمام ابن القيم في «زاد المعاد»- مقلوب

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٤)، والنسائي في المجتبى (٩٣١)، والطبراني في الكبير (٤٥٣٢) من حديث رفاعة بن رافع الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، وأحمد (١٤/ ٥١٥)، والدارقطني (١/ ٣٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٩٩).

على الراوي، والصواب: «وليضع ركبتيه قبل يديه»(١)، أما إذا وضع يديه قبل ركبتيه، فهذا هو بروك البعير الذي نهينا عن التشبه به، فالبعير إذا برك أول ما يقع على الأرض مقدمه، وآخر ما يقع مؤخره، أما نحن بالعكس، إذا سجدنا أول ما يقع على الأرض مؤخر الإنسان، وآخر ما يقع مقدم الإنسان جبهته وأنفه ويداه، هذه هي الصفة المشروعة.

**[س١٦٩٣] يقول: أيهما أصح: النزول إلى السجود في الصلاة على الركبة، أم على اليدين؟**

الجواب: بالنسبة للعاجز والمريض وكبير السن يتبع الأسهل عليه، إن كان الأسهل عليه السجود على الركبة أولًا، يسجد على الركبة، إن كان الأسهل على اليدين، يسجد على اليدين، أما القوي فإن السنة أن يسجد على الركبتين أولًا، ثم اليدين، ثم الجبهة والأنف، هذا هو السنة.

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد (١/ ٢٢٥، ٢٢٦): «فالحديث -والله أعلم- قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولًا ... وسِرُّ المسألة أن من تأمل بروك البعير، وعلم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بروك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حُجْر هو الصواب، والله أعلم. وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة -كما ذكرنا- مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله، ولعله: وليضع ركبتيه قبل يديه».

وحديث وائل بن حُجْر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٩٠)، وابن ماجه (٨٨٢)، وابن حبان (٥/ ٢٣٧)، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ»، قال الترمذي عقبه: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هذا عن شَرِيكٍ، وَالْعَمَلُ عليه عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ».

**[س١٦٩٤] إذا كان المصلي يُطيل في صلاته، ويقرأ سورًا طويلة في قيامه، ويجتهد في الدعاء في سجوده، فماذا يقول في ركوعه، إذا كان يطيل فيه، وفي الجلسة، ما عدا الأذكار المأثورة؟**

الجواب: يأتي بتسبيح الركوع والسجود: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، والواجب مرة واحدة، وإن زاد ثلاثًا إلى سبع إلى عشر هذا أفضل، كلما زاد تسبيح الركوع أو السجود فهو أفضل، ويدعو بعد التسبيح بما يتيسر وبما يحضره من الأدعية، خصوصًا في السجود يجتهد في الدعاء في السجود؛ لأنه مظنة الإجابة؛ كما قال الرسول ﷺ[(١)]، ويدعو بما يحضره من الأدعية، سواء من القرآن والسنة، أو من الأدعية التي لا تخالف الكتاب والسنة.

**[س١٦٩٥] ما هي الأعضاء السبعة التي يجب السجود عليها، وما الحكم إن لم يُلامس أحد هذه الأعضاء الأرض كالأنف والأصابع؟**

الجواب: بيَّنها الرسول ﷺ بأنها: الجبهة -وأشار إلى أنفه ﷺ- واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين[(٢)]، هذه الأعضاء السبعة لابد أن تلامس المصلَّى، سواء صلى على الأرض أو صلى على فراش، لابد أن تكون هذه الأعضاء كلها على ما يصلي عليه، فإن رفع واحدًا منها من غير عذر

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٤٨٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**».

(٢) كما في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**»، أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

ولم يضعه حتى انتهت السجدة، فالسجود غير صحيح، أما إن كان معذورًا أو رفعه ثم رده، فلابأس في ذلك.

**[س١٦٩٦] البعض من الناس يضعون قطعة قماش للسجود عليها، وقد ظهرت في الآونة الأخيرة سجادات صغيرة تسع منطقة الرأس واليدين فقط، ما حكم ذلك؟**

الجواب: هذا تشبه بأهل البدع، وقد نص أهل العلم على أنه لا يخص وجهه بشيء يسجد عليه، إذا كان على فراش يسجد على جميع الأعضاء على الفراش لا بأس، أما أن يخص جبهته بشيء، هذا تشبه بأهل البدع، ولا يجوز.

**[س١٦٩٧] هذا يسأل يقول: من سجد على الطاقية، هل سجوده صحيح؟**

الجواب: نعم، سجوده صحيح، سجد على الطاقية، على العمامة، على طرف ثوبه، ما في بأس، لكن إذا لم يكن هناك سبب لاتخاذ الوقاية، فكونه يباشر المصلى بجبهته أفضل، أما إذا كان يحتاج إلى وقاية؛ المكان حار بعد الشمس مثلًا، أو فيه شوك أو حصى، يحتاج أنه يجعل وقاية تحت جبهته، لا بأس بذلك.

**[س١٦٩٨] هل يصح للشخص أن يسجد على جبهته دون أنفه؟**

الجواب: يصح، تصح سجدته، لكن يكون سجوده ناقصًا، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ عَلَى الجَبْهَةِ**»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ[1]، والأنف تابع للجبهة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[س١٦٩٩] **هل يكفي أن أقول في السجود: سبحان ربي الأعلى، أم سبحان ربي الأعلى وبحمده؟**

الجواب: يكفى أن تقول: سبحان ربي الأعلى، الواجب مرة واحدة، والأفضل أكثر من ذلك؛ ثلاث إلى سبع إلى عشر، كلما أكثرت من سبحان ربي الأعلى، فهو أفضل، وتدعو، مع التسبيح تدعو الله، ولأن السجود محل الدعاء قد أمر به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** عَزَّوَجَلَّ، **وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(١).

[س١٧٠٠] **هذا يسأل يقول: إنه أثناء السجود في الصلاة من الزحام نضطر لوضع الساعدين تحتنا، ويكونان ملامسين للأرض؟**

الجواب: لا يا أخي، ما يجوز هذا، نهى عنه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نهى عن افتراش الذراعين في السجود؛ لأن هذا يشبه افتراش الكلب، الكلب إذا صار على الأرض يضع ذراعيه؛ ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾ [الكهف:١٨]، وقد نُهينا عن التشبه بالحيوانات في الصلاة(٢)، فارفع ذراعيك، اجعلهم فوق ركبتيك، اعتمد على الركبتين، ما يخالف، أما أنك تضعهم على الأرض، لا.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرني رسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثَلاثٍ، ونهاني عن ثَلاثٍ: أمرني بركعتي الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قبل النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ من كل شَهْرٍ، ونهاني عن نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ»، أخرجه أحمد (١٣/٣٨).

# جلسة الاستراحة والجلوس للتشهد والتسليمتين

[س١٧٠١] ما هو القول الراجح في جلسة الاستراحة؟

الجواب: الراجح -والله أعلم- أنها غير مشروعة، وإنما يفعلها الإنسان إذا احتاج إليها إذا كان مريضًا، أو ثقيل الجسم، أو كبير الجسم يحتاج إليها يفعلها، أما إذا كان لا يحتاج إليها فهي ليست سنة، وإنما فعلها الرسول ﷺ لما ثقل؛ فعلها للحاجة(١).

---

(١) أخرج البخاري (٨٢٣) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٣٥٧، ٣٥٨): «... وكان حديث مالك بن الحويرث يحتمل أن يكون ما ذكر فيه مما رأى رسول الله ﷺ كان فعله من الجلسة التي ذكرها فيه عنه؛ كان ذلك لِعِلَّة كانت به ﷺ حينئذ، ففعل من ذلك ما فعل لتلك العلة، لا لأن ذلك من سنة صلاته. والدليل على ذلك أن مالك بن الحويرث إنما كان أقام عنده ﷺ أيامًا، ثم رجع إلى أهله ... فذكر أنه كان يقوم من الركعة الأولى بلا تورك، وصدقه أصحابه بذلك، ووافقوه على ذلك».

قال الطحاوي: «ثم رجعنا إلى ما يوجبه النظر في ذلك، فرأينا الرجل إذا أراد الركوع كبَّر وخر راكعا، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، وإذا خرَّ للسجود من القيام قال: الله أكبر، وإذا رفع رأسه من السجود قال: الله أكبر، وإذا عاد إلى السجود فعل ذلك أيضًا، وإذا رفع رأسه لم يكن من بعد رفعه رأسه إلى أن يستوي قائمًا غير تكبيرة واحدة، فدل ذلك أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس؛ لأنه لو كان بينهما جلوس لاحتاج إلى أن يكبِّر عند قيامه من الجلوس تكبيرة؛ كما يكبر عند قيامه من الجلوس في صلاته إذا أراد القيام إلى الركعة التي بعد ذلك الجلوس تكبيرة، وإذا انتفى أن يكون هناك تكبيرة جلوس ثبت أن لا قعود بين الرفع والقيام، هذا هو القياس في هذا الباب، مع ما قد شهد له من الآثار المروية فيه، ومع ما لرواتها من العدد الذي ليس لمن روى ما يخالفها مثل ذلك».

**[س١٧٠٢] هل جلسة الاستراحة بعد الركعة الأولى والركعة الثالثة في الصلاة سُنَّة، أم أنها للحاجة فقط؟**

الجواب: الراجح والذي عليه الجمهور أنها للحاجة، للثقيل في جسمه أو كبير السن إذا احتاج إليها يعملها، أما القوي فليست سُنة في حقِّه؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعلها إلا لما ثقل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واحتاج إليها، وقبل ذلك ما كان يجلس للاستراحة.

**[س١٧٠٣] هل جلسة الاستراحة من السنة؟**

الجواب: الصحيح: أن جلسة الاستراحة ليست من السنة، إنما هي مباحة لمن يحتاج إليها من كبير السن أو المريض، أما القوي فلا يجلس للاستراحة؛ لأنه ليس بحاجه إليها، وما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلها في قوته، وإنما فعلها لما ثقل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**[س١٧٠٤] هل جلسة الاستراحة في الصلاة سُنَّة أم أنها مباحة فقط؟**

الجواب: جلسه الاستراحة إنما هي للعجز، كبير السن والمريض الذي يحتاج إليها، أما القوي فلا يعملها؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعملها إلا لما ثقل جسمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر عمره، أما قبل ما كان يعملها.

**[س١٧٠٥] هذا يسأل عن جلسة الاستراحة في الصلاة: هل هي سنة أو غير سنة؟**

الجواب: جلسة الاستراحة إذا قام من الركعة الأولى للثانية يستريح قليلًا، وكذلك إذا قام من الثالثة إلى الرابعة، هذه محل خلاف بين العلماء، والمشهور والراجح أنها ليست سنة، وإنما هي للحاجة، إذا احتاج الإنسان إليها لمرض

أو لكبر سن، يحتاج للاستراحة يعملها؛ مثلما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ثقل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، فهي تُعمل للحاجة، لا تُعمل على أنها سنة.

**[س١٧٠٦] يقول: هل تفعل جلسة الاستراحة إذا لم يفعلها الإمام؟**

الجواب: جلسة الاستراحة للذي يحتاج إليها -كالمريض وكبير السن- ولو لم يفعلها الإمام، أما القوي فلا يفعل جلسة الاستراحة، غير مشروعة للقوي، وإنما هي مباحة لمن يحتاج إليها لكبر أومرض.

**[س١٧٠٧] أثابكم الله، يقول السائل: مأموم يصلي خلف إمام لا يجلس جلسة الاستراحة، هل المأموم يجلس لها أم لا؟**

الجواب: يتابع الإمام، المأموم يتابع الإمام، وجلسة الاستراحة فيها خلاف بين العلماء، الجمهور على أنها غير مشروعة، ما دام الإمام لا يراها فأنت حكمك حكم الإمام؛ لأنه يجب عليك متابعة الإمام، والذين قالوا بها قالوا: إنها سنة ما هي بواجبة! فإذا تركتها صلاتك صحيحة.

**[س١٧٠٨] ما صحة ما قيل: إن التحيات التي نقرؤها في التشهد حوار جليل بين الله وبين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟**

الجواب: التحيات فسرها العلماء بأنها جميع التعظيمات، الله يُحيًّا بمعنى أنه يُعظَّم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أما هذا التفسير الذي ذكر ما أدري من أين جاء به؟!

**[س١٧٠٩] هل التورك سنة بعد سجود السهو أم لا؟**

الجواب: التورك بعد سجود السهو! لا بأس إنك تجلس متوركًا، أو تجلس مفترشًا، ما في بأس.

---

(١) أخرج البخاري (٨٢٣) عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

**[س١٧١٠] فضيلة الشيخ، هل هذا الحكم صحيح وهو أن الإشارة بالسبابة في التشهد يكون بغير تحريك؛ لأن لفظة التحريك شاذة، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: الأمر واسع ولله الحمد، لو ما حرك السبابة أصلًا لا حرج عليه، صلاته تامة، لو رفع السبابة بدون تحريك لا بأس، لو رفعها أو حركها لا بأس، الأمر واسع بهذا، ولا حاجة إلى كثرة الجدال في هذه الأمور.

**[س١٧١١] ما مدى شرعية تحريك الإصبع بين السجدتين؟**

الجواب: لا دليل على ذلك، الإصبع إنما تحرك في التشهد، أما بين السجدتين لا تحرك الأصابع، ولا تقبض أيضًا، ما تُقبض الأصابع، وإنما تُبسط على الفخذين، ويضم بعضها إلى بعض، وتوجه رؤوسها إلى القبلة، هذا بين السجدتين.

**[س١٧١٢] ما هي السُّنَّة في تحريك الإصبع عند التشهد في الصلاة؟**

الجواب: يرفع أصبعه السبابة عند التشهد وعند الدعاء، وإذا حركها أو ما حركها، الأمر واسع، يحركها أو ما يحركها لا بأس بالأمرين.

**[س١٧١٣] هذا يسأل عن رفع السبابة بين السجدتين؟**

الجواب: لا، هذا ما ورد، رفع السبابة إنما هو في التشهد الأول والتشهد الأخير، إشارة إلى التوحيد، أما بين السجدتين لا، ما تُرفع السبابة.

**[س١٧١٤] كيف تكون هيئة تحريك الأصبع في التشهد الأول والأخير، هل هي متحركة أم ثابتة؟**

الجواب: الذي ثبت أنه يرفع أصبعه السبابة عند التشهد؛ إشارة إلى

التوحيد، إشارة إلى الوحدانية، ويرفع أصبعه -أيضًا- عند الدعاء، إذا دعا يرفع أصبعه، هكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، من غير تحريك[١].

**[س١٧١٥] ما حكم حركة الإصبع في الصلاة؟**

الجواب: عند التشهد عند الدعاء يحرك أصابعه؛ إشارة للتوحيد.

**[س١٧١٦] لدينا إمام مسجد يصلي بنا ويسلِّم تسليمة واحدة جهرًا ثم يسلِّم الثانية سرًّا، فهل فعله صحيح؟**

الجواب: لا ليس بصحيح، يجهر بالتسليمتين.

**[س١٧١٧] هل يُسن للمرأة التورك في الصلاة مثل الرجل، مع توضيح كيفية التورك؟**

الجواب: الأصل أنه لا فرق بين المرأة والرجل في أمور الصلاة؛ لأنه لم يرد دليل في تخصيص صفة صلاة المرأة، إلا أنه يجب عليها الحجاب والالتزام وستر جسمها، ما عدا وجهها إذا لم يكن عندها رجال غير محارم، أما إذا كان عندها رجال غير محارم، تغطي جميع بدنها حتى الوجه، وأما القيام والجلوس والركوع والسجود، هذا لم يرد تخصيص المرأة بشيء، هي مثل الرجل.

**[س١٧١٨] متى يكون الافتراش والتورك في الصلاة؟**

الجواب: الافتراش في التشهد الأول، والتورك في التشهد الأخير للصلاة التي فيها جلوسان.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٥٧٩)، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ».

**[س١٧١٩] هل يجوز عند التشهد الأخير النظر إلى الكعبة لمن يُصلي في الحرم؟**

الجواب: لا، النظر إلى الكعبة غير مشروع، ما أُمرنا بالنظر إليها، إنما أُمرنا بالطواف بها واستقبالها في الصلاة، هذا الذي أُمرنا به، أما النظر إليها والتعلُّق بأستارها والتمسُّح بها، هذا ما ورد إلا في الحجر الأسود وفي الركن اليماني فقط.

**[س١٧٢٠] هل المصلي أثناء التشهد ينظر في مكان السجود أم في الإصبع والسبابة؟**

الجواب: الأمر في هذا واسع، ينظر إلى موضع السجود أو السبابة، المهم أن يقصر نظره عن أن يمتد إلى ما أمامه؛ لأن هذا يلهيه عن الصلاة أو ينظر في المارة، ينظر إلى موضع صلاته وسجوده، سواء نظر إلى السبابة أو موضع السجود، في هذا الأمر واسع، والحمد لله.

**[س١٧٢١] إذا فرغ المأموم من التشهد الأول، والإمام لا يزال جالسًا ماذا يقول المأموم؟**

الجواب: يستمر بقراءة التشهد الأول والأخير لا بأس بذلك، ولا يسكت؛ لأنه ما ينبغي السكوت في الصلاة، بل يستمر في الدعاء والاستغفار وقراءة التشهد إلى أن يسلم الإمام.

**[س١٧٢٢] عند الصلاة في السنن الرواتب أقول عند السلام: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، بزيادة كلمة: (بركاته)، هل تنقص الصلاة، وهل تجوز؟**

الجواب: الذي ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه العمل عند الصحابة:

(السلام عليكم ورحمة الله)، وأما زيادة (وبركاته) هذه وردت في بعض الروايات[1]، لكن تركها أحسن؛ لأن العمل الاقتصار على (ورحمة الله)، هذا هو الذي عليه عمل المسلمين وهو الثابت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## الشَّكُّ والسهو في الصلاة وسجود السهو

**[س١٧٢٣] هذا يسأل عن قيء الطفل ويقول: هل عليه إعادة صلاة الظهر الذي تردد في النية؟**

الجواب: والله إذا كان تردد في النية هل يقطع الصلاة أو ما يقطعها؟ فهذا يخل بالنية بلا شك، والنية شرط من شروط صحة الصلاة، فكونه يعيدها لا شك أنه أحوط له.

**[س١٧٢٤] من كان محافظًا على الصلوات في أوقاتها، ولكن عند الصلاة تأتيه الوساوس؟**

الجواب: الوساوس لا يؤاخذ عليها الإنسان، ولكن عليه أن يتركها، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن الوساوس من الشيطان، وعليه أن يرفضها، ويقبل على الصلاة.

**[س١٧٢٥] إذا قال الإمام أو المأموم في سجوده: (سبحان ربي العظيم)، وفي الركوع (سبحان ربي الأعلى) ناسيًا، وقد قام من الركن، فماذا يفعل، هل يسجد للسهو؟**

---

(١) كما في حديث وائل بن حُجْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، أخرجه أبو داود (٩٩٧).

الجواب: نعم، يلزمه السجود للسهو؛ لأنه ترك واجبًا، أتى بقول مشروع في غير محله، إن كان قال: (سبحان ربي الأعلى) في الركوع، ولم يقل: (سبحان ربي العظيم)، هذا يلزمه السجود؛ لأنه ترك واجبًا، أما إن كان قال: (سبحان ربي العظيم)، وقال: (سبحان ربي الأعلى) من باب النسيان أو الخطأ، فلا بأس عليه، ولا يلزمه السجود، لا يلزمه السجود إذا أتى بالواجب، أو قال: (سبحان ربي العظيم) في السجود، ثم أتى بقوله: (سبحان ربي الأعلى) بعدما فطن، فليس عليه سجود سهو؛ لأنه أتى بالواجب، أما إذا اقتصر على قول: (سبحان ربي العظيم) في السجود، ولم يأت بـ (سبحان ربي الأعلى)، فيلزمه السجود أي: يجب عليه؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة.

**[س١٧٢٦] صليت بجماعة العصر خمس ركعات ناسيًا، ما الحكم؟**

الجواب: ناسيًا! يجب سجود السهو إذا قام لخامسة، فإن ذكره وهو فيها يجلس في الحال، ويسجد للسهو عند السلام، وإن لم يذكر إلا بعد أن أكملها يكمل صلاته، ويسجد للسهو، ويكفي هذا إن شاء الله.

**[س١٧٢٧] ما حكم من سها في صلاته بترك واجب، ونسي أن يسجد للسهو، ثم بعد مدةٍ قصيرة تذكر، ولم يسجد للسهو؟**

الجواب: إذا ذكر، والفصل ما طال، ذكر بعد السلام بوقت يسير، يجب عليه أن يسجد للسهو، وإن ما ذكر إلا بعد مدة طويلة، يسقط عنه سجود السهو.

**[س١٧٢٨] متى يكون سجود السهو قبل السلام، ومتى يكون بعدها؟**

الجواب: إن كان عن نقص في الصلاة فإنه يكون قبل السلام؛ لأنه جبران

لما نقص، أما إن كان عن زيادة في الصلاة سهوًا، فإنه يكون بعد السلام؛ لأنه ليس جبرانًا للصلاة، وإنما هو ترغيم للشيطان؛ كما في الحديث(١).

**[س١٧٢٩] يقول السائل: هل لسجود السهو تشهد قبل السلام؟**

الجواب: لا، ليس لسجود السهو تشهد، إذا قمت من السجدة الثانية، تسلم مباشرة.

## الخشوع والطمأنينة في الصلاة

**[س١٧٣٠] كيف أطرد وساوس الشيطان في الصلاة وغيرها؟**

الجواب: بالاستعاذة بالله من الشيطان في بداية الصلاة بعد الاستفتاح، تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم بحضور قلب، ويذهب الله عنك الشيطان.

**[س١٧٣١] أعاني من قلة الخشوع في الصلاة، أحاول باستمرار أن أخشع لكن دون فائدة، ما حكم صلاتي، وبماذا توجهونني؟**

الجواب: صلاتك صحيحة، إذا أديتها على الوجه المطلوب بشروطها وأركانها وواجباتها فهي صلاة صحيحة، لكن لا يكتب لك من الأجر إلا ما حضر فيه قلبك؛ قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١، ٢].

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، أخرجه مسلم (٥٧١).

الخشوع روح الصلاة، وحضور القلب، فعليك أن تُقبل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في صلاتك، والخشوع له أسباب:

أحدها: أن لا تدخل في الصلاة وأنت مشوش الفكر، مشغول البال؛ ولذلك نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدخول في الصلاة والإنسان مشغول البال بسبب حضرة طعامٍ يشتهيه، قال: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»(١)، وقال: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**»(٢)، من أجل أن يدخل في الصلاة، وهو قد أخذ حظه من الطعام، حتى يدخل إلى الصلاة وهو مقبل عليها.

وكذلك نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة وهو يدافعه الأخبثان: البول والغائط(٣)، لا يجوز للإنسان أن يدخل في الصلاة، أو يُكره له أن يدخل في الصلاة وهو مشغول بأحد الخبثين، بل عليه أن يتفرغ من ذلك الخبث: يتبول، أو يتغوط، ثم يتوضأ، يستنجي، ثم يتوضأ ويصلي، أما أن يدخل الصلاة وهو يدافعه الأخبثان، فإن هذا يشوش عليه صلاته.

كذلك يُصلي في مكان مناسب، ما يُصلي في مكان يزعجه بالأصوات، أو المكان فيه شوك أو حصى، أو المكان شديد البرودة، أو شديد الحرارة، يُصلي في مكان معتدل، وفي مكان يرتاح فيه من أجل أن يخشع في صلاته.

ومن أعظم ما يجلب الخشوع في الصلاة تدبر القرآن الذي تتلوه في الصلاة، أو تسمعه من الإمام، أقبل عليه وتدبره، فإن ذلك يكسبك الخشوع لله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تتمة حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتقدم أعلاه.

**[س١٧٣٢] ما حكم المحتقن للبول، وهو به مرض السكر في أثناء الصلاة، هل يعيد الصلاة، أم يواصل صلاته؟**

الجواب: يكره للإنسان أن يصلي وهو يدافع أحد الأخبثين -البول أو الغائط-، نهى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك[(١)]، فالواجب أنه يتفرغ من البول والغائط قبل الصلاة ويتوضأ؛ لأجل أن يطمئن في صلاته، وإن صلى وهو منحبس فيه البول، ويدافع البول، لكن ما خرج منه شيء، فصلاته صحيحة، لكن مع الإثم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين البول أو الغائط، صلاته صحيحة، وإن كان خرج منه شيء أثناء الصلاة، فالوضوء يبطل، ولا بد من إعادة الصلاة.

**[س١٧٣٣] إذا كنت في المنزل وحدي وطرق الباب، فهل يجوز أن أقطع صلاتي وأفتح الباب؟**

الجواب: **لا يجوز أن تقطع صلاتك، لكن تتنحنح حتى يشعر المستأذن أنك في صلاة، كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك مع علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا استأذن عليه وهو يصلي؛ كان يتنحنح حتى يعلم أنه يصلي فينتظر[(٢)].**

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»، أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٦٠).

(٢) كما في الحديث عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ، إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِي»، أخرجه النسائي (١٢١١) واللفظ له، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥) بلفظ: «فَإِنْ كَانَ فِي صَلاةٍ سَبَّحَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلاةٍ أَذِنَ لِي».

[س١٧٣٤] ما حكم كف الثوب في الصلاة، هل هو مكروه أم حرام؟

الجواب: مكروه كف الثوب والشعر في الصلاة، لا يشتغل الإنسان بثوبه، أو بشعر رأسه، أو شعر لحيته؛ لأن هذه حركات تقلل من الخشوع.

[س١٧٣٥] هذا يسأل عن الخشوع في الصلاة؟

الجواب: قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون:٢]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٥]، الخشوع في الصلاة هو السكون فيها وقطع الحركة والإقبال على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحضور القلب في الصلاة، ولا يصلي وهو منشغل البال، أو متشعب التفكير هنا وهناك أو يكثر من الحركات، فالخشوع في الصلاة هو حضور القلب، وعلامة حضور القلب انقطاع الحركات بيديه ورجليه وجسمه هذا علامة على الخشوع، أما إذا كان كثير الحركة والعبث فهذا دليل على عدم الخشوع في الصلاة، والخشوع هو روح الصلاة، الصلاة التي ليس فيها خشوع كالجسم الذي ليس فيه روح، فعلى المسلم أن يُحضر قلبه في الصلاة ولا يدخل في الصلاة وهو مشوش الفكر، يدخل في الصلاة وهو هادي البال حتى يقبل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[س١٧٣٦] هذا يسأل عن حكم فرقعة الأصابع؟

الجواب: فرقعة الأصابع تُكره في الصلاة، أما خارج الصلاة فلا مانع منها، أما في الصلاة تكره؛ لأنها من العبث؛ ولأنها تدل على الكسل، فالمسلم يخشع في صلاته، ولا يكون عنده حركات أو فرقعة أصابع أو تملل.

**[س١٧٣٧] هل عدم البكاء في الصلاة دليل على قسوة القلب مع أني أتدبر الآيات؟**

الجواب: ليس دليلًا على قسوة القلب، فالإنسان يتدبر القرآن ويحاول حضور قلبه ولو لم يبك.

**[س١٧٣٨] ما هي الأمور التي تعين الإنسان على تحقيق الخشوع في الصلاة وترقق القلب في سائر العبادات؟**

الجواب: الأمور التي تعين على الخشوع في الصلاة: استحضار عظمة الله عَزَّوَجَلَّ، أن تستحضر عظمة الله الذي أنت واقف بين يديه، ولله المثل الأعلى، أنت لو وقفت أمام ملك، أو أمام رئيس أو أمير، ماذا يكون شعورك؟! يكون عندك تهيب له، أو يكون عندك خوف منه أن ينتقدك في شيء، هذا في حق المخلوق، فكيف في حق الخالق عَزَّوَجَلَّ؟!

فتستحضر عظمة الله الذي أنت واقف بين يديه، والذي هو نصب وجهه الكريم إليك وأنت تصلي؛ لأن الله ينصب وجهه تلقاء وجه المصلي(١)، فتستحضر هذه العظمة وهذا الموقف.

وأيضًا مما يساعد على الخشوع في الصلاة: تتدبر القرآن، أنت تقرأ القرآن وأنت تصلي أو تسمع الإمام يقرأ فتتدبر كلام الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فإنك إذا تدبرته أكسبك ذلك الخشوع بين يدي الله.

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى صَلاتِهِ فَلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ...**»، أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١).

ثالثًا: لا تدخل في الصلاة وأنت مشوش الفكر، لا تدخل إلى الصلاة وعندك ما يشوش عليك فكرك؛ ولهذا نهى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة والإنسان يدافعه الأخبثان البول والغائط، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُـوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[1]، فلا تدخل في الصلاة وأنت مشغول بأحد الأخبثين -البول أو الغائط- بل عليك أن تذهب وتقضي حاجتك وتتوضأ، ثم تأتي إلى الصلاة، وكذلك حضرة الطعام؛ إذا حضر الطعام وأنت محتاج إليه ومشتاق إليه كُلْ، ولا تدخل إلى الصلاة حتى تقضي نهمتك منه؛ لقوله: «**لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**»، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**»[2]، من أجل ماذا؟ من أجل أن تدخل في الصلاة وأنت فارغ البال، ما تدخل في الصلاة وقلبك متعلق بالطعام، تحب الإسراع في الصلاة من أجل أن تنصرف إلى الطعام!

أيضًا من دواعي الخشوع أنك إذا سمعت الإقامة فإنك تمشي وعليك السكينة، ولا تسرع ولا تركض؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سُبِقْتُمْ فَأَتِمُّوا**»[3]، فلا تسرع؛ لأنك إذا أسرعت يثور نفسك من السرعة، وربما تدخل إلى الصلاة وأنت ثائر النفس متعب، فلا تخشع في الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[س١٧٣٩] ما حكم العبث في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، وفرقعة الأصابع، والعبث بالغترة والشماغ، وهل ذلك مفسد للصلاة؟

الجواب: العبث في الصلاة مكروه ومنقص للصلاة، إذا كثر وتوالى فإنه يبطل الصلاة، أما اليسير منه فهذا يكره، ويجب على المسلم أن يخشع في صلاته، ولا يتحرك إلا لحاجة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ① ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

[س١٧٤٠] هل يجوز إغلاق الأنوار في المساجد في صلاة التراويح من أجل تحقيق الخشوع؟

الجواب: لا، هذه بدعة، ما تُغلق الأنوار في المساجد في صلاة التراويح؛ لأن المسجد بحاجة إلى الأنوار، وهذه بدعة ولا تجوز، وربما يكون هذا من فعل الصوفية.

[س١٧٤١] هل يجوز النظر إلى الكعبة أثناء الصلاة؟

الجواب: المناسب والأفضل أنه ينظر إلى موضع سجوده، ولا ينظر إلى الكعبة، النظر للمصلي إلى محل سجوده سواء في المسجد الحرام أو غيره.

[س١٧٤٢] أي الأشياء أفضل: النظر ساعة الصلاة إلى الكعبة، أو النظر محل السجود؟

الجواب: المصلي لا ينظر إلى الكعبة ولا إلى غيرها، وإنما ينظر إلى موضع سجوده؛ لأن ذلك أخشع له، ويستريح من المشوشات، إذا نظر إلى الكعبة أو نظر إلى المارة شغله ذلك عن صلاته، فإذا شغل نظره بموضع سجوده فإن ذلك أجمع لفكره وأبعد له عن المشوشات.

[س١٧٤٣] هل يجوز للمصلي أن ينظر إلى الكعبة؟

الجواب: لا، المصلي ينظر إلى موضع سجوده، لا ينظر إلى الكعبة، ما يمد بصره وينشغل عن الصلاة.

[س١٧٤٤] هل يجوز النظر إلى الكعبة أثناء الصلاة؟

الجواب: المناسب والأفضل أنه ينظر إلى موضع سجوده، ولا ينظر إلى الكعبة، النظر للمصلي إلى موضع سجوده، سواء كان في المسجد الحرام أو في غيره.

[س١٧٤٥] هل المصلي في الحرم ينظر إلى الكعبة أو إلى موضع السجود؟

الجواب: لا، المصلي لا ينظر إلى الكعبة، ينظر إلى موضع السجود، ولا ينظر إلى الكعبة، ولا إلى السماء، ولا إلى ما أمامه، بل ينظر إلى موضع سجوده؛ لأن هذا أدعى للخشوع، وأبعد عن التشويش.

[س١٧٤٦] هل النظر خلال الصلاة إلى الكعبة أفضل، أم النظر إلى موضع السجود؟

الجواب: لا ينظر إلى الكعبة في الصلاة، ينظر إلى موضع سجوده، لم يرد أنه ينظر إلى الكعبة، هذا ما ورد فيه دليل أن المصلي ينظر إلى الكعبة، إنما ينظر إلى موضع سجوده عند الكعبة وغيرها.

[س١٧٤٧] أين يكون نظر المصلي في الحرم، هل في موضع سجوده، أم ينظر إلى الكعبة؟

الجواب: لا، ينظر إلى موضع سجوده، ينظر إلى موضع سجوده، سواء كان في الحرم أو في غيره.

[س١٧٤٨] **هل أنظر إلى الكعبة أثناء الصلاة؟**

الجواب: لا، تنظر إلى موضع سجودك، ولا تنظر إلى الكعبة في الصلاة.

[س١٧٤٩] **هل صحيح أن من السُّنَّة النظر إلى الكعبة بدلًا من موضع السجود في الصلوات المفروضة؟**

الجواب: لا، في الصلاة ما يجوز النظر إلى الكعبة أو إلى غيرها، بل تنظر إلى موضع سجودك، لا تنظر أمامك أو فوق، ولا دليل على أن النظر إلى الكعبة عبادة، إنما الطواف بالكعبة واستقبال الكعبة بالصلاة هذه هي العبادة، أما النظر إليها، فما جاء دليل على أنه عبادة.

[س١٧٥٠] **أين يكون النظر أثناء الصلاة لمن هو داخل المسجد الحرام؟**

الجواب: نظر المصلي في كل مكان في المسجد الحرام وغيره، يكون نظره إلى موضع سجوده؛ لأن هذا سببٌ للخشوع، وقطع الشواغل؛ لأنه إذا نظر أمامه، وسرح بصره في المارة، وسرح نظره فيما أمامه من المشاهدات، شغله ذلك عن صلاته، وإذا نظر إلى موضع سجوده، فإنه تنقطع عنه هذه الشواغل، ويقبل على صلاته.

[س١٧٥١] **هذا يقول: في أثناء الصلاة أين ننظر، إلى الكعبة، أو ننظر إلى موضع السجود؟**

الجواب: الكعبة لا تنظر إليها، انظر إلى موضع سجودك؛ لأن هذا أدعى للخشوع، وعدم تشتت الفكر، ولا أُمرنا أن ننظر إلى الكعبة، ما أُمرنا بهذا أن ننظر إليها في الصلاة، أُمرنا باستقبالها فقط.

**[س١٧٥٢] يقول السائل: هل النظر إلى موضع السجود عام حتى أمام الكعبة، أم أن النظر إلى الكعبة أمر مطلوب على أن النظر إليها عبادة؟**

الجواب: لم يرد دليل على أن النظر إلى الكعبة عبادة، ما أعرف دليلًا على هذا، إنما هذا عند الناس والله أعلم، أما المصلي، فإنه ينظر إلى موضع سجوده، سواء كان في المسجد الحرام أو غيره، عليه أن ينظر إلى موضع سجوده، ولا ينظر إلى الكعبة.

**[س١٧٥٣] هل من نصيحة للذين يضايقون المسلمين في أماكنهم في الصلاة؛ حيث يزاحمونهم، فيفقد المصلي الخشوع؟**

الجواب: هذا ضرورة في المسجد الحرام، ضرورة أين يذهب الناس؟ عليكم بالصبر، وأن تلينوا بأيدي إخوانكم، الزحام لا بد منه في المسجد الحرام.

**[س١٧٥٤] نرى كثيرًا من الناس يصلون ويلتفتون في صلاتهم، فما حكم التفاتهم في الصلاة؟**

الجواب: الالتفات في الصلاة مكروه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الالتفات في الصلاة: «**هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ**»(١)، إذا صليتم فلا تلتفتوا، ونهى عن التفات كالتفات الثعلب(٢)، المسلم في الصلاة يستقبل القبلة، وينظر

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٣/ ٤٦٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلاثٍ: أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ».

إلى موضع سجوده مادام أنه يصلي، يكره الالتفات، ولكنه لا يبطل الصلاة، إلا إذا انحرف عن القبلة، إذا انحرف عن القبلة بطلت صلاته، أما إذا التفت برأسه أو بوجهه فقط، هذا مكروه.

**[س١٧٥٥] أشاهد في الحرم فئة من الناس عندما ينتهون من الصلاة يمسحون وجوههم بأيديهم، فما حكم ذلك؟**

الجواب: لا بأس، مسح الوجه بعد الصلاة لا بأس، مباح، يعنى: مباح، ما هو مشروع، لكنه مباح، الممنوع مسح الوجه في أثناء الصلاة، المنهي عنه أن يمسح وجهه أثناء الصلاة، أم بعد الصلاة فلا بأس بذلك.

**[س١٧٥٦] أصلي لكنني أكون شارد الذهن والقلب، هل حكمي كحكم تارك الصلاة؟ وهل عليّ إثم كبير؟**

الجواب: ليس حكمك كحكم تارك الصلاة؛ لأنك صليت، لكن ينقص الأجر، وقد لا يكون لك أجر أصلًا في الصلاة، هذا لأنه لم يحضر قلبك فيها، وليس لك من الأجر إلا بقدر حضور قلبك؛ ربعها نصفها كلها(١)، حسب حضور قلبك، أما الصلاة، فقد صليت في الظاهر، وأتيت بها.

**[س١٧٥٧] أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل الطمأنينة واجبة في الصلاة، وهل الذي لا يقيم صلبه في الصلاة في الركوع تصح صلاته؟**

الجواب: أما الطمأنينة فهي ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٨٠)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣١٦)، عَنْ أَبِي الْيُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ، وَالخمْسَ، حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ»**.

بالطمأنينة، بدليل الحديث أن رجلًا دخل المسجد والنبي ﷺ جالس، فصلى، ثم جاء وسلم على النبي ﷺ، فرد عليه السلام، وقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فعاد الرجل وصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، عاد الرجل وصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»(١)، فكون الرسول ﷺ قال له: «صَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» لماذا؟ لأنه ترك الطمأنينة، فدل على أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، لا يُعذر أحد بتركها، ولو كان أحد يُعذر بتركها لعُذر هذا الرجل الجاهل، الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، ما تصح الصلاة بدون الطمأنينة، الرسول قال: «صَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»؛ لأنه ترك الطمأنينة.

**[س١٧٥٨] ما حكم المأموم الذي ينام في الصلاة، وما حكم صلاته؟**

**الجواب**: لا يضر النوم الذي يأتي على الإنسان وهو يصلي، لا يضر هذا، هذا قلَّ من يسلم منه، خصوصًا إذا كان قد سهر الليل، فالنعاس اليسير لا يضر في الصلاة.

**[س١٧٥٩] هذا يسأل: إذا عطس أحد في الصلاة، هل نُشمته؟**

**الجواب**: لا، ما تُشمته، لكن هو يقول: (الحمد لله)، لا بأس، هو يحمد الله،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إذا عطس في الصلاة يحمد الله، لكن أنت لا تُشمته؛ لأن هذا كلام، والكلام لا يصلح في الصلاة.

**[س١٧٦٠] يقول السائل: إذا عطس الرجل في الصلاة، فهل يحمد الله ؟**

الجواب: نعم، يحمد الله في الصلاة إذا عطس، لكن سرًّا، لا يرفع بها صوته.

**[س١٧٦١] هذا يسأل عن حديث: «لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[(١)]؟**

الجواب: نعم، هذا حديث صحيح؛ لأن المطلوب من المسلم أن يدخل في الصلاة وهو حاضر القلب، مقبل على صلاته؛ حتى يكون من الخاشعين في صلاته، أما إذا كان قلبه مشغولًا بشيء، فإنه لا يحضر قلبه في الصلاة إن كان جائعًا وحضر الطعام لو دخل في الصلاة، يتعلق قلبه بالطعام، ولا يحضر للصلاة، فيأكل من الطعام حتى يأخذ نهمته، ثم يدخل في الصلاة وهو مرتاح، ما يقول: أقدم الصلاة على الطعام، لا، يقدم الطعام ليدخل في الصلاة وهو مرتاح حاضر القلب، وكذلك إذا كان مشغولًا بالبول أو بالغائط، فلا يدخل في الصلاة، يقول: أقدم الصلاة؛ لأنه يشغله البول، يشغله الأخبثان عن حضور القلب، ويتملل من الصلاة، وهذا يخرجه منها، ولا يحضر قلبه فيها؛ لأنه مشغول بما هو فيه، فيتخلص من البول، يتخلص من الغائط، ويتوضأ، ويدخل في الصلاة وهو مطمئن، الصلاة عبادة، لابد لها من حضور قلب، لابد من خشوع بين يدي الله سبحانه، ويقطع الإنسان أشغاله بالدنيا، ويدخل في الصلاة، يكون شغله الصلاة؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلًا**»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري (١٢١٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**[س١٧٦٢] يقول السائل: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها»(١)، هل -جزاكم الله عنا خيرًا- هذا الحديث للمأموم خلف الإمام، أم المنفرد في صلاته؟**

الجواب: لكل مصل، هذا لكل مصل؛ للإمام والمأموم والمنفرد، ليس له من صلاته إلا ما حضر قلبه، «**مَا عَقِلَ مِنْهَا**» يعني: ما حضر قلبه فيها، وخشع بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قد يُكتب له صلاة كاملة إذا حضر قلبه في كل صلاته، وقد يُكتب له نصف صلاة، ربع صلاة، عُشر صلاة، قد لا يُكتب له شيء، إذا انشغل في كل الصلاة، فلا يُكتب له شيء، قال -تعالى-: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ**﴾ [المؤمنون:١، ٢].

**[س١٧٦٣] هذا يسأل عن حكم رفع المأمومين صوتهم في الصلاة على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جاء ذكره؟**

الجواب: هذا بدعة، إنما كل واحد من المصلين يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين نفسه، ولا يرفع صوته، أو صوت جماعي؛ هذا بدعة في الصلاة.

**[س١٧٦٤] يقول السائل: ما حكم رفع الصوت في التأمين بحيث يصل إلى الصراخ، وهل هذا من السنة؟**

---

(١) أخرج أبو نعيم في الحلية (٧/ ٦١) عن سفيان الثوري: «يُكْتَبُ لِلرَّجُلِ مِنْ صَلاتِهِ مَا عَقِلَ مِنْهَا»، ويشهد له حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّي الصَّلاةَ، وَلَعَلَّهُ لا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلا عُشْرُهَا، أَوْ تُسْعُهَا، أَوْ ثُمُنُهَا، أَوْ سُبُعُهَا، أَوْ سُدُسُهَا، حَتَّى أَتَى عَلَى الْعَدَدِ**»، أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠)، وابن حبان (٥/ ٢١٠)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٣/ ١٨٩)، والبزار في مسنده (٤/ ٢٥١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٨١).

الجواب: الصلاة لا يصرخ فيها، وإنما يقرأ الإنسان، أو يؤمن على الفاتحة بصوت ليس فيه صراخ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠]، الصلاة هدوء وسكينة وليست صراخًا.

**[س١٧٦٥] ما هي الوسائل أو الأسباب المعينة على الخشوع في الصلاة، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: الأسباب المعينة على الخشوع كثيرة؛ أعظم الأسباب: استحضار عظمة الله الذي هو واقف بين يديه، وأن يعلم أن الله يراه، ويسمع كلامه، ويعلم ما في قلبه، فإذا استحضر هذا، خشع لله عَزَّوَجَلَّ، وكذلك من أسباب الخشوع تدبر القرآن، الله شرع قراءة القرآن في الصلاة لأجل التدبر، ويتدبر القرآن ويستمع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، هذه من أسباب الخشوع، الإنصات للقرآن، والتدبر للقرآن الذي يقرأ في الصلاة.

## القنوت في الصلاة

**[س١٧٦٦] في بلادنا يقنتون في صلاة الفجر يوميًّا، ما صحة هذا العمل؟**

الجواب: نعم، هذا المسألة فيها خلاف بين العلماء بالقنوت[1] في الفجر، فالجمهور على أنه لا يشرع القنوت في الفجر إلا في النوازل، جمهور أهل العلم على أنه لا يشرع القنوت في صلاة الفجر إلا عند حصول النوازل التي تنزل

(١) القنوت: كلمة تقع على الدعاء والقيام والخشوع والصلاة والخضوع والسكوت وإقامة الطاعة، والمشهور في اللغة: أن القنوت الدعاء. يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١٣٣)، وتهذيب اللغة (٩/ ٦٥)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٨٦).

بالمسلمين، وهي التي قنت فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو على المشركين، ويدعو للمسلمين بالنصر، ولم يكن يداوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القنوت في الفجر[(١)]، هذا مذهب جمهور أهل العلم، ذهب بعض الأئمة إلى أن هذا مشروع، وأنه في كل صلاة فجر عن اجتهاد منهم، ولكن الحق والصواب مع الجمهور[(٢)].

**[س١٧٦٧] إمام يقول في دعاء القنوت: يا الله، ويكررها عدة مرات متتالية؟**

الجواب: ما فيه بأس، هذا نداء لله، ودعاء لله، ولو كرره فلا بأس.

**[س١٧٦٨] هناك إمام يقنت في صلاة الفجر دائمًا، فهل نتابعه برفع الأيدي والتأمين أم لا؟**

الجواب: القنوت في صلاة الفجر بصفة دائمة غير مشروع عند جمهور أهل العلم؛ لأنه لم يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في النوازل فقط[(٣)]، أما المداومة عليه فليس هذا سنة ثابتة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا مذهب جمهور أهل

---

(١) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»، أخرجه البخاري (٤٠٩٠) وليس فيه: «ثم تركه»، ومسلم (٦٧٧) واللفظ له.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٤)، ومواهب الجليل (١/ ٥٣٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٩٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١١١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٥، ١١٦): «ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإذا قنت قنت معه، وإن ترك القنوت لم يقنت».

(٣) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»، أخرجه البخاري (٤٠٩٠) وليس فيه: «ثم تركه»، ومسلم (٦٧٧) واللفظ له.

العلم، ولا مانع أنك تصلي خلف إمام يقنت في صلاة الفجر، ما فيه مانع تصلي خلفه، ولا مانع أنك تتابعه في القنوت، وإن كررت (ربنا و لك الحمد) عدة مرات فهذا أحسن من متابعته، لكن الصلاة خلفه صحيحة، والحمد لله؛ لأن هذا يراه بعض أهل العلم -كالإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فتصلي خلفه، لا مانع يصلي الحنبلي خلف الشافعي، والشافعي خلف الحنبلي، والحنفي والمالكي، أهل المذاهب الأربعة -ولله الحمد- يصلي بعضهم خلف بعض، ولو كانوا يختلفون في بعض المسائل عن اجتهاد، لا مانع من ذلك.

**[س١٧٦٩] ما حكم القنوت في الوتر؟**

الجواب: القنوت في الوتر مستحب، القنوت وهو الدعاء في ركعة الوتر بعد الركوع مستحب وليس بواجب، من فعله فقد أحسن، ومن تركه فلا حرج عليه، والدليل أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّم سبطه الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا دعاء القنوت: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَن عَافَيْتَ...**»[(١)] إلى آخره.

**[س١٧٧٠] في دعاء القنوت هل يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» دائمًا؟**

الجواب: لا، إن كانوا جماعة ويصلون خلفه، يقول: (اللهم اهدنا) بضمير الجمع، وإذا كان وحده يقول: (اللهم اهدني فيمن هديت)، يفرد الدعاء إن كان وحده، وإن كان له وللمأمومين فإنه يأتي بضمير الجمع: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٤٥) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

[س١٧٧١] **هذا يسأل عن الدعاء في القنوت، هل يرفع صوته؟**

الجواب: الإمام يرفع صوته لأجل يسمع المأمومين، أما المنفرد ما يرفع صوته، يدعو سرًّا ولا يرفع صوته، ما له داعٍ -رفع الصوت- إذا كان منفردًا.

[س١٧٧٢] **هذا يسأل يقول: في القنوت إذا الإمام أخذ يثني على الله (تباركت وتعاليت...)، ماذا يقول المأموم؟**

الجواب: يقول: سبحانك، وإذا دعا، يقول: آمين، يؤمِّن على دعائه.

[س١٧٧٣] **أثابكم الله، يقول السائل: هل ذكر الله بلفظ الجلالة منفردًا -كأن يقول الرجل: الله الله الله- تكرار التكبيرة مشروع، أم ماذا جزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: لا يجوز الذكر بالاسم المفرد (الله الله)، أو (هو هو)، لا يجوز هذا، لا يُذكر الله إلا بجملة مثل: (لا إله إلا الله)، (الله لا إله إلا هو)، لابد أن يكون الذكر مركبًا من مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، أما اسم مفرد، هذا ليس ذكرًا، هذا لا يسمى ذكرًا، وإنما هو أمرٌ مبتدع، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**يَا رَبِّ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ**»، فقال الله جَلَّ وَعَلَا: «**قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، ما قال: قل: الله الله! قال: «**قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: يَا رَبِّ! كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا، قَالَ: يَا مُوسَى! لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[1]، فالذكر يكون بجملة، وأفضل الجمل (لا إله إلا الله)، يكررها المسلم، ويدعو بها.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٣٠٧) وعمل اليوم والليلة (ص٤٨٢)، وأبو يعلى الموصلي (٢/ ٥٢٨)، والطبراني في الدعاء (١٤٨٠)، وابن حبان (١٤/ ١٠٢)، والحاكم (١/ ٧١٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**[س١٧٧٤] هذا يقول: هل يدعو الرجل، ويقول: (اللهم أدخلني الجنة من غير سابق عذاب)؟**

الجواب: نعم، طيب، اسأل الله أن يدخلك الجنة، ولا تتعاظم السؤال من الله عَزَّوَجَلَّ، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ**»(١)، وقال: «**وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ**»(٢)، اسأل الله جَلَّ وَعَلَا.

**[س١٧٧٥] لدينا إمام راتب، وعند صلاة الصبح يقوم ببدعة قنوت الفجر؟**

الجواب: يا أخي! قنوت الفجر يراه بعض الأئمة الأربعة مشروعًا، فإذا صليت مع إمام على هذا المذهب فلا بأس، صلِّ معه وتابعه، هذا القول يقول به بعض الأئمة الأربعة، يرون القنوت في صلاة الفجر بصفة دائمة، فإذا صليت معه فصلاتك صحيحة والحمد لله، وإن كنت أنت لا تراه لكن هو يراه، وعليك أن تتابع الإمام، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»(٣)، فلا تترك الصلاة مع الجماعة من أجل القنوت في صلاة الفجر؛ لأن هذا أمر مختلف فيه بين الأئمة الأربعة، فإذا صليت مع إمام يراه فلا بأس بذلك.

**[س١٧٧٦] أصلي إمامًا في صلاة الصبح في بلادي، ويرغمونني على دعاء القنوت وإلا مُنعت من الإمامة، فبماذا تنصحونني؟**

الجواب: ننصحك أنك لا تلتزم بالإمامة، يريدون يجبرونك على بدعة! لا تلتزم، اتركها، اترك الإمامة، أو التمس مسجدًا ليس فيه بدعة في القنوت.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرج مسلم نحوه (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٧٧٧] يقول: في القرية التي أعيش بها يوجد إمام حافظ لكتاب الله، اشترطت عليه الدولة إذا صلَّى بالناس أن يدعو بعد الصلاة، مع العلم أنه إذا لم يوافق على الدعاء بعد الصلاة فسيؤم الناس إمام لا يجيد قراءة القرآن، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنه لا يطيعهم؛ لأن هذا بدعة، وقد قال ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(١)، وإذا جعلوا إمامًا للناس لا يتقن القراءة، فهذا في ذمتهم، أما أنت فلا تعمل المعصية؛ لأن الدعاء بعد الفريضة والجهر بذلك، هذا بدعة.

[س١٧٧٨] هذا يقول: إن الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في كتاب «الأذكار» أن القنوت في صلاة الفجر فيه حديث صحيح؟

الجواب: لا، الحديث ما هو بصحيح، الحديث أن الرسول قنت في وقت النوازل، هذا صحيح(٢)، أما أنه يقنت في الفجر في غير النوازل فيه حديث، لكنه ما هو بصحيح(٣)، تكلم عليه الإمام ابن القيم في «زاد المعاد»، ما هو

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

(٢) كما في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»، أخرجه البخاري (٤٠٩٠) وليس فيه: «ثم تركه»، ومسلم (٦٧٧) واللفظ له.

(٣) الحديث ذكره النووي في كتابه الأذكار (ص١٢٤)، وهو حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»، أخرجه أحمد (٢٠/ ٩٥)، والدارقطني (٢/ ٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٨٧)، وأعلَّه بعض أئمة الحديث =

بصحيح(١)، ولكن أخذ به بعض الأئمة، فيرون أن القنوت في الفجر مستدام في النوازل وغيرها، وهذا قول مرجوح؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيف.

## كيفية رد السلام في حال الصلاة

[س١٧٧٩] كيفية رد السلام في حال الصلاة؟

الجواب: يجوز السلام على المصلي، والمصلي يرد بالإشارة بأن يرفع يده، يجوز رده بالإشارة.

## التسبيح والذكر بعد الصلاة

[س١٧٨٠] هل صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التكبير بعد الصلاة المكتوبة وقبل الاستغفار والأذكار؟

الجواب: الذي ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه بعد السلام من الفريضة يستغفر الله ثلاثًا، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»(٢)، ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ

= بأبي جعفر الرازي -واسمه عيسى بن ماهان- وهو مختلف فيه، إلا أن هذه الرواية تخالف رواية الثقات لهذا الحديث عن أن «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» تقدم تخريجه أعلاه، وقد جمع ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٢٠-٦٢٧) طرق هذا الحديث، وكلام أهل العلم فيه بالتصحيح والتضعيف، فليُنظر.

(١) يُنظر: زاد المعاد (١/ ٢٦٢-٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»[١]، وإذا كان بعد الفجر فإنه يأتي بعشر تهليلات، أو بعد المغرب يأتي بعشر تهليلات، وأرشد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه بعد التهليلات وبعد الذكر يكبر الله ثلاثًا وثلاثين[٢].

**[س١٧٨١] الدعاء المستجاب بعد الصلاة، هل يكون قبل السلام أم بعد التسليم؟**

الجواب: الدعاء في أثناء الصلاة أفضل من الدعاء خارج الصلاة، فيدعو في آخر التشهد الأخير قبل السلام، يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»[٣].

**[س١٧٨٢] بالنسبة للتهليل: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[٤]، عشر مرات بعد الفجر والمغرب، هل تُقال بعد الاستغفار؟**

الجواب: نعم بعد الاستغفار، بعدما يقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»[٥]، يستغفر الله ثلاث مرات، ثم يأتي بالتهليلات العشر.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤) مختصرًا من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (٥٩٤) واللفظ له من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ في دُبُرِ كل صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وقال تَمَامَ المِائَةِ: لا إِلَهَ إلا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كانت مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»، أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٥٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**[س١٧٨٣] هل الأذكار المشروعة بعد صلاة النافلة بدعة؟**

الجواب: الأذكار إنما وردت بعد الفريضة، التهليلات العشر، أو التسبيح والتكبير والتحميد ثلاثًا وثلاثين، وتمام المائة: لا إله إلا الله[1]؛ هذا ورد بعد الفريضة، ولا يُقال بعد النافلة، النافلة يستغفر بعدها ويدعو، وأما الأذكار التي وردت بعد الفريضة فلا تُجعل بعد النافلة.

**[س١٧٨٤] من قال أذكار بعد الصلاة خارج المسجد، هل يحصل على الأجر؟**

الجواب: إن شاء الله، إذا جاء بالأذكار فهو يأتي بها وهو جالس بعد الصلاة أفضل، وإذا كان له شغل وقام، يأتي بها بطريقه أو في أي مكان.

**[س١٧٨٥] ما حكم الذِّكر الجماعي بعد الصلوات المكتوبة، وبصوت مرتفع داخل المسجد؟**

الجواب: الذِّكر الجماعي بدعة، أما الذِّكر بعد الصلاة فهو مشروع، لكن ما هو جماعي، كل واحد يذكر الله منفردًا، ويرفع صوته بالذكر، أما الجماعي فهذا بدعة.

**[س١٧٨٦] هذا يقول: إنه في بلدنا يقوم المصلون بالتسبيح الجماعي بصوتٍ مرتفع، فما حكم ذلك؟**

الجواب: نقول: هذا بدعة، التسبيح بعد الصلاة مشروع، التسبيح والتحميد والتكبير كل كلمة ثلاثًا وثلاثين، وتُختم تمام المائة: «لا إِلَهَ إلا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

له، له المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[1]، هذا مستحب، لكن أفرادًا لا جماعات، أما بصوتٍ واحد جماعي فهذا بدعة، إنما كل واحد يسبح الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثًا وثلاثين، ويكبر الله ثلاثًا وثلاثين، ويقول تمام المائة: «لا إِلَهَ إلا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، كل واحد بنفسه بدون جماعة وبدون صوتٍ مرتفع.

**[س١٧٨٧] هل يُكتب لي فضل أجر حجة وعمرة تامة إذا عملت أذكار الصلاة وأذكار الصباح وأنا أطوف حول الكعبة؟**

الجواب: الحديث وارد في الذي يبقى في مصلاه بعد صلاة الفجر يذكر الله[2].

**[س١٧٨٨] هل من السنة رفع الصوت بالذكر بعد الصلوات المفروضة، وإن كان الجواب نعم فهل من نصيحة للإخوة الذين يعلمون أنه سنة، لكن يقولون: إن هذا ليس من المتعارف عليه في بلدنا، وقد يسبب فتنة في المسجد؟**

الجواب: رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة سنة ثابتة عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]، إذا كان الناس يجهلون هذا في بلدكم فعلموهم، وبينوا لهم، لا تجهروا مباشرة دون أن تعلموهم وتبينوا لهم أن هذا سنة؛ لأن هذا يحدث

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، أخرجه الترمذي (٥٨٩)، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٤٢) رقم (٨٨٥) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(٣) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»، أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

فتنة، أما إذا علمتموهم وأقنعتموهم بذلك، فلا أظن أنهم -إن شاء الله- سيانعون.

**[س١٧٨٩] هل ورد عن النبي ﷺ أنه كان يرفع صوته في الدعاء بعد الصلاة؟**

الجواب: يرفع صوته بالذكر بعد صلاة فريضة، يرفع صوته بالذكر وأصحابه يرفعون أصواتهم بالذكر والتهليل بعد الصلاة.

**[س١٧٩٠] هل يجوز التهليل بصوت يسمع في صلاة المغرب والفجر؟**

الجواب: نعم، بعد الصلاة يُرفع الصوت بالذكر، هذا ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ، وكان الصغار يعرفون انتهاء الصلاة إذا سمعوا التكبير بعد الصلاة(١)، دل على أنهم يرفعون أصواتهم بالذكر بعد الصلاة.

**[س١٧٩١] هل أجهر بأذكار الصلاة بعد الصلاة؟**

الجواب: نعم، التهليلات العشر بعد الفجر وبعد المغرب، والدعاء والذكر بعد الفرائض الذي ورد عن الرسول ﷺ يجهر به.

**[س١٧٩٢] هل التسبيح في نهاية الصلاة يكون بيد واحدة أم باليدين؟**

الجواب: الأمر واسع في هذا، سبح بأصابع يديك، أو بأصابع اليمين، الأمر في هذا واسع والحمد لله.

**[س١٧٩٣] هل يقدم التكبير على الاستغفار بعد الصلاة؟**

الجواب: ليس هناك تكبير بعد الصلاة، إنما هو استغفار؛ تستغفر الله ثلاث

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»، أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

مرات -كما كان النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يفعل-، ثم تقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ»[١]، ثم تقول: «لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[٢]، تكرر هذا، «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[٣]، ثم تسبح الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبِّر الله ثلاثًا وثلاثين، ثم تقول تمام المائة: «لا إِلَهَ إلا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[٤]، وإن كان بعد صلاة الفجر، تأتي بعشر تهليلات بعد السلام، أو بعد المغرب عشر تهليلات بعد السلام.

## قضاء الصلوات الفوائت

**[س١٧٩٤] أنا عليَّ قضاء بعض الصلوات، فبماذا أبدأ بالفجر أم بصلاة الظهر التي تُسمَّى الأولى، وإذا كنت في سفر فهل يجوز لي أن أقصر الصلوات؟**

الجواب: تُصلي تبدأ بالظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر، هذا عن اليوم الأول، وعن اليوم الثاني تبدأ بالظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر، وهكذا.

**[س١٧٩٥] ما حكم من ترك بعض الصلوات في فترة من عمره لأسباب قاهرة، وبعدها أصبح يقضي في كل وقت بوقته؟**

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤) مختصرًا من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وأخرجه مسلم (٥٩٤) واللفظ له من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٠)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وأحمد (٣٦/ ٤٢٩) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

الجواب: عليه التوبة إلى الله والمحافظة على الصلاة، وإذا قضى من باب الاحتياط واستطاع ذلك، فهذا لا شك أنه أحوط له.

**[س١٧٩٦] ما حكم من كان لا يصلي ثم تاب واستقام، هل عليه أن يقضي الصلوات التي فاتته في السنوات الماضية؟**

الجواب: الصحيح: أنه ليس عليه قضاء، وإنما إذا تاب إلى الله يحافظ على الصلوات في المستقبل، وأما قبل التوبة فهو كافر، من ترك الصلاة متعمدًا كَفَر؛ كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»[1]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[2]، وكان في تركه للصلاة كافرًا، فلما تاب دخل في الإسلام من جديد، يحافظ على الصلاة في المستقبل.

**[س١٧٩٧] لم ألتزم بالصلاة في أول حياتي، وقد فاتتني الكثير من الفروض، فهل أستطيع أن أقضي الآن ما فاتني في الماضي؟**

الجواب: الصحيح: أن عليك التوبة إلى الله والمحافظة على الصلاة في المستقبل، أمَّا ما فات وأنت تارك للصلاة متعمدًا فأنت لست على الإسلام، دخلت في الإسلام بعد التوبة والمحافظة على الصلاة.

**[س١٧٩٨] شخص ترك الصلاة فترة من الزمن، ثم أراد التوبة، فكيف تكون التوبة، وهل يقضي الصلوات التي لم يصلِّها فيما مضى؟**

الجواب: عليه بالمبادرة بالتوبة والاستغفار والمحافظة على الصلاة، وأما

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٨/ ٢٠) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ما تركه فلا يقضه؛ لأنه بتركه إياه متعمدًا يخرج من الإسلام، فإذا تاب دخل في الإسلام من جديد، فيحافظ على الصلاة في المستقبل ويتوب إلى الله، ويكثر من النوافل، وما فات لا يقضيه، ما تركه لا يقضيه.

**[س١٧٩٩] أنا أصلي وأصوم ولله الحمد، ولكن قبل ذلك كنت مفرطًا في الصلاة والصوم، ولا أعلم كم عدد الأيام التي فرطت فيها، فماذا عليَّ بعد التوبة، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: إذا كنت لا تصلي تاركًا للصلاة متعمدًا فلست على دِين حتى لو صمت، إن كنت لا تصلي فصيامك ما هو بصحيح، لا يصح الصيام من تارك الصلاة؛ لأن الصلاة آكد من الصيام، هي الركن الثاني، الصيام هو الركن الرابع، فلا يصح الصيام من تارك الصلاة، فإذا كنت تاركًا للصلاة سواء صمت أم لم تصم صومك ما له قيمة، فعليك التوبة إلى الله، والمحافظة على الصلاة وعلى الصيام في المستقبل، وأما ما مضى فلا تقضه.

**[س١٨٠٠] أعمل في القطاع العسكري في بلدي بنظام النوبات مما يتطلب مني السهر طوال الليل ولعدة أيام، وأنام نهارًا، وقد تفوتني صلاة العصر أو أكثر من فرض في النهار، فهل عليَّ إثمٌ في ذلك؟**

الجواب: نعم، العمل الذي يفوت عليك الصلاة لا خير فيه، اترك العمل الذي يفوت عليك الصلاة، واطلب عملًا آخر، والأعمال كثيرة، وأسباب الرزق كثيرة ولله الحمد، فاطلب العمل الذي لا يخل بصلاتك ولا يخل بعبادتك، فلا يجوز لك أن تؤخر الصلاة، وتقول: أنا مريض وأنا أعمل! هذا ليس بعذر، وإذا كان ما تستطيع القيام بالعمل مع أداء الصلاة في وقتها اترك العمل، الصلاة ألزم عليك، اطلب عملًا آخر ما يتعارض مع الصلاة

[س١٨٠١] من لم يُصلِّ المغرب متى يقضيه؟

الجواب: يقضيها متى ذكرها، من فاتته فريضة من الفرائض -نسيها أو نام عنها- يصليها إذا ذكرها في الحال في أي وقت تذكرها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»(١)، المراد بالنوم: النوم العارض الذي عرض للإنسان بدون قصد، أما الذي تعمد أنه ينام عن الصلاة، هذا لا تجزيه صلاته، ولو صلاها بعد الوقت؛ لأنه متعمد لإخراجها عن الوقت، عليه التوبة إلى الله والمحافظة على الصلوات في أوقاتها.

[س١٨٠٢] سائلة تقول: جاءت إلى المسجد في رمضان لتصلي العشاء، فلما وصلت المسجد وقد قُضيَت صلاة العشاء، وشرع الإمام في صلاة التراويح، صلَّت معهم التراويح، ونسيت أن تصلي العشاء، فما الحكم؟

الجواب: إذا ذكرت تُصلِّي، الناسي معذور؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»(٢)، أما إن تعمدت أنها تؤخرها، فإنها لا ينبغي لها أن تؤخر العشاء وتصلي التراويح، بل تقدم العشاء أولًا، ثم تصلي التراويح.

[س١٨٠٣] يقول السائل: فضيلة الشيخ، امرأة تركت الصلاة في مرضها أكثر من عشرة أيام؛ ظنًّا منها أنها لا تصح منها بالتيمم، هل تقضي هذه الصلوات؟

الجواب: بلا شك أنه يجب عليها قضاء هذه الصلوات، ما تسقط عنها الصلاة، فعليها قضاؤها والمبادرة بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س١٨٠٤] يقول السائل: هل أصلي الفجر بعد طلوع الشمس إذا فاتني؟

الجواب: إذا فاتك الفجر لعذر خارج عن استطاعتك، فإذا زال العذر تبادر بالصلاة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»(١)، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]، فيصليها في الحال ولا يؤخرها، ولو عند طلوع الشمس أو عند غروبها، لا يؤخرها، إذا زال عذره يبادر بقضائها وفعلها، والقضاء ليس له وقت نهي، يصليها في أي وقت، ويبادر بذلك.

[س١٨٠٥] يقول: لو أن شخصًا استيقظ من النوم بعد طلوع الشمس، كيف يقضي صلاة الفجر؟

الجواب: إذا استيقظ يبادر، فيتوضأ ويصلي الفجر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»(٢)، لكن يصلي قبلها الراتبة، ثم يصلي الفجر.

[س١٨٠٦] هذا يسأل: إنه كان لا يصلي في أعوام ماضية، والآن تاب؟

الجواب: نقول: الحمد لله الذي منَّ عليك بالتوبة، فحافظ على الصلاة في المستقبل، أما الذي مضى فلا تقضه، ما عليك قضاء، عليك بالمحافظة على الصلاة بعد التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## قَلْبُ النية من فريضة إلى فريضة أخرى أو إلى نافلة والعكس

[س١٨٠٧] أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ -حفظك الله- كنا مسافرين، وأخَّرنا صلاة المغرب مع العشاء، وعند الصلاة كنت إمامًا، ثم أقمت الصلاة بنية صلاة العشاء؛ لأني نسيت أني ما صليت المغرب، وعند الجلوس للتشهد تذكرت، فقمت، وأتيت بركعة ثالثة؛ لتكون صلاة المغرب، وعند الانتهاء أقمت لصلاة العشاء، فصليت ركعتين، ما حكم عملي هذا لي ولمن كان معي مأمومًا؟

الجواب: هذا لا يصلح؛ لأنك نويت العشاء، فلا تحول النية وأنت في الصلاة إلى المغرب، ما تحولها إلى المغرب وأنت في الصلاة، كان الواجب عليك أنك أكملتها نافلة، وإذا سلمت، تصلون المغرب أولًا، ثم تصلون العشاء بالترتيب، عليكم إعادة الصلاة؛ لأن الفقهاء يقولون: من انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلا! أي: بطل المنتقل عنه والمنتقل إليه، فتكون هذه باطلة، فعليكم إعادة صلاة المغرب وصلاة العشاء.

## الجمع بين الصلاتين في الحضر

[س١٨٠٨] عندي طفل مريض أعالجه في ألمانيا، وفي هذه المدة كنت أقصر الصلاة، وهناك الوقت بين المغرب والعشاء قرابة الساعتين، والشفق الأحمر لا يظهر عندهم، فهل عليَّ أن أجمع بين المغرب والعشاء؟

الجواب: صلِّ الصلاة لوقتها في أي مكان، صلِّ الصلاة في وقتها في كل

مكان؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]، وأنت مقيم لست مسافرًا حتى تجمع، الجمع يكون للمسافر ويكون للمريض، فأنت لست مسافرًا ولا مريضًا، صلِّ كل صلاة في وقتها.

**[س١٨٠٩] أنا أعمل موظفًا مع الدولة في سلك التعليم، وأقوم بصلاة الظهر والعصر مع المغرب؛ لأن الدراسة لا تتوقف في أوقات الصلاة، فهل الصلاة جائزة؟**

الجواب: لا، ما هي بجائزة، ما يجوز جمع الظهر والعصر مع المغرب، ما هو بجائز، ثلاث صلوات جمعًا، ما هو بجائز، يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم وجمع تأخير في حالة العذر، إذا لم تستطع كل صلاة في وقتها، يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير، أما المغرب لا تجمع مع الظهر ولا العصر، تجمع مع العشاء جمع تقديم أو جمع تأخير.

**[س١٨١٠] كان مجموعة من الشباب في بيتي، وعندما جاء وقت صلاة المغرب هطل مطر شديد، فصلينا المغرب في البيت جماعة، ثم أراد مجموعة أن يصلوا العشاء جمعًا مع المغرب بسبب المطر، ورفض البعض بحجة أن الجمع رخصة لجماعة المسجد وليس البيت، وقال بعضهم: إن الجمع يجوز، ولكن صاحب البيت لا يجمع، فما هو الصواب؟**

الجواب: على كل حال صلاتكم في البيت من أجل المطر إذا كان المطر ينزل ويبل الثياب وتتأذون بالخروج صلاتكم في البيت صحيحة؛ لأن هذا عذر، أما الجمع فلا وجه له، الجمع يكون في المسجد لجماعة المسجد؛ تخفيفًا عنهم، أما

---

(١) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا» أخرجه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذين يصلون في البيت، فلا وجه للجمع، وإن قال به بعض أهل العلم، قال بعض أهل العلم: إنه يجوز الجمع حتى لأهل البيوت وحتى للنساء! لكن هذا يحتاج إلى دليل.

# أحكام صلاة الجماعة

## فضل صلاة الجماعة

**[س١٨١١] هل تسقط صلاة الجماعة لمن أكل ثومًا أو بصلًا، وهل يعتبر أكلها حرامًا؟**

الجواب: لا تسقط صلاة الجماعة، هي واجبة عليه، ولكن لا يذهب إليها؛ لئلا يؤذي المصلين، فهو يخسر صلاة الجماعة، ويخسر الأجر، وهي لم تسقط عنه، وإنما مُنع من أجل منع أذاه عن الناس، فيخسر صلاة الجماعة وأجر صلاة الجماعة، ويكون آثمًا بذلك.

**[س١٨١٢] نكون في أرض الحرمين نشعر بالخشوع ورقَّة في القلب، ثم نعود إلى ديارنا فتأخذنا الدنيا، ولا نحافظ على الصلوات في المساجد، ونشعر بقسوة في القلب، فما هو العلاج؟**

الجواب: صلاة الجماعة في المساجد واجبة، لا يجوز التفريط فيها في أي مكان، مادام تجد جماعة في مسجد قريب وليس عندك مانع يمنعك من الحضور يجب عليك الصلاة مع الجماعة في أي مكان.

**[س١٨١٣] يكلفني إمام المسجد أحيانًا بالصلاة والخطبة، ولكن أجد في نفسي أن صلاتي غير مقبولة؛ لما أجده في نفسي من الوساوس؛ لذلك قررت التنقل بين المساجد المجاورة حتى لا أكون إمامًا، فما حكم فعلي هذا؟**

الجواب: هذا وسواس، استعذ بالله من الشيطان، واترك الوسواس،

وتولَّ الخطابة والإمامة إذا احتاج الإمام من ينيبه، اغتنم الأجر، وقم بالخطابة والإمامة، واترك عنك الوسواس، واستعذ بالله من الشيطان الرجيم.

**[س١٨١٤] ما معنى: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ»؟**

الجواب: يعني: في حفظ الله، «فِي ذِمَّةِ اللهِ» يعني: أن الله يحفظه، وأن من اعتدى عليه فإن الله يعاقب المعتدي عليه؛ لأنه اعتدى على ذمة الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»(١).

**[س١٨١٥] في أي عُمر يجوز للصبيان أن يدخلوا المسجد لأداء صلاة الجماعة؟**

الجواب: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ**»(٢)، فإذا بلغ الطفل سبع سنين فإنه يُؤمر بالصلاة، ويُحضر إلى المسجد ليصلي مع الناس.

**[س١٨١٦] أعمل من الساعة الثانية عشرة ليلًا إلى الساعة الثانية عشرة ظهرًا، وعندما أنام بعد صلاة المغرب، أضع المنبه على الساعة الحادية عشرة، ثم أقوم وأصلي العشاء، فما حكم عملي؟**

الجواب: لا يجوز أن تترك صلاة الجماعة، وواجب عليك أن تصلي مع الجماعة.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٧) من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٤)، وأبو داود (٤٩٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

**[س١٨١٧] يقول: أنا إمام مسجد، وعندي مؤذن لا يشهد صلاة الفجر جماعة، ولا يؤذن للفجر، وقد نصحته كثيرًا، ولم يفد معه النصح، وكثيرٌ من جماعة المسجد لا يشهدون صلاة الفجر يتذرعون به، ما واجبي تجاه ذلك؟**

الجواب: واجبك المبادرة بالسعي في فصله وعزله عن الأذان، والإتيان بمؤذن يقوم بالعمل، ويكون قدوة صالحة، تراجع مكتب الأوقاف وشؤون المساجد، يبدلون هذا المؤذن بمؤذن أصلح منه.

**[س١٨١٨] فضيلة الشيخ -بارك الله لكم في علمكم، ونفع بكم- أقوم بإمامة مسجد، لكني لا أصلي الفروض فيه سوى الجمعة، وأعطي أحد الناس مبلغًا من المال قدره ألف ريال تقريبًا، ما حكم ذلك، وهل الراتب الذي آخذه حلال، أفتونا جزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: هذا لا يجوز لك، إما أن تلتزم بالإمامة، وإما أن تتركها لغيرك، أما أنك تتوظف في الإمامة ولا تقوم بالعمل، وتأخذ الراتب! هذا لا يجوز لك، إما أن تقوم بالإمامة وتصبر عليها، وإما أن تتركها لغيرك، ولا تربطها وتتحمل المسؤولية وأنت لا تقوم بالعمل.

**[س١٨١٩] يوجد عندنا إمام مسجد يتغيب عن الإمامة، ولا يقبل النصح، ما هو توجيه فضيلتكم؟**

الجواب: أن تذهبوا إلى مكتب الإشراف على شؤون المساجد، وتذكروا له حالة هذا الإمام، إما أن يستقيم، وإما أن يعزلوه ويولوا إمامًا غيره يقوم بالواجب.

**[س١٨٢٠] ما حكم من يصلي مع الجماعة وفي بيته تلفاز؟**

الجواب: أحسن في صلاته مع الجماعة وأدى واجبًا، والتلفاز إذا كان أنه ينظر فيه إلى أشياء محرمة فلا يجوز، هذا معصية، لكن صلاته مع الجماعة هذا طيب، وأدى واجبًا عليه، وأما التلفاز إذا كان ينظر إلى البرامج الخبيثة والبرامج السيئة، فهذه معصية عليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ منها.

**[س١٨٢١] يقول: أثناء صلاة الظهر في العمل أقدم أحد الزملاء لكي يصلي بنا، لكنه يرفض، وأقوم أنا بمقام الإمام، وعند سؤاله عن سبب رفضه يقول: لا أريد أن أتحمل مسؤولية المصلين! فهل هذا صحيح، وإذا كان صحيحًا فهل هذا يعني ألا أتقدم لكي أصلي بالناس، علمًا بأن المسجد لا يوجد به إمام؟**

الجواب: أبدًا، هذا من الإحسان، تقدَّم وصلِّ، وهو اتركه وشأنه، إذا صار ما يريد يصلي بالناس اتركه، أنت صلِّ بالناس واحتسب الأجر والحمد لله.

**[س١٨٢٢] أعمل إمامًا متطوعًا، وأنا لست من أهل العلوم الشرعية، ولكن بسبب الانعدام الكلي تم اختياري، وأشعر بالإثم والتقصير، فبماذا تنصحونني هل أترك هذا العمل؟**

الجواب: ننصحك بالاستمرار، وهذا عمل طيب وجيد وتثاب عليه إن شاء الله، فعليك بالاستمرار، ولو أنك ما تجيد القراءة إجادة تامة، اقرأ حسب استطاعتك، والحمد لله، ما دام أنك أنت أحسن الموجودين، فأنت أولى بالإمامة.

**[س١٨٢٣] هذا يسأل عن فضل صلاة الجماعة؟**

الجواب: الصلاة في جماعة تعدل سبعًا وعشرين صلاة، هذا فضل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى،

هذا يدل على فضل الجماعة -الصلاة في جماعة- على صلاة الفذ، «**صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(١)، أين الفرق بين واحدة وسبع وعشرين؟! هذا يدل على فضل صلاة الجماعة، وأن الله يعطيه أجر سبع وعشرين صلاة، أما إذا صلى وحده من غير عذر فليس له أجر إلا صلاة واحدة، أنت لو قال لك واحد: تخير أعطيك ريالًا وإلا أعطيك سبعًا وعشرين ريالًا؟ هل تقول: أريد الريال؟! لا، لو تأخذ الريال قلنا: أنت لست عاقلًا، أنت سفيه، كيف تترك سبعًا وعشرين ريالًا وتأخذ ريالًا؟! فالذي يصلي ويترك صلاة الجماعة ويصلي وحده هذا سفيه؛ لأنه ترك الربح وتجارة الآخرة، لا لشيء إلا للكسل، فهذا في الحقيقة تفريط وإضاعة.

**[س١٨٢٤] هذا يسأل عن صلاة الرجل في الفلاة، هل يؤذن ويقيم؟**

الجواب: الرجل الذي ما عنده جماعة، ويؤذن في الفلاة ويُصلِّي، هذا له أجر عظيم، وتشهد له الأرض التي تسمع نداءه للصلاة وهو يصلي وحده؛ لأن ما عنده جماعة، أما لو كان عنده جماعة، فلا يجوز أنه يصلي وحده ولو هو في الفلاة، لو كانوا اثنين فأكثر فلا يجوز أن كل واحد يصلي وحده، يجب عليهم أن يصلوا جميعًا.

**[س١٨٢٥] هذا يقول: إذا طلبوا مني أن أصلي بهم صلاة فريضة ولم أقبل، هل أكون آثمًا بذلك؟**

الجواب: نقول: إذا كان ما فيه مانع فأنت تأثم، أما إذا كان عندك مانع من الصلاة بهم يمنعك مانع، فلا إثم عليك، أما إذا لم يكن مانع، فأنت تأثم إذا تركتهم ولم تصلِّ بهم، وهم محتاجون إليك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## الصلاة في الرحال والبيوت بسبب هطول المطر

[س١٨٢٦] هطلت أمطار غزيرة، ونادى المؤذن لصلاة الظهر: (صلوا في رحالكم)، مع العلم أن الأمطار استمرت وامتلأت الشوارع بالماء، فما حكم ذلك، وما هو موضع (صلوا في رحالكم)؟

الجواب: هذا قاله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر، قاله للجيش والغزاة في السفر في البر[(١)]، ما قاله في البلد، لكن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الذي فعل هذا، ونادى في المدينة في يوم مطير: صلوا أيها الناس في رحالكم، هذا من فعل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[(٢)]، أما فعل الرسول فهو إنما كان في السفر، وهذا الإمام ما يحق له أن يعمل هذا العمل إلا بفتوى من أهل العلم ولا يتصرف هو.

## تسوية الصفوف وفضل الصف الأول في صلاة الجماعة

[س١٨٢٧] فضيلة الشيخ، يُلاحظ على بعض الإخوة عندما يقفون للصلاة خلف الإمام يتركون بين كل واحد منهم فراغًا مع أخيه، فهل من

---

(١) أخرج البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) عن نافع قال: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

(٢) كما في الأثر عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»، أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

**كلمة توجهونها في كيفية تسوية الصفوف، وكيف كان يفعل رسول الله ﷺ؟**

الجواب: نعم تسوية الصفوف المراد بها تعديل الصفوف بألا يكون فيها عوج، ما يكون فيها داخل وخارج، بل يكونون كلهم متساوين، متحاذين بالمناكب، ومتحاذين في الأكعب، أكعب أرجلهم متحاذية، ومناكبهم متحاذية.

**[س١٨٢٨] ما حكم صلاة المأموم أمام الإمام في صحن الكعبة، والإمام في الخلف عند المنبر؟**

الجواب: ما يكون المأموم في قبلة الإمام، ما يكون أمامه في قبلته، أما إذا كان ليس في قبلته ولا يكون بينه وبين الكعبة بل يكون عن يمينه أو عن شماله فلا بأس.

**[س١٨٢٩] ما حكم الذين يصلون أمام الإمام في الحرم؟**

الجواب: لا يصلي أحد أمام الإمام، لا تصح صلاته أمام الإمام، لابد أن يكون إما عن يمينه وإما عن شماله، ولا يكون أمامه مما بينه وبين الكعبة.

**[س١٨٣٠] هناك مسألة تقع كثيرًا، إذا قام والناس يصلون وحصل فرجة أمامه في الصف الذي أمامه، هل يتقدم ويسدها أو يبقى في مكانه؟**

الجواب: إن تقدمت وسددت الفرجة فلا بأس، هذا طيب، وإن بقيت في مكانك فلا بأس، ولكن لا توالي المشي من فرجة إلى فرجة، لا، هذا مشي كثير، إذا تخطيت صفين أو ثلاثة، فهذا لا يجوز، أما خطوات يسيرة بين الصفين فلا بأس.

[س١٨٣١] **جئت إلى الحرم فوجدت الصلاة قد أقيمت، فوجدت في ساحات الحرم صفوفًا، فصليت معهم، هل صلاتي صحيحة، مع العلم أن داخل الحرم ليس مزدحمًا؟**

الجواب: الصلاة صحيحة، ولكن كان الأولى بك أن تتقدم إلى الحرم فتكون في الصفوف الأولى، ولا تكون في الصفوف المؤخرة.

[س١٨٣٢] **هل ترك الفرج في الصلاة أو في الصفوف يفسد الصلاة؟**

الجواب: لا يفسد الصلاة لكن ينقصها، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بسد الفرج ورصِّ الصفوف إذا أمكن ذلك[1]، أما في الحرم ما يمكن هذا؛ لكثرة الناس ولسعة الحرم، من يريد يقعد يصف الناس ويرتبهم؟! صعب هذا، فمسألة الحرم يتسامح فيها، أما في غير المسجد الحرام، فلا بد من تسوية الصفوف، ولا بد من سد الفُرَج.

[س١٨٣٣] **أيهما أفضل: الطواف أم إدراك الصف الأول، علمًا بأنه يحتاج إلى نصف ساعة قبل الصلاة؟**

الجواب: كلاهما في نظري طيب، إن ذهبت للطواف فهو طيب، وإن جلست لتمسك مكانك لصلاة الفريضة فهذا -أيضًا- لا بأس طيب.

---

(١) كما في الحديث عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**»، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْـمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قال: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»، أخرجه مسلم (٤٣٠). وحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بين الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، ولا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ**»، أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وأحمد (١٠/ ١٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠١).

**[س١٨٣٤] نلاحظ في الحرم كثرة الصفوف المقطوعة، فهل تصح الصلاة في هذه الصفوف؟**

الجواب: المسجد الحرام له خاصية؛ لكثرة الزحام وكثرة الناس، فإذا وجدت قومًا يصلون فصلِّ معهم، ولو كان صفهم غير متصل، ولا تفوتك الصلاة، وإذا تقدمت إلى الصف المتصل ومعك سعة وقت فهذا أولى.

**[س١٨٣٥] هل تصح الصلاة في الصفوف غير المتصلة في الحرم؟**

الجواب: تصح الصلاة إذا لم تقم وحدك، إذا قمت ومعك غيرك فالصلاة صحيحة، ولكن وصل الصفوف لا شك أنه واجب مهما أمكن، لكن الصلاة تصح مادام معك أحد في الصفِّ.

**[س١٨٣٦] البعض من الناس في صلاة الجماعة يرون الصفوف التي أمامهم مقطوعة لم تكتمل، ولكنهم لا يتوجهون لإكمال الصف، فما حكم ذلك، وهل يجوز المشي لصف أو صفين من أجل سد الفرجة؟**

الجواب: سد الفرج في الصفوف مطلوب إذا أمكن، ولا تترك الفرج، وفيه فضل عظيم، والمشي من صف إلى صف لا بأس به، أما المشي الطويل في الصلاة هذا لا يجوز، إن كان الصف الذي أمامك فيه فرجة لا بأس أنك تتخطى إليه وأنت في الصلاة، أما إنك تمشي مسافة من صف إلى صف هذا لا يجوز في الصلاة؛ لأنه عمل كثير.

**[س١٨٣٧] هل يجوز المشي في الصلاة لسد الفرجة في الصفوف الأولى؟**

الجواب: ما في شك أن سد الفرج مأمور به، وهو من أفضل الأعمال من مشى

إلى فرجة في صف ليسدها، ولكن ما يكثر الإنسان المشي في الصلاة، إذا كانت في الصف الذي أمامه يمشي إليها، أما إذا كانت بعيدة ما يكثر المشي في الصلاة.

**[س١٨٣٨] يقول السائل: ما حكم الصلاة والصف منقطع فيه فراغات؟**

الجواب: الصلاة صحيحة، لكن الفراغات هذه يجب سدها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**تَرَاصُّوا**»[١]، ويقول: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بين الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ**»، يحث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مراصة الصفوف، مراصة المصلين، واتصال الصفوف، واعتدال الصفوف، كان يعتني بالصفوف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عناية شديدة، ويأمر بسد الفرج، ويقول: «**وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ**»[٢].

**[س١٨٣٩] يقول: بعض الناس عندما يصلون يدعون فرجًا بين صفوفهم، ولا يحرصون على سد الفرج، فما نصيحتكم، وهل نصلي بجانبهم؟**

الجواب: هذا من الخلل في الصلاة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتعديل الصفوف، وأمر بسد الخلل بأن يصف المسلم بجنب أخيه المسلم، ولا يكون بينهما فرجة، والتراص في الصفوف هذا من مكملات الصلاة، والخلل هذا خلل في الصلاة؛ لأن الشيطان يدخل من الخلل، ويشوش على المصلين، يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ**»[٣]، لكنه نبه على ظاهرة الآن

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩)، ومسلم (٤٣٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَيَقُولُ: تَرَاصُّوا، وَاعْتَدِلُوا».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وأحمد (١٠/ ١٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وأحمد (١٠/ ١٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أراها من بعض الناس إذا وقف في الصلاة يباعد بين رجليه غير المعتاد، ويضايق من بجانبه هنا وهنا، ويأخذ مساحة من الصف، والناس في ضيق وفي زحام، ويأخذ مكان رجلين؛ لأنه يباعد بين رجليه، فهذا غير مطلوب وغير مشروع، تقف في الصلاة وقوفًا عاديًّا، تقارب بين رجليك ولا تباعد بينهما، ليس هذا من السنة، السنة أنك تقف وقوفًا عاديًّا، أما هذا العمل فهو من التكلف، وأيضًا فيه إضرار بالناس، تزاحم من بجانبك من هنا وهنا، وتأخذ مساحة من الصف الناس بحاجة إليها يصلون، الناس في الطرقات بحاجة إلى الصفوف، فعلى المسلم أنه يراعي هذا الأمر.

**[س١٨٤٠] ما حكم سد الفُرج في الصفوف؟**

الجواب: سد الفرج في الصفوف واجب، ولا يبقى في الصفوف فرج يتخلل منها الشيطان، النبي ﷺ أمر بمراصة الصفوف واعتدالها والعناية بها[1]؛ لأن هذا من تمام الصلاة.

**[س١٨٤١] يقول: صليت العشاء في جماعة، ثم وجدت فجوة في الصف الذي أمامي، وتقدمت بعد تكبيرة الإحرام إلى الفجوة وأنا في الصلاة، فما حكم صلاتي، وما ينبغي عليَّ لو حصل مني ذلك يومًا ما؟**

---

(١) كما في الحديث عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**»، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قال: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»، أخرجه مسلم (٤٣٠). وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بين الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، ولا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ**»، أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وأحمد (١٠/ ١٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠١).

الجواب: لا بأس بالتقدم خطوات إلى الصف الذي أمامك لسد الفرجة، يجوز المشي خطوات في الصلاة للحاجة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشى في الصلاة صعد المنبر ونزل وهو في الصلاة[1]، فالمشي اليسير لا بأس إذا كان لحاجة.

**[س١٨٤٢] يقول: عندما نصطف للصلاة وقد كبّرا الإمام أجد فرجة أمامي في الصف، هل أتقدم لسدها وأنا أصلي، أم أقطع صلاتي وأتقدم ثم أكبر؟**

الجواب: لا، ما تقطع صلاتك، الصلاة لا يجوز قطعها، لكن يجوز لك تتقدم خطوات، وتسد الصف الذي أمامك، لا بأس.

**[س١٨٤٣] ما حكم الصلاة في صفوف مقطوعة؟**

الجواب: ما ينبغي، ينبغي أن تُوصل الصفوف، ويُسد الخلل، هذا الذي ينبغي، لكن الصلاة تصح، ولكن ينبغي ويستحب أو يجب سد الخلل ووصل الصفوف.

**[س١٨٤٤] هذا يسأل عن السواري التي تقطع الصفوف؟**

الجواب: يكره الوقوف بين السواري في الصلاة إلا عند الحاجة، إذا دعت الحاجة بأن ضاق المسجد فلا مانع من أن يصفوا بين السواري، أما إذا كان المسجد واسعًا، فلا يصفون بين السواري؛ لأنها تقطع الصفوف.

**[س١٨٤٥] يقول السائل: بالنسبة للجهات الثلاث من الكعبة التي لا يصلي إليها الإمام، من أين تبدأ الصفوف الأولى؟**

الجواب: الصفوف الأولى مما يلي الكعبة، الصف الذي يلي الكعبة، وأقرب إلى الكعبة هو الصف الأول.

---

(١) كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٥٤٤).

**[س١٨٤٦] يقول السائل: أرجو توضيح الأفضل في صفوف الصلاة في الحرم، وهل يستوي الصلاة في الصحن والصلاة في الطوابق العليا؟**

الجواب: نعم، ما كان داخل جدار الحرم من جميع الجوانب، فكله -والحمد لله- صلاة في الحرم، ما كان داخل حايش المسجد الحرام من جميع الجوانب، من صلى فيه صلى في المسجد الحرام، سواء في الأرض، أو في الدور الثاني، أو في الدور الثالث، وكلما قرُبت من الكعبة فهو أفضل، لكن من صلى داخل حايش المسجد الحرام فقد صلى في المسجد الحرام في أي مكان، لكن لا بد أن الصفوف تعتدل، ولا بد أن الصفوف تتوالى، لا يكون بينها مسافات، ولا تكون متقطعة، تكون صفوفًا معتدلة تامة، يُكمل الأول فالأول إذا أمكن هذا.

**[س١٨٤٧] ما حكم صلاة الرجل في الطابق الأول وهو يرى الإمام والمصلين في الأسفل؟**

الجواب: إذا كان معه أحد فلا بأس، يصلي في الدور الثاني أو في السطح، ولو لم ير الإمام، ما دام أنه في المسجد لا يشترط رؤية الإمام، إذا كان يسمع صوت الإمام ومعه ناس صافون معه لا بأس، وإن كان الأولى والأفضل أن يصير مع الناس، وتتصل الصفوف، لكن لو فعل هذا وصلى وناس معه في الدور الثاني أو الصف معه ناس على الأقل اثنان فأكثر، فلا بأس في ذلك.

**[س١٨٤٨] هل تجوز الصلاة في الصف الناقص في الحرم على أن المصلين متقطعون في الصفوف؟**

الجواب: ادخل في الصف الكامل، ولا تكن في الصف الناقص، إذا وجدت فرجة، فادخل في الصف المتكامل، وإذا لم تجد فرجة صلِّ في الصف الناقص.

**[س١٨٤٩] هل يُنكر على المصلين بين السواري في الحرم دون زحام؟**

الجواب: الصلاة جائزة وصحيحة، ولكن يكره إذا كان دون حاجة، يكره الوقوف بين السواري إذا كان دون حاجة؛ لأنها تقطع الصفوف، أما إذا كان هناك حاجة وزحام، فلا بأس.

**[س١٨٥٠] ما حكم من يُصلي في الساحة الخارجية للحرم صلاة الجماعة، وكانت الصفوف غير متواصلة؟**

الجواب: ما يصلي خارج المسجد خارج الأبواب إلا إذا كان الداخل ممتلئًا، إذا كان الداخل ممتلئًا وليس له مكان يصلي مع الذين يصلون خارج الأبواب، أما إذا كان داخل المسجد فيه فسحة وفيه أمكنة، فإنه يجب عليه أن يدخل يصلي مع الداخل، مع الصفوف الداخلية.

**[س١٨٥١] رجل صلى في ساحة الحرم الخارجية لوجود مصلين، وعند انتهاء الصلاة دخل مباشرةً إلى الحرم، فوجد مسافة خالية لا يوجد بها مصلون، أي: وجد فراغًا كبيرًا، هل صلاته صحيحة؟**

الجواب: صلاته صحيحة إن كانوا يرون الجماعة الذين في داخل الحرم، يرونهم من الأبواب أو الشبابيك وهم في ساحة الحرم صلاتهم صحيحة، ولكن الواجب عليك أنك لا تستعجل الدخول معهم، أنك تمشي إلى أن تصل إلى الصفوف المتصلة، تصلي معهم، ولو فاتك شيء من الصلاة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعلَيْكُم بالسَّكِينَةِ، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فأتِمُّوا»**[(١)]،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنك تمشي إلى داخل الحرم، وتصفُّ مع الصفوف المتصلة، لكن ما حصل منك الصلاة -إن شاء الله- صحيحة، وإن كان فيها خطأ من ناحية أنك صليت بعيدًا عن الصفوف.

**[س١٨٥٢] إذا صليت في الطابق العلوي في الحرم مع علمي أن هناك صفوفًا غير مكتملة بالأسفل، فهل هذا ينقص من أجر صلاتي؟**

الجواب: نعم، الأفضل أن تكون الصفوف متواصلة، وأنك تنزل وتصلي مع الصفوف، ولا تصلي في الدور الثاني، وما فيه صفوف متكاملة.

**[س١٨٥٣] هل تجوز الصلاة خلف صفوف النساء؟**

الجواب: هذا -أيضًا- من الضرورات؛ لأن في المسجد الحرام لا يمكن ضبط الناس، فإذا صلى مع رجال ولو كان أمامهم نساء، تصح صلاتهم للضرورة، أما لو صلى وحده ليس معه أحد، فهذا فذٌّ لا تصح صلاته إلا ومعه رجل أو رجلان أو أكثر.

**[س١٨٥٤] كما تعلمون ما يحدث في الحرم من اختلاط الرجال والنساء، وأيضًا: تقديم صفوف النساء على الرجال، نرجو إعطاء توجيهاتكم، بارك الله فيكم؟**

الجواب: يا إخوان! مسألة الحرم مسألة ضرورة، كثرة الناس وازدحام الناس، لايمكن أن النساء تُمنع منعًا باتًّا من المرور، أو من المقاربة للرجال؛ بسبب الزحام الشديد، الإنسان يخاف على نفسه من شدة الزحام، هذه حالة ضرورة، ومع هذا المسؤولون -جزاهم الله خيرًا- يحاولون فصل النساء ما

استطاعوا في الصلاة، يضعون لهن أماكن محجوزة للصلاة، ويجعلون لهن أبوابًا خاصة، ويجعلون لهن طرقات خاصة، فهم يحاولون، ولكن هناك أشياء لا يمكن الفصل فيها حتى في المطاف، وقت السعي يجعلون فاصلًا بين النساء والرجال، يجعلون أناسًا قائمين في المطاف، لكن إذا اشتد الزحام، لا يمكنهم أن يفصلوا بين الرجال والنساء، هذه حالة ضرورة.

**[س١٨٥٥] ما مشروعية صلاة الرجال خلف النساء دون أي فواصل في الحرم؟**

الجواب: في الحرم يستثنى؛ لأنه فيه زحمة وعدم انضباط، فلا بأس أن الرجال يصلون ولو أمامهم نساء؛ لأجل الضرورة لذلك؛ لأن الناس لا ينضبطون في الحرم.

**[س١٨٥٦] ما حكم صلاة النساء مع الإمام وهن عند زمزم في الأسفل؟**

الجواب: لا بأس، الذي داخل المسجد يصلي مع الإمام، سواء كان في الدور الأرضي أو الدور الذي تحت الأرض، أو الذي فوقه، أو الدور الثاني أو الثالث، لا بأس إذا كان داخل المسجد، جميع الأدوار لا بأس أن يصلوا مع الإمام.

**[س١٨٥٧] هذا يسأل سؤالًا ما له قيمة، يقول: الخطوط التي في فرش المسجد هل لها أصل أو ما لها أصل؟**

الجواب: يا أخي، الأمر سهل، هذه من الأمور السهلة، هم قصدهم تعديل الصفوف، ما في مانع توضع الخطوط أو ما توضع، سواء وجدت أو لم توجد، الأمر سواء في هذا، فلا يُنكر على مَن فعلها.

[س١٨٥٨] هل يجوز أن يكون الإمام في منتصف الصف، ويكون المصلون عن يمينه وشماله بسبب الزحام في المسجد؟

الجواب: لا بأس بذلك أن يكون الإمام في وسط الصف لا بأس، أو يكون المأمومون عن يمينه وهو في طرف اليسار لا بأس، ولكن الأفضل إذا كان المكان واسعًا أن يكون أَمَام المصلين، هذا هو الأفضل.

[س١٨٥٩] الولد المميز إذا حضر المسجد أول الوقت وجلس في الصف الأول، هل يُمنع؟

الجواب: لا، الذي تصح منه الصلاة ما يُمنع من الصف الأول.

## صلاة الرجل وحده خلف الصف

[س١٨٦٠] ما حكم الصلاة خلف الصف منفردًا؟

الجواب: لا تجوز الصلاة خلف الصف منفردًا؛ لأن هذا ورد فيه حديثان صحيحان عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحدهما قوله: «لَا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[1]، والحديث الثاني: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ»[2]، فلا يجوز للإنسان أن يصلي منفردًا خلف الصف، بل لا بد أن يدخل في الصف، أو ينتظر حتى يأتي من يصف معه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩) من حديث علي ابن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٢٩/ ٥٢٤)، وابن حبان (٥/ ٥٧٥) من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**[س١٨٦١] يقول السائل: صليت العشاء اليوم جماعة بين الصفوف، وليس في الصف المعتاد؛ نتيجة الزحام الشديد الذي ترونه بهذه الليلة، هل الصلاة صحيحة؟**

الجواب: إن كان معك أحد فالصلاة صحيحة، وإن كنت وحدك فلا تجوز الصلاة خلف الصف منفردًا؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا صَلاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»(١).

**[س١٨٦٢] ما حكم من صلى خلف الصف لمدة نصف دقيقة منفردًا، ثم أتى مصلٍّ آخر بجانبه؟**

الجواب: إذا دخل معه آخر، أو هو دخل في الصف قبل أن يسجد صحَّت صلاته، أما إذا صلى ركعة كاملة بركوعها بسجدتيها ولم يأتِ معه أحد، فإن صلاته غير صحيحة.

**[س١٨٦٣] يقول: صليت أحد الفروض وكان بجانبي أناسٌ يصلون، ثم فجأة انفردوا بصلاتهم وبقيت وحدي أتابع الإمام وليس بجانبي أحد، علمًا بأنني أسمع صوت الإمام إذا ركع وسجد، ما حكم صلاتي؟**

الجواب: إذا كنت صليت منفردًا فصلاتك غير صحيحة، كان الواجب أن تدخل مع الصف الذي أمامك إن كان أمامك صف، أو تدخل في الصف الذي خلفك، أما أن تبقى وحدك وليس عن يمينك أحد ولا عن يسارك أحد، فصلاتك غير صحيحة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩) من حديث علي ابن شيبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩) من حديث علي ابن شيبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## الصلاة خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف

[س١٨٦٤] إذا كنت في السكن، وكنت أرى الحرم، فهل يجوز لي متابعة الإمام؟

الجواب: ما يجوز إلا إذا اتصلت الصفوف ولم يبق لك مكان، وأنت ترى الإمام والصفوف متصلة من المسجد الحرام إلى مسكنك، الصفوف متصلة والمسجد ممتلئ والشارع الذي بينك وبين المسجد ممتلئ، فيجوز لك أن تصلي إذا رأيت المأمومين تقتدي بهم، يجوز هذا، أما مادام المكان واسعًا، أو بينك وبين الحرم شارع تمشي فيه السيارات والناس، فلا تصح الصلاة في هذا الاقتداء، صلِّ لحالك، إذا أردت أن تصلي صل لحالك، وأما أنك تصلي خلف الإمام، فهذا ما يصح.

[س١٨٦٥] امرأة تسكن في بيت مطل على الحرم مباشرةً، وتصلي مع الحرم عبر مكبرات الصوت، وتشاهد المصلين وهي تصلي، هل صلاتها صحيحة؟

الجواب: لا، مادام الذي بينها وبين الحرم ليس فيه صفوف، ما اتصلت الصفوف، بينها وبين الحرم مسافة ما فيها مصلون، فلا تصح صلاتها، لكن لو كان الذي بينها وبين الحرم ممتلئًا بالصفوف فلا بأس، أما أنه يكون بينها وبين الحرم مسافة ما فيها صفوف ولا مصلون، أو بينها شوارع وبين الحرم، هذا لا يجزئ، لا يصح منها.

[س١٨٦٦] **هل يجوز أن أقتدي بإمام الحرم إذا كنت أسكن في شقة قريبة وأسمع صوت الإمام من خلال التلفزيون؟**

الجواب: لا، لا يجوز هذا، تحضر في الحرم وتصلي مع الناس، وتصف مع المسلمين، ولا تصلي في شقتك مع إمام الحرم، خصوصًا أنك قلت: إنك تصلي خلف الشاشة! والشاشة ما تدل على الاقتداء، قد يكون الإمام ما هو في الجهة التي فيها الشاشة!

[س١٨٦٧] **ما حكم متابعة الصلاة في المسجد الحرام من أبراج شركة مكة؟**

الجواب: الصلاة خارج المسجد الحرام وغيره ما تجوز إلا في حالة ضيق المسجد، إذا امتلأ المسجد، يصلي الناس في الساحات الخارجية بشرطين:

الشرط الأول: اتصال الصفوف، تكون الصفوف متصلة من الداخل ومن الخارج.

والشرط الثاني: أن يكون الذين في الخارج يرون من بالداخل من باب أو شباك، حتى يعرفوا إذا ركعوا وإذا سجدوا.

[س١٨٦٨] **كثير من الناس نراهم يصلون في المباني التي حول الحرم، فما الحكم في ذلك؟**

الجواب: لا يجوز الصلاة مع الإمام وبينك وبينه مسافات وطرق، ما يكون بينك وبين الإمام طرق ومسافات، هذا يمنع الاقتداء، فلا بد من أن تتصل الصفوف، وتأتي إلى الحرم، وتصف مع الناس، ما تصلي في بيتك أو في مكان بعيد عن المسجد وبينك وبين المسجد مسافات وطرقات وفضاءات، هذا لا يصح.

**[س١٨٦٩] ما نصيحتكم لمن يصلي خارج الحرم، ولا يرى الصفوف متصلة التي أمامه، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: هذا لا يجوز أن يصلي خارج المسجد إلا إذا امتلأ المسجد، سواء المسجد الحرام أو غيره، لا يجوز أن يصلي خارج المسجد إلا إذا امتلأ الداخل، واتصلت الصفوف في الخارج، وكانوا يرون الإمام، أو يرون من خلفه من باب أو من نوافذ، واتصلت الصفوف، ينبغي معرفة هذا الحكم، إذا امتلأ الداخل واتصلت الصفوف في الخارج، وكان الذين في الخارج يرون الإمام أو يرون من خلفه من الصفوف؛ حتى يقتدوا بالإمام، فلا بأس بذلك.

**[س١٨٧٠] يقول السائل: هل الصلاة في العمارات المجاورة للحرم اقتداءً بإمام الحرم صحيحة إذا كانت الصفوف متواصلة؟**

الجواب: لا يجوز هذا، ولا تصح الصلاة إذا كان بين العمارات طرق تمشي فيها السيارات، ويمشي فيها الناس، هذه لا تصح الصلاة في العمارات.

**[س١٨٧١] ما حكم الصلاة في الفنادق المجاورة للحرم؟**

الجواب: ما تصلح الصلاة في الفنادق والعمارات المجاورة للحرم إلا لو ضاق الحرم، وامتلأت الساحات الخارجية، ووصلت إلى باب الفندق أو باب السكن، وصلت الصفوف إلى باب الفندق، فلك أن تصلي في الفندق، أما إذا كان بينك وبين الحرم مساحة ما فيها أحد، أو بينك وبين الحرم شوارع يمشي فيها الناس والسيارات، فلا يجوز لك الصلاة في سكنك، بينكم شوارع تمشي فيها السيارت والناس، أو لا توجد شوارع، ولكن لم يضق الحرم، وفيه مكان، فأنت تدخل وتصلي مع المسلمين.

[س١٨٧٢] **هل يجوز لي إذا كنت أعمل في الفنادق المجاورة للمسجد الحرام أن أصلي مع الإمام وأنا في الفندق؟**

الجواب: لا، صلِّ مع الجماعة في الصفوف، ما هو في الفندق، وإذا كان عملك ما يسمح أن تخرج من الفندق، فإنك تصلي وحدك في الفندق، أو مع من هم مثلك من عمال الفندق، تصلون جماعة.

[س١٨٧٣] **ما حكم مَن كان معتمرًا أو حاجًّا وهو يصلي بشقته التي استأجرها في الفنادق المجاورة للحرم مقتديًا بإمام الحرم؟**

الجواب: لا يجوز أنه يقتدي بإمام الحرم وهو بالشقة، يخرج ويصلي مع المسلمين، ويصير بالصفوف، ما يصلي في شقته المنعزلة، وإذا صلى وحده، بطلت صلاته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»(١)، وكذلك إذا كان بينه وبين الحرم سوق أو شارع ما تصح صلاته خلف الإمام.

## صلاة جار المسجد في بيته مع أهله وضيفه جماعة

[س١٨٧٤] **الذين يصلون في الفنادق حول الحرم، هل يصلون جماعة في توقيت الجماعة، أم بعد أن يصلي الإمام في الحرم؟**

الجواب: لماذا يصلون في الفنادق وهم يسمعون الأذان والمسجد قريب منهم؟! يصلون مع المسلمين، «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فلا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»(٢)، يصلون في المسجد الحرام إن كان قريبًا منهم، أو في المساجد الأخرى القريبة من سكنهم، ولا يصلون في الفنادق.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩) من حديث علي ابن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير =

[س١٨٧٥] نعيش في قرية صغيرة، ويوجد بهذه القرية جامع لصلاة الجمعة، ومنزلي أبعد المنازل عن الجامع، وأحيانًا يجتمع أهل القرية في منزلي هذا، وتدركنا بعض الفرائض، خاصة صلاة العشاء، فهل يجوز لنا أن نصلي في هذا المنزل، علمًا بأنه لا يوجد سوانا في هذه القرية تلزمه صلاة الجماعة؟

الجواب: تصلون في المسجد ما دام هناك مسجد أنت ومن يأتونك، والقرية العادة أنها صغيرة، ما فيها مسافات، والمسجد يكون قريبًا؛ لأن القرية محصورة وقريبة، فعليكم أن تصلوا في المسجد، ولا تهجروه.

## صلاة الرجل في سوقه ومزرعته ومقر عمله

[س١٨٧٦] أملك محلًّا تجاريًّا، ولدي عمال يعملون في المحل، ونظرًا لعدم الأمن على البضاعة وصعوبة إدخالها داخل المحل في كل مرة لإغلاق المحل، فإني عندما أسمع الأذان للصلاة أذهب لصلاة الجماعة مع المصلين، ثم بعد عودتي يذهب العمال بدورهم لأداء الصلاة فرادى، ماذا عليَّ إذا لم أستطع أن أوفِّر الظروف للعمال ليصلوا الصلاة مع الجماعة؟

الجواب: هذا يختلف باختلاف البلدان، فإذا كان البلد بلد أمن مثل هذا البلد ولله الحمد، الناس يتركون بضائعهم ويذهبون للصلاة، ويأتون وبضائعهم في محلها؛ لأن الأمن متوفر ولله الحمد، فلا يجوز لأحد أن يتخلف عن صلاة الجماعة بحجة أنه يحرس البضائع، البضائع -ولله الحمد- في أمن، كل الناس يذهبون للصلاة، ويتركون دكاكينهم وبساطاتهم آمنة ما عليها خفر، أما في البلاد

=(١٢٢٦٥)، والدارقطني (٢/ ٢٩٣)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأخرى التي لا يتوفر فيها الأمن، فلا بأس أن يبقى عند البضائع من يحرسها، ويصلون في أماكنهم إذا كانت تصلح للصلاة، فإذا كانت لا تصلح للصلاة فإذا جاء من يمسك البضائع ويحرسها عنهم يذهبون ويصلون هم جماعة، ما يصلون فرادى، يصلون جماعة.

**[س١٨٧٧] أعمل في مزرعة وفيها مصلى، والمسجد خارج هذه المزرعة بقدر خمس دقائق، مع العلم أن الناس يجتمعون في المصلى أكثر من عشرة، والمسجد لا يوجد فيه إلا ثلاثة فقط، فهل أجلس مع هؤلاء وأدعوهم إلى الله أم أذهب إلى المسجد؟**

الجواب: إذا كنتم تسمعون الأذان من المسجد فيجب عليكم الذهاب إلى المسجد؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»**(١)، ما دام أن المسجد قريب منكم، وتسمعون النداء، فيجب عليكم الذهاب إلى المسجد، وأن تصلوا مع الجماعة في المسجد، أما إذا كان المسجد بعيدًا عنكم بحيث لا تسمعون الأذان، فهيئوا مكانًا في المزرعة وصلوا فيه جميعًا.

## ترك الجماعة في المسجد لغير عذر

**[س١٨٧٨] هل صلاة الجماعة واجبة على كل رَجُل، وما حكم من يقول بأن صلاة الجماعة ليست واجبة؟**

الجواب: الذي يقول: إن صلاة الجماعة ليست واجبة! هذا كلام من عنده،

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والدارقطني (٢/ ٢٩٣)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أما كلام الله ورسوله فهو يدل على وجوب صلاة الجماعة، وعمل المسلمين يدل على وجوب صلاة الجماعة؛ قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا﴾ -يعني: في المساجد- ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور٣٦، ٣٧]، الذي لا يخاف من هذا اليوم يترك صلاة الجماعة، أما الذي يخاف من هذا اليوم فإنه يحافظ على صلاة الجماعة، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بصلاة الجماعة، ووصف من تخلف عنها بالنفاق، وتوعده بالوعيد أنه هم أن يحرِّق عليهم بيوتهم بالنار لشدة جريمتهم[(١)]، أما من يقول: أنها غير واجبة! هذا كلام من عنده لا يُقبل.

**[س١٨٧٩] جاء عن غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم قالوا: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فلا صَلاةَ لَهُ»، هل هذا نفي لصحة الصلاة أم لكمالها، وما حكم من يترك صلاة الجماعة في المسجد عن غير عذر؟**

الجواب: هذا الحديث عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما هو عن الصحابة، هذا الحديث مرفوع عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»، قيل لابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا راوي الحديث: وَمَا الْعُذْرُ؟ قال: «**خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ**»[(٢)]، فصلاة الجماعة واجبة لهذا الحديث ولغيره، وقوله: «**فَلا صَلاةَ لَهُ**» هذا نفيٌ للأجر وليس نفيًا للصحة، صلاته صحيحة، إذا ترك

---

(١) قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**» أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) واللفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والدارقطني (٢/ ٢٩٣)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨٠).

صلاة الجماعة وصلى منفردًا فصلاته صحيحة، لكنها ناقصة، أجرها ناقص، وهو عليه إثم؛ لأنه ترك واجبًا وهو صلاة الجماعة، فتصح صلاته مع الإثم، فعلى المسلم أن يتوب إلى الله، وأن يحافظ على صلاة الجماعة في المساجد.

فقوله ﷺ: «**فلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**» هذا وعيد شديد، وربما أنه يدل على أن صلاته باطلة؛ لأن بعض العلماء أخذ بمفهوم الحديث، وقال: إن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة! وليس هذا المذهب ببعيد، هذا هو ظاهر الحديث، لكن الجمهور يقولون: صلاته صحيحة، لكن مع الإثم، إثم ترك صلاة الجماعة، بدليل أن الرسول ﷺ قال: «**صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(١)، فدل هذا على صحة صلاة المنفرد، ولكنه يفوته هذا الأجر، ويكون عليه الإثم بترك صلاة الجماعة.

**[س١٨٨٠] يقول السائل: رجلٌ تزوج، ومعه أبناء وبنات، لا يصلي إلا يوم الجمعة فقط، فماذا يجب نحو زوجته، وقد نصحته، وقد نصحه أهلها، وما الواجب نحو أهلها تجاهه، وزوجته تقول: عسى الله أن يهديه؟**

الجواب: إذا كان المقصود أنه لا يصلي في المسجد، وإنما يصلي في البيت، ولا يترك الصلاة، فهذا تاركٌ لواجب؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، لكن مادام أنه لم يترك الصلاة، ويصلي في البيت، فتبقى معه، وتنصحه بالصلاة في المسجد؛ لأنه تاركٌ لواجب، وصلاته في البيت صحيحة ومجزية، لكن يأثم على ترك صلاة الجماعة.

أما إن كان القصد أنه لا يصلي أصلًا -لا في البيت ولا في المسجد- ويترك الصلاة متعمدًا، فهذا كافر لا يجوز لها أن تبقى معه، تطلب الفراق منه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**[س١٨٨١] مع مكبرات الصوت في هذا الزمان يسير الصوت إلى مسافات بعيدة، فهل إجابة النداء مطلقةً مهما بعدت المسافة، أم هناك مسافة معينة يسقط بعدها واجب إجابة النداء؟**

الجواب: المعتمد الصوت المجرد من الميكروفون، فإذا كنت تسمع النداء بدون ميكروفون يجب عليك الحضور، أما إذا كان ما تسمع النداء إلا بواسطة مكبر الصوت فهذا لا يوجب عليك الحضور؛ لأن مكبر الصوت يمد إلى مسافات بعيدة، تصل إلى عشرة كيلو وعشرين كيلو، مكبر الصوت لا يوجب عليك الحضور، إنما الذي يوجب عليك الحضور أنه لو أذن بدون مكبر صوت تسمعه، إذا قُدِّر أنه إذا أذَّن بدون مكبر صوت تسمعه، يجب عليك الحضور.

**[س١٨٨٢] هذا يسأل عن حضور المسلم للصلاة في المسجد، هل المراد أنه يسمع النداء ولو بمكبر الصوت من بعيد، أو المراد أنه يسمع النداء ولو بدون مكبر صوت؟**

الجواب: لا، العبرة أنه يسمع النداء المجرد بدون مكبر الصوت؛ لأن مكبر الصوت يذهب مسافات بعيدة، فإذا كان يسمع النداء لو أذن بدون مكبر يجب عليه الحضور، أما إذا كان المكبر يمتد إلى مسافات إلى عشرة كيلو خمسة عشر كيلو، فهذا ما يجب عليه الحضور؛ لأنه بعيد.

**[س١٨٨٣] يقول السائل: ما حكم المسلم الذي لا يحضر الصلوات مع الجماعة في المسجد؟**

الجواب: حكمه أنه تارك لواجب عظيم، ومتصف بصفات المنافقين، إلا

إذا كان له عذر: «**خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ**»(١)، أما إذا لم يكن له عذر، فإنه يكون ترك واجبًا وهو صلاة الجماعة، واتصف بصفات المنافقين؛ لأن المنافقين هم الذين لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، ولا يحضرون صلاة العشاء وصلاة الفجر مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصفهم بالنفاق(٢)، والتخلف عن صلاة الجماعة من غير عذر نفاق -والعياذ بالله- وحرام وترك لواجب عظيم.

**[س١٨٨٤] ما عقوبة من يدَّعي أنه يصلي الفروض في البيت، ويتخلف كثيرًا عن صلاة الجماعة في المسجد؟**

الجواب: في بيته هو يعني؟! نعم هذا تارك لواجب عظيم وهو صلاة الجماعة، وهذا متصف بصفات المنافقين، الذين يتخلفون عن الصلاة ويصلون في البيوت هم المنافقون، إلا أهل الأعذار فيجوز للإنسان أنه يصلي في بيته لعذر كالمرض والخوف، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»، قيل لابن عباس: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**»(٣)، فالذي يسمع

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والدارقطني (٢/ ٢٩٣)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (٢/ ٢٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٧، ٢٦٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٢٨).

النداء وليس له عذر يجب عليه أن يصلي في المسجد، إذا صلى في بيته فإنه ترك واجبًا عليه إثمه، وعليه التوبة إلى الله والمحافظة على صلاة الجماعة، ولا يستمر على هذه المعصية وهي التخلف عن صلاة الجماعة، يقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ»(١).

## تكرار الجماعة وتعددها في المسجد الواحد

**[س١٨٨٥] هل يجوز إقامة جماعة ثانية وانتظار الإمام الأول إذا كان في التشهد الأخير، خاصة وأن الإمام الأول إمام راتب؟**

الجواب: أحسن ينتظرون إلى أن يسلم الإمام، لا يدخلون في صلاة أخرى وجماعة أخرى والجماعة الأولى لم تنتهِ، فأحسن أنهم ينتظرون حتى يسلم الإمام.

**[س١٨٨٦] هل يجوز إقامة جماعة ثانية بعد الجماعة الأولى في المسجد؟**

الجواب: من فاتته صلاة الجماعة فإنه يصلي هو ومن فاتته الصلاة، يصلون جماعة ثانية لا بأس إذا فاتتهم الصلاة، أما أنهم يتعمدون ويتركون الجماعة ويقولون: نحن نقيم جماعة ثانية! هذا حرام ولا يجوز، لكن لو جاءوا يريدون الصلاة مع الجماعة وفاتتهم، فلا بأس أن يقيموا جماعة ثانية؛ لأنهم لم يتعمدوا ترك الجماعة الأولى، وإنما فاتتهم، وقد دخل رجل المسجد بعدما صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمسلمين يريد الصلاة، وقد فاتته، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**»، فقام رجل وصلَّى معه(٢)، فدل على جواز إقامة صلاة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧) (٦٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وأحمد (١٧/ ٦٣)، وابن حبان (٦/ ١٥٨)، والحاكم (١/ ٣٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجماعة لمن فاتته الجماعة الأولى، إنما الممنوع الانقسام إلى جماعات كل جماعة تصلي لحالها، هذا هو الممنوع.

[س١٨٨٧] جئت أنا وجماعة إلى المسجد عند وقت صلاة المغرب، ووجدناه مغلقًا، ودخل وقت الصلاة وأقيمت الصلاة في المساجد الأخرى، وقمنا نحن بإقامة الصلاة وصلينا في الساحة الخارجية، وأثناء الصلاة دخل الإمام ومعه جماعة، وفتحوا المسجد من الداخل وأقاموا جماعة أخرى، أي: أصبح جماعتان في المسجد، وبعد الانتهاء من الصلاة أنكر الإمام علينا الصلاة، فهل هو على حق؟

الجواب: إذا كانوا تأخروا هم الذين على خطأ، وأنتم على حق، أنتم معذورون وهم المخطؤون، إذا كانوا تأخروا عن المجيء وقت الصلاة، أما إذا كانوا لم يتأخروا، فأنتم الذين استعجلتم وأخطأتم، لا يقام جماعة في مسجد وهناك جماعة راتبة، لابد أن يجتمع المسلمون على إمام واحد في المسجد، الواجب أنكم انتظرتم حتى يأتي الإمام والجماعة وتصلون معهم ولا تستعجلوا.

[س١٨٨٨] إذا دخلت المسجد ووجدت الصلاة قد قُضيت، فهل الأفضل أن أصلي وحدي، أم مع رجل آخر لفضل الجماعة، وما حكم الجماعة الثانية في المسجد؟

الجواب: إذا وجدت واحدًا أو أكثر يجب عليك أن تصلي جماعة، لا يجوز أن تصلي وحدك، إذا وجدت واحدًا أو أكثر تصلي جماعة معهم، ولا تصلِّ منفردًا؛ لأن الجماعة واجبة على الأعيان، أما إذا لم تجد أحدًا فصلِّ وحدك.

ولا بأس بإقامة جماعة ثانية إذا فاتت الجماعة الأولى، أما أن تُقام جماعتان في مسجد، والأولى لم تَفُت! ناس يصلون الجماعة ويأتي ناس يصلون جماعة أخرى! هذا لا يجوز، هذا تفرق ولا يجوز.

## هجر المسجد القريب لإدراك فضل جماعة أكبر في مسجد بعيد

**[س١٨٨٩] هل الأفضل أن أصلي في مسجد الحي القريب في الصف الأول، أو في مسجد آخر فيه جنائز في غير الصف الأول؟**

الجواب: كله سواء، الصف الأول فيه فضيلة، والصلاة على الجنائز -أيضًا- فيها فضيلة، فكله سواء، أنت مخير في هذا.

## ما يُدرك به تكبيرة الإحرام في صلاة الجماعة

**[س١٨٩٠] ما حكم الجمع بين تكبيرة الإحرام والركوع في الصلاة؟**

الجواب: تكبِّر تكبيرة الإحرام، لا تنوِ بها الركوع، تكبر تكبيرة الإحرام وأنت واقف؛ لأنها ركن من أركان الصلاة، وأما تكبيرة الركوع في هذه الحالة فليست واجبة، إن شئت أتيت بها، وإن شئت لم تأتِ بها.

**[س١٨٩١] هل للمسبوق في الصلاة الذي أدرك الركوع أن يكبر تكبيرة الإحرام بوضع يديه على صدره، أم يكبر تكبيرة الإحرام والانتقال دون أن يضع يديه على صدره؟**

الجواب: المسبوق إذا أدرك القيام مع الإمام فإنه يكبِّر تكبيرة الإحرام ويضع يديه تحت صدره، وأما إذا جاء والإمام راكع فيكبر تكبيرة الإحرام،

ثم ينحط للركوع بدون وضع يديه، ينحط مباشرة للركوع؛ ليدرك الركوع مع الإمام.

## ما يُدرك به الركعة مع الإمام

**[س١٨٩٢] في بلادنا بعض المذاهب إذا فاتت المأموم الفاتحة مع الإمام وأدرك الركوع في الركعة الأولى بعد أن يسلم الإمام يقوم المأموم ويقرأ الفاتحة ثم يجلس ويسلم، ما حكم هذا العمل؟**

الجواب: هذا ليس بصحيح، من جاء والإمام في الركوع يركع معه، ويتابع الإمام، والجمهور على أنه أدرك الركعة، والفاتحة سقطت عنه؛ لأنه فات محلها؛ لأن أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكع، فكبَّر وهو راكع ثم دب حتى جاء في الصف، ولم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعادة الركعة، وإنما نهاه عن العجلة فقط[1]، هذا دليل الجمهور.

وذهب جماعة من المحدثين -كالإمام البخاري وغيره- إلى أنه لا يدرك الركعة، وعليه أن يأتي بركعة؛ لأنه لم يقرأ الفاتحة، ولكن الدليل مع الجمهور، وهو حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه مدرك للركعة.

**[س١٨٩٣] نرى بعض المصلين إذا فاتته الفاتحة أو لم يدركها مع الإمام فإنه لا يسلم مع الإمام، بل يقف ويأتي بالفاتحة ثم يجلس ويسلم بعد ذلك، هل فعله صحيح؟**

الجواب: لا، ما هو بصحيح، الصحيح أن من أدرك الركوع مع الإمام وركع

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مع الإمام أنه يدرك الركعة، وتسقط عنه قراءة الفاتحة؛ لأنها فاتت مع القيام؛ لأن قراءة الفاتحة في حال القيام قبل الركوع، فلما فات القيام فاتت الفاتحة، أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابي الجليل جاء والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكع، فركع معه، ولم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإتيان بركعة[1]، صار مدركًا للركوع، وتمت صلاته، ولم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإتيان بركعة، وهو ما جاء إلا والرسول راكع.

## من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة

**[س١٨٩٤] إذا دخلت المسجد والإمام في التشهد الأخير من الصلاة، هل أفوز بفضل الجماعة؟**

الجواب: لا، الجماعة لا تُدرك إلا بركعة، لا تُدرك بأقل من ركعة، ولكن تدخل مع الإمام من أجل المتابعة وتحصل على أجر المتابعة، وعملًا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2]، وأما إدراك فضل الجماعة فهذا لا يُدرك إلا بركعة كاملة.

## القراءة خلف الإمام

**[س١٨٩٥] هل يلزم من صلى خلف الإمام أن يقرأ الفاتحة، وما حكم من نسي أن يقرأ الفاتحة وهو يصلي مأمومًا؟**

الجواب: مسألة قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام فيها خلاف بين العلماء، والصحيح أو الراجح من أقوالهم أنه إن كانت الصلاة سرية كالظهر والعصر فإنه يقرأ، المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية، أما الصلاة الجهرية

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمأموم يستمع لقراءة الإمام وتكفي؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، هذا هو أرجح الأقوال.

**[س١٨٩٦] يقول: متى أقرأ الفاتحة عندما أصلي خلف الإمام في الصلاة الجهرية؟**

الجواب: في سكتات الإمام، إذا كانت الصلاة سرية فتقرأها؛ لأن ما فيه مانع، أما إذا كانت جهرية فإنك تنصت لقراءة الإمام، فإذا سكت تقرأ الفاتحة في سكوته.

**[س١٨٩٧] هل على المأموم أن يقرأ سورة الفاتحة عندما يصلي خلف الإمام في الصلاة الجهرية؟**

الجواب: في سكتات الإمام إذا سكت الإمام يقرأ، أما إذا كان الإمام يقرأ، فإنه ينصت ولا يقرأ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، هذه الآية نزلت في الصلاة.

**[س١٨٩٨] هل يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية؟**

الجواب: إذا تيسر له ذلك بدون تشويش على الإمام فلا بأس، أما إذا لم يمكن إلا بالتشويش على الإمام والمصلين فإنه لا يقرأ، بل ينصت؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

**[س١٨٩٩] هل يجب أن أقرأ الفاتحة عندما أصلي خلف الإمام؟**

الجواب: إذا قرأتها فهو أبرأ وأحوط لك، اقرأها إذا أمكن.

**[س١٩٠٠] يقول: إذا كان الإمام يبدأ في القراءة بعد التكبير مباشرة، فهل نأتي بدعاء الاستفتاح أم ننصت للقراءة؟**

الجواب: دعاء الاستفتاح سنة وليس واجبًا، فإن أتيت به فلا بأس والإمام يقرأ؛ لأن الفقهاء يقولون: ويستفتح ويستعيذ بما يجهر به إمامه؛ لأن الإمام لا يتحمل عنك الاستفتاح والاستعاذة، وإنما يتحمل عنك قراءة الفاتحة، فإذا استفتحت واستعذت فلا بأس، ولكن لا تجهر بصوتك وتشوش على الناس، استفتح وتعوذ من الشيطان سرًّا، ولا ترفع صوتك بذلك.

**[س١٩٠١] هذا سائل يقول: هل قراءة الفاتحة بالنية للمأمومين واجبة لإتمام الصلاة، أم أنها تسقط عن المأمومين بقراءة الإمام؟**

الجواب: المأموم إذا تمكن من قراءة الفاتحة يقرأها، وإذا لم يتمكن فإنه تكفي قراءة الإمام ولله الحمد؛ لأن أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركوع، فركع معه وأتم صلاته، ولم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإتيان بهذه الركعة التي لم يحضر فيها قراءة الفاتحة[١]، فدل على أن المأموم إذا لم يتمكن من قراءة الفاتحة أنها تكفيه قراءة الإمام والحمد لله.

**[س١٩٠٢] يقول: في سكوت الإمام بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة في الصلاة الجهرية أقرأ دعاء الاستفتاح والفاتحة قبل الإمام، فما حكم ذلك؟**

الجواب: لا بأس أنك تقرأ الفاتحة قبل الإمام، ما في مانع، ذاك الركوع الذي لا يجوز قبل الإمام، والسجود ما يجوز قبل الإمام، أما القراءة فلا مانع أنك تقرأ قبل الإمام أو بعده، أو إذا سكت في أثناء الفاتحة سكتات تقرأ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**[س١٩٠٣] يقول السائل: هل يجوز قراءة الفاتحة عند سكوت الإمام؟**

الجواب: نعم، بل يجب قراءة الفاتحة عند سكتات الإمام، فالمأموم يقرأ الفاتحة في حال سكوت الإمام، هذا واجب عليه؛ لأنه تمكن من قراءتها، فيجب عليه أن يقرأها.

**[س١٩٠٤] ما حكم إمام يصلي ويقرأ من المصحف مباشرة في الصلاة المفروضة؟**

الجواب: لا، هذا ما يصلح أن يقرأ من المصحف في الصلاة المفروضة، إلا إذا كان عاجزًا عن حفظ شيء من القرآن ولا يستطيع إلا بالمصحف لا بأس، أما إذا كان يحفظ من القرآن ولو يسيرًا، فإنه يقرأ من حفظه بدون مصحف؛ لأن المصحف حمله والنظر فيه عمل في الصلاة.

**[س١٩٠٥] يقول السائل: هل يجوز للمأموم متابعة إمامه بالمصحف؟**

الجواب: لا، لا يجوز هذا؛ لأن هذا يشغل المأموم عن استماع القرآن، ويشغل نظره بالحروف والكتابة، فينصرف عن صلاته إلى النظر في الكتابة، وأيضًا يعطل السنة التي هي قبض اليدين على الصدر؛ لأنه يقبض المصحف بيد، ويرسل اليد الأخرى، ويفوت السنة هذه.

**[س١٩٠٦] مجموعة من النساء يسألن عن حكم بعض الأخوات عندما يبدأ الإمام بالقراءة يقمن هؤلاء بمتابعة الإمام وهو يقرأ ويتابعنه بالمصحف، فهل ذلك جائز؟**

الجواب: هذا غير مشروع، ولا ينبغي للمأموم أن يأخذ المصحف ويتابع الإمام؛ لأن هذا يشغله عن الصلاة وتدبر القرآن ومتابعة الإمام، فلا يأخذ

المصحف وهو يصلي، لكن الإمام لو احتاج إلى أخذ المصحف؛ لأنه ما يحفظ القرآن فلا بأس، أما المأموم فلا يأخذ المصحف؛ لأنه يشغله عن الصلاة.

**[س١٩٠٧] يقول السائل: ما حكم ترديد قراءة القرآن خلف الإمام في صلاة القيام؟**

الجواب: لا يجوز هذا، لا يجوز ترديد القراءة خلف الإمام، الله جَلَّ وَعَلَا أمرنا بالإنصات؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، وإذا أنصت لقراءة الإمام فكأنك قرأت، تحصل على أجر التلاوة.

## الرد على الإمام إذا أخطأ أو انغلقت عليه القراءة

**[س١٩٠٨] يقول: سمعت أن الإمام في الصلاة لا يُرَد إلا إذا توقف أو أخطأ في تشكيل يخل بالمعنى، فما هو الصحيح؟**

الجواب: لا يُرَد على الإمام إلا إذا انغلقت عليه القراءة، إذا انغلقت عليه القراءة فلم يدرِ الآية التي بعد الآية التي قرأها، فيُفتح عليه في ذلك، يُذكَّر بالآية التي انغلقت عليه.

**[س١٩٠٩] إذا قرأ الإمام الفاتحة وأخطأ في حركاتها هل عليه إعادة الصلاة؟**

الجواب: إن كانت الحركات تغير المعنى فتعاد الصلاة، أما إن كان التغيير لا يغير المعنى فهو لحن، لكنه لا يغير المعنى، فالصلاة صحيحة.

[س١٩١٠] يقول السائل: إذا أخطأ الإمام في التجويد أو التشكيل هل يُفتح عليه؟

الجواب: طيب، أحسن، إذا لحن في الآية ورفع المنصوب أو خفض المرفوع، فيُعدَّل عليه، طيب هذا.

## سهو الإمام والمأموم في صلاة الجماعة وسجود السهو

[س١٩١١] ما حكم السجود بعد السلام للمأموم؟

الجواب: للإمام والمأموم السجود يكون بعد السلام ويكون قبل السلام، إنما التفصيل في الأفضلية، تارة يكون السجود قبل السلام أفضل إذا كان عن نقص في الصلاة، وتارة يكون السجود بعد السلام أفضل إذا كان عن زيادة في الصلاة.

[س١٩١٢] صليت إمامًا، وفي الركعة الأخيرة سجدت سجودًا واحدًا ثم قرأت التشهد وسلَّمت، وبعد السلام قال المأمومون: لم نسجد إلا سجودًا واحدًا! فكبَّرت وسجدت ثم سلَّمت، ثم أتيت بسجود السهو، هل فعلي صحيح؟

الجواب: هذا ناقص، كان الواجب عليك أنك سجدت السجدة الثانية ثم أتيت بالتشهد الأخير بعدها، ثم سلمت بعد ذلك؛ لأنك تركت ركنين: السجود الثاني والتشهد الأخير، فإذا كنت عملت هذا العمل ولم تأت بالتشهد الأخير فعليك أن تعيد الصلاة كاملة، ومن خلفك يعيدون الصلاة؛ لأنكم تركتم ركنين من أركان الصلاة.

**[س١٩١٣] يقول: تأخرت في التشهد الأول سهوًا، ونُبهت من قبل الجماعة، فهل عليَّ سجود سهو؟**

الجواب: إن كان الإمام تأخر زيادة على التشهد الأول، فإنه يسجد ويسجد من خلفه معه، أما إن كان مأمومًا، فإن المأموم لا سهو عليه يتحمله الإمام، ولو كان منفردًا وسها وتأخر ونُبِّه، فإنه يسجد للسهو.

**[س١٩١٤] يقول: من أدرك ثلاث ركعات من الصلاة الرباعية مع الإمام، ثم سلم الإمام وسلم معه سهوًا، ثم تذكر فقام فصلى الركعة وسجد للسهو، هل فعله صحيح؟**

الجواب: نعم فعله صحيح، يجب عليه السجود للسهو في هذه الحالة؛ لأنه سها بعدما سلم الإمام سلم معه، فهو انفرد بالسهو عن الإمام، فيسجد عنه بعد سلامه.

**[س١٩١٥] صليت بجماعة العصر خمس ركعات ناسيًا، فما الحكم؟**

الجواب: ناسيًا! يأتي بسجود السهو إذا قام إلى خامسة، فإن ذكر وهو فيها يجلس في الحال، ويسجد للسهو بعد السلام، وإن لم يذكر إلا بعد أن أكملها، فإنه يكمل صلاته ويسجد للسهو، ويكفي هذا إن شاء الله.

**[س١٩١٦] امرأة أغمضت عينيها في الصلاة، فلما سجد الإمام سجدة التلاوة ركعت هي، فلما قام الإمام ظنت هي أنها فاتتها ركعة، فأتت بها وأدركت الإمام وهو قائم، ثم سجدت سجودًا بعديًّا، فهل هذا صحيح؟**

الجواب: ركوعها هذا زائد، وما هو متعمد، تظنه أنه ركع وهو سجد، فلما

تنبهت وعرفت أنه ما هو بركوع عليها أنها تتابع الإمام وتسجد معه، وتكمل صلاتها معه، وأما أنها ركعت محل سجود التلاوة، فهذا لا يضرها.

**[س١٩١٧] كنت أصلي مع الجماعة، فسهوت في صلاتي، هل يجوز لي أن أسجد للسهو بعدما يسلم الإمام؟**

الجواب: نعم، المسبوق إذا سها مع الإمام، أو سها بعدما سلم الإمام فيما قام يصليه، يسجد للسهو عند سلامه.

**[س١٩١٨] يقول السائل: شخص صلى خلف الإمام، فنسي أن يركع مع الإمام، فهو سجد والإمام راكع، فلم يدرك ذلك إلا بعدما رفع الإمام من الركوع، فماذا يفعل الشخص، هل هو يتم ركوعه والإمام في السجود، أو يتابع الإمام بدون ركوع، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: لا، إذا تذكر يقوم من السجود ويأتي بالركوع، ويلحق بالإمام، فإذا لم يفعل فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بالركعة، إن كان ركع بعد الإمام ولحق الإمام فقد أدى ما عليه، وإن كان استمر ولم يأت بالركوع فإنه إذا سلم الإمام يقوم ويأتي بركعة.

**[س١٩١٩] يقول السائل: شخص دخل في صلاة العشاء وقد فاتته ركعة، وعندما سلم الإمام سلم معه ناسيًا، فكيف يقضي ما فاته، وهل يعيد الصلاة؟**

الجواب: إذا سلم ناسيًا يقوم ويأتي بالركعة الباقية، ويسجد للسهو، ولا يعيد الصلاة، إذا سلم ناسيًا فلا شيء عليه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي**

الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»[١]، فعليه أن يبادر بالقيام والإتيان بما بقي من صلاته، ثم يسجد للسهو عن السلام الذي حصل منه.

**[س١٩٢٠] هذا يسأل يقول: رجل كان جالسًا، فلما فرغ الإمام من الفاتحة قام وكبَّر في صلاته، هل صلاته صحيحة؟**

الجواب: نعم صلاته صحيحة، إذا كبَّر ولو بعد قراءة الفاتحة للإمام فصلاته صحيحة، لكن لو فرضنا أنه جاء ولم يدرك إلا الركوع مع الإمام، يركع مع الإمام وصلاته صحيحة ويكون مدركًا للركعة، ويسقط عنه القيام؛ لأنه لم يدركه، أما إنسان جالس ولا قام إلا لما ركع الإمام، هذا ما يجوز؛ لأنه ترك ركن القيام، فلا يجوز له هذا، ولا يصح أنه يجلس ولا يقوم إلا إذا كبر الإمام راكعًا فيكبر ويركع معه! هذا فاتته الركعة؛ لأنه لم يدرك القيام، والقيام ركن من أركان الصلاة، وقد قدره العلماء بأن أقله قدر قراءة الفاتحة.

## متابعة الإمام وحكم التقدم عليه أو موافقته

**[س١٩٢١] قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا»[٢]، فهل إذا لم يؤمِّن الإمام لا يؤمِّن المأموم؟**

الجواب: بعض الأئمة يرون ألا يرفع صوته بالتأمين، وهذا خلاف السنة، فإذا لم يؤمِّن الإمام فيؤمِّن المأموم؛ عملًا بالسنة.

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣١)، والدارقطني (٥/ ٣٠٠)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**[س١٩٢٢] ما حكم المأموم الذي يُكبِّر مع الإمام ويسلم مع الإمام؟**

الجواب: هذا لا يجوز، إذا كبر مع الإمام أو سلم مع الإمام فهذا لا يجوز، هذا وافق الإمام، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**فَإِذَا كَبَّرَ**» -يعني: انتهى من التكبير- «**فَكَبِّرُوا**»[(١)].

**[س١٩٢٣] صليت إمامًا بالناس ونسيت آية من الفاتحة، وبعد الصلاة ذكرني أحد الإخوة وتأكدت بأنني لم أقرأ آية من الفاتحة، لكننا لم نعد الصلاة، فما حكم صلاتي وصلاة المأمومين؟**

الجواب: الواجب عليك لما ذكروك بعد السلام أنك قمت وأتيت بركعة بدل الركعة التي نسيت فيها آية من الفاتحة؛ لأنك تركت ركنًا، فالواجب أنك لما ذكروك قمت وأتيت بركعة، ثم سجدت للسهو، فإذا لم تفعل هذا فيجب عليكم إعادة الصلاة كاملة، أنت ومن خلفك.

**[س١٩٢٤] ما حكم من صلى الظهر في صحن المطاف وهو متقدم على الإمام، هل صلاته صحيحة؟**

الجواب: إذا كان بين الإمام وبين الكعبة لا تصح صلاته، يعيد الصلاة، أما إذا كان على أحد الجوانب، وليس بين الإمام وبين الكعبة فلا بأس.

**[س١٩٢٥] يقول: إذا صلى الإمام جالسًا هل يجلس المأموم؟**

الجواب: إذا كان إمامًا راتبًا للمسجد، واعتراه مرض، وصار يصلي جالسًا، بدأ الصلاة وهو جالس، وهو الإمام الراتب، يصلون خلفه جلوسًا؛ كما فعل

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصحابة مع النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[١]، أما إذا لم يكن إمامًا راتبًا، لا يصلون خلفه جلوسًا، إنما الكلام على الإمام الراتب -إمام الحي- إذا اعتراه مرض وجلس في الصلاة يجلسون وراءه، إذا بدأ الصلاة جالسًا يجلسون وراءه، أما شخص ما هو بإمام راتب، فهذا ما يصلي بالناس وهو ما يستطيع القيام، يصلي بهم إنسان سليم يستطيع القيام.

## حكم متابعة الإمام في الركعة الزائدة في صلاة الجماعة

**[س١٩٢٦] هذا يسأل يقول: إذا سها الإمام وقام إلى ركعة زائدة، والمأموم يعرف أنها زائدة، ماذا يعمل؟**

الجواب: يجب عليه أن يجلس ولا يتابعه في ركعة زائدة، ولكن عليه أن ينبهه بأن يقول: سبحان الله! عليه أنه ينبه الإمام، فإن لم يرجع فإنه لا يتابعه، يجلس حتى يعود الإمام ويسلم معه، ويسجد معه سجود السهو.

**[س١٩٢٧] يقول: لدينا إمام جامع أحيانًا يزيد في الصلاة سهوًا، وعندما يذكره المأمومون بكلمة (سبحان الله)، لا يرجع عند شروعه في القيام، علمًا بأنه لا يكبِّر بعد الرفع من السجود إلا وهو واقف.**

الجواب: إذا كان قام إلى ركعة زائدة خامسة، أو رابعة في المغرب، أو في الفجر قام إلى ركعة زائدة، وسبحوا ولم يرجع، لا يجوز لهم أن يتبعوه، بل يبقون

---

(١) أخرج البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

وينتظرون إن شاؤوا أتوا بالتشهد الأخير وسلموا لأنفسهم، وإن شاؤوا انتظروه وسلموا معه، ثم يخبرونه بأن هذه زائدة، ولا يجوز لهم أنهم يتابعونه وهم يعلمون أنها زائدة، أما إذا كان قام من التشهد الأول، واعتمد قائمًا وسبحوا، ولم يرجع فلا حرج عليه، لكن يسجد للسهو، يجبر تركه للتشهد الأول سجود السهو، وإذا اعتمد قائمًا يكره أنه يرجع ولو سبحوا.

## ائتمام المسبوق بمسبوق يتم ما فاته وتتابع الجماعات

**[س١٩٢٨] من دخل المسجد وقد انقضت الصلاة، فهل يأتم بأحد المسبوقين؟**

الجواب: لا، ينتظر آخر فاتته الصلاة ينتظر حتى يأتي آخر وآخر ويصلون جماعة ثانية.

**[س١٩٢٩] من دخل المسجد وأدرك ركعة مع الإمام، ثم بعد أن سلَّم الإمام دخل مجموعة من المصلين، هل يصلُّون معه ليكون إمامًا لهم؟**

الجواب: يجوز هذا لا بأس، يجوز أن يدخلوا معه ويصير إمامًا لهم، مثل ما لو جئت وواحد يصلي نافلة بعد الصلاة، تدخل معه وتصلي معه جماعة، ولا تصلي منفردًا.

**[س١٩٣٠] يقول: الجماعة تصلي في المسجد بإمام راتب يصلون، ثم تقضى صلاة الجماعة الأولى، ثم تأتي جماعة أخرى وتصلي، هل هؤلاء لهم أجر الجماعة؟**

الجواب: لهم أجر صلاة الجماعة إذا فاتتهم الصلاة، إذا فاتتهم الجماعة وأقاموا جماعة ثانية لهم أجر الجماعة، أما إذا تعمدوا التأخر وقالوا: نحن نصلي بجماعة ثانية! هذا لا يجوز، هذا انقسام وتفرق، ولا يجوز ذلك.

## انتظار المأمومين للإمام الراتب، ومتى يقومون للصلاة

[س١٩٣١] متى نقوم للصلاة، هل إذا بدأ المؤذن يقيم الصلاة، أو عند قول: قد قامت الصلاة؟

الجواب: كله واحد، المهم أنك تقوم للصلاة.

[س١٩٣٢] المأموم متى يقوم عند الإقامة، هل يقوم في أول الإقامة، أو عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة؟

الجواب: الأمر واسع في هذا، إن شئت تقوم عند بداية الإقامة إن كان هذا أسهل عليك، أو تقوم عند آخر الإقامة، الأمر واسع في هذا.

[س١٩٣٣] ما هي السنة للإمام إذا دخل المسجد، هل يصلي التحية ثم يصلي بالناس، أم أنه يؤم الناس مباشرة؟

الجواب: هكذا كان يفعل النبي ﷺ، كان يدخل ويأمر المقيم فيقيم الصلاة، ثم يصلي بالناس، ما كان يصلي قبله[1]، أما الراتبة كان يصليها في بيته ﷺ.

## انصراف الإمام من الصلاة لعذر وكيفية الاستنابة

[س١٩٣٤] إذا بطل وضوء الإمام وهو يصلي في حالة السجود، فكيف يُقدم أحد المأمومين؟

الجواب: يقوم من السجود، ويقدم أحد المأمومين بدله، يكمل الصلاة، أو يقول للمأمومين: انتظروا، ويروح يتوضأ ويبدأ الصلاة بهم من جديد.

---

(١) كما في الحديث عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاةَ حِينَ يَرَاهُ»، أخرجه مسلم (٦٠٦).

إما أن يستخلف من يكمل بهم الصلاة، وإما أن يأمرهم بالبقاء ويذهب ويتوضأ ويعود ويبدأ الصلاة بهم من جديد، وهذا أحسن.

## الأحق بالإمامة في صلاة الجماعة

**[س١٩٣٥] ما رأي فضيلتكم في إمام رسمي ولديه وكيل يصلي معه جميع الفروض، فإذا حضر الإمام صلى، وإن لم يحضر صلى عنه الوكيل، ما الحكم إذا أراد الإمام الرسمي الذهاب إلى الحرم لكي يصلي صلاة الفجر مثلًا، ويصلي عنه الوكيل في المسجد؟**

الجواب: إذا كان الوكيل وكيلًا رسميًّا من قِبَل الأوقاف وشؤون المساجد، يعني: المسجد له إمامان؛ إمام أصلي، وإمام نائب عنه، فلا بأس في ذلك، يتناوبان على الإمامة، فالأولى أن الإمام الأصلي يجعل له أوقاتًا خاصة، ويجعل للنائب أوقاتًا خاصة، وكل يعرف وقته، وكل يستفيد من وقته في الذهاب إلى الحرم أو غيره، الواجب أن الإمام الأصلي والإمام النائب عنه أنهما يتفقان على توزيع الحضور بينهما من أجل أن يستفيد كل منهما بوقته، وأيضًا لا تضيع الإمامة بينهما.

**[س١٩٣٦] ما الحكم إذا تقدم إمام لا يُحسن قراءة الفاتحة، ومن المأمومين من يُحسن الفاتحة، ماذا يفعل المأمومون؟**

الجواب: إذا كان يلحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى فلا تصح إمامته بمن هو أحسن منه قراءة، أما إذا كان اللحن لا يحيل المعنى فإنه لا يبطل الصلاة، وتصح إمامته، ولكن عند التقديم لا يقدم للصلاة إلا من هو سالم من اللحن الذي يحيل المعنى والذي لا يحيل المعنى.

**[س١٩٣٧] ما حكم الصلاة خلف الإمام الذي يُسرع في القراءة، حتى لا نكاد نفهم ما يقرأ في الفاتحة وما تيسر من القرآن؟**

الجواب: إذا كان يخل بقراءة الفاتحة فلا تصح الصلاة خلفه، أما إذا كان يسرع ولكن لا يخل ولا يسقط شيئًا من الحروف فلا بأس، مع مناصحته بأن يتمهل بالقراءة.

**[س١٩٣٨] هل يجوز للإمام الأعجمي أن يقرأ في صلاته أو يخطب بلغة قومه إذا كانوا لا يفهمون اللغة العربية؟**

الجواب: القرآن لا يكون إلا باللغة العربية، ولا يمكن أنه يقرأ بلغة غير اللغة العربية، هذا مستحيل، يستحيل أنه يقرأ القرآن باللغة الأعجمية أبدًا، فيقرأ بالعربية ولو كان القارئ أعجميًّا، أما الخطبة فإذا كان الحضور كلهم أعاجم فإنه يخطب بلغتهم، أما إذا كان الحضور بعضهم أعاجم وبعضهم عربًا فإنه يخطب باللغة العربية، ويترجم للأعاجم.

**[س١٩٣٩] ما حكم الصلاة خلف من يلحن في القراءة، حتى الفاتحة؟**

الجواب: إذا كان اللحن يحيل المعنى فلا تجوز الصلاة خلفه إلا لمن هو مثله، أما إذا كان اللحن لا يحيل المعنى فهذا تكره الصلاة خلفه ولكنها تصح.

**[س١٩٤٠] يقول: سماحة الشيخ، إمام مسجد لديه تقصير في واجبات الصلاة، فما حكم الصلاة خلفه؟**

الجواب: ما ندري ما هو التقصير الذي عنده، يبين ما هو التقصير الذي عنده.

**[س١٩٤١] ما حكم الصلاة خلف إمام حليق اللحية ومسبل؟**

الجواب: أول شيء لا يجوز تنصيب إمام ظاهرة عليه المعصية، لا يجوز أن يجعل إمامًا راتبًا في مسجد من يجاهر بالمعصية كحلق اللحية،أو الإسبال في الثياب،أو شرب الدخان؛ لأن الإمام قدوة، فيُختار أحسن الموجودين، أما إذا جئت والناس يصلون خلف إمام لك عليه ملاحظة، فصلِّ معهم، ولا تترك الجماعة، صلِّ معهم، وإذا صليت فإنك تناصح الإمام، وتبين له الخطأ الذي يلاحظ عليه.

**[س١٩٤٢] هل تجوز الصلاة في مسجد يقوم الإمام بالدعاء عقب الصلاة؟**

الجواب: نعم، تجوز الصلاة، وهذا الدعاء بعد الصلاة إذا كان يرفع صوته، أو دعاء جماعي بعد الصلاة فهذا بدعة، لكنه لا يمنع من صحة الصلاة خلفه، ما دام ليس عنده شرك بالله عَزَّوَجَلَّ، وإنما عنده شيء من الابتداع الذي لا يصل إلى حد الشرك والكفر، فتصح الصلاة خلفه، لكن مع نصيحته والبيان له أن هذا غير مشروع، وإنما الدعاء يكون في غير هذا الوقت.

**[س١٩٤٣] هل يجوز الصلاة وراء إمام مدخن؟**

الجواب: تصح الصلاة خلفه إذا لم يجد غيره، يصلي ولا يترك الجماعة، وإن وجد إمامًا قد أحسن فإنه يصلي خلفه.

**[س١٩٤٤] هل تصح إمامة المسبل وإن كان حافظًا للقرآن؟**

الجواب: نعم، المسبل تصح إمامته على الصحيح، لكن يأثم على الإسبال، تصح صلاته مع الإثم، ولا ينبغي أنه يُقدَّم في الصلاة إنسان مسبل أو يجعل إمامًا للمسجد، ما ينبغي هذا، لكن لو وجده يصلي وصلى معه فصلاته صحيحة.

[س١٩٤٥] أنا ساكن في مدينة لندن، وهناك يوجد مسجد كبير، وكثير من الناس الجدد يصلون هناك، وللمسجد إمامان واحد منهما يعتقد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موجود في كل مكان، ويسمع كل شيء، والثاني لا يعتقد هذا، فهل يجوز الصلاة في هذا المسجد حتى أدعو الناس إلى الحق؟

الجواب: الإمام الذي يعتقد أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل مكان هذا لا يجوز الصلاة خلفه، صلِّ خلف الإمام المعتدل الذي ينهج منهج السنة، منهج الحق، أما هذا الخرافي لا تصلِّ خلفه؛ لأن هذا من الغلو في الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -كما هو معلوم- قد مات ودُفن في قبره، ما هو في كل مكان، هذا من كلام الخرافيين والغلاة الذين يغلون في الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س١٩٤٦] ما حكم الصلاة خلف الإمام الذي يحلق لحيته؟

الجواب: إذا وجدت إمامًا مستقيمًا لا يحلق لحيته ولا تظهر عليه المعاصي فصلِّ وراءه، وإذا لم تجد فصلِّ وراء الإمام ولو كان يحلق لحيته ولا تترك صلاة الجماعة، إن وجدت جماعة خلف إمام مستقيم اذهب إليهم، إذا لم تجد ودار الأمر بين كونك تصلي منفردًا أو تصلي خلف هذا الإمام فصلِّ وراءه؛ لأن صلاة الجماعة واجبة.

[س١٩٤٧] ما حكم الصلاة خلف إمام عندما ينهض من الركوع يقول: (سمع الله) فقط؟

الجواب: ربما أنكم ما تسمعون بقية كلامه، ربما أنه يقول: (لمن حمده) يخفض بها صوته، تأكدوا منه، فإن كان يقتصر على سمع الله، فهذا لا يجزئ؛

لأن قول: (سمع الله لمن حمده) هذا واجب من واجبات الصلاة، لا بد أن يقولها كاملة، نبهوه على هذا.

**[س١٩٤٨] يقول السائل: هل يقدم في الصلاة الرجل الحافظ لكتاب الله، وإن كان لا يعرف الأحكام، أم يقدم الذي ليس بحافظ، ولكنه عالم بالأحكام؟**

الجواب: يقدم الفاهم لأحكام صلاته، إذا كان يجيد القراءة، ويعرف أحكام الصلاة، فإنه يقدم، أما إذا كان يجيد القراءة، ولا يعرف أحكام الصلاة، يعني: اجتمع عندنا اثنان، واحد يعرف الفقه ولا يعرف القراءة، وواحد يعرف القراءة ولا يعرف الفقه، لا شك أنه يقدم الذي يجيد القراءة؛ لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فيقدم الأقرأ على الأفقه.

**[س١٩٤٩] هذا يسأل يقول: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»(١)، ما المراد بـ«أقرؤهم لكتاب الله»؟**

الجواب: المراد أجودهم قراءة، فيؤمهم أجودهم قراءة للقرآن.

## إمامة المتنفل بالمفترض

**[س١٩٥٠] هذا سائل يقول: رجل صلى صلاة الظهر، وبعد ذلك صلى السنة الراتبة، وجاء رجل لم يصلِّ الظهر فصلى مع الرجل الذي يصلي السنة الراتبة، فما حكم صلاته؟**

الجواب: الصلاة صحيحة إن شاء الله، ويجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل؛

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كما دلت عليه السنة(١)، يجوز أن الذي يصلي الفرض يقتدي بمن يصلي النافلة، والعكس من يصلي النافلة يقتدي بمن يصلي الفرض.

## خروج المرأة إلى المساجد وكيف تصفُّ في صلاة الجماعة

**[س١٩٥١] هل الأفضل للمرأة أن تصلي في السكن، أو تأتي إلى الحرم وتصلي مع الناس بعد أدائها للعمرة؟**

الجواب: كله جائز، إن صلت في سكنها، أو صلت في المسجد الحرام مع الناس، كله جائز ولله الحمد.

**[س١٩٥٢] أيهما أفضل للمرأة: أن تصلي في الفندق، أو تأتي إلى المسجد الحرام أو المسجد النبوي وتصلي؟**

الجواب: المرأة تصلي في بيتها سواء في المدينة أو في مكة، تصلي في بيتها، هذا أفضل لها، وإذا صلت في المسجد الحرام أو المسجد النبوي فهذا جائز لا بأس، لكن الأفضل والأولى أن تصلي في بيتها؛ لأنه أستر لها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»**(٢)، وجاء في رواية: **«وَبُيوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»**(٣).

**[س١٩٥٣] أيهما أفضل للمرأة: أن تصلي في بيتها، أم في المسجد؟**

الجواب: الأفضل أن تصلي في بيتها؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»**(٤)، وجاء في رواية: **«وَبُيوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»**(٥)؛ لِمَا في ذلك

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وأحمد (١٧/ ٦٣)، وابن حبان (٦/ ١٥٨)، والحاكم (١/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٩/ ٣٣٧)، وأبو داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه أحمد (٩/ ٣٣٧)، وأبو داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من الستر لهن، وأيضًا عدم التكلف، والمرأة ضعيفة، فكونها تصلي في بيتها لا شك أنه أحفظ لها، وأحسن لها، وأرفق بها أيضًا.

**[س١٩٥٤] يقول: ما حكم دخول البنت الصغيرة في الصف بين الرجال؟**

الجواب: لا تدخل الأنثى بين الرجال، لا صغيرة ولا كبيرة؛ لأنها تقطع الصف، تُبْعَد عن الصف.

**[س١٩٥٥] هل من نصيحة للنساء في أن يتجنبن الفتنة بأن تستر نفسها، وألا تزاحم الرجال ما استطاعت، وأن تتجنب الطيب عندما تأتي إلى المسجد، وأن تكون مع النساء؟**

الجواب: هذا واجب على المرأة المسلمة التي تريد الأجر والثواب، أن تلتزم بالآداب الشرعية، ولهذا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»(١)، وجاء في رواية: «**وَبُيوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ**»(٢)، كون المرأة تصلي في بيتها تسلم من التعرض للفتنة خير لها من أنها تذهب إلى المسجد؛ حفاظًا عليها، لكن إذا ذهبت إلى المسجد لا تُمنع، ولكن عليها أن تلتزم بالآداب الشرعية.

## إمامة المرأة بالنساء

**[س١٩٥٦] يقول السائل: جماعة من النساء في بيت واحد، هل يشرع لهن الصلاة جماعة في البيت؟**

الجواب: هذا طيب إذا اجتمعن وصلين جماعة هذا طيب، الرسول

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه أحمد (٩/ ٣٣٧)، وأبو داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لأم ورقة أن تصلي في أهل بيتها[1]، فإذا اجتمع النساء في البيت وصلين جماعة هذا طيب، ويكون إمامهن واحدة منهن.

**[س١٩٥٧] بيت يحتوي على أكثر من فتاة، كل منهن تصلي لوحدها، فما حكم صلاة الجماعة بالنسبة لهن؛ لأن من العلماء من قال: واجبة عليهن إقامتها؟**

الجواب: ما أحد من العلماء قال: إنه يجب الجماعة على النساء أبدًا، ما أعرف هذا، النساء لا تجب عليهن الجماعة، فهنَّ بالخيار إن شئن يصلين منفردات كل واحدة على حدة، وإن شئن يصلين جماعة، لا بأس.

أما أن ذلك واجب عليهن، فلا أحد من العلماء قال به!

## إمامة المرأة بالرجال والنساء

**[س١٩٥٨] ما حكم ما تابعناه في الآونة الأخيرة أن امرأة تؤم المصلين في صلاة الجمعة، والمصلون من الرجال والنساء مختلطون مع بعضهم في صفوف واحدة؟**

الجواب: الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أخبرنا أن الكفار يكيدون للمسلمين، ويعارضون الإسلام وأحكام الإسلام، ومن ذلك أنهم غزوا المسلمين بالمرأة، يعني: يزعمون أنها مظلومة، وأنها مثل الرجل في كل شيء! يريدون بذلك أن يفسدوا المجتمع، ويريدون أن يظلموا المرأة؛ لأن هذا الأمر ليس من شأن المرأة، وإذا كلفت أحدًا بشيءٍ لا يستطيعه وليس من شأنه فقد ظلمته، الظلم هو وضع الشيء في غير

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٥٥)، وأبو داود (٥٩٢)، والحاكم (١/ ٣٢٠)، والدارقطني (٢/ ٢٦١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٦) من حديث أم ورقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

موضعه، المرأة يضعها الله في مكانها اللائق بها، فلا تأخذ أعمال الرجال؛ لأنها لا تطيقها، ولا تصلح لها، وهذا تكليفٌ لها بما لا تستطيع، فهم يريدون ظلم المرأة من ناحية، ويريدون إفساد المجتمع من ناحية أخرى، فالإمامة في الصلاة ليست من شؤون النساء إلا مع النساء، المرأة تؤم النساء لا بأس، أمر النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصحابية الجليلة أم ورقة «أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»(١)، أما أن المرأة تؤم الرجال! فليس هذا موقفًا للمرأة، وإذا وُقِفَت فيه فقد أُهينت والعياذ بالله، فإظهار المرأة بهذا المظهر المخذي هذا باطل، والمرأة ليس من صلاحيتها أن تؤم الرجال، ولا أن تخطب بالرجال، وإنما هذا من شأن الرجال، فأنت لو وضعت امرأةً في موضع الرجل فقد ظلمتها، ولو وضعت رَجُلًا في موقف المرأة فقد ظلمته، كلٌّ لها موقفه وما يليق به.

## إمامة الأبكم والأصم بمن مثله

**[س١٩٥٩] أحسن الله إليكم، هؤلاء مجموعة يقولون: نحن جماعة من الصم والبكم لا نتكلم ولا نسمع، نرجوا إفادتنا عن كيفية الصلاة في جماعة، وهل يؤمنا واحد من الصم، وكيفية ذلك، أم نصلي فرادى، علمًا بأننا جميعًا من الصم والبكم؟**

الجواب: يؤمكم واحد؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولأن صلاة الجماعة واجبة، فيؤمكم واحد، إما واحد سليم يقرأ ويتكلم، أو يؤمكم واحد منكم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾، ولا تتركوا صلاة الجماعة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٥٥)، وأبو داود (٥٩٢)، والحاكم (١/ ٣٢٠)، والدارقطني (٢/ ٢٦١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٦) من حديث أم ورقة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

## الصلاة خلف أئمة السوء ونحوهم

[س١٩٦٠] يقول: يكثر في بلدنا أئمة الصوفية في المساجد، ومنهم من يعتقدون في الأولياء ويشدون الرحال إلى قبورهم، ومنهم من يدعون إلى البدع، ومعظمهم يستهزئون بأهل السنة، فما حكم الصلاة خلف هؤلاء؟

الجواب: الذي يدعو الأولياء والصالحين، ويستنجد بهم، ويستغيث بهم، هذا مشرك، لا تصح صلاته هو في نفسه، فكيف يكون إمامًا للمسلمين؟! أما البدع فهي تختلف؛ منها بدع مفسقة وبدع دون ذلك، وعلى كل حال عليك أن تلتمس الإمام الذي ليس عنده شرك، وليس عنده بدعة تصلي خلفه.

[س١٩٦١] ما حكم الصلاة خلف المبتدع الذي يدعو إلى بدعته؟

الجواب: إذا كانت بدعته تخرجه من الإسلام -كالشرك بالله عَزَّوَجَلَّ- فإنه لا تصح الصلاة خلفه، أما إذا كانت بدعته لا تكفره، إنما هي دون الكفر ودون الشرك، فلا بأس بالصلاة خلفه إذا لم تجد غيره، أما إذا وجدت غيره من أهل الاستقامة صلِّ خلف المستقيمين.

[س١٩٦٢] ما حكم الصلاة خلف الإمام الذي يطوف حول القبور ويدعو الأموات؟

الجواب: لا تجوز الصلاة خلفه، إذا كان يدعو الأموات فهذا مشرك، وإذا كان يطوف عند القبور بنية التقرب لها فهذا مشرك -أيضًا- الشرك الأكبر، هذا لا يصح منه صلاة ولا عمل حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن المشرك لا يُقبل منه عمل حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يكون إمامًا.

[س١٩٦٣] هذا سائل يقول: ما حكم صلاتي خلف من يقول بتخليد صاحب الكبيرة في النار، علمًا بأنه في تلك البلاد لا توجد مساجد لأهل السنة إلا قليل؟

الجواب: اجعلوا لكم مصلًّى وصلوا فيها والحمد لله، ماهو بلازم مسجد مبني، اجعلوا لكم مصلًّى واجتمعوا فيه وصلوا والحمد لله.

[س١٩٦٤] ما حكم الصلاة خلف من يعمل في بنك ربوي؟

الجواب: إذا كان راتبه من الربا فلا تجوز الصلاة خلفه؛ لأنه يستعمل الحرام، ويتعاون مع المرابين، وهو ملعون؛ كما في الحديث: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ»[1]، يكون متعاونًا معهم، فلا تصلوا خلفه.

[س١٩٦٥] أنا أسكن في بلد عربي، وبالقرب مني مسجد إمامه ساحر مشعوذ، فهل أصلي في هذا المسجد، مع العلم أن هذا المسجد الأقرب لبيتي؟

الجواب: لا تصلِّ وراء الساحر والمشعوذ والكاهن؛ لأن هذا فاسد العقيدة، ولا تصح صلاته ولا صلاة من خلفه، يُشترط في الإمام أن يكون موحدًا، أن يكون على التوحيد والعقيدة الصحيحة، أما إذا كانت عقيدته فاسدة؛ يستعمل السحر، يدعو غير الله، يستغيث بغير الله، يذبح لغير الله، فهذا لا تصح صلاته، ولا تصح صلاة من خلفه؛ حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فلا تصلِّ خلفه، التمس إمامًا على التوحيد، على العقيدة الصحيحة.

[س١٩٦٦] ما حكم الصلاة خلف من يقول: إن القرآن مخلوق؟

الجواب: لا يُصلَّى خلفه، الذي يقول: إن القرآن مخلوق! لا يُصلَّى خلفه؛

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَالله عَنْهُمَا.

لأنه مكذب لله عَزَّوَجَلَّ ولرسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٤]، فهو تنزيل من رب العالمين، وكلام رب العالمين، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٦]، كلام الله، ما قال: خلق الله! فيسمع كلام الله، وقال تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [الفتح:١٥]، سماه كلامه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولم يجعله مخلوقًا، بل هو كلام من الله جَلَّوَعَلَا، تكلم به وأنزل به جبريل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، وبلغه لمحمد صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وبلغه محمد لأمته، فهو كلام الله جَلَّوَعَلَا ليس مخلوقًا، فالذي يقول: إن القرآن مخلوق! لا يُصلَّى خلفه.

**[س١٩٦٧] إذا كنا في منطقة ليس فيها إمام سُنِّي إلا الخوارج والجهمية، هل نصلي خلفهم؟**

الجواب: كوِّنوا لكم مسجدًا أو مصلًّى وصلوا فيه.

**[س١٩٦٨] أثابكم الله، هل تصح الصلاة خلف إمام قبوري لم تقم عليه الحُجَّة؟**

الجواب: الحجة يا أخي قائمة، منذ بعث الله رسوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والحجة قائمة، لا سيما على الذين يدَّعون الإسلام الحجة قائمة عليهم؛ لأنهم يقرؤون القرآن ويقرؤون الأحاديث، وينتسبون إلى الإسلام، والإسلام يحرِّم عبادة القبور، القرآن يحرِّم الشرك بجميع أنواعه، وسنة الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تحرِّم البناء على القبور، وتحرم الدعاء عند القبور، وتحرم الصلاة عند القبور، هذا واضح في الإسلام ما يخفى، لا سيما على الذي يدعي أنه مسلم، أو ربما يكون

من العلماء، ربما يكون عالمًا لكنه من علماء الضلال، فالحجة قائمة منذ بعث الله رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] قد بعث الله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيَّن للناس، وأقام الحجة على جميع الناس، فكيف يدَّعي أنه مسلم وهو يعبد القبور؟! يا سبحان الله !! الإسلام في ناحية وهو في ناحية أخرى بعيدة عن الإسلام!

**[س١٩٦٩] ما حكم الصلاة خلف إمام مبتدع، أي: عنده مخالفات؛ كحلق اللحية، وإسبال الثوب؟**

الجواب: حلق اللحية لا يعد من البدعة، يعد من المعاصي والمحرمات، ولا ينبغي أنه يجعل إمام يجاهر بالمعصية، يختار إمام ملتزم بالسنة، فإذا جئت والناس يصلون تُصلي معهم ولا تترك الجماعة مع المناصحة للإمام، إذا سلم تقول له: يا أخي! أنت قدوة، ولا يجوز لك أنك تحلق لحيتك وتجاهر بالمعصية! تنصحه في ذلك، وفي الصلاة الأخرى إذا لم ينتهِ التمس مسجدًا آخر.

**[س١٩٧٠] ما حكم الصلاة خلف من يدعو على المنبر غير الله، ويشرك بالله، علمًا بأن المساجد الأخرى بعيدة؟**

الجواب: لا تصل معه، مادام أنه يدعو غير الله، ويعلن على المنبر أو في أي مكان، لا تصح الصلاة خلفه؛ لأنه ليس بمسلم؛ لأن الذي يدعو غير الله مشرك خارج من الإيمان، فلا تصل معه.

**[س١٩٧١] إمام يظهر المعاصي؛ كحلق اللحية، وأكل الرشوة، ويقيم المولد بدعة، فهل نصلي خلفه؟**

الجواب: هذا لا يصلح إمامًا، إن كنتم تقدرون على إنزاله واستبداله بإمام

يعمل بالسنة وجب عليكم ذلك، وإلا صلوا خلف غيره، صلوا خلف إمام مستقيم، أو ابنوا مسجدًا في حارتكم، واجعلوا فيه إمامًا مستقيمًا.

**[س١٩٧٢] هذا يقول: ما حكم الصلاة خلف إمامٍ يزور قبور الأولياء والصالحين، ويدعوهم، ويشد الرحال إليهم، يعني: يسافر إلى القبور؟**

الجواب: أما السفر لزيارة القبور هذه بدعة، حتى وإن كان المقصود الدعاء للميت، هذه بدعة، لا يسافر من أجل زيارة القبور، وأما زيارة القبور بدون سفر، فهذه فيها تفصيل؛ إن كان القصد منها إحياء السنة بالدعاء للميت والاعتبار؛ الزائر يعتبر بالموت، يتذكر الآخرة، ويدعو للأموات، هذه مشروعة ومستحبة، قد أمر بها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(١)، أما إذا كان القصد من زيارة القبور دعاء الأموات، والاستغاثة بالأموات، فهذه شركٌ أكبر يُخرج من الملة، والذي يعمل هذا لا يُصلَّى خلفه؛ لأنه مشرك، ولا تصح صلاته حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن دعاء غير الله شرك، والاستغاثة بالأموات شرك، والذبح للأموات شركٌ بالله يُخرج من الملة، فهذا ليس بمسلم حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يُصلَّى خلفه.

**[س١٩٧٣] يقول السائل: ما حكم الصلاة خلف إمامٍ يعتقد أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقضي الحاجات؟**

الجواب: يعني: في حال موته يقضي الحاجات وهو ميت! هذا شرك بالله عَزَّوَجَلَّ، ولا تصح الصلاة خلفه؛ لأن صلاته هو غير صحيحة؛ لأنه مشرك، من

---

(١) كما في الحديث عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»، أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/ ١٤٥). وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٢٩) من حديث بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأصله عند مسلم (٩٧٧) مقتصرًا على شطره الأول.

يعتقد أن الرسول يقضي حاجات الناس بعد موته، هذا شرك، أو غير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأموات، الميت لايقضي شيئًا من أمور الناس، ولا يقضي الحاجات، ولا يعطي المطالب؛ لأنه ميت، ودعاء الميت وطلب الحاجات منه هذا شرك، إذا كان هذا الإمام بهذه الصفة، فهو مشرك، لا تصح صلاته هو، ولا تصح صلاة من خلفه.

**[س١٩٧٤] يقول السائل: إمام مسجدٍ يعمل الشعوذة، وينكر بعض السنن، ويسب من رآه يعمل بعض السنن، ما حكم الصلاة وراءه، وإذا صليت معه مضطرًا هل أعيدها، أم هي صحيحة؟**

الجواب: ما ندري ما هي الشعوذة هذه، إن كان يعمل السحر، فهذا لا يجوز؛ لأن السحر كفر، والساحر كافر، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢]، السحر كفر تعلمه وتعليمه، فإذا كان قصدك بالشعوذة أنه يعمل السحر، فهذا لا يصلح أن يكون إمامًا؛ لأنه لا تصح صلاته وهو ساحر، ولا تصح صلاة من خلفه.

**[س١٩٧٥] ما حكم الصلاة خلف من يستغيث بأصحاب القبور؟**

الجواب: لا تجوز الصلاة خلف من يستغيث بأصحاب القبور، أو يذبح للموتى، أو ينذر للقبور؛ لأنه مشرك؛ لأن هذه عبادات؛ الدعاء والاستغاثة والذبح والنذر عبادات، لا تجوز إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فمن صرفها لغير الله فقد أشرك الشرك الأكبر، ولا يصح منه صلاة ولا عبادة حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويدخل في الإسلام من جديد.

[س١٩٧٦] يقول السائل: ما حكم الصلاة خلف إمامٍ حافظ لكتاب الله جَلَّ وَعَلَا، ويعلمه للطلبة، وأيضًا يستعين بتفسير ابن كثير، ويطلع عليه، ويقول: إن الله في كل مكان! وأيضًا يقول فوق المنبر: إن شيخه المتوفى قريبًا يقضي الحاجات! وقال -أيضًا-: إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جاء وصلى على شيخه! وينصح هذا الإمام بقراءة كتب الحلاج! فما حكم الصلاة خلفه، وما حكم الصلوات السابقة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا الذي عنده هذه الاعتقادات الباطلة؛ الحلول أن الله حالٌّ في كل مكان -تعالى الله عن ذلك- ويعتقد أن الأموات ينفعون ويضرون، ويغلو في شيخه، ويعتقد أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء وصلى عليه! هذا كذب وافتراء، فمثل هذا لا يُصلَّى خلفه؛ لأن عقائده هذه باطلة مخرجة من الملة، فعليهم أن يعيدوا الصلوات التي صلوها خلفه؛ لأنه لا يصلح إمامًا، إذا كانوا يعلمون عنه هذه الأمور، ويصلون خلفه، صلاتهم باطلة، أما إذا كانوا يجهلون، ولم يتبين لهم إلا فيما بعد، فالصلاة التي صلوها وهم لا يعلمون عن حاله لا تُعاد، لكن التي صلوها بعد ما علموا عن حاله لابد أن يعيدوها.

[س١٩٧٧] ما حكم الصلاة خلف القبوريين؟

الجواب: الذين يدعون الموتى، ويستغيثون بهم، هؤلاء مشركون ليسوا على الإسلام، وإن كانوا يصلون، فصلاتهم غير صحيحة؛ لأن الشرك لا يصح معه عمل -لا صلاة ولا غيرها- فلا تجوز الصلاة خلفهم.

[س١٩٧٨] هل تجوز الصلاة خلف رجل يعمل بالسحر، ويكتب التمائم والشعوذة؟

الجواب: لا، ما يجوز، الذي عنده شعوذة، وسحر، ويكتب العزائم الشركية التي فيها دعاء الشياطين والجن، هذا مشرك، فلا يجوز الصلاة خلفه، أما الذي يكتب العزائم من القرآن أو من الأدعية الواردة، فهذا محل خلاف، ولكن يُصلَّى خلفه، وكونه يترك هذه العزائم وكتابتها أبرأ لذمته؛ لأن فيها خلافًا بين العلماء، حتى ولو كانت من القرآن، ولو كانت من الأدعية الشرعية، كثير من العلماء لا يؤيدون كتابتها وتعليقها على الأشخاص، فليجتنب هذا، لكن الصلاة خلفه صحيحة؛ لأن المسألة خلافية.

**[س١٩٧٩] سائل من اليمن يقول: عندنا رجل يشهد شهادة الزور، ومنافق، وكذاب، ويجمع الناس في المسجد ويخطب يوم الجمعة، هل تجوز الصلاة خلفه ؟**

الجواب: أخشى أن هذه اتهامات منك، ما أظن إنسانًا مسلمًا يؤم المسلمين ويخطب الجمعة تكون عنده هذه الأمور! فربما أنك متوهم، وإذا أنك متأكد من هذه الأمور، فهذه معاصٍ بلا شك، ومنها كبائر، والمفترض في الإمام أن يكون صالحًا، فإذا وجدت غيره أحسن منه فصلِّ معه، وإن لم تجد فلا تترك الجماعة ولا الجمعة، وصلِّ معه مع المسلمين.

**[س١٩٨٠] يقول السائل: هل يجوز الصلاة خلف إمام يستقبل بعض الجماعات الضالة كالصوفية ؟**

الجواب: إن كان يستقبلهم للدعوة وبيان الحق فلا بأس، أما إن كان يستقبلهم ويقرهم على ما هم عليه ويأنس بهم، فهذا لا يصلح أن يكون إمامًا؛ لأنه قدوة يقتدي به الناس.

**[س١٩٨١] يقول السائل: نحن نعيش في مدينة، ونصلي العيد خلف رجل من أهل البدع، فما هو الأفضل، الصلاة خلفه، أم نجعل لنا مصلًّى منفردًا، مع العلم أننا مجموعة كبيرة؟**

الجواب: ما ندري عن هذه البدعة، ما أدري إيش نوع البدعة، أخشى أنكم تحسبونها بدعة، وهي ليست بدعة، ما ندري! فإذا صح أنه مبتدع، فلا تصلوا خلفه، أما إذا كان هو مجرد ظن، أو أنتم حكمتم بأنه بدعة وهو ليس بدعة، فلا مانع من صلاة المسلمين جميعًا، اجتماع المسلمين مطلوب، ما لم تتيقنوا أن هذا الإمام مبتدع بدعة مكفِّرة، حتى البدعة التي ما تصل إلى حد الكفر لا تمنع من الصلاة خلفه، وخصوصًا صلاة العيد والجمعة، مطلوب من المسلمين أن يجتمعوا وأن يصلوا جميعًا، ولو كان إمامهم عنده تقصير وعنده بعض المعاصي، إلا إذا وصل إلى حدِّ الكفر، إذا وصل إلى حدِّ الكفر أو الشرك بالله لا يُصلَّى خلفه، أمَّا ما دون الكفر ودون الشرك فيُصلَّى خلفه، ولو كان غير ملتزم تمامًا؛ لأن اجتماع المسلمين مطلوب، ومنهي عن تفرقهم.

**[س١٩٨٢] هذا يسأل يقول: ما حكم الصلاة خلف من هو معروف بالذهاب إلى الأعياد الشركية عند المساجد التي فيها قبور؟**

الجواب: إذا كان يذهب ويشارك المشركين، ويشرك بالله، ويدعو الأموات، ويستغيث بالأموات، هذا مشرك، لا تصح صلاته هو؛ لأنه مشرك، ولا تصح الصلاة خلفه حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

[س١٩٨٣] هذا يسأل يقول: إن عندهم منطقة صغيرة تقام فيها الجمعة، ولكن الخطيب عنده شيء من البدع والمحدثات، وإنهم عملوا مسجدًا آخر يصلون فيه الجمعة، فما الحكم؟

الجواب: تعدد الجمعة لا يجوز في مكانٍ واحد، إلا إذا دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك، والإمام يُستبدل، إذا كان ما يصلح للإمامة يُستبدل، ولا تُعدد الجمعة، وإذا تعذَّر استبداله أو معه ناس يحمونه، وهو عنده بدع مخالفة واضحة، فعملكم صحيح أنكم جعلتم لكم مسجدًا جامعًا آخر تصلُّون فيه؛ لأن هذا آخر حل.

[س١٩٨٤] يقول: ما رأيكم في الصلاة خلف من ينكر رؤية الله يوم القيامة، وأن القرآن مخلوق؟

الجواب: لا يُصلَّى خلفه؛ لأن هذه ضلالات عظيمة، إنكار رؤية الله التي دلت الأدلة المتواترة على ثبوتها، والقول بأن القرآن مخلوق! هذا كفر والعياذ بالله؛ لأن القرآن كلام الله منزل وليس مخلوقًا، من أين جاء بدليل أنه مخلوق؟! أين دليله على هذا؟! إلا الكذب والافتراء، فالقرآن كلام الله، تكلم الله به، ونزل به جبريل على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبلغه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته، فلا تصح الصلاة خلف من يقول بهذه المقالة؟!

## حكم المصافحة والذكر الجماعي بعد صلاة الجماعة

[س١٩٨٥] يقول: ما حكم المصافحة بعد الصلاة في المسجد على شكل حلقة وفي معظم الصلوات، وما حكم القيام بذلك أَمَام المسجد على شكل حلقة أيضًا؟

الجواب: كيف؟! يعني: كأنهم يتجمعون، ما أدري ما هذا؟! المصافحة أنك

تصافح أخاك المسلم إذا لقيته هذا مطلوب ومشروع، وأما إنه ما يصافحه إلا إذا صاروا حلقة! إذا كان هذا هو المقصود أنهم يتحلقون من أجل المصافحة؛ هذا بدعة، إذا لقيت أخاك تصافحه، أما إنهم يتحلقون من أجل المصافحة؛ هذا بدعة.

**[س١٩٨٦] هذا يقول: إنه إمام في بعض البلاد العربية، وقد طلبت منه وزارة الأوقاف أن يقوم عقب صلاة القيام بالذكر، فماذا يفعل؟**

الجواب: هذا لم يرد أنه بعد صلاة القيام يكون فيه ذكر، فهذا لا يفعله، لا يفعل هذا الذكر؛ لأنه غير وارد.

## أحكام الصلاة في السفر

**[س١٩٨٧] أعمل في شركة ومكان العمل يبعد حوالي ألف كيلومتر، ونظام العمل اثنان وعشرون يومًا في العمل، ومثلها في المنزل، فهل أقصر الصلاة عندما أكون في العمل؟**

الجواب: لا، إذا عرفت أنك ستقيم أكثر من أربعة أيام فلابد من الإتمام.

**[س١٩٨٨] هل على المسافر أن يصلي السُّنن الرواتب؟**

الجواب: لا، المسافر إذا كان يقصر الصلاة فإنه لا يصلي الرواتب إلا راتبة الفجر، راتبة الفجر لا يتركها لا حضرًا ولا سفرًا، ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يترك راتبة الفجر لا حضرًا ولا سفرًا(١)، أما بقية الرواتب فإذا كان يقصر الصلاة فإنه لا يصليها، لكن يصلي غيرها من النوافل.

---

(١) أخرج أحمد (٤٠/ ١٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا، فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ». وأخرج البخاري (١١٥٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى =

[س١٩٨٩] إذا جاء الإنسان إلى مكة هل تسقط عنه السنن الرواتب؟

الجواب: إذا كان سيقيم في مكة أكثر من أربعة أيام فهذا يأخذ حكم المقيمين، يتم الصلاة ويأتي بالرواتب؛ لأنه انتهى السفر، أما إذا كان سيقيم في مكة أربعة أيام فأقل فهذا في حكم السفر، فله أن يقصر، وله أن يفطر في رمضان لأنه مسافر، ولا يأتي بالرواتب، إذا قصر الصلاة فإنه لا يأتي بالرواتب، لكن المسلم إذا كان مع المسلمين في الحرم فإنه يصلي مع المسلمين ويكمل الصلاة، ويتمها، ويصلي الرواتب؛ لينال مضاعفة الأجر.

لكن لو صلى وحده وهو مسافر يقصر، أما إذا صلى مع المسلمين فحكمه حكم الإمام، إذا صليت مع إمام يتم الصلاة فيلزمك الإتمام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(١)، ولما سُئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن المسافر يصلي خلف الإمام يتم الصلاة، قال: «تلك السنة»(٢)، أي: سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسافر إذا صلى خلف إمام يتم الصلاة أن يتم معه.

---

= ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٣): «قوله: «وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا» استُدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري».

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج أحمد (٣/ ٣٥٧) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي رواية لمسلم (٦٨٨) قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

[س١٩٩٠] يقول السائل: هل يجوز الصلاة إلى غير القبلة إذا كنت مسافرًا على الطائرة؟

الجواب: النافلة تجوز إلى غير القبلة وقت السير، وأنت متجه إلى البلد الذي تريد، تصلي النافلة من الليل أينما توجهت؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل في أسفاره، كان يصلي التهجد أينما توجهت به راحلته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، أما الفريضة فلا بد من استقبال القبلة؛ لأن من شروط صحة الفريضة استقبال القبلة لمن يستطيع، أما الذي لا يستطيع أن يستقبل القبلة، فيصلي على حسب حاله، حسب استطاعته.

[س١٩٩١] سوف نسافر- إن شاء الله- إلى بلدنا بعد صلاة الظهر وقبل العصر، فهل يجوز لنا أن نجمع الظهر والعصر؟

الجواب: إن كان قدومكم قريبًا -يعني: دون أربعة أيام- فإنكم تجمعون نعم، أما إذا كنتم مقيمين في مكة مدة طويلة أكثر من أربعة أيام فلا؛ لأن السفر ما يبدأ إلا إذا خرجتم من البلد وأنهيتم الإقامة.

[س١٩٩٢] أيهما أفضل للمسافر: الإمساك عن السنن الرواتب، أو يصليها، خاصة إذا كان في الحرم؟

الجواب: الذي يقصر الصلاة لا يأتي بالرواتب؛ لأنه مشروع له القصر من الصلاة الفريضة، فكيف يأتي برواتب بعدها أو قبلها؟! قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»، أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) واللفظ له.

«لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا» -يعني: مصليًا الراتبة- «لَأَتْمَمْتُ صَلاتِي»[(١)]، لو الله يخفف عنك وأنت تزيد صلاة أخرى! إذا أردت أن تأتي بالنوافل لها مجال آخر، صلاة الضحى، صلاة الليل، الوتر، تحية المسجد، ركعتي الطواف، مجال واسع للإتيان بالنوافل.

**[س١٩٩٣] ورد في السنة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما يرجع من السفر يصلي ركعتين في المسجد، هل المراد بالمسجد الذي بجانب البيت أم أي مسجد في البلدة؟**

الجواب: أي مسجد في البلدة، أي مسجد تصادفه صلِّ فيه.

**[س١٩٩٤] المسافر إذا فاتته الصلاة عند سفره أو نسيها فكيف يقضيها إذا عاد لبلده، هل يقضيها قصرًا أم تامة؟**

الجواب: يقضيها تامة؛ لأن السفر انتهى برجوعه إلى بلده، فيقضي صلاة السفر التي تركها نسيانًا يقضيها تامة.

**[س١٩٩٥] صليت أثناء السفر صلاة العشاء خلف إمام يصلي صلاة المغرب، فعندما صليت ركعتين جلست حتى أتم الإمام الركعة الثالثة ثم سلمت معه، فهل فعلي صحيح، وإذا كان غير صحيح فهل عليَّ إعادة الصلاة؟**

الجواب: فعلك غير صحيح؛ لأنك تصلي خلف إمام مقيم ليس مسافرًا، ومن صلى خلف إمام مقيم فحكمه حكم الإقامة، يكمل الصلاة ولا يقصرها، فلا بد أن تعيد الصلاة التي صليتها التي قصرتها خلف إمام مقيم.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩).

**[س١٩٩٦] ما مسافة القصر للمسافر؟**

الجواب: اختلف العلماء فيها:

والذي عليه جمهور أهل العلم: أن مسافة القصر تقدر بثمانين كيلو، يعني: يومين قاصدين للراحلة ثمانين كيلو.

وبعضهم يقول: ثلاثة أيام للراحلة.

فهذا هو مناط تقدير؛ وذلك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ**»(١)، وفي رواية: «**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»(٢)، وفي رواية: «**أَنْ تُسَافِرَ**»(٣)، ولم يذكر أيامها، فدل على أن السفر له مسافة يومين أو ثلاثة.

**[س١٩٩٧] أنا مسافر، وفي بعض الأحيان يقدمونني في بعض المساجد لأصلي بهم وهم مقيمون، فأقوم بإتمام الصلاة خشية أن يسلموا معي وهم لم يتموا الصلاة، ما حكم فعلي هذا؟**

الجواب: افعل ما فعله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا أراد أن يصلي بالمسلمين في المسجد الحرام في غزوة الفتح قال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»(٤)، فيصلي بهم ويعلمهم أنه يريد أن يقصر، فإذا سلم يقومون ويتمون لأنفسهم، هذا الذي فعله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (١٣٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والطبراني في الكبير (٥١٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٩٤) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س١٩٩٨] **كنا في سفر، ودخلنا المسجد في صلاة الظهر وصلينا مع الجماعة، واختلفنا هل نكمل باقي الأيام قصرًا أم نكمل الصلاة كاملة؟**

الجواب: كم إقامتهم؟ إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل فلهم القصر، وإذا كانت أكثر من أربعة أيام يتمون الصلاة.

[س١٩٩٩] **هل نصلي الفريضة في الطائرة أو السيارة إذا كانت تسير؟**

الجواب: الطائرة إذا كانت الرحلة طويلة يخرج الوقت وينتهي الليل أو النهار وهي في الجو تصلون في الطائرة على حسب الاستطاعة، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، أما السيارة بالإمكان أنها تتوقف وتصلون على الأرض.

[س٢٠٠٠] **مسافر دخل المسجد والإمام يصلي صلاة العشاء في الركعة الأولى، وهو لم يصلِّ المغرب، ماذا يفعل، هل يصلي معهم العشاء ثم يصلي المغرب، أو ماذا يفعل؟**

الجواب: يدخل معه بنية المغرب، يصلي المغرب ويصلي العشاء بعدها إذا سلم الإمام.

[س٢٠٠١] **مسافر يريد أن يصلي العشاء خلف إمام مقيم يصلي المغرب، هل يجوز له أن يقصر الصلاة؟**

الجواب: الذي يصلي وراء المقيم عليه الإتمام ولا يقصر الصلاة، هذا هو السنة التي عليها صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(١)، فلا يجوز للإنسان أن يقصر خلف من يتم الصلاة، أو يقصر خلف إمام مقيم، لا يجوز له هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٠٠٢] مسافر صلى مع مقيم وهو لم يعلم أنه لم يجب عليه الإتمام، فماذا يجب عليه، هل يجب عليه إعادة الصلاة أم لا؟

الجواب: إذا كان قصر خلف المقيم فعليه إعادة الصلاة؛ لأن من صلى خلف المقيم فإنه يأخذ حكمه يتابعه ويكمل الصلاة معه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(١)، ولما سُئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما بال المسافر يتم خلف المقيم؟ قال: «تلك السنة»(٢)، يعني سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٢٠٠٣] إذا كنت مسافرًا، وصليت المغرب في جماعة، وانتقلت إلى جماعة أخرى لصلاة العشاء، ولكنهم يصلون المغرب، فماذا أفعل وأنا أريد أن أُصلي العشاء قصرًا؟

الجواب: صلِّ وحدك، إذا صليت مع الجماعة المغرب، ولم تجد أناسًا يقصرون الصلاة، فصلِّ وحدك العشاء ركعتين.

[س٢٠٠٤] هل يجوز لي قصر الصلاة إذا كنت مسافرًا بحرًا بواسطة الباخرة، مع العلم بأن السفر ثلاثة أيام، وجميع وسائل الراحة متوافرة، هل يجوز ذلك؟

الجواب: ما دام أنك مسافر يجوز أن تقصر الصلاة وتجمع، ولو كنت في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج أحمد (٣/ ٣٥٧) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي رواية لمسلم (٦٨٨) قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

باخرة، أو طائرة، أو في سيارة، أو على دابة، أو على رجليك، الله عَزَّوَجَلَّ رخص للمسافر وأطلق، ولم يحدد، فما يُسمى سفرًا على أي وسيلة كان تُستباح به رخص السفر.

**[س٢٠٠٥] أعمل سائقًا في شركة، وعملي هذا يقتضي أن أكون مسافرًا دائمًا، فهل أقصر في الصلاة دائمًا؟**

الجواب: المسافر الذي سفره دائم هذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون له وقت يرتاح فيه من السنة، يقيم بعض الوقت مثلًا له إجازة يستريح فيها، أو له مدة يجلس فيها ويستريح من السفر، فهذا يقصر الصلاة ويفطر، فهو مسافر، وهو أولى بالرخصة من الذي سفره بعض الأحيان، ويقضي في الفترة الذي يرتاح ويقيم فيها من السنة، هذا المسافر المتكرر السفر الذي له إقامة في بعض السنة.

القسم الثاني: الذي في سفر دائمًا وليس له فترة يرتاح فيها أو يقيم فيها، فهذا يصوم ويتم الصلاة؛ لأنه ليس له فترة يقيم فيها من السنة، بل كل دهره في سفر، مثل ملاح السفينة الذي ليس له إقامة في بلد، ولا ينوي الإقامة في بلد، وإنما بلده سفينته، فهذا يصوم ويتم الصلاة.

**[س٢٠٠٦] أعمل في شركة بترول في الصحراء، فهل أقصر الصلاة؟**

الجواب: إذا كانت الشركة بعيدة عن البلد ثمانين كيلو فأكثر، وبقاؤك في العمل أقل من أربعة أيام يجوز القصر؛ لأنك مسافر، أما إذا أقمت أكثر من أربعة أيام في مكان العمل فيلزمك إتمام الصلاة، لا يجوز لك القصر.

**[س٢٠٠٧] إذا جمعت بين الصلاتين صلاة الظهر -مثلًا- وصلاة العصر، هل أكرر الذكر مرتين، مرة للظهر ومرة للعصر؟**

الجواب: لا، يكفي ذكر واحد، يتداخل الذكر، فيأتي بالذكر مرة واحدة، ويكفي عن الصلاتين.

**[س٢٠٠٨] رجل مسافر ولما وصل إلى البلاد التي يريدها أفطر ولم يفطر في الطريق؟**

الجواب: لا بأس، الإفطار إن أفطر في الطريق أو أفطر في البلد التي ذهب إليها وهو لا ينوي الإقامة فيها إقامة تزيد على أربعة أيام، إذا كان ينوي الإقامة في البلد التي ذهب إليها إقامة تزيد على أربعة أيام فلا يجوز له الإفطار؛ لأنه أصبح مقيمًا، أما إذا كان لا ينوي الإقامة، أو ينوي إقامة قصيرة أقل من أربعة أيام فله الفطر؛ لأنه في حكم المسافر.

**[س٢٠٠٩] ما هي أقل مسافة للسفر الذي تحتاج المرأة فيه إلى محرم؟**

الجواب: أقل مسافة -كما جاء في الحديث- مسيرة يومين للراحلة(١)، والمشي على الأقدام، ومسيرة اليومين ثمانون كيلو، يعني: في كل يوم أربعون كيلو للراحلة، أما السيارة تطويها بسرعة، فإذا كان السفر يبلغ ثمانين كيلو فأكثر فإنه لابد من المحرم للمرأة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (١٣٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (١٣٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**[س٢٠١٠] هل تسقط صلاة الجمعة للمسافر؟**

الجواب: نعم، المسافر ليس عليه جمعة، لكن إذا حضرها مع المقيمين، وصلاها معهم أجزأته عن الظهر.

**[س٢٠١١] هل المسافر يصلي السنن الرواتب، وكذلك يقوم الليل إذا كان اعتاد على قيام الليل؟**

الجواب: أما الرواتب فلا يصليها، إذا قصر الصلاة فلا يصليها إلا راتبة الفجر، لا تترك لا في الحضر ولا في السفر، أما راتبة الظهر والمغرب والعشاء فهذه يتركها إذا قصر الصلاة، قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا» -يعني: متنفلًا- «لَأَتْمَمْتُ صَلاتِي»[1]، فالذي لا يتم الصلاة لا يقال له تأتي بالراتبة، ومرخص له في ترك بعض الصلاة، فكيف يأتي براتبة؟! هذا في الذي يقصر الصلاة.

أما قيام الليل والوتر فهذا لا يتركه لا في الحضر ولا في السفر، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتهجد بالليل وهو على راحلته أينما توجهت به[2]، كان لا يترك قيام الليل، بل يصلي على الراحلة أينما توجهت به، فالمسافر يقوم الليل، والمسافر يوتر، والمسافر يأتي براتبة الفجر، المسافر يصلي صلاة الضحى، لا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩).

(٢) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»، أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) واللفظ له.

**[س٢٠١٢] أعمل في بلد غير بلدي، ويكون عملي لمدة يومين متتاليين، ثم أعود لبلدي يومين متتاليين، وهكذا فهل تصح صلاة القصر والجمع أم أقصر فقط؟**

الجواب: إذا كنت ما تقيم في بلد العمل إلا يومين فقط يجوز لك القصر، لكن لا تترك الجماعة، صلِّ مع جماعة البلد وفي المسجد، وتكمل الصلاة معهم ولا تنفرد عنهم وتقول: لأجل إني أقصر! صلِّ معهم وأتم.

**[س٢٠١٣] أردت السفر وكنت بمنزلي، ووقت سفري الثانية والنصف، فهل يصح أن أجمع العصر مع الظهر جمع تقديم كلًّا منهما أربع ركعات؟**

الجواب: ما دمت في بلدك لم تخرج منه فأنت لك حكم المقيمين، لا تجمع ولا تقصر، ما تحصل رخص السفر من القصر والإفطار في رمضان إلا بعد الخروج من البلد.

**[س٢٠١٤] هل المسافر يصلي السنن الرواتب؟**

الجواب: لا، المسافر الذي يقصر الصلاة لا يصلي الرواتب إلا راتبة الفجر يصليها.

**[س٢٠١٥] هل يجوز للمسافر أن يقصر صلاة العشاء مع جماعة متأخرة تصلي المغرب، فدخل معهم بنية العشاء؟**

الجواب: لا، ما يقصر إذا صلى معهم المغرب يقوم ويأتي بركعة لصلاة العشاء، كيف يعني يصلي العشاء مع المغرب؟ هو صلى المغرب من قبل ويريد أن يجمع العشاء معها، ووجدهم يصلون المغرب، نعم يدخل معهم ويكملها أربعًا.

**[س٢٠١٦] إذا ركبت الطائرة ودخل وقت الصلاة وأنا في الجو، فكيف أصنع، هل أعتد بوقت البلد التي غادرتها أم التي سأقدم إليها ؟**

الجواب: حكمك حكم البلد الذي أنت تطير في جوه؛ لأن الهواء يحكي حكم الاستقرار، فإذا كانت الطائرة ستهبط في آخر وقت الصلاة تؤخر الصلاة، فإذا هبطت تصلي في المطار، وإن كان الطيران سيستمر حتى يخرج وقت الصلاة، فعليك أن تصلي في الطائرة بحسب استطاعتك، والله تعالى يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

**[س٢٠١٧] أثابكم الله، إذا كان الإنسان مسافرًا -مثلًا- إلى العمرة، فهل عليه أن يأتي بالنوافل؛ كالرواتب، وركعتي الوضوء، والضحى، وغير ذلك من النوافل؟**

الجواب: أما الرواتب إذا كان يقصر الصلاة فإنه لا يأتي بالرواتب؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا، لَأَتْمَمْتُ صَلاتِي»(١)، والمسبح معناه المتنفل، «لَأَتْمَمْتُ»، الله جَلَّ وَعَلَا خفف عنك الصلاة الفريضة فلا تأتي بالراتبة، أما النفل المطلق مثل صلاة الليل، ومثل الوتر، ومثل ركعتي الفجر راتبة الفجر، هذه ما تُترك، خصوصًا الوتر وراتبة الفجر لا يتركان لا حضرًا ولا سفرًا، وأما صلاة الليل فإذا تيسر لك تصلي الليل وأنت مسافر، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتهجد على راحلته وهو يسير في الطريق راكب على راحلته أينما توجهت به يصلي من الليل(٢)، فلا مانع أنك تتهجد في الليل وأنت مسافر، ولا مانع أنك تصلي الضحى وأنت مسافر.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩).

(٢) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ =

**[س٢٠١٨] المعتمر الذي حدد مدة الإقامة، هل يصلي السُّنَن الرواتب والنوافل؟**

الجواب: الذي حدد مدة الإقامة إذا أتم الصلاة يأتي بالرواتب، وإذا قصر فإنه لا يأتي بالرواتب.

**[س٢٠١٩] جئت من بلدي، واعتمرت، وسأعود غدًا إن شاء الله، هل أقصر وأجمع الصلاة في مطار جدة قبل السفر؟**

الجواب: نعم، ما دام خرجت، أنت مسافر متى خرجت من بلدك إلى أن ترجع إليه، فتقصر الصلاة، وتجمع إذا احتجت للجمع، إلا إذا صليت مع من يتم الصلاة فإنك تتم الصلاة تبعًا للإمام.

**[س٢٠٢٠] أنا مسافر من بلدي للعمرة، وسأبقى في مكة أسبوعًا إن شاء الله، هل من السُّنَّة أن أترك السنن الرواتب؛ لأنني في سفر؟**

الجواب: إذا نويت إقامة تزيد على أربعة أيام، فلست في سفر، أنت مقيم ينقطع السفر فتتم الصلاة، وتأتي بالرواتب، وأنت مقيم، حكمك حكم المقيم.

**[س٢٠٢١] هل المسافر إذا أتى إلى مكة أو المدينة يصلي السنن الرواتب، أم يتركها متابعة للنبي ﷺ؟**

الجواب: إذا كان يقصر الصلاة فيترك الرواتب، إلا راتبة الفجر، فإنه لا يترك الراتبة قبل الفجر إذا كان يقصر الصلاة، أما إذا كان يتم الصلاة فإنه يأتي بالرواتب.

---

= أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»، أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) واللفظ له.

**[س٢٠٢٢] أقمت في مكة ستة أيام، وغدًا -بإذن الله- سأسافر إلى المدينة، وسأرحل منها بعد صلاة المغرب، هل يجوز لي أن أجمع العشاء مع المغرب؟**

الجواب: إذا كنت ناويًا الإقامة في مكة ستة أيام، فقد انقطع السفر وأصبحت مقيمًا، فتتم الصلاة، تصلي كل صلاة في وقتها؛ لأنك أصبحت مقيمًا، فإذا عزمت على السفر فلا تجمع الصلاة القادمة مع الصلاة الحاضرة، صلاة المسافر مع صلاة المقيم هذا ما يصلح، صلاة مقيم تجمع إليها صلاة مسافر! هذا لا يصلح، أما إذا كنت لم تنوِ إقامة محددة في مكة، ما تدري أي يوم تسافر، فإن لك أن تجمع؛ لأنك مازلت مع أحكام السفر.

**[س٢٠٢٣] المسافر إذا وصل إلى مكة، هل الأفضل له أن يترك السنن والرواتب، أم يصليها؟**

الجواب: إذا كانت إقامته في مكة أقل من أربعة أيام فأقل، فيقتصر على الفرائض ولا يصلي الرواتب، أما إذا كان سيقيم في مكة أكثر من أربعة أيام، فإن السفر انقطع، فيكون حكمه حكم المقيم، يتم الصلاة، ويأتي بالرواتب.

**[س٢٠٢٤] هل يجوز لي القصر في الصلاة، علمًا بأني أدرس في بريطانيا، ودراستي سوف تستمر لمدة ست سنوات؛ لأنني سمعت من البعض أن القصر جائز، وأنا أقيم هناك طوال هذه الفترة للدراسة؟**

الجواب: يا أخي، القصر للمسافر، وأنت تقول: إنك مقيم، المقيم ما هو مسافر، يتم الصلاة، أنت مقيم، أنت تأخذ سنين، فعليك إتمام الصلاة؛ لأن السفر انقطع بالإقامة، والذي قال: إنك تقصر! هذا خطأ؛ لأنك لست مسافرًا، أنت مقيم.

**[س٢٠٢٥] أتيت من قطر لأداء العمرة، وسمعت أن النوافل لم تثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر، فهل أصليها أم لا؟**

الجواب: إذا كنت مقيمًا في مكة أو في المدينة مدةً طويلة تزيد على أربعة أيام، فإن السفر انقطع، وعليك إتمام الصلاة والإتيان بالرواتب؛ لأنك أصبحت مقيمًا، أما إذا كنت في الطريق، أو إقامتك أقل من أربعة أيام، وقصرت الصلاة، فلا تأتِ بها، إذا قصرت لا تأت بالراتبة، وإذا أتممت فأْتِ بالراتبة.

**[س٢٠٢٦] نحن طلاب علم جئنا هنا لدورة علمية لمدة شهر واحد، فهل لنا أن نترخص في الصلوات، وأن نصلي صلاة الظهر في السكن، مع العلم أن الصلوات الأخرى نصليها في الحرم ولله الحمد؟**

الجواب: لا يجوز لكم القصر؛ لأنكم نويتم شهرًا في إقامة مكة للدورة، الدورة مدة شهر، الإقامة إذا زادت عن أربعة أيام يجب إتمام الصلاة، وأما الصلاة في المسكن؛ لماذا تصلون في المسكن، ما حولكم مسجد؟! ما تسمعون الأذان؟! صلوا في المسجد الذي حول سكنكم، صلوا الظهر في المسجد القريب من سكنكم، وبقية الصلوات تقولون: في الحرم، والحمد لله.

**[س٢٠٢٧] نحن طلبة ندرس خارج بلادنا لمدة غير معلومة قد تكون ثلاث أو أربع سنوات، فهل لنا بالعمل برخص السفر من إفطار في رمضان وقصر الصلاة وجمعها؟**

الجواب: العمل برخص السفر وأنتم مقيمون لا يجوز هذا، أنتم مقيمون للدراسة، تستأجرون بيوتًا، أو تشترون بيوتًا، هذه إقامة تقطع السفر، فعليكم

الصيام في شهر رمضان، وعليكم إتمام الصلاة في وقتها، والسفر انتهى بالإقامة للدراسة أو غيرها.

**[س٢٠٢٨] دخلت الحرم وكنت مسافرًا -أي: بعمرة- فلما دخلت الحرم وجدت الإمام يشرع في صلاة العصر، ولم أصلها بعد، فشرعت مع الإمام ناويًا قصر العصر ركعتين، والظهر ركعتين في أربع ركعات، فما حكم صلاتي؟**

الجواب: حكمها أنها لا تصح، لا تنوِ صلاتين في صلاة واحدة، تنوي صلاتين في صلاة واحدة مع الإمام! هذا لا يجوز، كنت نويت الظهر، وإذا سلم الإمام، تقوم وتصلي العصر لأجل الترتيب، كنت دخلت مع الإمام بنية الظهر وتصليها أربعًا؛ لأنه يلزمك الإتمام مع الإمام مثل الإمام، فإذا سلم الإمام أو سلمت -إذا كنت مسبوقًا- بعد إتيانك بما سبقت، فإنك تقوم وتصلي العصر، فالحاصل أنك الآن لم تصح صلاتك، فعليك القضاء، وتكون الصلاة التي صليتها مع الإمام تكون هي الظهر الصلاة الأولى، وتقضي العصر.

**[س٢٠٢٩] جئت معتمرًا، واستأجرت شقة بجوار الحرم، لكنني لا أسمع نداء الظهر والعصر، وعندما أستيقظ من النوم أصلي الظهر والعصر، فهل أنا آثم؟**

الجواب: هذا إن كانت إقامتك أربعة أيام فأقل، أنت في حكم المسافر، إن صليت مع الجماعة تتم الصلاة، وإن صليت وحدك، فإنك تصلي صلاة المسافر؛ تقصر وتجمع، لا بأس.

أما إن كنت ستقيم في مكة مدةً طويلة، فلا يجوز أنك تصلي في شقتك، ولا يجوز أنك تتأخر عن الجماعة، واعمل شيئًا يوقظك، ضع عندك ساعة تنبهك، أو اضبط منبهك للصلاة.

**[س٢٠٣٠] نحن جئنا إلى عمرة من أربعة أيام أو خمسة أيام، هل يصح لنا جمع أو قصر، وألا نصلي في المسجد الحرام؟**

الجواب: إذا كنتم تريدون إقامة أكثر من أربعة أيام في مكة أو غيرها، فلا يجوز لكم القصر، القصر حده أربعة أيام فأقل، أو إنسان ما يدري متى يسافر ما حدد، هذا يقصر، لكن أنتم في جوار المسجد الحرام تنعزلون عن المسلمين؟! لا، صلوا في المسجد الحرام، ولكم زيادة الثواب والأجر وحضور جماعة المسلمين، ولا تحرموا أنفسكم، تقولون: نحن مسافرون! أنتم قادمون تريدون الأجر، فكيف تقصِّرون في هذا؟!

**[س٢٠٣١] دخلت الحرم والإمام يسلم من صلاة الظهر، وأنا معتمرٌ من ثلاثة أيام، يعني: أريد أن أقيم ثلاثة أيام، فهل أصلي قصرًا أم أربع ركعات؟**

الجواب: إذا كانت نيتك ما تبقى إلا ثلاثة أيام، تقصر الصلاة لا بأس، إلا إذا صليت مع الإمام أو مع أحد يتم، فإنك تتم معه، أما إذا صليت وحدك وأنت ناوٍ إقامة أقل من أربعة أيام، فلك القصر.

**[س٢٠٣٢] هل المعتمر يصلي السنن الرواتب، ويصلي التطوع في الحرم؟**

الجواب: إذا كان المعتمر سيقيم في مكة إقامة تزيد على أربعة أيام، فإنه أصبح مقيمًا، يصلي الرواتب، ويصلي ما تيسر من التطوع؛ لأنه أصبح مقيمًا زيادة على أربعة أيام، أما إذا كانت الإقامة أقل -أربعة أيام فأقل- فهذا مسافر، إذا قصر الصلاة لا يصلي الرواتب، وإذا أتم الصلاة يصلي الرواتب، وهو سيتم الصلاة؛ لأنه سيصلي في المساجد مع المسلمين، وإذا صلى مع المسلمين يجب عليه الإتمام.

[س٢٠٣٣] هل المقيم في مكة ثلاثة أيام له أن يصلي السنن الرواتب؟

الجواب: إذا كانت إقامته قصيرة وسيسافر، فهذا إن صلى وحده أو مع ناسٍ مثله مسافرين يقصرون الصلاة، ولا يصلون الرواتب إلا راتبة الفجر؛ لأن الفجر لاتُترك راتبته، أما إن صلى مع الناس في المسجد الحرام أو في أحد المساجد، فإنه يتم الصلاة معهم، ويأتي بالرواتب، لا بأس.

[س٢٠٣٤] أثابكم الله، يقول السائل: هل الصلاة في الطائرة جائزة، وما هو الأفضل الجمع بين الصلاتين عند دخول الوقت وقت الأولى قبل الركوب، أم الصلاة داخل الطائرة؟

الجواب: الصلاة في الطائرة إنما تُباح إذا دخل الوقت وأنت في الطائرة، ويخرج الوقت، إذا كانت الرحلة طويلة تستغرق ساعات كثيرة بحيث يدخل الوقت ويخرج وينتهي، ما هبطت الطائرة، والصلاة لا تُجمع مع أخرى، كالفجر مثلًا، الفجر ما تُجمع مع غيرها، فإنك تصلي في الطائرة، ولا تترك الصلاة يخرج وقتها، أما إذا كانت الرحلة قصيرة، الطائرة تهبط في آخر الوقت، فإنك تؤخر الصلاة إلى أن تهبط الطائرة، وتصلي في المطار، أو الطائرة تهبط في آخر وقت الصلاة الثانية كالعصر -مثلًا- تؤخر الظهر، وتصليها مع العصر في آخر وقت العصر، وكذلك المغرب مع العشاء، وإن دخل وقت الصلاة الأولى كالظهر -مثلًا- أو المغرب دخل وقتها، وأنت في المطار، فإنك تقدم، تجمع جمع تقديم قبل ركوب الطائرة.

[س٢٠٣٥] ما حكم الصلاة في الطائرة؟

الجواب: أما الصلاة في الطائرة، فإذا كان الطيران مدته طويلة، ولا تهبط

الطائرة إلا بعد خروج الوقت، فإن كانت هذه الصلاة يمكن جمعها مع ما بعدها جمع تأخير -كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء- فإنك تنوي التأخير، فإذا نزلت في المطار، تصلي الصلاتين جمع تأخير إذا أمكن هذا، وإذا كان الطيران مدته طويلة، يأخذ أربع عشرة ساعة أو أكثر، فحينئذ تصلي على حسب حالك؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، تصلي إلى القبلة، تسأل عن جهة القبلة، تصلي سواء صليت قائمًا إن كنت تستطيع القيام، أو تصلي جالسًا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ولا تترك الصلاة، تصلي على حسب حالك.

**[س٢٠٣٦] هذا يسأل عن جمع صلاتين للمريض والمسافر؟**

الجواب: الجمع يكون إما جمع تقديم بأن يقدم الثانية، ويصليها مع الأولى، أو العكس يؤخر الأولى، ويصليها مع الثانية حسب الأرفق به هو، حسب الأرفق، إن كان الأرفق به جمع التأخير، يؤخر، إن كان الأرفق به جمع التقديم، يقدم، وجمع التأخير ينتهي بخروج وقت الثانية، ولو صلى الصلاتين في آخر وقت الثانية، صح.

**[س٢٠٣٧] يقول: مسافر حضر الصلاة الرباعية مع جماعة مقيمة، هل يكمل معهم الصلاة أم يقصر؟**

الجواب: إذا دخل مع من يتم الصلاة يلزمه الإتمام، هذا هو السنة، فلا يجوز له أن يقصر خلف إمام يتم الصلاة.

**[س٢٠٣٨] كنت مسافرًا، وذات يوم وجدت جماعة يصلون على جادة الطريق في مسجد، فلم أدرِ هل الإمام مسافر أو مقيم؟**

الجواب: عليك أنك تنوي الإتمام إذا صرت ما تدري عن الإمام هل هو مقيم ولا مسافر، تعمل بالاحتياط، تنوي الإتمام وتتم الصلاة والحمد لله.

**[س٢٠٣٩] هذا يسأل إذا كانوا مسافرين في الباخرة، هل يصلون جماعات متعددة في طوابق الباخرة؟**

الجواب: نقول: إذا أمكن أن تجتمعوا جميعًا، فهذا واجب، ولا يجوز التفرق، أما إذا لم يمكن فتصلون على حسب استطاعتكم، لا مانع أن تتعدد الجماعات إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أما إذا كنتم تستطيعون الاجتماع في طابق واحد، أو في دور واحد، فإنه يجب عليكم ذلك، ولا يجوز لكم التفرق.

**[س٢٠٤٠] ما هي المدة التي تقصر فيها الصلاة؟**

الجواب: ليس لقصر الصلاة مدة، مادام الإنسان في الطريق مسافرًا، فإنه يقصر الصلاة إلى أن يرجع، النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصر الصلاة من حين أن يخرج إلى حين أن يرجع ويدخل في المدينة(١).

**[س٢٠٤١] أنا مسافر، ودخلت مع جماعة يصلون المغرب، وصليت معهم بنية صلاة العشاء، وجلست بعد الثانية، وسلمت قبل الإمام، فما الحكم؟**

الجواب: الحكم أن الصلاة ليست صحيحة، الواجب عليك الإتمام، واجب عليك تتم العشاء أربعًا، صليتها خلف من يصلي المغرب، الواجب عليك أنه إذا سلم الإمام تقوم وتأتي بركعة رابعة؛ لأن من صلى خلف مقيم، يجب عليه الإتمام.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ»، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «عَشْرًا».

**[س٢٠٤٢] رجل أراد السفر من الحرم بعد الظهر مباشرة -إن شاء الله- فهل يجوز له أن يصلي الظهر جماعة مع الإمام، ثم يجمع بعدها صلاة العصر جمع تقديم؟**

الجواب: إذا كان قدومه إلى مكة قريبًا دون أربعة أيام، فأراد أن يسافر، يجمع الصلاة المقبلة مع الصلاة الحاضرة، الظهر مع العصر، أو العشاء مع المغرب جمع تقديم، أما إذا كان مقيمًا في مكة أكثر من أربعة أيام، فهذا لا يقصر إلا عندما يخرج مسافرًا، لا يقصر ولا يجمع إلا عندما يخرج من مكة ويسافر.

**[س٢٠٤٣] هل المسافر يصلي الجمعة مع الجماعة؟**

الجواب: إذا حضر، يصلي مع الجماعة، وتجزئه عن الظهر، إذا حضر في البلد أو عند المسجد، فيصلي مع الجماعة، يصلي معهم جمعة، يحصل على الفضل، وتجزئه عن الظهر، ولا ينفرد عن المسلمين، ويجلس وهم يصلون.

**[س٢٠٤٤] إذا سافرنا للنزهة، هل يجوز أن نداوم على قيام الليل وصلاة الضحى؟**

الجواب: نعم، صلاة الضحى وقيام الليل يداوم عليها في الحضر والسفر، إنما التي لا يصليها الراتبة التي مع الفريضة، الرواتب التي مع الفرائض إذا قصر، لا يصليها، إلا راتبة الفجر، راتبة الفجر لا يتركها لا حضرًا ولا سفرًا.

**[س٢٠٤٥] ما حكم القصر في الصلاة في سفر النزهة إذا توفرت شروط القصر؟**

الجواب: يجوز القصر إذا توفرت الشروط، ولو كان المسافر يريد النزهة،

يتنزه في مكان ليس فيه شرك ولا كفر، وليس فيه معاصٍ ظاهرة أو عُري، إذا كان مكانًا نزيهًا، وذهب إليه للنزهة، وهو نزيه من المحظورات الشرعية، لا بأس أن يقصر؛ لأنه مسافر.

[س٢٠٤٦] المسافر إذا جاء إلى مكة يريد البقاء أسبوعًا، هل يجوز له القصر، وهل يصلي الصلوات المكتوبة في الحرم؟

الجواب: لا يقصر الصلاة لأمرين، الأمر الأول: أنه سيقيم أكثر من أربعة أيام، وإذا كان أكثر من أربعة أيام يتم الصلاة؛ لأنه صار له حكم المقيمين، الأمر الثاني: أنه مطلوب منه أن يصلي مع الجماعة، ولا يترك الجماعة، ويقول: أصلي وحدي وأقصر! صلِّ مع الجماعة في المساجد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلا صَلاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»(١)، فيصلي مع الجماعة، ولا يصلي وحده.

[س٢٠٤٧] أنا مسافر، وأريد البقاء في مكة خمسة أيام -إن شاء الله- فهل يجوز لي القصر والجمع، وهل تسقط عني السنة الراتبة أم لا؟

الجواب: لا يجوز لك القصر ولا الجمع، ما دام أنك نويت خمسة أيام، بل يجب عليك الإتمام، وتؤدي الرواتب، وتعتبر نفسك من المقيمين.

[س٢٠٤٨] هل يجوز القصر والجمع ما بين مكة وجدة؟

الجواب: هذا حسب المسافة، إذا كانت المسافة ثمانين كيلو من مباني مكة إلى مباني جدة، المسافة ثمانين كيلو خارج البنيان، فيجوز القصر، أما إذا كانت مباني مكة ومباني جدة ليس بينها مسافة ثمانين كيلو بل أقل، فلا يجوز القصر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والدارقطني (٢/ ٢٩٣)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**[س٢٠٤٩] رجل مسافر صلى الظهر في المسجد مع جماعة، ثم صلى مع الجماعة الثانية بنية العصر أربع ركعات، فهل فعله صحيح؟**

الجواب: إذا كانوا يتمون، يجب عليه إتمامها؛ أن يصلي معهم العصر، إن كانوا يتمون الصلاة، يجب عليه الإتمام تبعًا لهم، تبعًا لإمامه.

**[س٢٠٥٠] أنا قادم من السفر مع رفقائي، وعندما أدينا صلاة المغرب مع جماعة المسجد قمنا بأداء صلاة العشاء قصرًا، فصلى بنا شخص لا نعرفه لا يجيد القراءة، ولا يطمئن في صلاته، فما حكم صلاتنا تلك؟**

الجواب: إذا كان لا يلحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى، وأيضًا ما ينقر الصلاة نقرًا شديدًا، ما يطمئن في الركوع ولا في السجود، لكنه يسرع، لكنه ما يصل إلى حد النقر، صلاته صحيحة؛ لأنه ما هو باختياركم، ولا دريتم عن حالته، صلاته صحيحة إذا لم يكن فيها نقر شديد سرعة شديدة، وهو ما يلحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى، فالصلاة صحيحة إن شاء الله.

**[س٢٠٥١] أنا مسافر، وصليت الظهر، وعند الانتهاء من الركعة الأولى تذكرت أنني لم أنوِ القصر، فأكملت الظهر أربعًا، هل هذا جائز أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: يجوز للمسافر القصر والإتمام، يجوز له القصر هذا رخصة، ويجوز له الإتمام، وهو عزيمة.

**[س٢٠٥٢] إذا صليت المغرب والعشاء، كيف أصلي العشاء قصرًا مع جماعة؟ هل أسلم أم أنتظر الإمام في الركعة الرابعة؟**

الجواب: إذا صليت مع الإمـام، يلزمك الإتمـام مع الإمـام؛ لقوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1]، فإذا كنت مسافرًا، وصليت مع من يتم الصلاة، يلزمك الإتمام، ولا تقصر خلف الإمام.

**[س٢٠٥٣] أريد السفر إلى أهلي يوم الخميس بعد صلاة الظهر، هل إذا صليت الظهر أجمع وأقصر صلاة العصر مباشرة؛ لأني أنوي السفر بعد صلاة الظهر ذلك اليوم؟**

الجواب: إذا كنت مقيمًا في مكة أيامًا كثيرة، فلا يجوز لك الجمع حتى تخرج من مكة، ما دمت في مكة، فأنت مقيم، فلا تجمع ولا تقصر، تتم الصلاة ولا تجمع بين الصلاتين؛ لأنك مقيم، أما إذا كانت إقامتك قصيرة دون أربعة أيام، يجوز لك الجمع، ويجوز لك القصر؛ لأن أحكام السفر لم تنقطع في حقك.

**[س٢٠٥٤] سفري إلى بلدي يحتم عليَّ التواجد في مطار جدة قبل صلاة العصر، فهل بسفري يجوز لي تقديم العصر هنا في الحرم؛ كي أدرك مائة ألف؟**

الجواب: إذا كنت نويت السفر، وأنت جئت إلى مكة للعمرة، وبقيت فيها أيامًا أقل من أربعة أيام، فلك القصر، ولك الجمع، أما إذا أقمت في مكة مدة طويلة تزيد على أربعة أيام، فليس لك القصر ولا الجمع، والعصر تصليها في المطار، في مطار جدة -الحمد لله- توجد مصليات.

**[س٢٠٥٥] إذا كنا في نزهة بحرية لمدة يوم أو يومين، هل يجوز لنا القصر والجمع؟**

الجواب: إذا كنتم مسافرين مسافة قصر ثمانين كيلو فأكثر، ولم تقيموا إقامة تزيد على أربعة أيام، فلكم القصر، وأما الجمع إنما يفعل في السير في الطريق،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما إذا كنتم نازلين تصلون كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع، وإن كان عندكم مسجد تقام فيه الجماعة، صلوا مع الجماعة، وأتموا الصلاة مع الجماعة.

**[س٢٠٥٦] ما السنة في الصلاة للشخص الذي يدرس في الخارج لمدة تصل خمس سنوات، هل القصر أم الإتمام، وهل تجب عليه الجماعة، خصوصًا إذا لم يكن هناك مسجد قريب، بل كان هناك مصلى قريب؛ حيث لا يوجد فيه إمام دائم، بل يصلى فيه بعض الأحيان الخمس صلوات، والبعض الآخر بعض الصلوات؟**

الجواب: الذي يقيم للدراسة أو غيرها في الخارج لا يجوز له القصر؛ لأنه أصبح مقيمًا، وليس مسافرًا؛ لأنه انقطع السفر، فيجب عليه إتمام الصلاة في وقتها، ويجب على المسلمين الذين في مكان واحد أو متقاربين أنهم يصلون جماعة، ولا يصلون فرادى، سواء صلوا في مسجد، أو هيؤوا لهم مكانًا يصلون فيه، إذا كان هناك اثنان فأكثر من المسلمين في مكان واحد أو متقاربين ومتجاورين.

**[س٢٠٥٧] رجل مسافر صلى في محل إقامته المغرب، وقصر العشاء، وهو في محل إقامته، ثم سافر، هل فعله صحيح؟**

الجواب: هذا خطأ؛ لأنه ما دام في محله لم يسافر حتى يخرج من البلد، إذا خرج من البلد، شرع في السفر، أما ما دام في البلد، فهو لم يبدأ السفر، فلا يفطر، ولا يقصر؛ لأنه ما زال في البلد، فهو أخطأ في هذا، وكونه يعيد الصلاة أحوط له.

**[س٢٠٥٨] أقيم أكثر من ثلاثة أيام، إذا فاتتني الصلاة الرباعية هل أصليها قصرًا ركعتين؟**

الجواب: المسافر في أثناء الطريق إذا جد به السير، فإنه يقصر ويجمع، وإذا

أقام إقامة قصيرة، وليس عنده جماعة ولا مسجد، ولا يسمع الأذان؛ يصلي ويقصر، ويصلي كل صلاة بوقتها قصرًا بلا جمع، أما إذا كان عنده مسجد، ويسمع الأذان، فيجب عليه أن يجيب المؤذن، ويصلي مع المسلمين، ويتم الصلاة، ويجيب الأذان، ويصلي مع الجماعة، ولا يجوز له أن يسافر ويصلي وحده، أو يصلي ناس بجوار المسجد، ويقصرون، ويتركون إجابة الداعي وحضور الجماعة، هذا الشيء يجهله بعض الناس أو كثير من الناس.

**[س٢٠٥٩] هل يجوز القصر بين مسافة مكة وجدة؟**

الجواب: لا، بين مكة وجدة ما في مسافة قصر؛ لأن بنيان جدة امتد، وبنيان مكة امتد، ولم يبق بينهما ثمانون كيلو، فلا يقصر.

**[س٢٠٦٠] إذا أراد الإنسان أن يجمع الظهر مع العصر وهو مسافر، ثم انتقض وضوؤه بعد صلاة الظهر، هل إذا توضأ يعيد الظهر؛ ليجمع معها العصر؟**

الجواب: لا، الوضوء ما يؤثر على الجمع، يتوضأ ويصلي العصر، ويكون هذا جمعًا صحيحًا؛ لأن الوضوء بين الصلاتين المجموعتين لا يبطل الجمع، الوضوء الخفيف.

**[س٢٠٦١] أنا مسافر، وجدت جماعة يصلون العشاء، وأنا لم أصل المغرب، هل أدخل معهم؟**

الجواب: صل المغرب أولًا، ثم ادخل معهم فيما بقي من صلاة العشاء، إن بقي منها شيء، وإن لم يبق منها شيء صلها وحدك أو مع أُناس آخرين.

[س٢٠٦٢] سأغادر مكة -إن شاء الله- إلى المدينة بعد صلاة الظهر مباشرة، فهل يجوز أن أجمع وأقصر صلاتي الظهر والعصر معًا قبل السفر؟

الجواب: إذا كان مقيمًا بمكة أيامًا كثيرة تزيد على أربعة أيام، فلا يجمع؛ لأنه ما زال مقيمًا حتى يرحل، فيصلي الظهر، فإذا جاء وقت العصر يصليها في وقتها.

[س٢٠٦٣] المسافر هل يجوز له أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأيهما أفضل؟

الجواب: المسافر الذي يباح له القصر يباح له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما جمع تقديم أو جمع تأخير، ولكن إذا كان بحضرة مسجد يسمع الأذان، يجب عليه أن يصلي في المسجد، يصلي مع الناس، ويتم الصلاة مع الناس، ولا يصلي وحده، ويقول: أنا أقصر، أو أنا أجمع!

[س٢٠٦٤] مدرس يتردد يوميًّا من بيته إلى المدرسة، ويسير مسافة مائة وثلاثين كيلو ذهابًا يوميًّا، هل يأخذ برخص السفر من قصر الصلاة والجمع والإفطار في رمضان؟

الجواب: نعم، إذا كان الطريق بهذه المسافة يزيد على ثمانين كيلو، ويروح في الصباح، ويرجع في المساء، فإنه مسافر في الذهاب والإياب، وفي عمله -أيضًا- هو يعتبر مسافرًا، فيجوز له القصر والجمع، إلا إذا كان بحضرة جماعة يصلون من المقيمين؛ فيجب عليه أن يصلي معهم، ويتم الصلاة؛ لأنه تبع للإمام.

[س٢٠٦٥] هل من بقي في مكة خمسة أيام أو ثلاثة أيام يكون من أهلها، من المقيمين فيها؟

الجواب: يكون مقيمًا فيها، لا يكون من أهلها، لكن يكون مقيمًا فيها.

[س٢٠٦٦] كنت مسافرًا، ومازلت في المدينة التي أسكن فيها، هل يجوز لي قصر الصلاة قبل ركوب السفر؟

الجواب: إذا كانت إقامتك في المدينة أربعة أيام فأقل يجوز لك القصر، أما إذا نويت إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه لا يجوز لك القصر؛ لأنك أصبحت مقيمًا، وانقطعت أحكام السفر.

[س٢٠٦٧] سافرنا مسافة قصر، وأردنا أن نجمع المغرب والعشاء جمع تأخير، وفي الطريق دخلنا المسجد والإمام يصلي العشاء، فانتظرنا حتى أتى بالركعة الأولى، ثم دخلنا معه بنية المغرب، وسلمنا معه، بعد ذلك صلينا العشاء ركعتين، هل عملنا هذا صحيح أم لا؟ وماذا يجب علينا إن كان غير صحيح؟

الجواب: مادام نويتم المغرب، صليتموها بنية المغرب، فهي صحيحة إن شاء الله؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١]، لكن الأولى بكم صلاة المغرب وحدكم، تصلون المغرب، ثم بعد ذلك تدخلون مع الإمام في صلاة العشاء؛ حتى ما يحصل ارتباك واختلاف في الركعات، تصلون المغرب أولًا، أو إن كان منفردًا يصلي المغرب أولًا، ثم يدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**[س٢٠٦٨] ما حكم إمارة السفر؟ وهل تُسن طاعة أمير السفر؟**

الجواب: نعم، ما فائدة أمير السفر إلا أنه يُطاع، إلا في معصية الله لا يطاع، إذا أمر بمعصية، فلا يطاع، أما إذا أمر بشيء فيه منفعة، أو أمر بعبادة الله، أو أمر بمعروف، يجب طاعته في السفر، أو قال لهم: انزلوا، أو ارحلوا، أو ما أشبه! يجب طاعته، هو عليه أن ينظر في مصلحتهم وفائدتهم، ينصح لهم.

**[س٢٠٦٩] سافرت إلى الطائف، وأنا أنوي الإقامة أكثر من أربعة أيام، فهل أقصر وأجمع أربعة الأيام الأولى، ثم أصلي صلاة المقيم، أم أصلي صلاة المقيم من حين وصولي؟**

الجواب: من حين وصولك، ما دام أنك ناوي الإقامة أكثر من أربعة أيام، فإنك تبدأ إتمام الصلاة، من أول ما تصل تنوي تتم الصلاة؛ لأنك أصبحت مقيمًا، ولكن حتى لو كانت إقامتك أكثر من أربعة أيام ويجوز لك القصر، لكن كيف تصلي وحدك والمساجد قريبة منك وتسمع الأذان؟! اذهب وصل مع الناس -والحمد لله- واحضر في المساجد.

**[س٢٠٧٠] أنا طالب في جامعة مكة، وأتنقل من بلدتنا إلى مكة شهريًا، فهل يجوز لي القصر في الصلاة؟**

الجواب: نعم، بالطريق تجمع ما بين بلدك وبين مكة، إذا كان بلدك يبعد عن مكة مسافة ثمانين كيلو فأكثر، فأنت إذا ذهبت، تقصر الصلاة في الطريق، وإذا رجعت، تقصر الصلاة في الطريق، أما وأنت مقيم في مكة للدراسة، فليس لك جمع ولا قصر، صل مع الناس؛ لأنك مقيم، تتم الصلاة مثل الناس، وكذلك

في بلدك إذا وصلت إلى بلدك، فإنك تتم الصلاة، صل مع الناس، إنما يجوز لك القصر والجمع في الطريق ذهابًا وإيابًا فقط.

**[س٢٠٧١] هل يجوز القصر والجمع بعد الاستقرار في البلد الذي سافرت إليه؟**

الجواب: إذا كان الاستقرار أربعة أيام فأقل فلا مانع من الجمع والقصر، أما إذا كان الاستقرار أكثر من أربعة أيام فلا يجوز القصر، ولا يجوز الجمع؛ لأنك تأخذ أحكام المقيم.

**[س٢٠٧٢] إنسان جمع بين المغرب والعشاء، وقصر في وقت المغرب، ثم إن الله لم يقدر له السفر، فرجع إلى بيته، فصلى صلاة العشاء، هل يعيد الصلاة التي قصرها؟**

الجواب: لا يصح القصر إلا بعد الخروج من البلد، مادام الإنسان في بلده وهو ناوٍ للسفر، فهو لا يقصر حتى يخرج من البلد قاصدًا السفر، فيبدأ القصر، فعليه أنه يعيد الصلاة التي قصرها وهو في البلد قبل أن يشرع في السفر.

**[س٢٠٧٣] ما حكم من سافر إلى خارج المملكة، وكان يقصر ويجمع لمدة خمسة عشر يومًا، ماذا عليه الآن، وهذا حدث قبل أربع سنوات؟**

الجواب: القصر والجمع يجوز للمسافر، إلا إذا أقام في أثناء سفره إقامة، إذا نوى إقامة تزيد على أربعة أيام؛ فإنه لا يجوز له القصر والجمع؛ لأنه أصبح مقيمًا، وليس مسافرًا، أما إذا لم ينوِ إقامة محددة، أو كانت إقامته التي نواها أربعة أيام فأقل، فيجوز له القصر والجمع؛ لأنه لم تنقطع أحكام السفر في حقه.

[س٢٠٧٤] شخص أتى إلى العمرة، فلما دخل المسجد، وجدهم قد انتهوا من صلاة المغرب، فنوى أن يجمع المغرب والعشاء بعد الانتهاء من العمرة، فلما أقيمت صلاة العشاء، دخل في الصلاة، فلما انتهت الركعة الأولى، تذكر أنه لم يصل المغرب، فلما قام الإمام للركعة الرابعة، جلس وسلم، ثم قام وكبر، فلما انتهى الإمام من الصلاة، قام وصلى الباقي، هل صلاته صحيحة؟

الجواب: الأعمال بالنيات؛ كما قال ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[(١)]، هو نواها صلاة العشاء، وتذكر في أثنائها أنه لم يصل المغرب، فيتمها نافلة، وإذا سلم الإمام، يقوم ويصلي المغرب، ثم يصلي بعدها العشاء لأجل الترتيب.

[س٢٠٧٥] جمعت صلاة الظهر والعصر وأنا مسافر، وصلت بلدي والمؤذن يؤذن للعصر، فهل يجب علي أن أصلي صلاة العصر مع الجماعة، أم تكفي صلاتي في السفر؟

الجواب: تكفي صلاتك في السفر، ولا تكرر الصلاة مرتين، صليت في السفر وجمعت والحمد لله، المسافر يجمع ويقصر.

[س٢٠٧٦] إذا جمعت وأنا مسافر المغرب والعشاء، وحضرت إلى الحرم وهم يصلون العشاء وأنا أطوف، ماذا أعمل هل أطوف أم أتوقف؟

الجواب: ما يمكنون أحدًا أن يطوف، بعد إقامة الصلاة تتوقف إلى أن تنتهي الصلاة، ثم تطوف.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[س٢٠٧٧] أنا من سكان مكة، وأعمل في جدة في قطاع حكومي، بين بيتي ومقر عملي في جدة مائة كيلو متر، فهل لي أن أقصر صلاة العصر مع الظهر؟

الجواب: لا؛ لأن جدة مع مكة متقاربان الآن، ليس بينهم فضاء يبلغ ثمانين كيلو، البنيان متقارب، بل يكاد يختلط، فليست مسافة قصر.

[س٢٠٧٨] في حال السفر هل أقضي صلاة الوتر؟

الجواب: نعم، صلاة الوتر يصليها، ما يتركها المسافر ولا المقيم، لا تترك صلاة الوتر لا في الحضر، ولا في السفر، ولو نسيها -سواء كان مسافرًا، أو مقيمًا- أو نام عنها يقضيها في النهار، المسافر والمقيم يقضيان صلاة الوتر في الضحى، ويشفعون الوتر، يجعلونه شفعًا.

[س٢٠٧٩] أنا رجل انتدبت للعمل في جدة، وأحضرت معي عائلتي، وسكنتهم في مكة بجوار الحرم، السؤال: هل إذا ذهبت إلى عملي لجدة، يلزمني أن أقصر الصلوات، علما بأنني أمكث في عملي أربعًا وعشرين ساعة، وأعود إلى مكة، وبعد ثمان وأربعين ساعة أعود للعمل؟

الجواب: لا يجوز لك قصر الصلاة؛ لأن جدة الآن قريبة من مكة، ما بينهم مسافة قصر، متقاربان فلا يجوز لك القصر.

[س٢٠٨٠] هل يستحب للمسافر أن يأتي بالسنن الراتبة؟

الجواب: المسافر الذي يقصر الصلاة لا يأتي بالسنن الرواتب إلا راتبة الفجر، راتبة الفجر لا يتركها لا حضرًا ولا سفرًا، أما السنن الرواتب مع الظهر مع العشاء، فهذه يتركها، مع العصر، العصر ليس له راتبة، لكن مع الظهر، مع المغرب، مع العشاء، هذه يتركها.

[س٢٠٨١] **هل يجوز للمسافر أن يصلي في بيته وهو يسمع النداء؟**

الجواب: لا، ما يجوز يصلي في بيته، الذي يسمع النداء وبجواره المسجد يجب عليه أن يجيب، يصلي في المسجد مع الجماعة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»(١)، وهذا عام للمسافر وغيره، إن سمع النداء وهو قريب من المسجد يجب عليه الذهاب والصلاة مع المسلمين، لماذا يصلي في بيته؟! مسافر أو غير مسافر.

[س٢٠٨٢] **سائل يقول: أنا كنت في سفر مع رفقة، وعندما حانت صلاة الظهر صلينا قصرًا، وعندما قلت لهم: نجمع معها العصر، رفضوا بحجة أن العصر سوف نصليها في وقتها، فما الصحيح في ذلك؟**

الجواب: إذا كنتم نازلين في أثناء السفر، فالأفضل أن تصلوا كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع، وإن جمعتم، فهذا جائز، لكن إن كنتم في البلد أنتم مسافرون لا بأس، إقامتكم قليلة في البلد، لكن المساجد بجواركم، فتسمعون الأذان صلوا مع المسلمين، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»(٢)، صلوا مع المسلمين، وأتموا مع المسلمين، وصلوا كل صلاة في وقتها، أما لو كنتم في بَرٍّ ولا عندكم مساجد، وأنتم مسافرون، فيجوز لكم القصر، هذا لا بأس به، بل هذا أفضل من الإتمام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (٢/ ٢٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٧، ٢٦٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٢٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (٢/ ٢٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٧، ٢٦٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٢٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما الجمع فإنما يجوز عند الحاجة، إذا كنتم أثناء السير جد بكم السير، فاجمعوا، أما إذا كنتم نازلين، صلوا كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع.

**[س٢٠٨٣] هذا يسأل عن المسافر الذي يحضر للمطار، هل يجوز له القصر في المطار، أو لا يجوز وهو من أهل البلد؟**

الجواب: إن كان المطار خارج البلد وخارج بنيان البلد، فيجوز له القصر؛ لأنه خرج من البلد، أما إذا كان المطار في داخل البلد وداخل البنيان، فلا يقصر؛ لأنه لم يخرج من البلد إلى الآن.

**[س٢٠٨٤] الإمارة في السفر ما هي حدودها؟**

الجواب: حدودها السفر، في وقت السفر فقط يختارون واحدًا يرجعون له عند الاختلاف، ويعين لهم الأمور التي يحتاجون إليها، هذا في مدة السفر.

**[س٢٠٨٥] هل الذهاب من مكة إلى جدة سفر؟**

الجواب: كان في الأول سفرًا، لكن الآن تقارب البنيان بين مكة وجدة؛ فلم يبق بينهما مسافة قصر، فالآن ما بين آخر مكة وأول جدة مسافة قليلة جدًّا، ما هي مسافة قصر.

**[س٢٠٨٦] ما هو الدليل على أن من أقام في بلد أربعة أيام أو خمسة يتم، والشارع أطلق كلمة السفر، وما صحة ما ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصر شهرًا في تبوك؟**

الجواب: الدليل على أن المسافر إذا نوى أربعة أيام يقصر وأنه لا ينقطع السفر بالأربعة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم مكة عام حجة الوداع، قدم في

صبيحة رابعة من ذي الحجة[١]، وأقام بالأبطح إلى يوم الثامن -يوم التروية- يقصر الصلاة، دل على أن الإقامة إذا كانت أربعة أيام فأقل لا تقطع السفر، وأما إذا زادت على أربعة أيام ترجع إلى الأصل، الأصل أن المقيم يتم الصلاة، هذا هو الأصل، وهذا مقيم، فيرجع للأصل للمقيم، وهو أنه يتم الصلاة، وأما إقامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة عام الفتح أربعة عشر أو ثمانية عشر يومًا يقصر الصلاة[٢]، وفي تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[٣]، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نوى إقامة، وإنما أقام يترقب أحوال العدو، ولا يدري أي ساعة يحصل المواجهة بينه وبين العدو؛ لأنه في حالة غزو: غزوة حنين في مكة، وغزوة تبوك مع الروم، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نوى إقامة محددة في مكة أو في تبوك، وإنما أقام يترقب أحوال العدو، ولا يدري في أي ساعة يحصل المواجهة بينه وبين عدوه.

**[س٢٠٨٧] سافرنا مجموعة من جدة إلى الطائف، نزلنا عندما نزلنا إقامتنا ستة أيام، فقال الإمام الذي يؤمنا: نقصر في أربع الليالي الأول؟**

الجواب: مادمتم ناويين ستة أيام، فلا يجوز لكم القصر، من أول وصولكم ما يجوز لكم القصر، من أول ما تصلون وتنزلون صرتم مقيمين، يلزمكم إتمام الصلاة أربع ركعات، ما تقصرون أربعة أيام، ويومين تتمون، هذا غلط.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ ...».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٢٩٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٤)، وأبو داود (١٢٣٥)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

[س٢٠٨٨] نورد لكم هذا السؤال قاصدين البحث عن الصواب في مسألة اختلف فيها الإخوان في السجون الجزائرية على طائفتين، حيث إن مترتبات الوضع أنه تم سجن الكثير من الإخوة، منهم من شارك في العمل المسلح، ومنهم من كان يقدم لهم الدعم، فما هي كيفية صلاتهم، أيتمون أم يقصرون، علمًا أن منهم من يسكن في نفس المدينة التي هو مسجون فيها، ومنهم من يحول إلى سجن بعيد عن مدينته؟ وعند القول بتتمة الصلاة، فما هو حكم من قصر طول المدة، ربما تعدت بضعة سنين؟ أجيبونا -جزاكم الله خيرًا- الجواب الشافي الكافي بالأدلة والبراهين الشرعية، ونرجو أن تكون الإجابة كتابية؛ لتكون الفائدة عامة للجميع، وأفيضوا علينا بالتفاصيل، ولاتنسونا بدعائكم الصالح، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، وشكرًا؟

الجواب: إذا كان هؤلاء السجناء جيء بهم من مسافة بعيدة مسافة قصر، وسجنوا، فهنا ننظر: إن كانوا لا يدرون متى يفرج عنهم، فلهم أن يقصروا الصلاة، إن كانوا لا يدرون متى يفرج عنهم، يحتمل يفرج عنهم لوقت قريب، أو في وقت بعيد، فإنهم يقصرون الصلاة؛ لأنهم لم ينووا إقامة، أما إذا كانوا يعرفون أنهم سيقيمون مدة طويلة في السجن، محكوم عليهم بمدة طويلة، فإنهم يتمون الصلاة؛ لأنهم أصبحوا مقيمين، فانقطع السفر في حقهم، ونسأل الله لهم أن يفرج عنهم، وأن ييسر لهم أمورهم، وأن ينصر الإسلام والمسلمين، وأن يخذل أعداء الدين.

[س٢٠٨٩] رجل أراد أن يتنفل، وأن يصلي السنن الرواتب التي بعد الصلوات في الحرم المكي، فهل له فعل السنن، خاصة أنه مسافر، وقيل: إن السنة تسقط بالسفر؟

الجواب: المسافر يصلي مع المسلمين في الحرم، ويتم الصلاة، ما يجوز له القصر، يصلي وحده، ويقول: أنا أقصر؟! لا، يصلي مع المسلمين، ويتم الصلاة مع المسلمين، ويأتي بالنوافل.

[س٢٠٩٠] أنا شخص قادم من الرياض، وسأمكث في مكة أربعة أيام تقريبًا أو أقل، فعندما أتيت إلى الغرفة في مكة أجمع الظهر والعصر وأقصر جمعًا وقصرًا، وذلك من وصولي إلى مغادرته إن شاء الله، فهل هذا الفعل صحيح، وهل يجوز لي الفطر في مكة أيضًا؟

الجواب: إذا كانت إقامتك أربعة أيام فأقل، لك الفطر، ولك القصر، ولكن صلِّ مع الجماعة، مادام عندك مسجد قريب، وتسمع الأذان، صلِّ مع الناس، صلِّ مع الجماعة في المسجد، ولا تصل في الغرفة أو في الفندق، وعندك مسجد قريب، أما لو لم يكن عندك مسجد، المسجد بعيد عنك، ولا تسمع الأذان، فلا مانع أنك تصلي وتقصر كل صلاة.

أما الجمع، فلا حاجة إليه، ما دمت نازلًا، فلا حاجة إلى الجمع، الجمع عندما يكون حالة السير في الطريق، هذا هو الأحسن، الأحسن أنك ما تجمع، بل تصلي كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع؛ لأن النبي ﷺ لما كان نازلًا في منى أيام التشريق، كان يصلي كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع، فدل على أن الأفضل أن يصلي كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع، وإن جمع فهذا جائز، لكن

الأفضل كل صلاة في وقتها، هذا إذا لم يكُن عندك مسجد قريب، أما إن كان عندك مسجد قريب وتسمع النداء، فلا يسعك إلا أن تجيب، قال ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[١].

[س٢٠٩١] من كان مسافرًا، وأتى المسجد ليصلي مع الإمام الصلاة الرباعية، فوجده قد صلى ركعتين، فهل يتم أربعًا، أو يكتفي بركعتين فقط قصرًا؟

الجواب: من دخل مع الإمام الذي يتم الصلاة يلزمه الإتمام؛ لأن حكمه حكم الإمام، هذا هو السنة؛ أن المسافر إذا صلى خلف إمام يتم الصلاة يلزمه الإتمام، فلا يجوز له القصر؛ لأن حكمه حكم الإمام الذي يصلي خلفه.

[س٢٠٩٢] أنا مسافر، وإذا أدركت الإمام في الركعتين الأخيرتين، هل يكفي، ويصير بالنسبة لي قصرًا، وأسلم معه؟

الجواب: إذا دخلت مع الإمام، صار حكمك حكم الإمام، ولو لم تدخل إلا قبل السلام، إذا دخلت معه، ولو قبل السلام، يجب عليك الإتمام، هذا هو السنة؛ كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما سُئل: ما بال المسافر يتم خلف المقيم؟ قال: «تلك السنة»[٢]، يعني: سنة الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (٢/ ٢٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٧، ٢٦٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٢٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج أحمد (٣/ ٣٥٧) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»، وفي رواية لمسلم (٦٨٨) قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ».

[س٢٠٩٣] هذا يسأل عن الجمع بين الصلاتين في السفر، كيف يجمع بين الصلاتين؟

الجواب: تجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إما أن تقدم العصر وتصليها مع الظهر في وقت الظهر، والعشاء تقدمها، وتصليها مع المغرب في وقت المغرب، وهذا يسمى جمع التقديم، وإما أن تؤخر الصلاة الأولى، تؤخر الظهر تصليها مع العصر في وقت العصر، وتؤخر المغرب وتصليها مع العشاء في وقت العشاء، فهذا يسمى جمع التأخير، أنت بالخيار بين جمع التقديم وجمع التأخير، فافعل ما تراهُ أرفق بك.

[س٢٠٩٤] هل كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند السفر يصلي غير الرواتب؟

الجواب: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي صلاة الليل تهجدًا، أينما توجهت به راحلته يصليها وهو يسير في الطريق(١)، ويصلي راتبة الفجر، لا يترك راتبة الفجر التي قبلها(٢)، أما بقية الرواتب فإنه لا يصليها، إذا قُصرت الصلاة فلا تصل الرواتب التي معها، ما عدا صلاة الفجر.

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»، أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) واللفظ له.

(٢) أخرج أحمد (٤٠/ ١٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا، فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ». وأخرج البخاري (١١٥٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٣): «قوله: «وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا» استُدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري».

[س٢٠٩٥] فضيلة الشيخ، هل المسافر له أن يصلي الرواتب في الحرم بحكم أفضلية المكان أم لا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا صلى في الحرم مع المسلمين وأتم الصلاة معهم يصلي الرواتب، إنما يترك الرواتب إذا قصر الصلاة، مع العلم أن راتبة الفجر لا تترك لا في الحضر ولا في السفر، ولا لمن يقصر ولا لمن لا يقصر.

## صلاة أهل الأعذار

[س٢٠٩٦] هل الأسير الذي يؤسر في محل إقامته يُتِم صلاته أم يقصر؟

الجواب: الأسير يؤسر في بلده يتم الصلاة؛ لأنه مقيم، ما هو مسافر، يتم الصلاة؛ لأنه في محل إقامته، يعني: في بلده، أو في المحل الذي نوى الإقامة فيه، وأسر، يتم الصلاة؛ لأنه حاضر، وليس مسافرًا، يصلي على حسب حاله.

[س٢٠٩٧] أجريت عملية قلب، نصحني الأطباء بعدم الحركة بتاتًا، فكيف أُصلي؟

الجواب: نعم، من أجرى عملية قلب أو غيرها من العمليات، أو كان فيه مرض لا يستطيع معه أن يُصلي قائمًا، فإنه يصلي على حسب حاله؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[(١)]، فيُصلي على حسب استطاعته، هذا من جهة الصلاة.

من جهة الطهارة، إن كان يستطيع الطهارة بالماء فإنه يجب عليه أن يتطهر بالماء، وإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء فإنه يتيمم، إن كان المرض يمنعه من

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

استعمال الماء فإنه يتيمم بالتراب بالصعيد الطيب، ويصلي والحمد لله، والدين يسر، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

**[س٢٠٩٨] هل تصح الصلاة بالإشارة بالإصبع في حالة عدم الاستطاعة؟**

الجواب: لا، ما ورد هذا، الإصبع ما يصلى، هذا قول العوام، «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[1]، وفي رواية: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَمُسْتَلْقِيًا، وَرِجْلاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ**»[2]، ويومئ برأسه للركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

**[س٢٠٩٩] هل المريض يجمع ويقصر الصلاة؟**

الجواب: نعم، المريض إذا احتاج إلى الجمع يجمع، أما القصر لا، القصر إنما هو للمسافر، أما المريض الذي هو غير مسافر هذا يُباح له الجمع إذا كان أرفق به.

**[س٢١٠٠] أجريت لي عملية في عيني، وأمرني الطبيب بعدم الالتفات، فصليت إلى غير القبلة في المستشفى، وسألت ابني، فقال لي: القبلة صحيحة! وهو يكذب، فما الحكم؟**

الجواب: إذا كانت ما تستطيع استقبال القبلة فإنها تصلي إلى الجهة التي

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥/ ٥٠٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٣٧٧) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ**».

تسهل عليها، ولو كانت إلى غير القبلة، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١١٥]، وقال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

**[س٢١٠١] هذا يسأل: إنسان عنده زوجة وتخاف أنها تبقى وحدها إذا ذهب للصلاة؟**

الجواب: إذا كان فيه خوف محقق على المرأة، فإنه يُعذر أنه يترك صلاة الجماعة، ويصلي في البيت عند امرأته.

**[س٢١٠٢] هذا سائل يقول: أبي كبير في السن ومريض لا يستطيع الذهاب إلى المسجد، فأصلي معه في المنزل، ثم أذهب إلى المسجد وأدرك الجماعة، وأحيانًا تفوتني جماعة المسجد، مع العلم أنه يغضب إن لم أصلِّ معه، فماذا عليَّ أن أفعل؟**

الجواب: أبوك معذور يصلي وحده في البيت، أما أنت اذهب إلى المسجد صلِّ مع الجماعة.

**[س٢١٠٣] هل تجوز إمامة من به سلس البول؟**

الجواب: تجوز إمامة من به سلس البول بمثله، أما إمامته بالأصحاء فلا تجوز؛ لأنه يصلي وحدثه ينزل، صلاته مع الحدث هذه خاصة به وبمن هو من أمثاله من أصحاب السلس.

**[س٢١٠٤] أعمل في جهاز أمني وظيفته القبض على المجرمين، ولكن أخرج أحيانًا في عمليات ويدخل علينا وقت الصلاة، فنصبح في حيرة من**

أمرنا، إن أكملنا العملية خرج وقت الصلاة، وإن صلينا قد يهرب هذا المجرم الذي نريد القبض عليه، نريد التبيين من سماحتكم، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا لم تتمكنوا من الصلاة، فإنكم تنوون الجمع، تنوون جمعها مع ما بعدها وتستمرون في العملية؛ لأن هذا من الضروريات، فتستمرون في العملية، وتنوون الجمع، تأخير الصلاة هذه إلى الصلاة التي بعدها، الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء.

[س٢١٠٥] هذا يسأل يقول: إنه مريض وهو في مكة، وجمع بين الصلاتين من أجل المرض وقصر؟

الجواب: هذا ما يجوز، القصر للمسافر ما هو للمريض، أما المريض الذي في البلد هذا يجمع فقط ولا يقصر، فعليك أن تعيد الصلاتين.

[س٢١٠٦] أثابكم الله، يقول السائل: والدتي عملت عملية للعمود الفقري، ولا تستطيع أن تركع أو تسجد، فماذا تفعل؟

الجواب: تركع وتسجد بالإيماء برأسها، تومئ برأسها للركوع، تومئ وهي قائمة، إذا كانت تستطيع القيام، تومئ للركوع وهي قائمة، والسجود تومئ له وهي جالسة، وإن كانت لا تستطيع القيام، تصلي جالسة، وتومئ بالركوع والسجود برأسها.

[س٢١٠٧] هذا يقول: أخذت كرسيًّا لأداء الصلاة عليه، هل هذا يجوز؟

الجواب: إذا كنت عاجزًا عن القيام وعن السجود، ومحتاجًا إلى الكرسي، لابأس، قال ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

فَعَلَى جَنْبٍ»(١)، وفي رواية: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَمُسْتَلْقِيًا، وَرِجْلاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ»(٢)، إذا كنت تحتاج إلى الصلاة على الكرسي، ولا تستطيع القيام ولا السجود على الأرض، يجوز لك أن تصلي على الكرسي.

**[س٢١٠٨] يقول: صليت يوم نزل المطر المغرب وأنا واقف ولم أسجد؛ لوجود البلل في الأرض، وإنما جعلت السجود نحوًا من الركوع، فهل صلاتي صحيحة؟**

الجواب: نعم، إذا كانت الأرض فيها وحلٌ وفيها طين وفيها ماء، فإنك تصلي وتومئ بالسجود، لا بأس؛ لوجود العذر لذلك.

**[س٢١٠٩] أحسن الله إليك فضيلة الشيخ، يقول السائل: هل يجوز للمقيم أن يجمع الصلوات بسبب المرض؟**

الجواب: نعم، المريض إذا احتاج إلى الجمع، يجمع، المرض من الأعذار التي تبيح الجمع، فإذا كان الجمع أرفق به يجمع، والحمد لله.

**[س٢١١٠] مرضت ذات يوم وأدخلت المستشفى قبل صلاة العصر، ولم أصل العصر والمغرب والعشاء إلا عند الفجر، وكان ذلك لعدم قدرتي، هل فعلي صحيح، علمًا بأني لست في غيبوبة؟**

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥/ ٥٠٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٣٧٧) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ».

الجواب: أما صلاة المغرب والعشاء قبل الفجر فهي في الوقت؛ لأنه ما خرج وقت العشاء، ويجوز في حالة العذر أن تجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، وأنت مريض جمعت بينهما وصليتهما قبل الفجر لا بأس بذلك، وأما العصر صلاتها في الليل هذه قضاء، هذه صلاة قضاء وليست بأداء، فإذا كنت تركت صلاة العصر لأنك ما تستطيع وقتها بسبب المرض، ثم لما خف عنك المرض صليتها بعد خروج وقتها، هذا هو الواجب، ويكون هذا قضاءً للعصر وليس أداءً.

**[س٢١١١] يقول: أبي مصاب بالجلطة الدموية في رجليه منذ أربعة عشر عامًا، وبعد العرض على الأطباء وصفوا له دواءً يمنع استمرار الجلطة، ودواءً آخر يسبب إدرار البول، مما يؤدي إلى دخوله لدورات المياه بصفة مستمرة، ومنذ ذلك الوقت لا يُصلي في المسجد بسبب هذا الدواء، هل فعله صحيح؟**

الجواب: نعم، إذا كان البول ينزل عليه باستمرار، فإنه يصلي في بيته، يتوضأ في الحال، ويصلي في الحال، وتجزئه صلاته إن شاء الله، ولا يذهب للمسجد يوسخ المسجد وينجس المسجد.

# أحكام صلاة الجمعة

## وجوب صلاة الجمعة والعدد المشروط لها

[س٢١١٢] هل نصلي الجمعة في مصلى مؤقت أو نذهب مسافة ثلاثين كيلو للصلاة في مسجد؟

الجواب: ليس عليكم جمعة إذا كنتم غير مستقرين وغير ساكنين في المكان، ليس عليكم جمعة مثل المسافرين، أصحاب النزهات الذين في البَرِّ إذا لم يكن عندهم جامع قريب فليس عليهم جمعة، يصلونها ظهرًا، وإذا كنتم مستقرين ساكنين في مكان فاطلبوا من الجهة المختصة أن تفتح عندكم جامعًا تصلون فيه، شؤون المساجد عندكم راجعوها، أما أن تصلوا جمعةً في البَرِّ فهذا لا يجوز، ولا تجزئ عن صلاة الظهر، البوادي -القبائل حول المدينة- في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يأمرهم لا بصلاة جمعة ولا بصلاة عيد؛ لأنهم غير مستقرين يرحلون، أما لو كانوا مستقرين فإبمكانهم أن يستأذنوا الجهة المختصة ويأخذوا رخصة لإقامة جامع وصلاة جمعة عندهم.

[س٢١١٣] أعمل في شركة لمدة ثمانية وعشرين يومًا في الصحراء، ما حكم صلاتي، مع العلم أنه يوجد مصلى وليس مسجدًا، هل أصلي صلاة مسافر أم مقيم، وما حكم الجمعة؟

الجواب: الجمعة لا تُقام إلا في البلدان، تُقام في محل الاستطيان الدائم، أما في البَرِّ ولو طالت مدتك ساكنًا فيه ليس عليك جمعة، البادية في عهد الرسول

صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كانوا يسكنون حول المدينة في مواضع، ولم يأمرهم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بصلاة الجمعة، فالذين يجلسون في البَرِّ لمدة لعمل أو لنزهة أو لغير ذلك مدة تزيد عن أربعة أيام هؤلاء يأخذون حكم الإقامة، فلا يقصرون الصلاة، وإنما يتمونها، ولا يجمعون بين الصلاتين؛ لأنهم مقيمون، وأما الجمعة فلا تُصلى إلا في مواطن الاستطيان المستمر.

**[س٢١١٤] أعمل في بلدي ومديري لا يسمح لي بالذهاب إلى صلاة الجمعة، ويقول لي: عليَّ، أي: في ذمتي يوم القيامة، أو على ذمتي يوم القيامة! وإذا خالفته قد يطردني من العمل، فماذا أفعل؟**

الجواب: الحمد لله وسَّع الله الأرزاق، اطلب الرزق في مكان آخر، ولا يجوز لك ترك صلاة الجمعة، أوقات الصلوات الخمس ووقت صلاة الجمعة مستثنى، لا يتدخل فيه أحد، فالعمل لا يمنع من الصلوات المفروضة في المسجد، ووقت صلاة الجمعة هذا مستثنى لا يدخل في العمل، لا يدخل في الإيجار، ليس من حق صاحب العمل، وإنما هو حق لله جَلَّوَعَلَا؛ ﴿رِجَالٌ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور:٣٧]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، هذا عام في الأجرة وغيرها، يذهبون لصلاة الجمعة، وليس لأحد سلطان أن يمنعهم، إلا مسألة العبد، فسيد المملوك له أن يمنعه، أما الحرُّ فلا أحد يمنعه.

**[س٢١١٥] يقول السائل: ما حكم خطبة الجمعة للإمام يخطب لخمسة مصلين؟**

الجواب: نعم، صحيح أنه لا حد لعدد الجمعة، أن الجمعة تصح من ثلاثة فأكثر، واحد يخطب واثنان يستمعان، وكلما كثروا فهو أفضل، هذا هو الصحيح.

[س٢١١٦] سافرت إلى دولة عربية لمدة عشرين يومًا، ولم أصلِّ الجمعة معهم؛ لعلمي بأن لديهم بدعًا، هل فعلي صحيح؟

الجواب: إذا كان عندهم بدع مكفرة فلا تصلِّ معهم، أما إذا كانت دون الكفر صلِّ معهم، ولا تترك صلاة الجمعة؛ لأن صلاة الجمعة فريضة لا تتركها.

## صلاة الجمعة خارج القرى والمدن على طرقات السفر

[س٢١١٧] هذا يسأل عن: حكم صلاة الجمعة في حقول البترول؟

الجواب: صلاة الجمعة يشترط لها الاستيطان في المكان، بأن تقام الجمعة في مكان مستوطن أهله فيه دائمًا لا يرحلون صيفًا ولا شتاءً، أما إذا كان ما فيه استيطان، فلا تصلوا في مكان العمل، لكن صلوا في الجوامع التي حولكم، صلوا في الجوامع القريبة منكم.

[س٢١١٨] نحن على سفر من مكة إلى مصر في الباخرة، فهل علينا جمعة، وهل علينا صلاة التراويح؟

الجواب: الجمعة لابد من الاستقرار في البلد، أما المسافر فليس عليه جمعة، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسافر عدة أسفار في حياته، ولم يُنقل عنه أنه صلى الجمعة في السفر، المسافر ليس عليه جمعة وهو يسير في الطريق، لكن لو حضر في البلد والناس يصلون الجمعة يصلي معهم، أما أنه يقيمها في البَرِّ أو في الطريق، هذا خلاف السنة، يصلي ظهرًا، ويقصر الظهر إلى ركعتين، هذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[س٢١١٩] أهل بادية يقيمون في مكان معين مستوطنين ببناء أكثر من أربعين رجلًا، ومدة إقامتهم أكثر من سبعة أشهر، ولكن في زمن الأمطار

يرتحلون طلبًا للقطر والكلأ، ويرجعون بعد شهرين تقريبًا إلى مكانهم، هل عليهم إقامة الجمعة مدة إقامتهم، وإذا لم تجب عليهم فما حكم صلاتهم في السنين الماضية التي صلوا فيها الجمعة؟

الجواب: إذا كانوا جعلوا هذه المباني محل إقامة لهم، فاستوطنوها، تعتبر بلدًا لهم، ولكنهم في وقت القطر ووقت الرعي يذهبون لمواشيهم؛ تبعًا لمواطن الخصب، ثم يرجعون إلى هذا البلد، يقيمون صلاة الجمعة؛ لأن هذا استيطان، لكن إذا ذهبوا لرعي مواشيهم بالبَرِّ ليس عليهم جمعة، في حالة ذهابهم للرعي ليس عليهم جمعة، فإذا عادوا إلى هذا البلد فإنهم يصلون الجمعة.

## غُسل الجمعة وفضل التبكير إلى المسجد

[س٢١٢٠] ما الدليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب؟

الجواب: الدليل قوله ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»**[(١)]، وهذا في «الصحيح»[(٢)]، النبي بيَّن ﷺ أن الوضوء لابد منه، وأما الاغتسال فهو أفضل إذا حصل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١)، وأحمد (٣٣/ ٣٤٤) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الذي في الصحيح: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ من مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ منهم الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُم وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذا»**، أخرجه مسلم (٨٤٧). وبنحو ذلك ما أخرجه أبو داود (٣٥٣)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٤١): أن أهل العراق جاؤوا إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقالوا: أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ =

**[س٢١٢١] هل غسل الجمعة واجب أم مستحب؟**

الجواب: غسل الجمعة: الصحيح والذي عليه الجمهور أنه مستحب، وليس واجبًا؛ بدليل حديث: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»(١).

**[س٢١٢٢] هذا يسأل عن غسل يوم الجمعة: هل هو خاص بالمتزوج؟**

الجواب: لا، ما هو خاص بالمتزوج، عام لكل مسلم، سواء كان متزوجًا، أو غير متزوج، يستحب له أن يغتسل يوم الجمعة.

**[س٢١٢٣] هل يشرع غسل يوم الجمعة قبل أذان الفجر الأول، وهل الذي لا يغتسل إلا بعد صلاة الجمعة يكون فعله صحيحًا؟**

الجواب: الاغتسال يوم الجمعة يكون في يوم الجمعة، ما يكون في الليل، إنما يكون في يوم الجمعة، ويفعله عند الذهاب إلى الصلاة، هذا هو الأفضل؛ من أجل أن يزيل ما عليه من الروائح والعرق، ويتنظف للاجتماع مع الناس مع

---

=بَدْءُ الْغُسْلِ؛ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ -إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ- فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١)، وأحمد (٣٣/ ٣٤٤) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

المسلمين لصلاة الجمعة، هذا هو الأفضل، وإن تأخر واغتسل بعد يوم الجمعة حصل له الأجر إن شاء الله، ولكن كونه عند الذهاب للصلاة أفضل.

[س٢١٢٤] هذا يسأل عن غسل الجمعة؟

الجواب: غسل الجمعة مستحب، وليس واجبًا مثل غسل الجنابة، إنما هو مستحب؛ لأجل التهيؤ للصلاة والاجتماع، ويكون المسلم نظيفًا طيب الرائحة، ما يأتي إلى الجمعة وهو عليه أوساخ أو روائح كريهة، وإنما يأتي بهيئة طيبة نظيف الجسم، متطيبًا بما يجد من الطيب؛ لأن هذا اجتماع عظيم -اجتماع المسلمين لصلاة الجمعة- ويلبس أحسن ثيابه، ويتهيأ لها.

## حكم الأذان الأول لصلاة الجمعة

[س٢١٢٥] هل الأذان الأول في صلاة الجمعة من السنة؟

الجواب: نعم، الأذان الأول يوم الجمعة سُنة من سُنة الخلفاء الراشدين؛ لأن الذي أمر به هو الخليفة الثالث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا كثر الناس واشتغلوا بالبيع والشراء والزراعة احتاجوا إلى التنبيه إلى قرب وقت صلاة الجمعة؛ لأجل أن يتهيؤوا، ويتركوا أشغالهم، ويتهيؤوا لصلاة الجمعة[١]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»[٢]، وعثمان

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٩١٢) عن يزيد بن السائب، قال: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِي: «الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالمَدِينَةِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو ثالث الخلفاء الراشدين، فالأذان الأول سنة، وأجمع المسلمون عليه من عهد عثمان إلى وقتنا هذا .

## وقت دخول الخطيب إلى المسجد وهل يصلي ركعتي تحية المسجد؟

**[س٢١٢٦] هل الأفضل لخطيب الجمعة أن يأتي مبكرًا، أم يأتي وقت الخطبة ؟**

الجواب: لا، خطيب الجمعة يجلس في بيته، ويأتي وقت الخطبة؛ كما كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يفعل ذلك(١).

**[س٢١٢٧] هل على خطيب الجمعة ركعتا تحية المسجد إذا دخل المسجد يوم الجمعة ؟**

الجواب: لا، هذه بدعة، إذا صلى تحية المسجد ثم خطب، هذه بدعة، يخطب مباشرة؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يدخل ويبدأ بالخطبة.

## صفة خطبة الجمعة

**[س٢١٢٨] ما حكم اعتماد الخطيب يوم الجمعة على العصا؟**

الجواب: لا بأس به يا أخي، لا بأس أن يعتمد على عصا، أو على قوس، أو يأخذ بطرف المنبر، يعتمد على طرف المنبر؛ لأن هذا أثبت له وأعون على إلقاء

---

(١) يشهد لذلك حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، الذي أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وفيه: «فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»، ومعنى «خَرَجَ الإِمَامُ»: أي خرج من بيته، أو من المكان المعد له في المسجد، وصعد المنبر. يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦٧)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤١٤): «كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس».

الخطبة أن يعتمد على شيء، يُسن أن يعتمد على شيء؛ إما عصا وإما قوس أو طرف المنبر أو غير ذلك.

**[س٢١٢٩] ما حكم اتخاذ العصا بالنسبة للإمام في خطبة الجمعة؟**

الجواب: سنة أن يعتمد على خوص أو على عصا.

**[س٢١٣٠] ما هي نصيحتكم للذين يقومون بدور الخطابة، وهل يُشترط أن يكونوا من أهل العلم؟**

الجواب: حسب الاستطاعة، إذا وجدوا من أهل العلم فهم أولى، وإذا لم يُوجد فحسب الاستطاعة، والذي يحسن أن يعد الخطبة إعدادًا جيدًا، والذي لا يحسن يأخذ من الخطب المعدة والخطب القديمة، يختار منها ويلقيها على الناس.

**[س٢١٣١] سائل يقول: أنا خطيب جمعة، وتلزمني الأوقاف في بلادي أن أخطب من خطبها، علمًا بأنني أعيش في بلاد مذهبها مذهب الأباضية، فأكون مجبورًا بالخطابة، فهل أخطب الجمعة، أم أنني أترك المسجد؟**

الجواب: إذا كانت الخطبة فيها بدع أو فيها شركيات، فلا يجوز لك أن تخطب بها، بل تستقيل من المسجد، يجب عليك أن تستقيل من المسجد ومن الخطابة، ولا تخطب خطب بدع أو شركيات، أما إذا كانت الخطب خالية من البدعيات ومن الشرك، فلا بأس في ذلك.

## صلاة ركعتي تحية المسجد والإمام يخطب خطبة الجمعة

**[س٢١٣٢] عندنا إمام مسجد يمنعنا من الصلاة إذا دخلنا المسجد وهو فوق المنبر يوم الجمعة، كذلك بعد صلاة العصر يقول لنا: تحرم الصلاة في هذا الوقت، فما الصحيح؟**

الجواب: بعد العصر نعم، صحيح وقت نهي، لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة، فالسنة أن يصلي ركعتين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك؛ دخل رجل والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب فقال له: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[1]، فإذا دخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يصلي ركعتين، لكن يخففهما؛ لأجل أن يتفرغ لسماع الخطبة، فهذا الإمام الذي ينهاكم هذا خفي عليه الحديث، يمكن ما بلغه الحديث، أو ما قرأه.

[س٢١٣٣] لو كان الإمام على المنبر، هل تُصلَّى تحية المسجد؟

الجواب: من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فإنه يصلي ركعتين؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك الذي دخل والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب وجلس، وقال له: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[2]، فإذا دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، ولكن يخفف الركعتين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[3]، أي: يخفف.

## الدعاء في خطبة الجمعة وتأمين المأمومين

[س٢١٣٤] أنؤمن عند دعاء الإمام في آخر خطبة الجمعة ؟

الجواب: إذا دعا الإمام في الخطبة فإن المأمومين يؤمِّنون على دعائه؛ لأن ذلك من أسباب القبول.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**[س٢١٣٥] هل يؤمِّن الحاضرون على دعاء الإمام في خطبة الجمعة؟**

الجواب: نعم يؤمِّنون، إذا شرع الخطيب في الخطبة الثانية في الدعاء فالمأمومون يؤمِّنون على دعائه؛ لأن هذا من أسباب الإجابة، لكن لا يرفعون أصواتهم، إنما يؤمِّنون مع خفض أصواتهم.

**[س٢١٣٦] إذا ذكر الخطيب اسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل نصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثناء خطبة الجمعة؟**

الجواب: تصلي عليه بصوتٍ منخفض بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك.

**[س٢١٣٧] ما حكم إقامة صلاة الاستسقاء قبل صلاة الجمعة بساعة أو ساعتين؟**

الجواب: لا يا أخي، يوم الجمعة يستسقي الخطيب في الخطبة ويكفي هذا؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الـمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا واللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلا واللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

**[س٢١٣٨] ما حكم الذين يقولون: لا يجوز الدعاء لولي الأمر على المنابر يوم الجمعة؟**

الجواب: الذين يقولون: لا يجوز الدعاء لولي الأمر! هؤلاء الخوارج، هذه صفة الخوارج كما ذكر السلف، يقولون: «إذا رأيت الرجل لا يدعو للإمام فاتهمه بدينه»؛ لأن هذه صفة الخوارج، الدعاء لولي الأمر مطلوب؛ لأن صلاحه صلاحٌ للإسلام والمسلمين، فيُدعى له بالصلاح، ويُدعى له بالتوفيق والهداية؛ لأن هذا دعاءٌ للمسلمين، والمسلم يكون ناصحًا «للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِم»(١)، فالدعاء لولاة الأمور بالصلاح والهداية هذا من النصيحة لولي الأمر، قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً مَا صَيَّرْتُهَا إِلَّا فِي الْإِمَامِ»، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مَتَى مَا صَيَّرْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تُجْزِنِي، وَمَتَى صَيَّرْتُهَا فِي الْإِمَامِ فَصَلاحُ الْإِمَامِ صَلاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلادِ»(٢).

**[س٢١٣٩] في خطبة الجمعة يجلس الخطيب بين الخطبتين، فهل هناك دعاء معين للخطيب والمأموم؟**

الجواب: ليس هناك دعاء معين، ولكن يجتهد بالدعاء في هذه الحال؛ لأن بعض العلماء يرى أن هذا هو وقت ساعة الإجابة، فيكثر من الدعاء، ويجتهد في ذلك، كلٌّ بما يسَّر الله له من الدعاء.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٩١). وأخرج أبو بكر الخلال في السنة (١/ ٨٣) عن الإمام أحمد أنه قال: «وَإِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالتَّسْدِيدِ وَالتَّوْفِيقِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالتَّأْيِيدِ، وَأَرَى لَهُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيَّ».

**[س٢١٤٠] كيف تكون الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة للمأموم عندما ينطق الإمام الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل تكون في القلب، أم بتحريك اللسان؟**

الجواب: نطق الإمام بدعة، وقول الإمام: صلوا على النبي! هذه -أيضًا- بدعة، في يوم الجمعة وفي غيره صلِّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون الإمام، ودون أحد، مطلوب منك هذا، أما أنك ما تصلي على النبي إلا إذا قال الإمام أو المؤذن: صلوا على النبي! أو الخطيب مثلما يفعل بعض المبتدعة! فهذه بدعة، ولا تعمل بها اتركها.

**[س٢١٤١] هل الخطيب يرفع يديه في الدعاء يوم الجمعة؟**

الجواب: في الاستسقاء فقط، إذا دعا في خطبة الجمعة بالاستسقاء -أن يسقي الله المسلمين- يرفع يديه، أما في غيره فلا، لا تُرفع الأيدي أثناء خطبة الجمعة.

**[س٢١٤٢] إذا دعا الإمام في آخر الخطبة، هل نرفع أيدينا ونؤمن؟**

الجواب: في خطبة الجمعة لا الإمام ولا أنتم، لا تُرفع الأيدي في الدعاء في خطبة الجمعة، أما في الاستسقاء فلا بأس.

**[س٢١٤٣] هل يجوز أن ندعو على عامة اليهود والنصارى، ونلعنهم في خطبة الجمعة؟**

الجواب: نعم، ندعو على من اعتدى على المسلمين وضر المسلمين؛ اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين والظلمة، وكل من ضر المسلمين، فإنه يُدعى عليه؛ لأنه ظالم ومعتد.

**[س٢١٤٤] هل يجوز للمصلي الصلاة على النبي ﷺ أثناء خطبة الجمعة، وهل يكون بصوت عال؟**

الجواب: إذا سمع اسم الرسول ﷺ، إذا مر ذكر الرسول ﷺ في الخطبة يصلي عليه، لكن ما يرفع صوته.

**[س٢١٤٥] هل نصلي على النبي ﷺ كلما سمعنا الخطيب يذكره؟**

الجواب: نعم، إذا ذكر النبي ﷺ -سواء في الخطبة أو في الصلاة- نصلي عليه، لكن سرًّا، ما ترفع صوتك بذلك، بينك وبين نفسك.

## لغو المأموم والإمام يخطب الجمعة

**[س٢١٤٦] ما حكم من يطوف والإمام يخطب للجمعة؟**

الجواب: لا بأس بذلك أن يطوف الإنسان والإمام يخطب أو يطوف والناس يصلون؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يصلي الفجر والناس يطوفون بين يديه ﷺ ولم يمنعهم، والناس يختلفون؛ منهم من كان مسافرًا وصلى، صلى لأنه مسافر، يريد أن يكمل المناسك ويسافر، الناس يختلفون في هذا، أما إنسان ليس عليه نسك، وإنما يريد تطوعًا، فهذا يجلس ويستمع للخطبة، أما إنسان عليه نسك حج أو عمرة، ويريد أن يؤدي المناسك، فلا بأس أن يطوف ويسعى والإمام يخطب، أو والناس يصلون إذا كان قد صلى هو، أما إذا كان ما صلى فيتوقف عن الطواف ويصلي، أو يتوقف عن السعي ويصلي، ثم يكمل بعد الصلاة.

## تخطي الرقاب في صلاة الجمعة

[س٢١٤٧] هل من نصيحة للذين يتخطَّون رقاب المصلين يوم الجمعة ؟

الجواب: في محل ازدحام أو في المسجد الحرام لا بأس للضرورة، أما في غير ذلك يحرم تخطي رقاب المصلين.

## صلاة الجمعة في الطرقات أو في مكان منعزل خارج المسجد

[س٢١٤٨] يقول السائل: بجوار منزلي مسجد، هل يجوز لي أن أصلي مع الإمام وأنا أسمع الخطبة في يوم الجمعة من منزلي؟

الجواب: لا يجوز أن تصلي مع الإمام وأنت خارج المسجد، لا بد أن تدخل في المسجد تصلي مع الناس، تكون في الصفوف، فهذا أولًا: فيه انعزال عن الصفوف، وثانيًا: أنك قد تصلي وحدك، ليس معك أحد، ولا يجوز ذلك.

## حضور النساء صلاة الجمعة

[س٢١٤٩] هل الصحابيات في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضرنَ صلاة الجمعة وصلَّين؟

الجواب: نعم، كنَّ يصلين مع المسلمين صلاة الفرائض وصلاة الجمعة، ولكن يكنَّ معتزلات عن الرجال في صفوفٍ خلفية.

[س٢١٥٠] هل يجوز للمرأة أن تصلي الجمعة في المسجد؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ كالفرائض والصلوات الخمس، تصلي الجمعة، وتكون خلف الرجال، تحضر الجمعة إذا أرادت، وتكون خلف الرجال كسائر الصلوات، وإذا صلت مع الناس الجمعة ركعتين، فإنها تجزئها عن الظهر.

## صلاة الجمعة إذا وافق يوم عيد الفطر أو الأضحى

**[س٢١٥١] ما حكم صلاة الجمعة إذا صادفت يوم عيد؟**

الجواب: صلِّ الجمعة، لا بد من صلاة الجمعة، لا تترك الجمعة، فمن حضر مع الإمام يصلي معه، ومن صلى وحده أو في مكان آخر يصليها ظهرًا، وحضوره مع الإمام وصلاته جمعة أفضل من صلاته ظهرًا، لكن لا بد من إقامة صلاة الجمعة.

**[س٢١٥٢] إذا أتى العيد في يوم الجمعة، فهل للإنسان أن يصلي العيد، ويحضر خطبة العيد، ويترك الجمعة، أو العكس، وما الحكم في ذلك؟**

الجواب: إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة، فلا بد من إقامة صلاة الجمعة، لا تترك صلاة الجمعة، لا بد من إقامتها، لكن المأمومين بالخيار؛ إن شاؤوا حضروا مع الإمام، وأقيمت صلاة الجمعة، ولهم أجر الجمعة، ومن شاء ألا يحضر ويكتفي بصلاة العيد، فله ذلك، ويصلي ظهرًا، لكن غلط بعض المنتسبين إلى طلب العلم، لما وافقت الجمعة يوم العيد، صاروا يفتحون المساجد للظهر، وبعضهم يؤذن للظهر، وهذا غلط؛ لا تُفتح المساجد لصلاة الظهر يوم الجمعة، لا تُفتح المساجد، ولا يؤذن المؤذنون، ولكن أفراد الناس لهم الخيار، أما مجموع أهل البلد فلا بد لهم من إقامة صلاة الجمعة.

## ما يُدرك به صلاة الجمعة وماذا يفعل ما فاتته الصلاة

**[س٢١٥٣] رجل حضر المسجد يوم الجمعة لحظة إقامة الصلاة، ولم يدرك الخطبة، فهل يصلي الجمعة أم الظهر؟**

الجواب: يصليها جمعة، إذا جاء قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة الثانية

فإنه يصليها جمعة، يصلي مع الإمام الركعة الباقية، وإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بركعة جمعة، أما إذا جاء بعدما رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية، فقد فاتته صلاة الجمعة، فيدخل مع الإمام بنية الظهر، فإذا سلم الإمام قام وجاء بأربع ركعات صلاة الظهر.

**[س٢١٥٤] دخلت المسجد يوم الجمعة متأخرًا، ولم أدرك الخطبة، بل أدركت الركعتين، وزدت ركعتين، أي: صليت أربع ركعات ظهرًا. هل فعلي صحيح؟**

الجواب: إذا كنت مسافرًا، فصلِّ ركعتين قصرًا وتنوي الظهر، تصلي ركعتين قصرًا على أنها ظهر مقصورة، أما إذا كنت مقيمًا في مكة لست مسافرًا، وجئت بعدما رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية، فإنك تنوي الظهر، وتدخل مع الإمام، فإذا سلم، تقوم وتأتي بصلاة الظهر أربع ركعات، أما إذا أدركت الإمام في الركعة الثانية قبل أن يرفع رأسه من الركعة الثانية، فتدخل معه بنية الجمعة، فإذا سلم الإمام، تقوم وتأتي بركعة؛ تكميلًا لصلاة الجمعة.

**[س٢١٥٥] إذا تأخر عن خطبة الجمعة، ودخل مع المصلين في الصلاة ولم يدرك الخطبة، هل له جمعة؟**

الجواب: نعم له جمعة، إذا أدرك ركعة من الجمعة فإنه يضيف إليها أخرى، وتكون جمعة؛ كما في الحديث[1]، أما إذا أدرك أقل من ركعة، فقد فاتته الجمعة، لكن يدخل مع الإمام بنية الظهر، فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بصلاة الظهر.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**».

## حكم الجمع بين صلاة العصر وصلاة الجمعة

[س٢١٥٦] هل يجوز لنا جمع صلاة العصر مع الجمعة كوننا سنسافر بعد صلاة الجمعة؟

الجواب: لا، العصر ما تُجمع مع الجمعة؛ لأنها ليست من جنسها؛ ولأن هذا لم يرد عن السلف أنهم يجمعون العصر مع الجمعة.

[س٢١٥٧] هل يجوز للمسافر أن يجمع بعد الجمعة العصر؟

الجواب: لا، لا يجمع العصر مع الجمعة أبدًا، إنما العصر يجمع مع الظهر، والجمعة ليست ظهرًا، وإنما هي فرض مستقل.

[س٢١٥٨] سنسافر -بإذن الله- غدًا إلى المدينة المنورة، وسنغادر المدينة المنورة يوم الجمعة، فهل نصلي العصر قصرًا بعد الجمعة؟

الجواب: لا، ما تجمع العصر مع الجمعة، الجمعة غير العصر، بينهما اختلاف، ما تجمع العصر مع الظهر، والجمعة ليست ظهرًا، فعليك أن تصلي الجمعة، وإذا دخل وقت العصر صلِّ العصر في وقتها.

[س٢١٥٩] سوف نسافر إلى المدينة يوم الأربعاء، وسنخرج من المدينة ذاهبين إلى بلدنا بعد صلاة الجمعة مباشرة في يوم الجمعة، السؤال: هل يجوز أن نجمع صلاتي الجمعة والعصر؟

الجواب: أجبنا عن هذا في الدرس الماضي، وأجبنا عنه قبل، تكرر الجواب عن هذا، وطُبع في مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، وفي فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه لا يُجمع العصر مع الجمعة؛ لأن الجمعة ليست من جنس

العصر، هي فرض مستقل، وإنما يجمع العصر مع الظهر، هذا الذي وردت به الأدلة أن العصر يجمع مع الظهر، ولم يرد أن العصر يجمع مع الجمعة.

**[س٢١٦٠] ما حكم الجمع مع صلاة الجمعة، علمًا بأنني صليت العصر أربع ركعات؟**

الجواب: لا يجوز جمع العصر مع الجمعة؛ لأنها ليست من جنسها، الجمعة فرضٌ مستقل، إنما تجمع العصر مع الظهر، ولا تجمع مع الجمعة، فإن كنت جمعتها مع الجمعة فأعدها، أعد صلاة العصر.

**[س٢١٦١] المسافر إذا أدرك الجمعة، وصلاها مع المقيمين، هل يجوز له أن يجمع معها العصر؟**

الجواب: لا، العصر لا يُجمع مع الجمعة؛ لأنه ليس من جنسها، العصر يُجمع مع الظهر، وأما الجمعة فلا؛ لأنها ليست من جنسها.

**[س٢١٦٢] هل يجوز جمع العصر مع الجمعة؟**

الجواب: أما جمع العصر مع الجمعة فلا يصح؛ لأنها ليست من جنسه، ولا ورد عن السلف أنهم كانوا يجمعون العصر مع الجمعة، وإنما يجمعونها مع صلاة الظهر، والجمعة ليست ظهرًا وإنما هي فرض مستقل.

**[س٢١٦٣] سائل يقول: أخذت عمرة يوم الجمعة، وصليت الجمعة في الحرم أنا وبعض الإخوان، وبعد صلاة الجمعة أقمت الصلاة، وصليت أنا والإخوان الذين معي صلاة العصر قصرًا وجمعًا؛ حيث نرغب في الفضل، ثم سافرت في الحين، فما حكم ذلك؟**

الجواب: هذا غلط، ما يجوز جمع العصر مع الجمعة؛ لأنها ليست من

جنسها، ولم يكن هذا من عمل السلف، أو عمل العلماء المعتبرين، ولا عليه دليل، عليكم أن تعيدوا العصر، الواجب إعادة العصر؛ لأنه ما صح جمعها مع الجمعة.

**[س٢١٦٤] هل يجوز أن يجمع بين صلاة العصر وصلاة الجمعة؟**

الجواب: لا، لا تجمع العصر مع الجمعة؛ لأنها ليست من جنسها، وقد صدر بهذا فتوى من دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية بالمنع من هذا.

## السنن والرواتب قبل صلاة الجمعة وبعدها

**[س٢١٦٥] هل للجمعة راتبة، وهل تسقط عن المسافر إذا صلى الجمعة مع الجماعة؟**

الجواب: نعم، الجمعة لها راتبة بعد صلاة الجمعة، أما قبلها فلا، ولكن يصلي قبلها ما تيسر لا على أنه راتبة للجمعة، ولكن على أنه نفل مطلق، وأما بعد صلاة الجمعة يصلي الراتبة أقلها ركعتان، وأكثرها أربع ركعات بسلامين، أو ست ركعات بثلاث تسليمات، هذه راتبة الجمعة، والمسافر إذا صلاها مع الإمام وصلاها مع المسلمين فليس عليه راتبة؛ لأنه مسافر، والمسافر ليس عليه رواتب.

**[س٢١٦٦] هل لصلاة الجمعة سُنَّة؟**

الجواب: نعم، لها سنة بعدها أقلها ركعتان، وأكثرها ست ركعات، كل ركعتين بسلام، وأما قبلها فليس لها راتبة، ولكن من جاء إلى المسجد يصلي ما تيسر له من الصلوات، أو يجلس يذكر الله بعد أداء تحية المسجد، يجلس يذكر الله، أو يقرأ القرآن، وكونه يصلي من حين دخل إلى أن يحضر الإمام الخطيب هذا أفضل.

[س٢١٦٧] هل هناك وقت نهي يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة؟

الجواب: لا، يوم الجمعة ليس فيها وقت نهي، عند الزوال ليس فيه وقت نهي، هذا خاص بيوم الجمعة، عند الزوال ما في وقت نهي، وقت الزوال وقت نهي في غير يوم الجمعة.

[س٢١٦٨] سائل يقول: أيهما أفضل قراءة القرآن، أو الصلاة في يوم الجمعة؟

الجواب: كلاهما فيه فضل، فإن كان الإنسان يجمع بينهما بأن يصلي ويقرأ القرآن في الصلاة، يطيل القراءة وهو واقف، يجمع بين العبادتين: الصلاة، وقراءة القرآن.

## حكم من يصلي الجمعة ثم يصلي بعدها الظهر أربعًا

[س٢١٦٩] هناك جماعات يصلون صلاة الجمعة، وبعد ذلك يقيمون صلاة الظهر ويصلونها في نفس الوقت، أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب: هذا بدعة شنيعة، الذي يصلي الجمعة مع المسلمين، ثم يقوم ويصلي الظهر أربعًا، هذا فعل بدعة شنيعة، ولا يجوز هذا، تكفي صلاة الجمعة والحمد لله، وهذا لم يعمله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يصلي الجمعة ويكتفي بها، وفرض اليوم هو الجمعة ليس ظهرًا، يوم الجمعة ما فيه ظهر إلا لمن فاتته صلاة الجمعة، فإنه يصلي ظهرًا، أما من أدرك صلاة الجمعة فإنها تكفي، وهي فرض اليوم، فالذي يصلي معها الظهر هذا مبتدع، وعمله هذا مردود عليه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكره البخاري معلقًا في كتاب البيوع =

«وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدِثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[١].

[س٢١٧٠] في بعض البلدان الإسلامية يصلون بعد صلاة الجمعة صلاة الظهر، ما حكم ذلك؟

الجواب: هذه بدعة وحرام، ما أنزل الله بها من سلطان، يوم الجمعة ما في صلاة ظهر لمن صلى الجمعة، ما في صلاة ظهر، صلاة الظهر لمن لم يصلِّ الجمعة لكونه مسافرًا، أو لكونه مريضًا، ولا يستطيع الحضور أو امرأة، يصلونها ظهرًا، أما المسلم الحاضر المستطيع فيصلي الجمعة، وهي فرض الوقت، صلاة الظهر مع هذا بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[٢]، فيجب ترك هذا العمل، وإن كان يفعله بعض الناس ليسوا قدوة، القدوة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما كان يصلي الظهر بعد الجمعة، هذا باطل.

## تحرِّي ساعة الإجابة يوم الجمعة

[س٢١٧١] هذا يسأل عن الذي يجلس في آخر يوم الجمعة يدعو يتحرى ساعة الإجابة؟

الجواب: هذا شيء طيب، لكن نقول: ساعتين! لا، هي ساعة قليلة، هي

---

= -باب النجش (٣/ ٦٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧).

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٢٨/ ٣٧٣) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلَّقًا في كتاب البيوع - باب النَّجْشِ (٤/ ٣٥٦ مع الفتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (١٣/ ٣١٧ مع الفتح).

لحظة قليلة، ما هي بساعتين ولا ساعة، هي لحظة قليلة، وأرجى ما تكون آخر اليوم عند غروب الشمس.

**[س٢١٧٢] كثيرًا ما يرد لفظ الساعة وتقدير الوقت بها في الأحاديث النبوية؛ كحديث ساعة الاستجابة يوم الجمعة التي قبل المغرب، فكيف تُحسب هذه الساعة، وكيف تقدر؟**

الجواب: الساعة هي الجزء من الزمن، هي القطعة من الزمان، هذه هي الساعة؛ لأن الزمان ساعات، يعني: أجزاء من الزمن، سواء كانت طويلة، أو قصيرة، كله يسمى ساعة، كل قطعة من الزمن تسمى ساعة، وليس المراد الساعة الفلكية التي هي ستون دقيقة، والدقيقة ستون ثانية، مقدرة بدرجات الفلك، لا، الساعة هي الجزء من الزمان، سواء أكان طويلًا أم قليلًا، هو الساعة.

**[س٢١٧٣] ما هي آكد الأوقات التي تُرجى فيها الإجابة يوم الجمعة؟**

الجواب: لم يبين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوقت الذي فيه ساعة الإجابة، فيوم الجمعة فيه ساعة الإجابة التي أخبر عنها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»(١)، ساعة من يوم الجمعة، وأشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى تقليلها(٢)، ساعة قليلة، ولم يبين في أي اليوم؛ لأجل أن يجتهد المسلم في كل يوم الجمعة، ويحصل على الأجر إذا صادف الساعة، وأيضًا يكتب له أجر بقية اليوم زيادة على أجر الساعة، هذه هي الحكمة في إخفائها، ولكن العلماء اجتهدوا في تحديدها على أقوال كثيرة:

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

- فمنهم من يقول: إنها من حين يجلس الخطيب على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، هذا وقت ساعة الإجابة[(١)]، فالساعة في هذا الوقت، إما في أوله، وإما في وسطه، وإما في آخره، والله أعلم.

- والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يترجح عنده أنها آخر ساعة من اليوم قبل غروب الشمس[(٢)]، هذا الذي يترجح عند الإمام أحمد أنها في آخر اليوم عند نهاية اليوم بغروب الشمس، والله أعلم.

**[س٢١٧٤] ما شروط استجابة الدعاء، وكيف أوافق ساعة الاستجابة يوم الجمعة، وما هي أوقاتها وشروط استجابة الدعاء فيها؟**

الجواب: شروط إجابة الدعاء: الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، وأكل الحلال؛ أن يكون مطعمك وملبسك ومشربك من الحلال.

---

(١) كما في الحديث عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**»، أخرجه مسلم (٨٥٣).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حدَّث كعب الأحبار بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عن يوم الجمعة: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ. فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: «هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، أخرجه مالك في الموطإ - رواية يحيى الليثي (١/ ١٠٩)، والحاكم (١/ ٤١٣)، وابن حبان (٧/ ٧).

ويوم الجمعة كله يحتمل ساعة الإجابة، لم يبينها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أي وقت من أول النهار أو من وسطه أو من آخره، فتجتهد بالدعاء في كل اليوم؛ لتحصل على وقت الإجابة، لكن العلماء بعضهم يحدد أنها عند دخول الإمام إلى إن تقضى الصلاة، يقول: هذه ساعة الإجابة، ومنهم من يقول: إنها آخر ساعة من النهار قبل غروب الشمس، وهو قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلى كل حال إذا دعوت في كل اليوم تكون قد حصلت على ساعة الإجابة بيقين، أما إذا خصصت وقتًا من اليوم، فلا ندري ربما تصادفها أو ربما لا تصادفها.

## تخصيص يوم الجمعة بعبادات وأفعال مخصوصة

**[٢١٧٥س] هناك من يخصص زيارة القبور بيوم الجمعة، فهل هذا جائز؟**

الجواب: زيارة القبور لأجل السلام على الأموات والدعاء لهم، هذا مشروع وطيب، ويذكر بالآخرة، من أجل الاتعاظ والاعتبار بالموت، والدعاء للميت والسلام عليهم، هذا مشروع أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»(١).

أما إن كان القصد بزيارة القبور التبرك بالأموات، أو طلب الحوائج منهم، فهذه زيارة شركية ممنوعة؛ لأنها دعاء لغير الله، واعتقاد في غير الله أنه ينفع أو يضر، شرك هذا، أما النوع الأول فهو مشروع وهو زيارتها من أجل السلام على الأموات، والدعاء لهم بالمغفرة، والاعتبار بالموت، والقبور تذكر بالآخرة، هذه

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/ ١٤٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٢٩) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في مسلم (٩٧٧) مقتصرًا على شطره الأول.

ليس لها وقت، مستحبة ومشروعة، وليس لها وقت محدد مثل يوم الجمعة، تزور الأموات على حسب ما تيسر لك، في يوم الجمعة أو في غير يوم الجمعة.

**[س٢١٧٦] ما حكم التحلُّق قبل الجمعة أحيانًا دون مواظبة، علمًا أن وزارة الأوقاف تفرض على الأئمة الدرس قبل الجمعة؟**

الجواب: الدرس ليس هو من التحلق، الدرس موعظة تُلقى، الناس المستمعون لصلاة الجمعة تُلقى عليهم موعظة أو درس قبل الصلاة، هذا محل نظر، يعني: لا يُنكر إنكارًا تامًّا، ولكن الأولى تركه؛ لأنه تكفي الخطبة عن الموعظة وعن الدرس، والمطلوب أن الناس إذا حضروا صلاة الجمعة يشتغلون بذكر الله بالنوافل وتلاوة القرآن، هذا هو الأحسن، أحسن من إلقاء درس قبل الجمعة، لكن لو عمله أحد لا يُنكر عليه.

**[س٢١٧٧] هل قول: (جمعة مباركة) يوم الجمعة فيه شيء؟**

الجواب: لا أصل لهذا، نعم يوم الجمعة يومٌ عظيم، ويومٌ فيه فضائل عظيمة وخيرات كثيرة، لكن لا يُهنأ به مثلما يُهنأ بالعيدين، لا أصل لهذا.

**[س٢١٧٨] هل صح أن نصلي ليلة الجمعة أربع ركعات نقرأ فيهن بـ«يس»، و«الدخان»، و«تبارك»، و«السجدة»؟**

الجواب: هذه بدعة، ولا يجوز، «وَكُل بِدْعَةٍ ضَلالةٌ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٣)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، والدارمي (٩٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٤٥)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥)، من حديث العرباض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**[س٢١٧٩] شخص يريد أن يعظ الناس يوم الجمعة، وقالوا له: إن الدروس يوم الجمعة فيها نهي من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل هذا صحيح؟**

الجواب: يعني: قبل الصلاة! ورد أنه نهى عن التحلق في يوم الجمعة قبل الصلاة[1]، أما بعد الصلاة فلا مانع من الوعظ والتذكير.

**[س٢١٨٠] هل تجوز الموعظة بعد صلاة الجمعة، أم يكتفى بخطبة الجمعة؟**

الجواب: لا بأس بالموعظة بعد صلاة الجمعة بعض الأحيان، لا يداوم عليها، وإنما بعض الأحيان، خصوصًا إذا حصلت مناسبة تقتضي التذكير، كتأخر المطر مثلًا، وكتسلط العدو، وغير ذلك من الأسباب التي تقتضي أن ينبه المسلمون على تجنبها، وكذلك بعد الصلوات المفروضة؛ لأن موعظة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي ذكرها العرباض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت بعد صلاة الفجر[2]، فتُشرع الموعظة بعد أدبار الصلوات بعض الأحيان، ومن ذلك صلاة الجمعة؛ لأن الناس يجتمعون لصلاة الجمعة، فيناسب موعظتهم.

**[س٢١٨١] هذا يسأل عن إلقاء الدروس قبل صلاة الجمعة؟**

الجواب: الأولى ترك هذا، الأولى ترك الدروس والاشتغال بذكر الله، وانتظار صلاة الجمعة، والتفرغ لها، هذا هو الأولى.

---

(١) كما في الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٤)، وابن ماجه (١١٣٣)، وأحمد (١١/ ٢٥٧).

(٢) حديث العرباض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا...» الحديث، أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥).

# أحكام العيدين

## صلاة العيدين من فروض الكفاية

[س٢١٨٢] ما حكم ترك صلاة العيدين، وترك قيام ليلة القدر مع الجماعة بسبب أنهم يذهبون في هذه المناسبات للصلاة في القباب، ولا يوجد أي مسجد قريب مني؟

الجواب: الحمد لله، صلِّ ليلة القدر، صلِّها في بيتك، صلِّها مع أهلك مع أولادك، أو صلِّ وحدك في بيتك، ما هو لازم تصليها في المسجد، ولا تصلِّها مع المبتدعة، صلِّها أنت في بيتك ومع أهل بيتك، أو صلِّها حتى وحدك منفردًا، وأما صلاة العيدين فهما فرض كفاية، إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ولو صليتها أنت وأهل بيتك جماعة فهذا أحسن من أنكم تصلونها مع المبتدعة، صلِّ أنت وأهل بيتك، أو أنت وجيرانك، اجتمعوا وصلوها، ولا تصلوا مع المبتدعة.

## تكبيرات العيد

[س٢١٨٣] هل التكبير في عيد الفطر يكون جهريًّا وما رأيك فيمن يجهر به في المسجد بالميكرفونات؟

الجواب: نعم، التكبير ليلة العيد صباح العيد قبل صلاة العيد مستحب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فيكبِّر إذا رؤي الهلال

ليلة العيد؛ يكبَّر في الطرقات، ويكبَّر في البيت، ويكبَّر في المسجد وفي المتجر وفي كل مكان يُظهر التكبير، ويرفع المسلم صوته به، ولكن التكبير الجماعي بدعة، يعني: أن الناس يجتمعون يكبرون بصوت واحد؛ هذا بدعة لم يفعله السلف، كل واحد يكبِّر لنفسه، بدون أن يكون هناك تكبير جماعي، لا بالميكرفون ولا بغيره، هذا شيء لم يفعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا صحابته، وإنما كلٌّ يُكبِّر لنفسه.

**[س٢١٨٤] هل التكبير ليلة العيد وكذلك صباح يوم العيد يكون بصفة جماعية وبصوت واحد؟**

الجواب: لا، هذا بدعة، الصفة الجماعية الصوت الجماعي هذا بدعة، كلٌّ يكبِّر لنفسه، ولا يكبرون تكبيرًا جماعيًّا؛ لأن هذا بدعة، ما عُهِد عن السلف الصالح أنهم يكبرون جماعيًّا، وهذا يحول التكبير إلى أغانٍ وأناشيد، وهذا محرَّم.

**[س٢١٨٥] يقول السائل: ما حكم تكبير الفرد في الميكروفون قبل صلاة العيد بنية إظهار الشعيرة وتحريك الناس للصلاة؟**

الجواب: ما يكبر بالميكروفون، يكبر بالصوت المجرد، كلٌّ يكبِّر لنفسه بدون مكبر صوت.

**[س٢١٨٦] يقول السائل: هل يُشرع التكبير والتهليل جماعة أم منفردًا، وما هي الألفاظ المشروعة في التكبير شرعًا، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: التكبير انفرادي لا جماعي، التكبير الجماعي بدعة، التكبير يكون انفراديًّا، كل مسلم يكبِّر لنفسه، وصفته أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ويكرر هذا.

**[س٢١٨٧] كيف كان النبي ﷺ يستقبل العيد هو وأصحابه؟**

الجواب: كانوا يستقبلون العيد بالتكبير، إذا رأوا الهلال ليلة العيد يكبرون الله عَزَّ وَجَلَّ؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فيستقبلون العيد بالتكبير، ويصلون صلاة العيد، ويخرجون كلهم لصلاة العيد، حتى الحُيَّض من النساء يخرجن، ويعتزلن المصلى، ويشهدن دعوة المسلمين، ويخرج العواتق من الخدور، فيخرجون جميعًا لصلاة العيد؛ لأنها شعار عظيم من شعائر الإسلام، فينبغي للمسلم أن يحضرها، وأن يحرص على حضورها، ولا يتكاسل عنها وينام عنها.

**[س٢١٨٨] يقول السائل: ما حكم صلاة العيد في المساجد التي يكبر فيها تكبير جماعي ملحَّن في المكبرات، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: تُصلَّى صلاة العيد في المساجد، ويُمنع التكبير الجماعي، تُمنع البدع ولاتعطل المساجد لصلاة العيد، في حين أن صلاة العيد الأصل فيها أنها تكون في الصحراء؛ كما فعل النبي ﷺ(١)، ولا تُفعل في المساجد إلا وقت المطر، لكن الآن لما انتشرت المباني وتباعدت المسافات، وحصل النمو السكاني، ولم يبقَ هناك أرض فضاء، فلا بأس من إقامتها في الجوامع؛ رفقًا بالناس تُقام في الجوامع، وتُمنع البدع من المساجد؛ لأن المساجد بيوت الله، يجب أن تكون مطهرة من البدع والشرك والخرافات؛ ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، المساجد لله، بيوت الله، يجب أن تطهر من البدع والخرافات والمحدثات.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى...».

## اتخاذ المنبر في خطبة العيد وصفة الخطبة

[س٢١٨٩] هل ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستفتح خطبة العيد بالتكبير، وهي خطبتان؟

الجواب: نعم، خطبة العيد نعم؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، فيدخل هذا في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، وصلاة العيد لها خطبتان.

[س٢١٩٠] هل خطبة الاستسقاء والعيد واحدة؟

الجواب: بالنسبة للعيد خطبتان، وأما بالاستسقاء خطبة واحدة.

## شهود النساء لصلاة العيد

[س٢١٩١] يقول السائل: ما حكم صلاة العيد بالنسبة للنساء، إذا كانت واجبة فهل تجزئ صلاتهن في البيوت؟

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإخراج النساء لصلاة العيد، حتى العواتق -يعني: المخدرات الشابات- يخرجن لصلاة العيد، وحتى الحُيَّض يخرجن لصلاة العيد، ويعتزلن المصلى(١)، فخروج النساء لصلاة العيد أمر مطلوب شرعًا من أجل مظهر المسلمين، وإقامة شعيرة صلاة العيد، ولكن مع التحفظ للنساء من الاختلاط ومن التبرج ومن السفور، يخرجن متحجبات غير متجملات وغير متعطرات، ويكن على حدة لا يختلطن مع الرجال.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ».

## التطيب ولبس الجديد ليوم العيد

[س٢١٩٢] هذا يسأل عن حكم شراء الملابس الجديدة للعيد؟

الجواب: طيب هذا، التزين للعيد هذا طيب؛ لأنه يوم عظيم، ويوم احتفال للمسلمين، ويوم سرور وفرح، وكونك تتجمل بالملابس والطيب هذا شيء طيب؛ عملًا بالسنة، وإلا على الأقل إذا لم تقدر على شراء ملابس جديدة تغسل ملابسك وتنظفها.

## تزاور المسلمين وتبادل التهاني بعد صلاة العيدين

[س٢١٩٣] هذا يسأل يقول: ما حكم تخصيص يوم العيد لزيارة الأقارب؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأن الناس يتفرغون يوم العيد، ويجتمعون، ويتفرغون، ويتزاورون، لا بأس بذلك، هذا من العادات ليس بعبادة.

[س٢١٩٤] ما حكم المعانقة عند التهنئة بالعيد، وكيف كان السلف الصالح يهنئ بعضهم بعضًا بالعيد؟

الجواب: التهنئة بالعيد ليس عليها دليل واضح، وإنما اعتادها الناس، وربما تدخل في إفشاء السلام الذي أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي نوع من السلام، وبهذه المناسبة يكون معها دعاء: (تقبل الله منا ومنك)، فيرد عليه أخوه كذلك مثلما دعا، فلا يُنكر على من فعلها، ولا يُنكر على من تركها، الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: أنا لا أبدأ بها أحدًا، وأرد على من بدأني بها[1].

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٦).

## حكم إحياء ليلة العيد بعبادة مخصوصة

[س٢١٩٥] يقول السائل: هل إحياء ليلة العيد مشروع في ديننا؟

الجواب: لا، إحياء ليلة العيدين ما ورد فيها شيء، وإنما يُروى فيه: «من أحيى ليلة العيد لم يمت قلبه»، أو بهذا المعنى، وهذا ليس له سند، وليس معروفًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، فلا تخصص ليلة العيد، لكن من كان معتادًا على القيام في آخر الليل فإنه يقوم ليلة العيد على عادته في سائر الليالي، أما أنه يخص ليلة العيد بالقيام، فهذا بدعة.

## حكم زيارة القبور في يوم العيد

[س٢١٩٦] هذا سائل يقول: ببلدي كل عيد فطر يخرج الناس -رجالًا ونساءً، صغارًا وكبارًا- إلى المقابر لزيارة أمواتهم، فهل هذا جائز في الشرع؟

الجواب: زيارة القبور لأجل الدعاء للأموات والاستغفار لهم والاعتبار بحالة الأموات هذه مشروعة، لكن ليس لها وقت محدد، متى ما تيسر لك تزور القبور الزيارة الشرعية بدون تحديد يوم معين لا جمعة ولا عيد، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحدد، قال: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا

---

(١) أخرج ابن ماجه (١٧٨٢) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا للهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»، ورواه الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٦٩) وقال: «والمحفوظ أنه موقوف عن مكحول»، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٤٧): «والجميع ضَعِيف»، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٢): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه آفات».

تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ»(١)، ولم يقل: زوروها يوم العيد، أو زوروها يوم الجمعة! وإنما قال: «فَزُورُوهَا».

## صلاة الكسوف والخسوف

**[س٢١٩٧] فاتتني ركعة من صلاة الكسوف، فكيف أصنع؟**

الجواب: تأتي بركعة بدلها على صفتها، تأتي بركعة بعد سلام الإمام على صفتها ذات ركوعين، تقوم وتقرأ الفاتحة، وتقرأ بعدها من القرآن، ثم تركع، ثم تقوم وتقرأ الفاتحة، ثم تقرأ بعدها من القرآن، ثم تركع ركوعًا ثانيًا، ثم تسجد سجدتين، ثم تأتي بالتشهد الكامل الأخير، وتسلم.

**[س٢١٩٨] يقول: فاتني الركوع الأول من الركعة الأولى من صلاة الكسوف الماضي، وعندما سلم الإمام سلمت ولم أقضِ شيئًا؟**

الجواب: الركوع الأول هو ركوع الصلاة، أما الركوع الثاني هذا سنة، ما يجزئ عن الركعة، فأنت لم تدرك الركعة، وكان الواجب عليك لما سلم الإمام أنك قمت وأتيت بركعة؛ لأنه فاتتك الركعة، إذا لم تدرك إلا الركوع الثاني، فاتتك الركعة، المعتبر هو الركوع الأول، وقد فاتك، لكن مادام مضى الوقت وهي نافلة، فليس عليك شيء.

**[س٢١٩٩] يقول السائل: فضيلة الشيخ، سمعت أن هناك كسوفًا كليًا للشمس غدًا إن شاء الله، فهل هناك وقت معين لصلاتها في جماعة، أم من رآها يصلي بمفرده، جزاكم الله خيرًا؟**

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/ ١٤٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٢٩) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في مسلم (٩٧٧) مقتصرًا على شطره الأول.

الجواب: نعم كما سمعتم أنه إذا حصل الكسوف فإنها تُصلَّى صلاة الكسوف كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفِعْلها جماعة أفضل؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها بأصحابه جماعة، وله أن يصليها وحده، ولكن صلاته مع الجماعة أفضل.

## صلاة الاستخارة

**[س٢٢٠٠] لقد استخرت في عدة مرات، ولم يتبين لي شيء، فماذا أفعل؟**

الجواب: تكرر الاستخارة إلى أن يتبين لك هذا الشيء .

**[س٢٢٠١] يقول السائل: أين يكون الدعاء في صلاة الاستخارة؟**

الجواب: الدعاء ليس في الصلاة، يكون بعد الصلاة، بعدما يصلي الركعتين يدعو دعاء الاستخارة.

**[س٢٢٠٢] سائلة تقول: تقدم لها شاب لا يعرفها ولا تعرفه، وصلت الاستخارة، لكنها لم تشعر بالسعادة، بل شعرت بالضيق، هل توافق أم لا، وبماذا تنصحونها؟**

الجواب: ما دامت عملت الاستخارة، ولم تطمئن نفسها وينشرح صدرها لهذا الشخص، فلا تتزوجه، تلتمس غيره ممن يصلحون لها.

**[س٢٢٠٣] يسأل عن دعاء الاستخارة متى يكون؟**

الجواب: يكون بعد صلاة الركعتين، تصلي ركعتين، ثم بعدما تسلم تدعو بالدعاء الوارد في الاستخارة، ما يكون دعاء الاستخارة في السجود، وإنما يكون بعدما تفرغ من الركعتين.

[س٢٢٠٤] **هل يُشرع رفع اليدين عند الدعاء بعد صلاة الاستخارة؟**

الجواب: نعم، يرفع يديه بدعاء الاستخارة بعد صلاة الاستخارة؛ لأن هذا من أسباب إجابة الدعاء، ومن آداب الدعاء رفع اليدين.

[س٢٢٠٥] **يقول: إذا صليت صلاة الاستخارة، ودعوت بالدعاء، هل أذكر الشيء الذي أستخير فيه؟**

الجواب: نعم تذكر الشيء الذي تستخير فيه، تسمي حاجتك، في الزواج تقول: إن كان هذا الزواج! إن كانت هذه التجارة! إن كانت هذه الشركة خيرًا لي! فتسمي حاجتك التي تريد، وتستخير الله جَلَّ وَعَلَا فيها.

[س٢٢٠٦] **متى يكون دعاء الاستخارة، هل هو في السجود، أو بعد التشهد، أو بعد السلام؟**

الجواب: من الأدعية المشروعة للمسلم دعاء الاستخارة، إذا هم بأمر وتردد هل يفعله أو لا يفعله فإنه يصلي ركعتين من غير الفريضة، فإذا سلم من الركعتين يدعو الله بالدعاء الوارد المسمى بدعاء الاستخارة: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»**(١)، هكذا أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكون الدعاء بعد صلاة الركعتين.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**[س٢٢٠٧] هل تجوز صلاة الاستخارة في نفس الأمر أكثر من مرة؟**

الجواب: نعم، يصلي صلاة الاستخارة إلى أن يترجح لديه أحد الأمرين، يكرر صلاة الاستخارة إلى أن يترجح عليه أحد الأمرين.

**[س٢٢٠٨] إذا أردت أن أقول دعاء الاستخارة، فهل أصلي ركعتين عند كل أمر أريد أن أستخير فيه، أم أني أستطيع أن أصلي ركعتين، ثم أستخير لو كان لدي أمران؟**

الجواب: صلِّ ركعتين، وتدعو بالدعاء لما تريد من الأمور؛ أمر واحد أو اثنان أو ثلاثة أو عشرة، صلِّ ركعتين، وتدعو بالدعاء للأمور كلها، سمها باسمها: الأمر الفلاني، والأمر الفلاني، وهكذا.

## صلاة الاستسقاء

**[س٢٢٠٩] نريد شرحًا مختصرًا لصلاة الاستسقاء بمناسبة أنها ستُقام -إن شاء الله- بعد قليل؟**

الجواب: صلاة الاستسقاء: أن يخرج الناس لصلاة الاستسقاء، والأفضل أن تكون في صحراء خارج البنيان إذا أمكن ذلك، وإذا لم يمكن فتُصلَّى في الجوامع الكبار، وفي مكة تُصلَّى في المسجد الحرام، يخرج الناس إليها؛ لأنها سنة مؤكدة، والناس بحاجة إليها، ثم يأتي الإمام ويصلي ركعتين بلا أذان وبلا إقامة؛ يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وفي الثانية سورة «الغاشية»، ثم بعد ذلك يقوم ويخطب خطبة يكثر فيها من الاستغفار ومن الدعاء بطلب الغيث، ويؤمِّن الناس على دعائه، ثم في آخر الدعاء يحول رداءه الذي يلبسه

-سواء كان رداءً أو جبة أو بشتًا- يقلبه يحوله ويحول الناس أرديتهم مثل الإمام، والحكمة في ذلك -والله أعلم- الإشارة إلى تحول الحال من قحط إلى مطر، وتحول الحال -أيضًا- من الذنوب إلى التوبة، وقلب الرداء سنة نبوية[1]، ثم يستقبل الإمام القبلة، وكل واحد من المأمومين يستقبل القبلة ويدعو الله سرًّا، يدعو الله بالغيث، ثم يتفرقون.

هذه صفة صلاة الاستسقاء وهي سنة مؤكدة إذا احتاجوا إلى المطر إذا انحبس المطر فإنهم يطلبون من الله السقيا، وقد استسقى موسى لقومه كما ذكر الله في القرآن، واستسقى سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، واستسقى نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، والناس بحاجة إليها.

(١) كما في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري (١٠١١)، ومسلم (٨٩٤).

# سجود التلاوة وسجود الشكر

## سجود التلاوة سُنَّة وليس بواجب

**[س٢٢١٠] إذا كنت أقرأ القرآن وأنا أطوف ومررت بآية سجدة، فماذا أفعل؟**

الجواب: السجدة ليست واجبة، إذا كان المطاف مزدحمًا، وتخشى من التعثر إذا سجدت، فلا تسجد، ليس بواجب، وإذا كنت على الأطراف من المطاف وفيه فسحة، فلا بأس أن تسجد.

**[س٢٢١١] هل السجدة في القرآن الكريم في رواية «حفص» خاصة للذي يقرأ بهذه الرواية، وكذلك بالنسبة لرواية «قالون»، هل خاصة بالذي يقرأ بهذه الرواية، أم نسجد في كل مواضع السجود في القرآن الكريم؟**

الجواب: هذا هو المطلوب، إذا مررت بآية سجدة فاسجد دون نظر إلى قراءة فلان وقراءة فلان، إذا مررت بآية فيها سجدة فإنك تسجد، والسجدات التي في القرآن محددة: أربع عشرة سجدة في القرآن مذكورة ومبيَّنة.

**[س٢٢١٢] ما هي شروط سجدة التلاوة، وهل لها تكبيرة وتسليمة؟**

الجواب: سجدة التلاوة سنة، إذا مر بآيةٍ فيها سجدة يستحب أنه يسجد، فإن كان في الصلاة، فإنه يكبر إذا نزل، ويكبر إذا ارتفع إذا قام؛ لأن الصلاة يُكبر فيها في كل خفضٍ ورفع؛ كما في الحديث[1]، أما إذا كان خارج الصلاة، فإنه ورد أنه يكبر في الخفضِ، ولم يرد أنه يكبر في الرفع.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٨٧)، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ المَقَامِ =

**[س٢٢١٣] هل يكبر ويسلم من سجد سجدة التلاوة وهو خارج الصلاة؟**

الجواب: التكبير عند السجود هذا ورد به الدليل، أما التكبير بعدما يرفع من سجود التلاوة وهو خارج الصلاة هذا لا دليل عليه، أما أنه يكبر عند السجود وهو خارج الصلاة؛ هذا ورد به الدليل.

**[س٢٢١٤] هل يسجد سجود التلاوة إذا شاهد شخصًا يسجد لتلاوته دون أن يسمع الآية؟**

الجواب: لا، إذا كان ما يستمع إلى القرآن ويقصد الاستماع، فلا يسجد حتى لو سمع التلاوة، وهو ما قصد الاستماع، فلا يسجد، إنما السجود في حق القارئ والمستمع دون السامع، هناك فرق بين المستمع والسامع؛ المستمع يقصد الاستماع، أما السامع ما قصد الاستماع، جاء الصوت وسمعه بأذنيه بدون أن يقصده.

**[س٢٢١٥] يقول السائل: كنت أستمع مع الإمام وهو يصلي بالناس صلاة التراويح، وعندما وصل إلى سجدة التلاوة، سجدت معه، ولكن عندما رفع رفعت قبله، فهل علي شيء؟**

الجواب: سجود التلاوة إنما يُشرع للقارئ والمستمع، دون السامع، من مرَّ وسمع السجدة وهو ما قصد الاستماع، هذا ما يُشرع له سجود التلاوة، إنما

---

= يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا أُمَّ لَكَ».

وكما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢٥٣)، والنسائي في المجتبى (١٠٨٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ».

تُشرع للقارئ والمستمع فقط، الذي يقصد الاستماع، فإذا كنت تقصد الاستماع، وسجد الإمام، فإنك تسجد، ولكن لا ترفع قبله؛ لأنه إمامك، ولاتسبق الإمام، لكن فيه ملاحظة إذا كانت المسافة بعيدة؛ الإمام في المشرق وأنت في المغرب، ما يصلح أنك تسجد معه، ولا يصلح الائتمام به وهو بعيد، إنما إذا كنت قريبًا منه، لابد من هذا.

**[س٢٢١٦] إمام يصلي بالناس ويقرأ السجدة، لكنه لا يسجد عندما يقرأ آية السجدة، هل في ذلك شيء؟**

الجواب: هذا مخالفة للسنة، يستحب أن يسجد، لماذا يترك السجدة ويداوم على تركها؟! لو تركها بعض الأحيان لا بأس، أما أنه يداوم على تركها، فهذا هجر للسنة ولا ينبغي.

## سجود التلاوة وسجود الشكر على غير طهارة

**[س٢٢١٧] هل لا بُد من وضوء لسجود التلاوة؟**

الجواب: لا يشترط الوضوء لسجود التلاوة؛ لأنه تجوز القراءة عن ظهر قلب من غير وضوء، ما دامت تجوز القراءة عن ظهر قلب، يجوز السجود؛ لأن السجود تابع للقراءة، تسجد ولو كنت على غير وضوء؛ لأن سجود التلاوة ليس صلاة، إنما هو عبادة مستقلة، والطهارة إنما تُشترط للصلاة، وهذا عبادة مستقلة وليس صلاة.

**[س٢٢١٨] هل تُشترط الطهارة واستقبال القبلة في سجود الشكر؟**

الجواب: إي نعم، سجود الشكر نوع من الصلاة، فتستقبل القبلة، ويكون على طهارة، هذا هو الأفضل.

## استقبال القبلة في سجود التلاوة وسجود الشكر

[س٢٢١٩] هل سجود التلاوة في غير الصلاة يكون في أي جهة حتى لو غير القبلة؟

الجواب: نعم، لا بأس إذا كنت تقرأ القرآن وأنت تسير في الطريق؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي النافلة بالليل حيث توجهت به راحلته(١)، أما إذا كنت جالسًا أو واقفًا فتستقبل القبلة، أما إذا كنت تسير وأنت تقرأ القرآن فأنت تسجد في الجهة التي أنت فيها.

## سجود التلاوة عند تكرار القراءة لحفظ القرآن وتجويده

[س٢٢٢٠] ما حكم سجود التلاوة مع أناسٍ يقرؤون القرآن جماعة بصوتٍ واحدٍ في المسجد؟

الجواب: إذا سجد القارئ يسجد الحضور الذين عنده، الذين يستمعون القرآن يسجدون معه، ويصبح إمامًا لهم، أما إذا لم يسجد القارئ، فالمستمع لايسجد، المستمع تابع للقارئ؛ إن سجد يسجد معه، وإن لم يسجد فإنه لا يسجد.

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»، أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) واللفظ له.

## صفة سجود التلاوة وعدد السجدات المسنونة

**[س٢٢٢١] هل بعد سجود التلاوة سلام؟**

الجواب: لا، الصحيح أنه ليس له تكبير ولا سلام، وإنما هو مجرد سجود، إلا إذا سجد داخل الصلاة، فإنه يكبِّر عند النزول، ويكبِّر عند الارتفاع إذا كان داخل الصلاة، أما إذا كان خارج الصلاة فهو مجرد سجود، وفي بعض الروايات أنه يكبِّر -حتى لو كان خارج الصلاة- في البداية(١)، أما النهاية ما ورد أنه يكبر.

**[س٢٢٢٢] هل ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد في جميع سجدات القرآن، وما حكم من ترك سجدة؟**

الجواب: سجدات القرآن؛ السجود عندها سنة، السجود عند تلاوة الآية التي فيها سجدة سنة، ومن لم يسجد فلا شيء عليه، ومن سجد فله الأجر، والنبي ﷺ كان يسجد إذا مر بآية سجدة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٤١٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ».

# صلاة التطوع والسنن والرواتب

## فضل صلاة التطوع والسنن الرواتب

**[س٢٢٢٣] أحسن الله إليك، أيهما أفضل: سنَّة الفجر أم سنَّة الليل؟**

الجواب: سنَّة الفجر هي آكد الرواتب التي مع الصلوات، وصلاة الليل فيها فضل عظيم، ولكن بينهما فرق، هذه من الرواتب، وهذه من التهجد، وسنَّة الفجر آكد، وما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتركها لا حضرًا ولا سفرًا(١).

**[س٢٢٢٤] يقول السائل: هل تحية المسجد واجبة أم مستحبة؟**

الجواب: تحية المسجد مستحبة وليست واجبة، لا يجب إلا الصلوات الخمس؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بيَّن الصلوات الخمس للأعرابي، قال له الأعرابي: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»(٢).

**[س٢٢٢٥] هل تحية المسجد مستحبة أم واجبة، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: تحية المسجد عند جمهور أهل العلم مستحبة، وليست واجبة لمن

(١) أخرج أحمد (٤٠/ ١٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا، فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ». وأخرج البخاري (١١٥٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٣): «قوله: «وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا» استُدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري».

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يريد الجلوس في المسجد، إذا دخل المسجد يريد الجلوس فإنه لا يجلس حتى يُصلي ركعتين، هذا مستحب، ولو جلس ولم يُصلِّ جاز هذا؛ لأنه ترك سُنَّة، ولم يترك واجبًا.

**[س٢٢٢٦] هل صلاة النوافل تُضاعف في مكة كما تُضاعف الفريضة؟**

الجواب: الحديث وارد في الفريضة، وأما النوافل والعبادات والطاعات لا شك أنها في الحرم أفضل منها في غير الحرم؛ لأن الحرم له فضيلة، لكن المضاعفة إلى مائة ألف صلاة هذا خاص بالفريضة.

**[س٢٢٢٧] يقول السائل: ما هي النوافل، وما أفضلها، وما أفضل الذِّكر بعد القرآن الكريم؟**

الجواب: النوافل كثيرة، إن كان السائل يقصد الصلاة؛ فنوافل الصلاة أفضلها صلاة الكسوف هي آكد صلوات التطوع، ثم صلاة الاستسقاء، ثم الوِتر، ثم الرواتب التي مع الفرائض: ركعتان قبل الظُّهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وكذلك صلاة الضحى، هذه من السُّنن المؤكَّدة صلاة الضحى فيما بين ارتفاع الشمس إلى توسُّط الشمس قبل الظُّهر لكبد السماء، أقلُّها ركعتان، وأكثرها ثماني ركعات، كل ركعتين بسلام، ثم بعد ذلك صلاة الليل؛ أن يُصلِّي الإنسان ما تيسَّر له من الليل خصوصًا آخر الليل، ويختم صلاته بالوِتر، هذه من آكد السُّنن، وما بعد ذلك فالسُّنن مطلقة، يُصلِّي ويُكثِر من النوافل.

## النهي عن وصل صلاة الفريضة بالنافلة

[س٢٢٢٨] يقول: ما المقصود بالنهي في عدم إتباع صلاة النافلة بالفريضة، وهل يسقط بالأذكار؟

الجواب: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وصل صلاة النافلة بصلاة الفريضة؛ لئلا يظن الجاهل أن هذا من الصلاة، وأنها لم تنته الصلاة، فيفصل بينهما -كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بكلام أو انتقال(١)؛ حتى يعلم الناس أن الصلاة تمت، وأن هذه نافلة.

## أوقات أداء السنن الرواتب وعددها

[س٢٢٢٩] ما الفرق بين السنن الرواتب والنوافل؟

الجواب: الرواتب مؤكدة، والنوافل غير مؤكدة، إنما هي سنة غير مؤكدة.

[س٢٢٣٠] ما الركعات التي كان يحافظ عليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الزوال، هل هي أربع ركعات قبل الظهر، أم غيرها؟

الجواب: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»(٢)، هذا من رواتب الظهر، الظهر لها راتبة قبلها وراتبة بعدها، أقل راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها، والأكثر أربع

---

(١) كما في الحديث عن السائب بن أخت نَمِرٍ، أنه صلى مع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المقصورة، قال: فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»، أخرج مسلم (٨٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (١٨١٤)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٤٥/ ٣٩٤) من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الظهر، هذا هو الأكمل، ولا يكون ذلك إلا بعد دخول وقت الظهر.

**[س٢٢٣١] هل يجوز أن أصلي سُنَّة الظهر القبلية أربع ركعات بتسليمة واحدة، وكذلك العصر؟**

الجواب: يجوز، لكن الأفضل أن تفصل كل ركعتين بسلام، هذا هو الأفضل، وإلا يجوز أن تسرد الأربع في سلام واحد، هذا في النهار، أما الليل فلا يجوز؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»[1].

**[س٢٢٣٢] الراتبة التي تكون قبل الظهر هل الأفضل فيها أن تُصلى أربع ركعات بتسليمة واحدة، أم الأفضل أن تُصلى ركعتين ركعتين بتسليمتين؟**

الجواب: هذا هو الأفضل نعم، أن يصليها تسليمتين تسليمتين، كل ركعتين بتسليم أفضل من سردها بسلام واحد.

**[س٢٢٣٣] هذا يسأل عن راتبة الظهر، هل تُصلى قبل الأذان؟**

الجواب: الأذان يكون عند دخول الوقت، الآن ما يؤذنون إلا على دخول الوقت، فإذا صليت قبل الأذان تكون صليت قبل دخول الوقت، ولا تُسمَّى راتبة، تصلي الراتبة بعد الأذان؛ لأن الأذان الآن يؤذنون على التوقيت.

**[س٢٢٣٤] هل يسن أداء ركعتين قبل صلاة الفرض عدا تحية المسجد؟**

الجواب: الراتبة قبل الصلاة هذا لا يوجد إلا قبل الظهر فقط، الظهر لها راتبة قبلها ولها راتبة بعدها، العصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، المغرب لها

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

راتبة بعدها، العشاء لها راتبة بعدها، الفجر لها راتبة قبلها، فالتي لها راتبة قبلها صلاتان الظهر والفجر، أما بقية الصلوات كالمغرب والعشاء فراتبتهما بعدهما، وأما العصر فليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، لكن من صلى قبل العصر ما تيسر له من النفل المطلق فلا بأس، طيب هذا.

**[س٢٢٣٥] يقول: هل نداوم على السنة التي قبل العصر أربع ركعات أم نصليها أحيانًا وأحيانًا؟**

الجواب: ظاهر الحديث المداومة، الحديث ظاهره المداومة: «**رَحِمَ اللهُ مَنْ صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا**»(١)، معناه المداومة.

**[س٢٢٣٦] يقول: ماهي الرواتب وأوقاتها وفضلها؟**

الجواب: الرواتب هي التي مع الفرائض، ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر(٢)، وفي حديث آخر: أربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعدها(٣)، وهذا أفضل، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر هذه الرواتب، هذه الرواتب التي مع الفرائض.

**[س٢٢٣٧] أثابكم الله، يقول السائل: قال رسول الله ﷺ في معنى الحديث: «رَحِمَ اللَّهُ مَنْ صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»(٤)، السؤال: هل المقصود بقبل العصر قبل الفريضة أم قبل دخول وقت العصر؟**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد (١٠/ ١٨٨)، وابن حبان (٦/ ٢٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٦٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٨) من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد (١٠/ ١٨٨)، وابن حبان (٦/ ٢٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٦٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: لا، بعد دخول الوقت وقبل الفريضة، إذا دخل وقت العصر أو سمعت الأذان، فتصلي أربع ركعات نافلة قبل صلاة العصر.

**[س٢٢٣٨] هذا يسأل عن: الراتبة التي بعد صلاة العشاء هلى تُصلى جماعة أو فرادى؟**

الجواب: هذا سؤال غريب وعجيب، صلاة الراتبة كل واحد يصلي الراتبة وحده ما لها جماعة، كُلٌّ يصلي راتبته وحده في العشاء وفي غيرها.

**[س٢٢٣٩] يقول: متى تُصلَّى راتبة العشاء؟**

الجواب: راتبة العشاء يصليها بعدها مباشرة، إذا صليت العشاء تصلي الراتبة بعدها مباشرة، ولاتؤخرها؛ لأنك يمكن تنساها أو تنشغل عنها، فصلها بعد العشاء مباشرة.

## بين كل أذانين صلاة

**[س٢٢٤٠] هل من السُّنَّة الصلاة بين الأذان والإقامة؟**

الجواب: نعم، يُستحب الصلاة بين الأذان والإقامة؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ**»[(١)]، يعني: الأذان والإقامة بينهما صلاة، تُصلي بينهما ما تيسر.

**[س٢٢٤١] ما حكم الصلاة بين الأذان والإقامة للمغرب؟**

الجواب: يُستحب أن يصلى بين الأذان والإقامة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ**»، قالها ثلاثًا، وقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٣) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**[س٢٢٤٢] يقول السائل: هل تُشرع صلاة ركعتين بعد الأذان إذا لم تكن لها سنة قبلية؟**

الجواب: نعم يستحب الصلاة بعد الأذان وقبل الإقامة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ**»(١)، يعني: بين الأذان والإقامة صلاة، يعني: مستحبة.

**[س٢٢٤٣] هل يجوز الحديث بين الأذان والإقامة في أمور الدنيا؟**

الجواب: يجوز، لكنه ينبغي أن يشتغل بذكر الله، يجوز تسأل واحدًا جانبك، أو تكلم واحدًا جانبك، ما في مانع، ما هو حرام، لكن كونك تشتغل بذكر الله أفضل.

**[س٢٢٤٤] هذا يسأل عن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ»(٢)؟**

الجواب: المراد بالأذانين الأذان والإقامة؛ لأن الإقامة تسمى أذانًا، فإذا أذن المؤذن فإنك تُصلِّي إلى أن تُقام الصلاة، يُستحب لك أن تصلي ركعتين على الأقل أو أكثر، ما بين الأذان والإقامة محل لصلاة النافلة، إلا في أذان الفجر يُستثنى أذان الفجر، فليس فيه إلا راتبة الفجر فقط، إذا طلع الفجر فليس هناك نافلة إلا راتبة الفجر فقط.

## صلاة النوافل لا يؤذَّن لها

**[س٢٢٤٥] إذا أردت أن أصلي صلاة الوتر، أو أصلي صلاة الضحى، هل أؤذن وأُقيم الصلاة، أم أكتفي بالإقامة، أم أصلي؟**

الجواب: صلاة الوتر وصلاة الضحى نوافل، والنوافل لا يؤذن لها،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يُقام لها، هذا في الفرائض، الأذان والإقامة خاصان بالفرائض، أما النوافل فلا يؤذن لها ولا يقام لها، إلا ما ورد أن صلاة الكسوف يُنادى لها: «الصلاة جامعة»[1]، أما غيرها فلا يُنادى لها.

## صلاة النوافل والسنن الرواتب في المنزل

**[س٢٢٤٦] هل الأفضل أن أصلي سُنَّة الفجر في البيت، أو في المسجد؟**

الجواب: الأفضل في البيت، ولكن كونه يتقدم للمسجد ويصلي الراتبة في المسجد يتقدم ويجلس في المسجد أفضل من أنه يتأخر ولا يخرج إلا عند الإقامة ويصلي الراتبة، هذا حق الإمام، الإمام هو الذي يتأخر ويصلي الراتبة في البيت؛ كما كان النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يفعل، أما المأموم فالذي يُستحب له أن يتقدم إلى المسجد، وأن يصلي الراتبة، وتكفيه عن تحية المسجد، ويجلس في المسجد.

**[س٢٢٤٧] ما الأفضل في سنة الفجر، هل يصليها الشخص في بيته ثم يذهب إلى المسجد، أم يذهب إلى المسجد مبكرًا ويصليها فيه؟**

الجواب: يتخير، الأحسن أن يصلي الراتبة في بيته؛ اقتداءً بالنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإذا جاء إلى المسجد والوقت متقدم ويريد أن يجلس فإنه يصلي تحية المسجد، ثم يجلس.

## القراءة في صلاة التطوع

**[س٢٢٤٨] هل يجوز القراءة جهريًا في الرواتب والنوافل؟**

الجواب: في صلاة الليل يقرأ فيها، الأفضل أن تكون صلاة الليل جهرية

---

(١) أخرج البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا قال: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ».

سواء فريضة أو نافلة، أما صلاة النهار فهي سرية، إلا ما جاء الدليل بالجهر فيها، مثل: صلاة الجمعة، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين، هذه ورد الدليل أنه يجهر فيها بالقراءة، وما عداها فنوافل النهار وحتى الفرائض تكون القراءة سرية.

**[س٢٢٤٩] أحسن الله إليك فضيلة الشيخ، يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يصلي صلاة التهجد من المصحف، إذا كان لا يحفظ كثيرًا من القرآن، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: نعم، يجوز للمصلي بالليل والمتنفل أن يقرأ من المصحف، إذا كان لا يحفظ القرآن يجوز هذا.

**[س٢٢٥٠] يقول: ما حكم القراءة من المصحف في صلاة القيام، علمًا بأني أراجع ما حفظت في صلاة القيام، ولعلي أقف عند آية فأحتاج أن أنظر إلى المصحف حتى أصحح الآية؟**

الجواب: لا بأس بالقراءة من المصحف في صلاة القيام، إذا كان أسهل عليك وأيسر لك لا بأس، وإن كان قرأت من حفظك من الآيات مما تحفظ بدون مصحف فهذا أحسن أنك تقرأ من حفظك، وإن قرأت في المصحف فلا بأس.

**[س٢٢٥١] هذا يقول: بعض الناس في صلاة التراويح يأخذون المصاحف ويتابعون الإمام، فهل يجوز؟**

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأن أخذ المصاحف يشغلك عن استماع القرآن، تنظر الحروف، وتقرأ الآيات، وهذا يشغلك عن استماع قراءة الإمام؛ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، فالواجب عليك

الاستماع، وإذا أخذت المصحف تنشغل بمتابعة المصحف، تقرأ الآيات، هذا يشغلك عن صلاتك، أيضًا يفوت عليك سنة وهي قبض اليدين على الصدر؛ لأنك تمسك المصحف بيد، ولا تستطيع أن تعمل بالسنة، وهي القبض على الصدر أثناء القيام، فهذا لا أصل له، ويفوت عليك سنة، ويشغلك عن استماع القرآن من الإمام.

فلا يجوز أخذ المصاحف في صلاة التراويح ولا غيرها، إلا الإمام إذا كان لا يحفظ القرآن، فله أن يقرأ من المصحف في صلاة التراويح أو صلاة التهجد، له أن يقرأ من المصحف كما فعله بعض السلف، وكما كان ذكوان تصلي خلفه أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وهو مولاها، ويقرأ من المصحف[1]، عند الحاجة لا بأس للإمام أو المنفرد، أما المأموم فلا يأخذ المصحف.

## أداء صلاة التطوع قاعدًا من غير عذر

**[٢٢٥٢/س] هل يجوز صلاة النافلة أو الراتبة قاعدًا من غير عذر، مع ذكر الدليل؟**

الجواب: نعم، يجوز أن يصلي الإنسان النافلة وهو جالس، فإن كان له عذر فله مثل أجر القائم، وإن كان ليس له عذر فله نصف أجر القائم؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ صَلاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَائِمِ**»[2]، وكان صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٢٣) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَعْتَقَتْ غُلامًا لَهَا عَنْ دُبُرٍ، فَكَانَ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ»، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٥٩)، ولفظه: «كَانَ يَؤُمُّهَا غُلامُهَا ذَكْوَانُ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ»، وعلقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

في صلاة الليل إذا كسل أو مرض كان يصلي قاعدًا[(١)].

## الجمع بين الرواتب القبلية وتحية المسجد

**[س٢٢٥٣] هل يجوز جمع تحية المسجد مع راتبة الظهر بنية واحدة؟**

الجواب: يصلي الراتبة بنية الراتبة، وتكفي عن تحية المسجد، وإن صلى تحية المسجد ثم صلى الراتبة فهذا أحسن، لكن إذا أراد أن يقتصر فإنه يقتصر على الراتبة، وتكفي عن تحية المسجد، لا ينويها تحية المسجد، ويقول: تكفي عن الراتبة! لا بالعكس، ينويها عن الراتبة وتكفي عن تحية المسجد.

**[س٢٢٥٤] هل يجوز تعدد النوايا في الصلاة الواحدة من غير الفريضة؟**

الجواب: يعني: يصلي ركعتين، ينويها عن تحية المسجد وعن الراتبة مثلًا؟ يصح، إذا نوى بالركعتين الراتبة للظهر أو الفجر قبل الصلاة، ونواها عن تحية المسجد -أيضًا- فلا بأس.

**[س٢٢٥٥] أحسن الله إليكم، يقول: صليت تحية المسجد، ثم ذكرت أني لم أصل الراتبة، هل أدخل نية أخرى وأنا في الصلاة؟**

الجواب: لا، تكمل تحية المسجد، وإذا خلصت منها، تأتي بالراتبة، ولا تنوها في أثناء الصلاة.

---

(١) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاثِينَ آيَةً -أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً- ثُمَّ رَكَعَ»، أخرجه البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣١)، وفي رواية: «لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ جَالِسًا»، أخرجه مسلم (٧٣٢).

## قضاء السنن الرواتب

**[س٢٢٥٦] هل يجوز قضاء راتبة الظهر بعد العصر؟**

الجواب: هذا فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قضى راتبة الظهر بعد العصر(١)، فلا بأس بذلك.

**[س٢٢٥٧] أخّرت صلاة الوتر حتى آخر الليل، ثم نسيت، فماذا أفعل؟**

الجواب: إذا نسي وطلع الفجر وهو ما أوتر يقضيه بالضحى ويشفعه، إذا كان يوتر بثلاث يجعله أربع ركعات كل ركعتين بسلام، يقضيه ويشفعه ما بين ارتفاع الشمس إلى توسط الشمس في كبد السماء وقت الظهيرة، كل هذا وقت للقضاء، لكن ما يقضيه وترًا، وإنما يشفعه؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك(٢).

---

(١) كما في الحديث عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: **«يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»**، أخرجه مسلم (٨٣٤).

(٢) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، أخرجه مسلم (٧٤٦).

**[س٢٢٥٨] رجل صلى بجانبي راتبة الفجر، لكنه لم يصلِّ إلا ركعة واحدة لأنه كان نائمًا، وبعد فراغي من الصلاة أخبرته أنه لم يصلِّ إلا ركعة واحدة، وسألني: هل يأتي بركعة واحدة ويسجد للسهو، أم يعيد راتبة الفجر ركعتين، فما الصحيح؟**

الجواب: إذا كان الوقت قريبًا ونبهته ولم يمضِ إلا وقت يسير، يقوم ويأتي بالركعة ويسجد للسهو.

**[س٢٢٥٩] هذا يسأل يقول: نسيت الوتر، ولم أذكره إلا بعد يوم، فهل علي شيء؟**

الجواب: فات، إذا لم تذكر الوتر بعد يوم فات، أما لو ذكرت في نفس اليوم فإنك تقضيه فيما بين ارتفاع الشمس إلى قبيل دخول وقت الظهر، كل هذا وقت لقضاء الوتر، أما إذا لم تذكر إلا من الغد، فهذا فات.

**[س٢٢٦٠] يقول السائل: إذا فات الشخص سنة الفجر، هل يؤديها في وقت النهي بعد الصلاة، أم بعد الإشراق؟**

الجواب: يخيَّر؛ إن شاء صلاها بعد الفجر مباشرة، وإن شاء أجلها إلى بعد ارتفاع الشمس.

**[س٢٢٦١] دخلت المسجد وقد أقيمت الصلاة، ولم أؤد تحية المسجد، هل يجوز لي أن أؤديها بعد السنة الراتبة؟**

الجواب: صلاة الفريضة تكفي عن تحية المسجد، إذا جئت والصلاة تقام أو وهم يصلون، تدخل معهم وتكفي عن تحية المسجد، تكون فريضة وتحية للمسجد.

[س٢٢٦٢] يقول: كيف أقضي صلاة الوتر في السفر والحضر؟

الجواب: تصليها ما بين ارتفاع الشمس إلى أن تتوسط الشمس قبيل الظهر، كل هذا وقت لقضاء الوتر، فتقضيه لكن على صفة الشفع، إذا كنت توتر بثلاث تجعله أربعًا بسلامين، وإن كنت توتر بخمس تجعله ستًّا بثلاث تسليمات، وهكذا.

[س٢٢٦٣] أيهما أفضل: سنة الفجر بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس إذا فاتته السنة قبل الصلاة؟

الجواب: بعد ارتفاع الشمس أفضل أنه يقضي راتبة الفجر، وإن قضاها بعد الصلاة مباشرة فلا بأس.

[س٢٢٦٤] من نام عن وتره هل يقضيه شفعًا أم وترًا؟

الجواب: من نام عن وتره في الليل يقضيه في الضحى، يقضيه إذا ارتفعت الشمس، ما بين ارتفاع الشمس إلى دخول وقت الظهر كل هذا وقت لقضاء الوتر، لكن يقضيه شفعًا، فإذا كان يوتر بثلاث يجعله أربع ركعات بسلامين، وإن كان يوتر بإحدى عشرة يجعله اثنتي عشرة كل ركعتين بسلام؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، «كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»(١).

## إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

[س٢٢٦٥] إذا أقيمت الصلاة وأنا أصلي النافلة هل أقطع صلاتي، أو علي أن أسلم من النافلة ثم أخرج بالسلام؟

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**الجواب**: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[(١)]، فلا يجوز للإنسان أن يدخل في نافلة بعد الإقامة، لكن لو أقيمت الصلاة وهو في النافلة فإن كان في أولها يقطعها، وأما إن كان في آخرها ولم يبقَ إلا يسير فيكملها؛ لأن هذا ما يفوت عليه زمن طويل، أما إن كان في أول النافلة فإنه يقطعها.

**[س٢٢٦٦] يقول: إذا أقيمت الصلاة وأنا أصلي السنة هل أقطع صلاة السنة أو أكمل السنة؟**

**الجواب**: في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[(٢)]، أجمع العلماء أنه إذا أقيمت الصلاة لا يدخل في نافلة، أي: ما يبتدئ نافلة بعد الإقامة، هذا بالإجماع، لكن لو أقيمت وهو في النافلة في أثناء النافلة، فمن العلماء من يقول: يكملها خفيفة ويلحق بالصلاة، ومنهم من يقول: يقطعها؛ عملًا بظاهر الحديث، ولعل الأقرب -إن شاء الله- أنه إن كان في آخر النافلة يكملها؛ لأنه ما يفوت عليه شيء جديد، أما إن كان في أولها يقطعها.

## صلاة الضحى

**[س٢٢٦٧] متى يبدأ وقت صلاة الضحى، ومتى ينتهي؟**

**الجواب**: وقت صلاة الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قيد رمح، ويستمر إلى قبيل قيام الشمس في وسط السماء قبيل الظهر، هذا كله وقت لصلاة الضحى، وكلما تأخرت فهو أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٢٦٨] متى تبدأ صلاة الإشراق وكذلك الضحى وكم عدد ركعاتها؟

الجواب: وقت صلاة الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح، ويمتد إلى أن تقف الشمس في وسط السماء فوق الرؤوس، فحينئذ يدخل وقت النهي، ثم إذا زالت دخل وقت الظهر، فهناك فاصل بين وقت صلاة الضحى، ووقت صلاة الظهر، وهو توسط الشمس في كبد السماء، إذا كانت فوق الرؤوس فهذا ليس محلًّا للصلاة، فإذا زالت دخل وقت الظهر.

[س٢٢٦٩] ما أجر الجلوس إلى الشروق، وهل ثبت استغفار الملائكة لمن جلس حتى الشروق؟

الجواب: الملائكة تستغفر لمن جلس يستغفر حتى الصلاة، من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فإنه في صلاة، والملائكة تستغفر له، أما الجلوس إلى الشروق لذكر الله عَزَّوَجَلَّ أخبر النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه يعدل عمرة أو حجة تامة تامة تامة[1]، ففيه فضل عظيم.

[س٢٢٧٠] هل يجوز لمن أراد أن يجلس في مصلاه بعد صلاة الفجر إلى الإشراق أن يطوف حول الكعبة وينال أجر العمرة؟

الجواب: لا، يجلس في مصلاه كما قال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يجلس في مصلاه يذكر الله إلى أن ترتفع الشمس ثم يصلي ركعتين[2]، إذا راح للطواف قطع الجلوس.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٦) من حديث أنس رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ، أن رسول الله قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».

(٢) أخرجه الترمذي (٥٨٦) من حديث أنس رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ، أن رسول الله قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى =

**[س٢٢٧١] إذا جلس الإنسان بعد صلاة الفجر ينتظر الشروق، هل أفضل أن يغير مكانه، أو يجلس في نفس المكان الذي صلى فيه، ومتى يصلي الركعتين، وهل صحيح تستغفر له الملائكة؟**

الجواب: يجلس في مكانه كما في الحديث، يجلس في مكانه الذي صلى فيه صلاة الفجر يذكر الله عَزَّوَجَلَّ إلى أن ترتفع الشمس، ثم يصلي ركعتين، هذان عن عمرة تامة تامة؛ كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، فهذا هو المطلوب أنه يبقى في مكانه، وأنه يذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه يختم ذلك بصلاة ركعتين بعد ارتفاع الشمس؛ حتى يحصل على هذا الأجر.

**[س٢٢٧٢] يقول السائل: ما الفرق بين صلاة الإشراق وصلاة الضحى؟**

الجواب: هي هي صلاة الإشراق، هذه تسمية من العوام، والتي هي صلاة الضحى، أول وقتها يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل زوال الشمس وقت الظهر، كل هذا وقت لصلاة الضحى، والعوام يسمونها صلاة الإشراق! والإشراق ليس له صلاة، هذه صلاة الضحى.

**[س٢٢٧٣] يقول: ما الفرق بين صلاة الضحى وصلاة الإشراق؟**

الجواب: هي هي لا فرق، التسمية هذه من العوام، هي صلاة الضحى، وتُسمَّى صلاة الإشراق.

---

= الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٦) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».

**[س٢٢٧٤] هل هناك فرق بين صلاة الضحى وصلاة الشروق؟**

الجواب: لا، صلاة الشروق هي صلاة الضحى، إنما هذا من العوام، هذه تسمية من العوام، من صلى بعد أن ترتفع الشمس فهي صلاة الضحى.

**[س٢٢٧٥] ما هي صلاة الأوابين، وما كيفيتها ؟**

الجواب: صلاة الأوابين هي صلاة الضحى، وتكون عندما تنزل حرارة الشمس على الأرض في آخر الضحى؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»(١)، يعني: صغار الإبل.

**[س٢٢٧٦] هل وقت الإشراق أو صلاة الإشراق بعد إشراق الشمس مباشرة، أم أنتظر حتى ترتفع قيد رمح؟**

الجواب: لا، ماهو مع الشروق، لا يجوز الصلاة عند الشروق صلاة النافلة؛ لأن هذا الوقت الذي يسجد لها الكفار فيه، حين تطلع بازغة حتى ترتفع؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)، فعند بزوغ الشمس لا تصلِّ النافلة حتى ترتفع.

**[س٢٢٧٧] ما هو الوقت المحدد لصلاة الضحى؟**

الجواب: من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى قبيل الظهر، إلى أن تتوسط في كبد السماء، كل هذا وقت لصلاة الضحى.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

**[س٢٢٧٨] هل يجوز أن أصلي صلاة الضحى قبل أذان الظهر بخمس دقائق؟**

الجواب: أي نعم، صلاة الضحى ما لم تحاذِ الشمس الرؤوس، إذا حاذت الشمس الرؤوس في وسط السماء دخل وقت النهي إلى أن تزول فيدخل وقت الظهر، وما قبل توسطها كله جائز لصلاة الضحى، من ارتفاعها قيد رمح إلى أن تصل إلى التوسط فوق الرؤوس، كل هذا وقت لصلاة الضحى.

**[س٢٢٧٩] يقول: هل صلاة ركعتين بعد طلوع الشمس، وكذلك ركعتين أخرى، تجزئ عن صلاة ركعتي الضحى؟**

الجواب: صلاة الضحى أقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات، كل ركعتين بسلام، فإذا صلى ركعتين هذا أقل، وإن صلى أربع ركعات هذا أحسن، إلى ثمانٍ كله طيب.

**[س٢٢٨٠] يقول السائل: هل صلاة الشروق تجزئ عن صلاة الضحى؟**

الجواب: صلاة الشروق هي هي صلاة الضحى، أقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات.

**[س٢٢٨١] يقول السائل: هل صلاة الشروق والضحى تجوز جماعة؟**

الجواب: بعض الأحيان، إذا فُعلت جماعة بعض الأحيان، أما المداومة على ذلك هذا بدعة، لكن إذا صلوها جماعة بعض الأحيان اجتمعوا في مكان وقالوا: نصليها جماعة! يعني: من غير مداومة على هذا، فلا بأس؛ كما فعل النبي ﷺ في بعض البيوت لما زارها صلَّى وصلَّى أهل البيت خلفه ﷺ نافلة[(١)].

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ لَمَّا جاء في بيت أم سليم، قال: =

**[س٢٢٨٢] إذا قمت من مصلاي، أو غيرت مكاني لحاجة ما، وأنا ناوي المكوث حتى تطلع الشمس، هل يكون لي أجر حجة وعمرة تامة تامة؟**

الجواب: نعم إذا جلست في مصلاك بعد صلاة الفجر -عملًا بالحديث- وعرضت لك حاجة وقمت لحاجتك، ثم رجعت إلى مكانك، فإنه يحصل لك الأجر إن شاء الله.

**[س٢٢٨٣] كم عدد ركعات صلاة الضحى، ومن جلس في المسجد بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ثم خرج من المسجد دون أن يصلي، هل ينطبق عليه أجر عمرة تامة؟**

الجواب: لا ما ينطبق عليه إلا إذا فعل ما جاء في الحديث؛ أنه يجلس في مصلاه بعد الفجر يذكر الله حتى ترتفع الشمس، ثم يصلي ركعتين، فبذلك يحصل على أجر عمرة كاملة[1]، وأما صلاة الضحى فأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات كل ركعتين بسلام، ووقتها يمتد من ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال كل هذا وقت لصلاة الضحى، وهي سنة مؤكدة.

**[س٢٢٨٤] يقول: ما حكم صلاة الشروق، ومتى يبدأ وقتها؟**

الجواب: صلاة الضحى سنة مؤكدة، ويبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح، إذا طلعت الشمس وارتفعت قليلًا فيبدأ وقت صلاة الضحى، ويستمر

---

= «**قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ**»، قال أنس «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»، أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(١) كما في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه الترمذي (٥٨٦).

إلى قبيل وقت الظهر، كل هذا وقت لصلاة الضحى، وكلما تأخرت فهو أفضل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[1]، يعني: حين تنزل حرارة الشمس على الأرض في آخر الضحى.

**[س٢٢٨٥] يقول السائل: هل صلاة الضحى هي صلاة الشروق، أم هي مستقلة عنها؟**

الجواب: كل ما يصلى بعد ارتفاع الشمس إلى الزوال، كل ما يصلى في هذه الفترة يسمى صلاة الضحى، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات بأربع تسليمات.

**[س٢٢٨٦] يقول السائل: هل نواظب على صلاة الضحى كل يوم، أم نتركها ونصليها أحيانًا؟**

الجواب: إن واظب عليها كل يوم فلا بأس، وإن صلاها يومًا وتركها يومًا فلا بأس؛ لأن بعض العلماء يرى أنها تُصلَّى يومًا بعد يوم، لكن لو صلاها كل يوم وحافظ عليها أحسن.

## صلاة التراويح وقيام الليل

**[س٢٢٨٧] أثابكم الله، أنا لا أستطيع أن أخشع تمام الخشوع في صلاة القيام، فهل يجوز لي أن أقرأ وراء الإمام من المصحف في سرِّي، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: هذا بالعكس، هذا يذهب الخشوع، إذا كنت تقرأ بالمصحف هذا يشغلك عن الاستماع للإمام، ويذهب عنك الخشوع؛ لأنك اشتغلت بقراءة

(١) أخرجه مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحروف، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، والإنصات معناه قطع الحركات، والإصغاء إلى كلام الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فعلى المأمومين أنهم يستمعون لقراءة الإمام، ولا يأخذون المصاحف معهم، ويقرؤون الحروف، ويتابعون الإمام.

**[س٢٢٨٨] ما حكم القراءة من المصحف في صلاة القيام، علمًا بأني أراجع ما حفظت في صلاة القيام، ولعلي أقف عند آية، فأحتاج أن أنظر إلى المصحف حتى أصحح الآية؟**

الجواب: لا بأس بالقراءة من المصحف في صلاة القيام إذا كان أسهل عليك وأيسر لك لا بأس، وإن قرأت من حفظك من الآيات مما تحفظ بدون مصحف فهذا أحسن أنك تقرأ من حفظك، وإن قرأت في المصحف فلا بأس.

**[س٢٢٨٩] هل يجوز قيام الليل جماعة في الحرم بعد الأذان الأول هذه الأيام؟**

الجواب: لا بأس بذلك، يجوز أن تقوم الليل بالمسكن وهذا أفضل، أنك تقوم الليل بمسكنك في بيتك وإن قمت في الحرم فلا بأس بذلك.

**[س٢٢٩٠] هل قيام الليل يكون بالصلاة فقط، أم يكون بقراءة القرآن والذِّكر أيضًا؟**

الجواب: يكون بالصلاة، قيام الليل معناه صلاة الليل، أما الذكر فلا يسمى صلاة الليل، لكن الذكر تابع لصلاة الليل، فإذا فرغت من الصلاة تذكر الله بالاستغفار، ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات:١٧، ١٨]، فالاستغفار والذكر وتلاوة القرآن بعد قيام الليل خصوصًا وقت السحر.

**[س٢٢٩١] هل أقرأ التشهد الثاني في صلاة النافلة؟**

الجواب: التشهد الثاني! في صلاة النافلة ما فيها إلا تشهد واحد هو التشهد الذي يعقبه السلام، هذه النافلة، أما الفريضة الرباعية أو الثلاثية فهي التي فيها تشهدان: تشهد أول، تشهد ثان.

**[س٢٢٩٢] ما حكم الصلاة بعد الوتر؟**

الجواب: لا بأس أن يصلي بعد الوتر ما تيسر له، ليس المعنى أنه إذا أوتر يمتنع عن الصلاة، النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر، وصلاة المغرب هي وتر من النهار، ومع هذا يصلى بعدها، فلا مانع أن يصلي ما تيسر بعد الوتر.

**[س٢٢٩٣] أنا محافظ على قيام الليل منذ فترة، فهل الأفضل أن أختم صلاتي بركعتي شفعٍ ثم أوتر، أم أختمها بالوتر؟**

الجواب: الصلاة التي تصليها في الليل كلها شفع، فتختمها بركعة تكن وترًا، والنبي ﷺ يقول: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»(١)، وإذا خصصت شفعًا قبل الوتر فلا بأس، وإن اعتبرت ما صليته كله شفعًا فلا بأس.

**[س٢٢٩٤] عندما أصلي العشاء أترك صلاة الوتر إلى ما قبل الفجر بنصف ساعة، ثم أصلي في هذا الوقت دون تطويل في القراءة، فهل فعلي صحيح؟**

الجواب: نعم تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل من الوتر في أول الليل، وإذا صليت قبل الوتر ما تيسر من التهجد فهذا أفضل، هذا أفضل أنك تصلي قبل الوتر ما تيسر، وعلى كل حال الوتر في آخر الليل أفضل من الوتر في أول الليل.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**[س٢٢٩٥] إذا جمعت بين العشاء والمغرب في وقت المغرب جمع تقديم هل أوتر بعدها؟**

الجواب: نعم يوتر بعدها؛ لأن الوتر بعد صلاة العشاء، وقد صلى العشاء مع المغرب، دخل وقت الوتر فلا بأس.

**[س٢٢٩٦] نحن مجموعة من الشباب الذين يحفظون القرآن، ونصلي بالناس التراويح في رمضان سنويًّا بساعتين، ونقرأ كل يوم جزءًا واحدًا؛ من أجل ختم القرآن كاملًا، فهل هذا العمل جائز لنا؟**

الجواب: هذا جيد، وجزاكم الله خيرًا، تصلون بالناس في رمضان وتحفظون القرآن، كل ليلة تقرأ جزءًا حتى تكمل القرآن في آخر الشهر، هذا عملٌ جليل.

**[س٢٢٩٧] كيف بمن يصلي بالناس صلاة التراويح ثم في آخر الشهر يجمعون له تبرعات ويعطونها له، وهذه الظاهرة فشت في بلدنا في جميع المساجد، ما حكم هذه الأموال التي تُعطى لهم؟**

الجواب: إن كان يشترط عليهم يقول: ما أصلي بكم إلا شرط أنكم تجمعون لي كذا وكذا من المال، هذا لا يجوز؛لأن الصلاة عبادة، ولا يؤخذ عليها أجرة، وأما إذا لم يشترط عليهم، لكن هم من تقديرهم له ومساعدتهم له تبرعوا له بهذا الشيء، فلا مانع أنه يأخذ، وكونه لا يأخذ أحسن، لكن إذا أخذ وهو ما شرط عليهم فلا بأس، أما الذي يشترط ويقول: ما أصلي بكم إلا بكذا! فهذا لا تصح الصلاة خلفه، سُئِل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل يقول: أصلي بكم شهر رمضان بكذا وكذا! قال: ومن يصلي خلف هذا؟![1] من باب الاستنكار.

---

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٩١).

[س٢٢٩٨] بعض الناس لا يصلي التراويح، ويقول: إنها من ابتداع عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

الجواب: هو كونه لا يصلي التراويح فهو وشأنه، لكن كونه يتهم عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه مبتدع هذه المصيبة! ولا حول ولا قوة إلا بالله، التراويح لم يبتدعها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١)، وقال: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(٢)، وصلاها بأصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث ليالٍ أو أربع ليالٍ ثم تأخر عنهم خشية أن تُفرض عليهم(٣)، صلاها الصحابة واستمروا، عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يحدث شيئًا من عنده، وإنما جمع الناس على إمام واحدٍ كما كانوا خلف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالذي يقول: إن عمر مبتدع! هذا عليه أن يتوب إلى الله ويستغفر، أما أنه هو لا يرغب في التراويح فهو وشأنه، هو حرم نفسه، أما أنه يثبط الناس عن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٣٥/ ٣٣١) من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»، أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

التراويح، ويقول: إن هذا فعل عمر وبدعة! هذا كلام سخيف وباطل وضلال، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

**[س٢٢٩٩] هل تصح صلاة التهجد في شهر رمضان في المسجد جماعة؟**

الجواب: لا بأس بذلك في رمضان خاصة، صلاة التراويح جماعة، وصلاة التهجد جماعة، هذا شيء طيب في رمضان.

**[س٢٣٠٠] كثر السؤال عن عدد ركعات صلاة التراويح، وكيف الجمع بين حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»(١)، وبين ما رُوي عن علي وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة؟**

الجواب: الأمر في هذا واضح، نعم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، ولكن كيف كانت صلاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ يعني: ننظر العدد فقط ولا ننظر للصفة! الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوم حتى تفطرت قدماه من طول القيام(٢)، فمن هو الذي يقوم هذا القيام؟! الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام ليلة وقام معه حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فافتتح البقرة ثم ختمها قرأها كلها، ثم افتتح سورة النساء ومضى حتى أكملها، ثم افتتح سورة آل عمران ومضى حتى أكملها، ثلاث سور خمسة أجزاء وزيادة في ركعتين(٣)، من الذي يصلي هذه الصلاة؟! يقرأ خمسة أجزاء في ركعتين، والركوع مثل القيام،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).
(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).
(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والسجود مثل القيام، من الذي يصلي صلاة الرسول ﷺ؟! يعني: نأخذ العدد فقط ونترك الصفة! الصحابة لما رأوا أن الناس لا يطيقون قيام الرسول، حتى إن حذيفة رضي الله عنه يقول: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: «هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ»[(١)]، حذيفة قام معه ولم يستطع، وقال: «هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ»!

الصحابة رضي الله عنهم لما رأوا أن الناس ما يطيقون هذا زادوا في العدد وخففوا في الصفة؛ لأن الناس ما يطيقون أكثر من هذا؛ ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من أراد أن يطيل القيام والركوع والسجود فليقلل من العدد مثل ما كان الرسول ﷺ يفعل، ومن أراد أن يخفف القيام والركوع والسجود فليكثر من العدد مثل ما فعل الصحابة رضي الله عنهم، وكله سنة فعل الرسول سنة وفعل الصحابة سنة[(٢)]؛ لقوله ﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**»[(٣)]، فإذا صليت صلاة الرسول ﷺ هذا سنة بلاشك، وإذا صليت صلاة الخلفاء في عهد عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، إذا صليت صلاة الخلفاء الراشدين فهذا سنة عشرين ركعة، الأمر واسع ولله الحمد.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٣).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص١٠٨): «والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستًّا وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة، فقد أحسن، كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيت، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب القيام وقصره».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

أما الذي يقول: لا، ما يجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وهذا بدعة، يقولون: بدعة، هذا غلط! إذًا يكون عمر مبتدعًا، ويكون عثمان وعلي والصحابة والمهاجرون والأنصار مبتدعين على هذا التعبير السيئ نسأل الله العافية! لا ليس بدعة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ**»[(١)]، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتهجد وحده، كان يصلي صلاة الليل وحده ويطيل الصلاة، وكان إذا صلى بالناس خفف؛ حتى إنه إذا سمع بكاء الصبي خفف الصلاة رحمة بأمه[(٢)]، هذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن بعض الإخوان ما عندهم فقه في النصوص، يأخذون الحديث ولا يتفقهون في معناه، ولا يقارنون بينه وبين غيره من الأحاديث، ولا ينظرون في هدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين؛ فلذلك وقعوا في هذه المجازفة، وهي قولهم: إن الزيادة على إحدى عشرة ركعة في رمضان بدعة! هذه مجازفة، وهذا معناه أن الصحابة مبتدعة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

**[س٢٣٠١] هل يجوز متابعة الإمام في صلاة التراويح من المصحف؟**

**الجواب**: لا، لا ينبغي متابعة الإمام في صلاة التراويح في المصحف؛ لأن هذا يُشغل المصلي، ينظر للحروف والآيات فيشغله عن الصلاة، وأيضًا يترك سنة قبض اليدين على الصدر؛ لأنه يمسك المصحف بيد ويفوت عليه هذه السنة، فلا يحمل المصحف خلف الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**»، أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

**[س٢٣٠٢] إذا كان يصلي التراويح إمامان، ثم انصرف المصلي مع تبديل الإمام الأول، فهل يكون قام الليل؟**

الجواب: لا يا أخي، التراويح عندما تصلى في المسجد فصلي مع المسلمين بإمام واحد أو بإمامين أو بثلاثة أئمة أو أربعة، الحكم واحد، فحكم الإمامين حكم الإمام الواحد، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ**»[1]، ما حصل الانصراف، الإمام الأول ما حصل معه انصراف، الصلاة باقية، الانصراف عند نهاية التراويح.

فإذا كنت تريد الأجر والثواب فتبقى مع المسلمين، وإلا ترى الأبواب وتخرج، أما أنك تجلس بين الناس وهم يصلون، هذا لا يصلح، إذا كنت لن تصلي فاخرج مع الأبواب، لا سيما طالب العلم، كيف طالب العلم يتكاسل ولا يصلي مع المسلمين والناس يصلون؟! هذا لا يليق بطالب علم، إذا كان ما يرغب يخرج، لا يراه الناس جالسًا.

**[س٢٣٠٣] هل كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي التراويح والتهجد؟**

الجواب: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخلت العشر: «شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَطَوَى فِرَاشَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَأَحْيَى لَيْلَهُ»[2]، بأي شيء يحييه؟ بالصلاة، يصلي معظم الليل، أو كل الليل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يخص العشر، كان في العشرين الأول يصلي وينام، فإذا دخلت العشر الأواخر لم يذق غمضًا، يشد مئزره يوقظ أهله.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٣٥/ ٣٣١) من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يصلي صلاة طويلة، ما هو مثلنا يذهب ينام يأكل ويضحك! كان ﷺ يتفرغ في العشر الأواخر لدراسة القرآن والتهجد، ويعتكف في المسجد لأجل أن يتفرغ للعبادة، لكن لما غلب علينا الكسل صار ما بيننا إلا الجدال: التراويح بدعة! التهجد في آخر الليل بدعة! هذا كلام الكسالى، الذين لا يصلون يبدعون الناس، ويكَسِّلُون الناس عن الصلاة!

**[س٢٣٠٤] هل يجوز أن أطوف التطوع والإمام يصلي التراويح؟**

الجواب: لا بأس أن تطوف والناس يصلون التراويح؛ لأن التراويح سنة، والطواف سنة، لا مانع، ولكن كونك تصلي التراويح، ثم تطوف بعد ذلك فهو أحسن لك، تجمع بين العبادتين، أما الجواز فهو جائز.

**[س٢٣٠٥] بعض الناس يصلون مع الإمام التراويح العشر ركعات، ويذهبون ويتركون الباقي؟**

الجواب: هؤلاء حرموا أنفسهم، النبي ﷺ يقول: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(١)، حتى ينصرف، أما أنك تنصرف قبل الإمام فهذا ينقص أجرك، فتحرم من هذه الفضيلة قيام ليلة، فإذا كنت تريد كتابة الأجر صلِّ مع المسلمين حتى تنتهي صلاة التراويح، أما إذا كنت لا تريد الأجر فأنت ونفسك على هواك، إنما تحرم نفسك، فصلِّ مع المسلمين يا أخي، ما داموا يصلون التراويح صلِّ معهم، أنت تبحث عن الأجر، فلماذا تحرم نفسك وتنصرف والناس يصلون التراويح؟! هذا حرمان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٢١٤٥٧) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

**[س٢٣٠٦] هل تخطي المساجد طلبًا لإمام حسن الصوت في رمضان جائز أم لا؟**

الجواب: جائز، ولكن أن تصلي في المسجد القريب من بيتك هذا أحسن؛ لأجل أن تعمر المسجد القريب من بيتك، تعمره بالصلاة، وأيضًا: ما يكون عند الإمام نحوك شيء من الحرج إذا تجنبت المسجد، يخشى أن الإمام يسيء بك الظن، ويقول: ما تريده، أو ما تحبه، أو لك عليه ملاحظات! يصير عند الإمام شيء من التساؤلات، فأحسن أنك تصلي بالمسجد القريب من البيت، هذا هو الأحسن، وإذا ذهبت إلى المسجد الآخر، يجوز.

**[س٢٣٠٧] فضيلة الشيخ -بارك الله فيكم- نرجوا نصيحة للشباب الذين يمتنعون عن صلاة التراويح، ولكنهم يشغلون المصلين بمحاكاتهم وضحكهم واجتماعهم قريبًا من مكان الدرس، نرجوا النصيحة للجميع، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: لا شك أن هذا خطأ كبير؛ أن المسلمين يصلون، وهؤلاء منعزلون عن المسلمين، هذه مخالفة للمسلمين، ولا ينبغي للإنسان أن يخالف، إذا كان لايريد الصلاة معهم يخرج من المسجد، يخرج ويذهب إلى بيته أو إلى سكنه، أما أنه يبقى والناس يصلون، وهو يجلس مع أمثاله يتحدثون، فهذا حرمان -ولا حول ولا قوة إلا بالله- لا سيما أن هؤلاء ينتسبون إلى طلب العلم، وطالب العلم ينبغي أن يكون قدوة، يعني: العوام خير منه؟! العوام يحافظون على الصلاة مع المسلمين، وعلى صلاة التراويح، وعلى القيام مع الإمام حتى ينصرف، وهؤلاء طلبة علم يجلسون؟! مظهر سيئ، وقدوة سيئة، لا يليق هذا

بطالب العلم، يعني: هل هؤلاء -هداهم الله- في غنًى عن الأجر؟! هل هم في غنًى عن الثواب؟! لا شك أننا أحوج الناس وأفقر الناس إلى الأجر وإلى الثواب، فلماذا نحرم أنفسنا من هذا الأجر وهذا الثواب؟! صلاة في رمضان، صلاة مع المسلمين، صلاة في المسجد الحرام في ليالي رمضان، ونحرم أنفسنا منها، هذا حرمان عظيم وجهل، هذا جهل عظيم منهم، وإن كانوا يزعمون أنهم طلبة علم، أين العلم؟! العلم لا بد له من عمل، وطالب العلم ينبغي أن يكون سابقًا إلى الخير، ويكون قدوة في الخير، ولا يكون قدوة في الكسل وقدوة في الضحك والجلوس والناس يصلون، ويتهجدون ويتضرعون إلى الله ويدعون الله، وهو منعزل جالس، هذا حرمان عظيم، ومظهر سيئ، وسبة على طلبة العلم.

**[س٢٣٠٨] يقول السائل: هل يكون قد أخذ أجر قيام ليلة من صلى عشر ركعات مع الإمام -يعني: مع الإمام الأول- ثم أوتر وحده، أو أوتر مع الإمام الثاني، فهل العبرة بإمام واحد أو الاثنين معًا، أفتونا مأجورين بارك الله فيكم؟**

الجواب: العبرة بصلاة التراويح، يعني: يبقى حتى تنتهي صلاة التراويح، سواء كانت بإمام واحد أو بإمامين، أو بأكثر، يكمل صلاة التراويح، ويصلي مع المسلمين، فيحصل على هذا الوعد الكريم: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(١)، سواء كان إمامًا واحدًا في جميع التراويح، أو كانوا عدة أئمة لصلاة التراويح، المهم أنه يُكمل صلاة التراويح، ولا يقتصر على بعضها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٣٥/ ٣٣١) من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

**[س٢٣٠٩] يقول السائل: بعض أصحاب الأعمال يحدد الدوام للعمل من الساعة الثامنة إلى الثالثة صباحًا، أي: سبع ساعات؛ لذلك لا يستطيع العاملون صلاة التراويح، وإنما العشاء فقط، ما الحكم في ذلك حتى يتمكنوا من صلاة التراويح؟**

الجواب: صلاة التراويح ليست واجبة عليهم، فلو لم يصلوها لا شيء عليهم، لكن إذا أرادوا وعندهم رغبة في الخير، يصلون بعدما ينتهي العمل، يصلون ما تيسَّر بعد نهاية العمل، أو من آخر الليل.

**[س٢٣١٠] يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يمنع زوجته من صلاة التراويح في المسجد؟**

الجواب: نعم، إذا كان يخاف عليها، أو هي لا تلتزم بالحجاب، فله أن يمنعها، أما إذا كانت ملتزمة بالحجاب، ومتأدبة بآداب الشرع، فليس له أن يمنعها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»(١)، وجاء في رواية: «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٌ**»(٢)، يعني: غير متزينات، وغير متطيبات.

**[س٢٣١١] يقول السائل: ما الفرق بين التهجد والتراويح؟**

الجواب: لا فرق بينهما، لكن التهجد يُقسم، تهجُّد في العشر الأواخر يُقسم قسمين: قسم في أول الليل وهو التراويح، وقسم في آخر الليل وهو التهجد.

**[س٢٣١٢] هذا يسأل عن إمام مسجد يُصلي التراويح أربع ركعات، والتهجد أربع ركعات؟**

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٠٥)، وأبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: هذا حرم نفسه، وحرم الجماعة الذين يصلون خلفه في هذا الشهر العظيم وهذه العشر، الواجب الاجتهاد في هذه العشر، زيادة التهجد والصلاة، أما أن يقصر الصلاة إلى هذا الحد -يعني: عدد الركعات إلى هذا الحد- فهذا بخل على نفسه، وأيضًا: جنى على الجماعة الذين يصلون خلفه، حرمهم من التهجد، وحرمهم من التراويح، حرمهم من الاجتهاد في هذه العشر الأواخر، فهذا في الحقيقة ما يصلح أن يكون إمامًا، الإمام يراعي مصالح المأمومين، ما يضيع عليهم الأجر، ما يضيع عليهم هذه الأيام، هذا ما يصلح إمامًا، هذا يكون غاشًّا لرعيَّته.

فالواجب على الأئمة -وفقهم الله- أن يجتهدوا في هذه العشر، ويصلوا مثل المسلمين في المساجد، يصلون التراويح تامة، يصلون التهجد تامًّا؛ لأجل أن هذه الأيام ما هي بدائمة، يعني: أيام قليلة وتمضي، فإن حفظتها واجتهدت فيها وجدتها عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، أما هذا التلاعب، أن يصلي أربعًا بأول الليل، وأربعًا بثاني الليل، وباقي الليل ماذا يفعل؟! حرمت نفسك، وحرمت جماعتك.

**[س٢٣١٣] يقول السائل: ما الأكمل في صلاة التراويح، هل أصلي كما ورد عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إحدى عشرة ركعة، أم أُصلي كما ورد عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغيره من الصحابة؟**

الجواب: الأكمل أن تُصلي مع المسلمين، إن كانوا يُصلُّون إحدى عشرة تُصلي معهم إحدى عشرة، إن كانوا يُصلُّون ثلاثًا وعشرين تُصلي معهم ثلاثًا وعشرين، مع المسلمين، وكله سُنَّة -ولله الحمد- إحدى عشرة سُنَّة، وثلاث وعشرون سُنَّة الخلفاء الراشدين؛ لأن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يحدد للتراويح

وقيام الليل عددًا معينًا، بل حث على قيام الليل، وحث على قيام شهر رمضان، ولم يحدد لأمته ركعات معينة.

فأنت تُصلي مع المسلمين؛ إن صلوا ثلاثًا وعشرين، فهذا هو فعل الخلفاء الراشدين؛ لأنه من وقت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن صلوا ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة، فصلِّ معهم كما يُصلون، ولا تنعزل عنهم، ولا تنفرد عن المسلمين، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(١)، ما قال: من قام مع الإمام إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة! بل قال: «حَتَّى يَنْصَرِفَ»، فإذا كان يُصلي ثلاثًا وعشرين لا تنصرف حتى ينصرف الإمام، بل إن بعض العلماء يرى أنها أربعون ركعة، وبعضهم يرى أنها ستٌّ وثلاثون ركعة، وبعضهم يراها ثلاثًا وعشرين، الأمر واسع ولله الحمد، لكن المسلم يُصلي مع إخوانه المسلمين، ولا ينفرد عنهم، ولا يبدِّعهم ويقول: هذه بدعة! كما يقوله بعضهم، حتى إنه يلزم على كلامه أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبتدع، وأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مبتدعة؛ لأنهم صلوا ثلاثًا وعشرين في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

**[س٢٣١٤] كثير من الإخوة يسأل عن الجمع بين حديث عائشة: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٢)، وفعل الصحابة من صلاتهم عشرين ركعة؟**

الجواب: هذا أجبنا عنه، وقلنا: إن صلاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٣٥/ ٣٣١) من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، هذا لأنه كان يطيل القيام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويطيل الركوع والسجود.

ألم تعلموا أنه قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعتين؟! خمسة أجزاء وزيادة في ركعتين؛ كما في حديث حُذيفة، وأنه كان لا يمر بآيةٍ فيها ذِكر الرحمة إلا وقف وسأل، ولا يمر بآية فيها ذِكر العذاب إلا وقف وتعوَّذ، وكان يقرأ مترسِّلًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قراءته؛ كما قال الله له: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]، وكان ركوعه نحوًا من قيامه في الطول، وكان سجوده نحوًا من ركوعه في الطول[(١)]، تصوروا صلاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما رأوا أن المسلمين لا يستطيعون صلاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الطول، خففوا الصلاة، وزادوا في عدد الركعات، فصلوها ثلاثًا وعشرين ركعة، وهذا بمحضرٍ من الخلفاء الراشدين -عمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وبمحضرٍ من المهاجرين والأنصار والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهم خففوا على الناس، وزادوا في العدد إلى ثلاثٍ وعشرين ركعة؛ وذلك لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحدد لنا، حثنا على قيام الليل ولم يحدد، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ**

---

(١) كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ»، أخرجه مسلم (٧٧٢).

رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١)، ولم يحدد، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»(٢)، ولم يحدد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى لا نزيد على ما حدده الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الصحابة أفقه منَّا وأعرف منَّا بسُنَّة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم فهموا أن الرسول لم يوقِّت لهم حدًّا معينًا، فزادوا في العدد، وإلا لو أن الرسول حدد لهم، قال: لا تزيدوا! لم يتجاوزوا هذا الشيء، فهم ما زادوا في العدد، إلا لأنهم فهموا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنعهم من ذلك، ولم يحدد لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يُرغِّب في قيام الليل، ويحُث عليه، ولم يحدد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالمسلم يقوم من الليل ما تيسَّر له، وما سَهُلَ عليه، ولا يُحدد هذا بعددٍ معين.

التحديد إنما هو في الصلوات المفروضة: الظهر أربع ركعات، العصر أربع ركعات، المغرب ثلاث ركعات، العشاء أربع ركعات، الفجر ركعتان، هذا المحدد، أما النوافل فليس لها تحديد إلا ما جاء في الرواتب التي مع الفرائض؛ أنها ركعتان قبل الظهر، أو أربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها، أو أربع، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، هذه حددها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النوافل حددها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٣٥/ ٣٣١) من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم -واللفظ له- (٧٣٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، =

أما بقية النوافل، فالرسول لم يحدد لنا، فلماذا نقيد أنفسنا بشيء لم يحدده الرسول ﷺ؟ ينبغي أن تُراعى أحوال الناس؛ قال ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(١)، إذا صلى الإنسان منفردًا، يُطوِّل ما شاء، أما إذا صلى بالناس فإنه يُراعي أحوال الناس، ولا يشُق عليهم.

**[س٢٣١٥] أثابكم الله، يقول السائل: سماحة الشيخ، نرى من الناس من يُصلي عشر ركعاتٍ مع الإمام في المسجد الحرام، ثم لا يكملون الباقي، علمًا بأنهم يجلسون يتحدثون، يقولون: السُّنَّة إحدى عشرة ركعة! فهل نصلي ثلاثًا وعشرين ركعة، أم نكتفي بإحدى عشرة ركعة، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: النبي ﷺ يقول: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(٢)، فما دام الإمام يُصلي وأنت تُريد الأجر، فصلِّ مع الإمام، ولا تحرم نفسك من هذا الثواب، والرسول ﷺ لم يُحدد صلاة التراويح بحدٍّ معين، بل رغَّب في قيام الليل ولم يحدد، ورغَّب في قيام رمضان، فقال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ**

---

= وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٣٥/ ٣٣١) من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١)، ولم يُحدد بثلاث عشرة ركعة، أو إحدى عشرة ركعة، ما حدد، بل قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ»، هذا مطلق، سواء كان الإمام يصلي ثلاث عشرة، أو يصلي ثلاثًا وعشرين، كله سُنَّة -ولله الحمد- فكيف الإنسان يحرم نفسه؟! لاسِيما أنه يدَّعي أنه طالب علم، أو أنه عالِم، كيف يحرم نفسه من هذا الثواب وينصرف، والناس ينظرون إليه وهو طالب علم ويقتدون به؟! هذا غلطٌ بيِّن.

ثم -أيضًا- تكملة للجواب الذي قبل هذا، هل ينفصلون عن الإمام ويجلسون؟ هذا فيه تفريق لكلمة المسلمين، مفروض أن المسلمين يكونون جماعة واحدة، وأن يُصلوا جميعًا، ولا يتفرقوا، ما دام المسلمون يُصلون فصلِّ معهم، أنت مسلم صلِّ مع المسلمين -يا أخي- ولا تحرم نفسك الأجر، ولاتُظهِر المفارقة والمخالفة، وتكون قدوةً سيئة للآخرين، تحرم نفسك من هذا الثواب العظيم!

**[س٢٣١٦] هل يجوز الاقتصار على صلاة التهجد؟**

الجواب: إذا اقتصرت على صلاة التهجد، لك من الأجر قدر ما صليت، ولكن لو أنك صليت التراويح والتهجد، يكون الأجر أكمَل وأحسن، وأنت ما جئت إلى هنا إلا لأنك تبحث عن الأجر والثواب، فلماذا تتكاسل -يا أخي- عن قيام الليل في هذه الليالي؟! المفروض أنك تجتهد في قيام الليل، وتشارك المسلمين في الصلاة والدعاء، ولا تحرم نفسك لأجل الكسل.

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٣١٧] أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل تصح صلاة التراويح جالسًا لمن كان مريضًا، وهل هذا قول أبي حنيفة؟

الجواب: تصح صلاة التراويح جالسًا، نعم، النافلة تصح من الجالس حتى ولو كان غير مريض، ولو كان قويًّا، تصح النافلة من الجالس.

أما الفريضة، فلا تصح إلا بالقيام؛ لأنه ركن من أركان الصلاة، هذا في الفريضة، ولا يجلس إلا لمرض، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُصَلِّي الرَّجُلُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ**»(١)، هذا في الفريضة، أما النافلة فإن صلَّاها قائمًا فهذا أفضل، وإن صلَّاها جالسًا فلا بأس، وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا يُصلي صلاة الليل وهو جالس صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

[س٢٣١٨] يقول السائل: بعد التسليم من النوافل -كصلاة التراويح- هل يجوز الاستغفار؟

الجواب: نعم، إذا سلَّم من النافلة -التراويح أو غيرها- يستغفر بعدها، ويذكر الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه إثر عبادة، وإثر العبادة يتبع بالاستغفار.

[س٢٣١٩] هذا يقول: إذا صليت العشاء وانصرفت، وصليت التهجد مع الإمام حتى انصرف، فهل يُكتب لي قيام ليلة؟

الجواب: يُكتب لك بقدر ما صليت، يُكتب لك بعض قيام ليلة، ما يُكتب

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاثِينَ آيَةً -أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً- ثُمَّ رَكَعَ»، أخرجه البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣١)، وفي رواية: «لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ جَالِسًا»، أخرجه مسلم (٧٣٢).

لك قيام ليلة، إلا إذا صليت التراويح، وصليت التهجد، يُكتب لك قيام ليلة، أما إذا صليت التهجد فقط وتركت التراويح، أو صليت التراويح وتركت التهجد، فيُكتب لك بعض قيام ليلة.

**[س٢٣٢٠] يقول السائل: هل من صلى مع الإمام صلاة العشاء، وصلى صلاة التراويح، ولكنه لم يصلِّ صلاة التهجد في آخر الليل، فهل يحصل على الأجر الوارد في الحديث؟**

الجواب: نعم، يحصل على قدر ما صلى، لو صلى مع الإمام التراويح والتهجد، يكون الأجر أكمَل له، وإذا اقتصر على التهجد، أو اقتصر على التراويح، فله من الأجر بقدر ما عمل.

**[س٢٣٢١] يقول السائل: من صلى مع الإمام الأول، هل تُكتب له قيام ليلة، أم لابُد أن يُكمِل مع الإمام الثاني؟**

الجواب: المقصود إكمال التراويح، سواء بإمامٍ واحد، أو بعشرة أئمة، أو بإمامين، إكمال التراويح، ما دامت التراويح تُقام فأنت تُصلي مع الناس، ولا تنصرف إلا إذا انتهت التراويح، هذا هو المطلوب، وهذا هو القيام مع الإمام حتى ينصرف، ولو كانت التراويح يُصلِّيها عدة أئمة، فهي صلاةٌ واحدة، تراويح واحدة، ولو تعددت الأئمة، أما أنك تُصلي مع الأول وتنصرف، فأنت لم تستكمل القيام مع الإمام، ولم تستكمل التراويح.

**[س٢٣٢٢] في بلادنا ناس يصلون قيام الليل، لكنهم لا يجيدون قراءة القرآن؟**

الجواب: نقول: إن كان عندهم من يجيد القراءة فيقدمونه؛ لقوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»[(١)]، أما إذا لم يوجد عندهم من يجيد القراءة، فإنهم يصلون على حسب حالهم؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فيقدمون أحسنهم قراءة ولو كان عنده بعض النقد، يقدمون أحسنهم؛ الأحسن فالأحسن.

**[س٢٣٢٣] هل كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر دائمًا أم أحيانًا؟**

الجواب: ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يترك الوتر، ولا راتبة الفجر، ما كان يتركهما لا حضرًا ولا سفرًا[(٢)]، ولا ذكر عنه أنه ترك الوتر مرة واحدة، أو ترك ركعتي الفجر، بل كان يحافظ على الوتر وعلى ركعتي الفجر في السفر والحضر.

**[س٢٣٢٤] ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قرأ في صلاة الليل في ركعة البقرة والنساء وآل عمران، وكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم إذا اعتدل في الركوع كان نحوًا من ركوعه، ففي هذه الفترة الطويلة التي بالركوع والاعتدال ماذا كان يقول؟**

الجواب: يدعو ربه، كان يدعو ربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اعتداله وفي ركوعه وسجوده، يدعو ربه، ويثني على الله، ويسبح الله.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج أحمد (٤٠/ ١٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا، فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ». وأخرج البخاري (١١٥٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٣): «قوله: «وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا» استُدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري».

**[س٢٣٢٥] هل يجوز أن يخبر عن ليلة القدر إذا رآها الإنسان في نفس الوقت؟**

الجواب: هذا لا يعلمها، ليلة القدر أخفاها الله جَلَّ وَعَلَا، ولا يعلمها أحد من أجل أن يجتهد الناس في العبادة في جميع الشهر، لكن بعض الناس قد يرى علامات في بعض الليالي، وهذه علامات ظنية ما هي بيقينية، والله أعلم، فلا يخبر بها الناس؛ لأنها ليست يقينية، والله أخفى ليلة القدر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يمكن أن يعرفها أحد.

فعلى المسلم أن يجتهد في جميع الليالي لا سيما العشر الأواخر فإنها في رمضان، وهي في العشر الأواخر آكد، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحراها في العشر الأواخر، ويزيد في العشر الأواخر تهجدًا وعبادة أكثر من غيرها، ويعتكف في العشر الأواخر تحريًا لليلة القدر، أما أن أحدًا يعلم أن ليلة القدر في أي ليلة؛ فهذا غير صحيح.

**[س٢٣٢٦] هذا يسأل يقول: إذا صليت التراويح مع الإمام، وصلى الوتر، فأوترت معه، هل أقوم بعد السلام وآتي بركعة حتى يشفع هذا الوتر، وأقوم من آخر الليل وأصلي وأوتر؟**

الجواب: هذا جائز، لا بأس، لكن كونك توتر مع الإمام وتكتفي بالوتر هذا، وتقوم آخر الليل، وتصلي ما تيسر لك، وتكتفي بالوتر الأول مع الإمام، هذا جائز -أيضًا- يعني: الحالتان جائزتان، جائز أنك تقوم بعد سلام الإمام، وتأتي بركعة، وتجعل وترك في آخر الليل، وجائز أنك توتر مع الإمام، وتكتفي

بالوتر مع الإمام، وتقوم آخر الليل، وتصلي ما تريد مما يسر الله عَزَّوَجَلَّ، وتكتفي بالوتر الأول، وهذا أحسن.

**[س٢٣٢٧] ما الفرق بين صلاة الليل والوتر؟**

الجواب: صلاة الوتر من صلاة الليل، لكن يكون هو الختام للتهجد، صلاة الليل تسمى تهجدًا، والوتر يكون في آخرها في آخر صلاة التهجد.

**[س٢٣٢٨] إذا أخر الإنسان صلاة الوتر إلى بعد الفجر هل يصلي ركعتين أو ثلاثًا، وهل عمله هذا صحيح؟**

الجواب: الوتر لا يصلى بعد الفجر، ما بعد الفجر وقت نهي، ولكن يؤخره إلى ارتفاع الشمس، إذا ارتفعت الشمس قيد رمح فإنه يقضي الوتر فيما بين ارتفاع الشمس إلى الزوال، هذا وقت قضاء الوتر، ويصليه شفعًا، إذا كان يوتر بثلاث فإنه يصلي أربع ركعات بسلامين، فإن كان يوتر بخمس يجعله ست ركعات بثلاث تسليمات، وهكذا، يقضيه ويشفعه كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، إذا لم يعمل الوتر من الليل كان يصلي من الضحى ثنتي عشرة ركعة؛ لأنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بإحدى عشرة ركعة[1].

**[س٢٣٢٩] هل يجوز أن أصلي الوتر جماعة مع أهلي في البيت يوميًّا؟**

الجواب: لا بأس بذلك تصلي الوتر في بيتك هذا أفضل، تصلي ما تيسر لك قبل الوتر من صلاة الليل وتختم بالوتر، إذا صلى معك أهلك اقتدوا بك

---

(١) كما في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، أخرجه مسلم (٧٤٦).

يعني اقتدوا بك فلا بأس بذلك، وليس هذا من باب الجماعة إنما هذا من باب الاقتداء، المرأة لا تشكل جماعة مع الرجل، الجماعة أقلها رجلان فأكثر، فالمرأة إذا صلت وراء زوجها أو أخيها أو محرمها فهذا ليس من باب الجماعة وإنما هو من باب الاقتداء فقط.

**[س٢٣٣٠] يقول: فضيلة الشيخ، أنا لا أستطيع أقوم آخر الليل، ولا أقوم إلا بعد أذان الفجر، فإذا أردت النوم صليت ما كتب الله لي ثم أوترت، هل يحصل لي بذلك قيام الليل؟**

الجواب: إن شاء الله قيام الليل يحصل لك من أوله أو من وسطه أو من آخره، وإذا كنت لا تثق من قيامك في آخر الليل تصلي ما تيسر قبل النوم وتختمه بالوتر، ثم إن تيسر لك تقوم آخر الليل تصلي ما تيسر وتكتفي بالوتر الأول ويكون زيادة خير.

**[س٢٣٣١] هل نحتاج إلى نية مستقلة للشفع، ونية مستقلة للوتر، أو نية واحدة سواء لمن صلى وحده أو مع جماعة؟**

الجواب: لا بد من النية عند كل تكبيرة إحرام، إذا كبرت للإحرام أردت التكبير للإحرام تنوي الصلاة التي تريدها من شفع أو وتر أو راتبة أو نفل مطلق أو فريضة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

**[س٢٣٣٢] يقول: هل الجلوس إلى أن يصلي المرء ركعتي الشروق أفضل، أم قيام الليل؟**

الجواب: كلاهما فيه فضل، يقوم الليل ويجلس بعد صلاة الفجر إذا كان

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يريد زيادة الأجر وزيادة الخير يجلس بعد صلاة الفجر يذكر الله في مصلاه إلى أن تطلع الشمس وترتفع فيصلي ركعتين، ويضيف هذا إلى قيام الليل فهو بحاجة إلى كثرة الأجر، مايقول: أنا قمت بالليل ويكفي، بل يزيد على ذلك في عمل السنة أيضًا بعد صلاة الفجر زيادة خير.

**[س٢٣٣٣] هذا يسأل عن الركوع والسجود في صلاة القيام، هل يدعو في الركوع مع التسبيح؟**

الجواب: نعم، يدعو، يسبح ويدعو، وكذلك في السجود يسبح ويدعو لكن الدعاء في السجود أكثر من الدعاء في الركوع؛ لأن السجود مظنة الإجابة، وأقرب ما يكون العبد وهو ساجد، فالدعاء في السجود آكد وأكثر من الدعاء في الركوع.

**[س٢٣٣٤] يقول السائل: إذا قام الرجل يصلي بالليل وأيقظ أهله، فهل يصلون جميعًا معه، أو يصلي كل واحد على حدة؟**

الجواب: يجوز هذا وهذا، يجوز أن كل واحد يصلي على حدة، ويجوز أن يصلوا جميعًا، هذا في رمضان خاصة، صلاة التراويح أو صلاة التهجد في رمضان، وأما في بقية السنة لا تُشرع الجماعة لقيام الليل، لكن لو فعلت بعض الأحيان من غير المداومة، فعلت الجماعة بعض الأحيان من غير مداومة فلا بأس، أما المداومة على الجماعة في النافلة في غير صلاة التراويح هذا شيء لا يجوز.

**[س٢٣٣٥] يقول السائل: كنت قد أوترت في صلاة التراويح، فهل أستطيع أن أصلي بعدها صلاة التهجد؟**

الجواب: لا بأس بذلك أن الإنسان إذا أوتر فلا يمنع من أنه يصلي بعد

الوتر ما تيسر له، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا إذا أوتر من آخر الليل يصلي بعده، والمغرب وتر النهار، ومع هذا نصلي بعدها ركعتين، فلا مانع أن يصلي بعد الوتر ما تيسر له، ولكن الأفضل أن يؤخر الوتر ويجعله آخر صلاته من آخر الليل، هذا هو الأفضل.

## صلاة الحاجة

[س٢٣٣٦] ما هي صلاة الحاجة؟

الجواب: لا أعرف صلاة الحاجة، يذكرون أن فيها حديثًا: (من كانت له حاجة يصلي ركعتين، ثم يدعو)، أنا ما أعرف هذا.

## صلاة التسابيح

[س٢٣٣٧] هل ورد حديث صحيح في صلاة التسابيح؟

الجواب: ورد حديث غير صحيح؛ ضعيف جدًّا، ولا يجوز العمل به لضعفه، وصلاة التسابيح مخالفة في صورتها للصلوات المشروعة الصحيحة الثابتة في الكتاب والسنة، لا يجوز العمل بها، يقتصر على الصلوات المشروعة الثابتة الواضحة في الكتاب والسنة[1].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٣٤): «كل صلاة فيها الأمر بتقدير عدد الآيات أو السور أو التسبيح، فهي كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، إلا صلاة التسبيح، فإن فيها قولين لهم، وأظهر القولين أنها كذب، وإن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم، ولهذا لم يأخذها أحد من أئمة المسلمين، بل أحمد بن حنبل وأئمة الصحابة كرهوها وطعنوا في حديثها، وأمَّا مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم فلم يسمعوها بالكلية، ومن يستحبها من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فإنما هو اختيار منهم، لا نقل عن الأئمة».

[س٢٣٣٨] ما صحة صلاة التسابيح؟

الجواب: صلاة التسابيح لا أصل لها؛ لأن الحديث الوارد فيها لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ناحية السند ومن ناحية المتن أيضًا، متنه فيه نكارة؛ لأنها صفة صلاة لا مثيل لها في الصلوات المشروعة، فهي منكرة من ناحية السند، ومنكرة من ناحية المتن والكيفية، فلا يجوز للمسلم أن يتعبد بها، والعبادات المشروعة كثيرة ولله الحمد، عندك صلاة الضحى، عندك صلاة الليل، عندك صلاة الوتر، عندك الرواتب التي مع الفرائض، عندك النفل المطلق، النوافل المشروعة كثيرة، لست بحاجة إلى صلاة مبتدعة.

[س٢٣٣٩] ما حكم صلاة التسابيح؟

الجواب: صلاة التسابيح لم تثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في سندها مقال كثير يبطل الاحتجاج بالسند، وأيضًا هي مخالفة في صفتها للصلوات المشروعة؛ لأن فيها القراءة في الركوع والسجود، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود(١)، وهي فيها قراءة، وفيها صفة غريبة مخالفة للصلوات المشروعة، الصلوات المشروعة -ولله الحمد- فيها غنى، وفيها بركة إذا حافظ عليها الإنسان؛ صلاة الضحى، صلاة الليل، الصلوات المطلقة، يصلي الإنسان إذا تيسر له من ليلٍ أو نهار، يصلي النوافل على ما ورد وبالصفة الواردة الصحيحة الثابتة عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما أننا نبحث عن الأشياء الغريبة، ونظهرها وهي غريبة ومخالفة للمشهور عما ورد عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا غير لائق.

---

(١) كما في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ»، أخرجه مسلم (٤٨٠).

[س٢٣٤٠] **هل هناك صلاة تُسمي بصلاة التسابيح، وإن كانت فما هيئتها؟**

الجواب: هذه وردت، صلاة التسابيح وردت، لكن سندها غير صحيح، ولا يجوز لنا أن نعبد الله بشيء لم يثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي مخالفة للصلوات في هيئتها؛ لأن فيها قراءة القرآن في الركوع والسجود، وتعداد قراءات كثيرة ما توجد في الصلوات، فهي غريبة من ناحية سندها، وغريبة من ناحية متنها، والصلوات المفروضة والصلوات المستحبة والمشروعة كثيرة -ولله الحمد- تغني عن صلاة التسابيح، ومن عنده رغبة في الخير ورغبة في الصلاة يصلي الصلوات المشروعة التي لا إشكال فيها.

[س٢٣٤١] **يقول السائل: أفيدونا -جزاكم الله خيرًا- في كيفية صلاة التسابيح؟**

الجواب: صلاة التسابيح غير ثابتة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغير مشروعة فهي بدعة؛ لأن الحديث الوارد فيها حديث لا يثبت، ليس له سند صحيح كما نص على ذلك أهل العلم هذا من ناحية[1].

**الناحية الثانية:** أن صفتها وكيفيتها مخالفة للصلوات الصحيحة المشروعة، فيها غرائب وفيها أشياء مخالفة للصلاة المعروفة المشروعة الثابتة عن

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٣٤): «كل صلاة فيها الأمر بتقدير عدد الآيات أو السور أو التسبيح، فهي كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، إلا صلاة التسبيح، فإن فيها قولين لهم، وأظهر القولين أنها كذب، وإن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم، ولهذا لم يأخذها أحد من أئمة المسلمين، بل أحمد بن حنبل وأئمة الصحابة كرهوها وطعنوا في حديثها، وأمَّا مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم فلم يسمعوها بالكلية، ومن يستحبها من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فإنما هو اختيار منهم، لا نقل عن الأئمة».

الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلا يجوز العمل بها، وفي الصلوات المشروعة ما يغني عن صلاة التسبيح، الذي عنده رغبة في الخير يصلي؛ يصلي صلاة الضحى، وأفضل من ذلك يصلي في الليل يتهجد في الليل، ويصلي الرواتب التي مع الفرائض، فالمجال مفتوح، يصلي الصلوات المعروفة المشروعة، وأما الصلوات الغرائب التي لم تثبت عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيتركها، ما أحوجه الله إليها.

## قطع الصلاة لحدث عارض

**[س٢٣٤٢] ماذا أفعل عندما أشرع في صلاة النافلة، وتُقام صلاة الجنازة؟**

الجواب: تستمر في النافلة، إنما نهى النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الاستمرار في صلاة النافلة إذا أقيمت الفريضة: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»(١)، هذا في الفريضة، أما من أقيمت صلاة الجنازة وهو في نافلة فإنه يستمر في نافلته ولا يقطعها.

**[س٢٣٤٣] إذا شرعت في صلاة سنة أو راتبة، وبدأ الإمام في صلاة الجنازة، هل أقطع السنة وأصلي مع الإمام على الجنازة؟**

الجواب: لا، تستمر في السنة، والجنازة يصلي عليها الحاضرون من المسلمين ويكفون، أما أنت دخلت في عبادة فلا يجوز لك قطعها، أكملها.

**[س٢٣٤٤] تقول السائلة: فضيلة الشيخ، أنا امرأة أعاني منذ خمس سنوات من التهاب مزمن في الأمعاء، السؤال: عندما أبدأ في صلاة الفرض في بعض المرات يصيبني وجع شديد في بطني، وأريد أن أذهب إلى الحمام، هل أترك الصلاة وأذهب وأتوضأ من جديد، وماذا علي أن أفعل في هذه الحالة؟**

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

الجواب: لا يجوز قطع الصلاة إلا للضرورة، إذا كان في ضرورة ما تستطيعين الاستمرار، فلا بأس، أما إن كنت تستطيعين الاستمرار وإكمال الصلاة، فيجب عليك إكمالها.

## مبطلات الصلاة

**[س٢٣٤٥] إذا كنت أصلي وفجأة مرت بجانبي امرأة أو لمستني، هل أنصرف من صلاتي؟**

الجواب: لا تنصرف من صلاتك، ولو لمست المرأة أو لمستك المرأة، خصوصًا في مواطن الزحام في المسجد الحرام، هذا ما يضر إن شاء الله؛ لأنك ما قصدت أن تلمسها.

**[س٢٣٤٦] ما حكم من ترك واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا؟**

الجواب: إذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا لم تصح صلاته، إذا تعمد ترك التشهد الأول لم تصح صلاته، إذا تعمد ترك تكبيرات الانتقال لم تصح صلاته، إذا تعمد ترك قول: (ربي اغفر لي) بين السجدتين، أو ترك قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، أو ترك قول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود، إذا تعمد ترك هذه الأشياء أو بعضها ولو واحدًا منها لم تصح صلاته، أما إذا ترك الواجب سهوًا فإنه يجبره سجود السهو.

**[س٢٣٤٧] هل تقطع المرأة صلاة الرجل وهو يصلي خلف الإمام إذا مرت من أمامه؟**

الجواب: لا، سترة الإمام سترة للمأموم، فإذا مرت المرأة من أمام المأموم

فهذا لا يؤثر على صلاته، بدليل أن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان صغيرًا كان راكبًا على أتان -يعني على حمارة- والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصلي بأصحابه في منى، فجاء عبد الله بن عباس راكبًا على الحمارة من أمام الصف، ولم ينكر عليه الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(١)، فدل على أن سترة الإمام سترة للمأموم.

## الصلاة لا تدخلها النيابة، فلا يصلي أحد عن أحد

**[س٢٣٤٨] هل أستطيع أن أصلي لوالدي ركعتين؟**

الجواب: الصلاة لا تجوز فيها النيابة، لا يصلي أحد عن أحد.

**[س٢٣٤٩] سائلة تقول: قدمت للعمرة من بلدي، وأوصاني أبنائي بأن أصلي لهم حول الكعبة تقربًا إلى الله، فما حكم ذلك؟**

الجواب: الصلاة لا يصلي أحد عن أحد، الصلاة عمل بدني، لا تدخلها النيابة، وإنما تدعو لأقربائها، تدعو لهم بالمغفرة والرحمة، الدعاء مشروع للغير، أما الصلاة فهي للمصلي فقط.

**[س٢٣٥٠] أوصاني أحد الإخوة إذا جئت إلى مكة أن أدعو له، وأن أصلي له ركعتين في الحرم، هل أُنفِّذ هذه الوصية؟**

الجواب: أما الصلاة، فلا يصلي أحد عن أحد، الصلاة، لا تدخلها النيابة، أما الدعاء فلا بأس، تدعو له في الحرم وفي غير الحرم.

---

(١) أخرج البخاري (١٨٥٧)، ومسلم (٥٠٤) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى».

**[س٢٣٥١] تقول: أحسن الله إليكم، من نذر أن يصلي، ومات قبل أن يصلي تلك الصلاة، فهل يصلي عنه الورثة؟**

الجواب: ما ورد هذا، الصلاة ما ورد أنها تقضى عن الميت؛ لأنها عمل بدني، أما الصيام هو الذي ورد به الدليل.

**[س٢٣٥٢] يقول السائل: هل يجوز أن أصلي عن والدي المتوفى، سواء كانت فريضة قضاءً أو نفلًا، أهب ثوابها إليه؟**

الجواب: الصلاة لا تدخلها النيابة، لا يصلي أحد عن أحد، لا فرضًا ولا نافلة، ولكن تدعو لوالدك، تصلي لنفسك وتدعو لوالدك، والله يستجيب الدعاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والدعاء ينفع الميت؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثَلاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو له**»(١).

**[س٢٣٥٣] هل يجوز إهداء ثواب الصلاة في هذا المكان إلى الوالد مثلًا؟**

الجواب: لا، الصلاة لا يُصلي أحد عن أحد؛ لأنه عمل بدني، ولا تدخلها النيابة، لكن تدعو له في صلاتك نافلة أو فريضة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

# أحكام الجنائز

## سكرات الموت، ورؤية المحتضر للملائكة عند الموت

**[س٢٣٥٤] ماهي سكرات الموت؟**

الجواب: سكرات الموت: حالة المحتضر، ما يكون فيه المحتضر من شدة الموت، ومعاناة خروج الروح، هذه هي سكرات الموت.

**[س٢٣٥٥] هل يرى الإنسان الملائكة حال احتضار الموت؟**

الجواب: نعم يرى الملائكة؛ ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾ [الفرقان:٢٢]، يرونهم في ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** عند الموت، فإذا حصلت علامات الموت ومقدمات الموت تتبدى له الملائكة التي تريد أن تقبض روحه، ويراهم.

**والحالة الثانية -والعياذ بالله-:** إذا جاء العذاب العام والهلاك العام للكفار، يرون الملائكة حينذاك؛ ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾ [الفرقان:٢٢].

**والحالة الثالثة:** يوم القيامة؛ يرون الملائكة يوم القيامة وفي المحشر.

## موت البغتة والفجاءة

**[س٢٣٥٦] هذا سائل يقول: إن في الحرم كل وقت صلاة يُصلَّى على الأموات، وهناك ناس يخرج الواحد منهم من بيته، ويقع له حادث سيارة،**

**أو يموت بالسكتة القلبية، وبعضهم ينام في فراش بيته سليمًا من الأمراض ويتوفى وهو نائم، فالموت يأتي بغتة، فهل من نصيحة للمسلمين أن يتعظوا من هذا، ويتوبوا قبل الموت؟**

الجواب: لا شك أن في هذه الحوادث موعظة للناس وتذكيرًا للناس، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ**»، يَعْنِي: الْمَوْتَ «**فَمَا كَانَ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلَّلَهُ، وَلَا فِي قَلِيلٍ إِلَّا كَثَّرَهُ**»(١)، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى بهذا، فالمسلم يجب عليه أنه يتذكر الموت، ويستعد ويتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ من الذنوب، ويكون على أحسن حال، حتى إذا جاءه الموت، كان على خاتمة طيبة، ولا يمهل أو يتأخر أو ينسى الموت أو يغفل؛ لأن هذا قد يجره إلى المعاصي والمخالفات، ثم يأتيه الموت وهو على حال سيئة، فيكون خاتمته سيئة.

## المبادرة بتجهيز الميت وتغسيله وتكفينه

**[س٢٣٥٧] ما حكم غسل الأموات، هل هو سنة أو واجب؛ حيث تكلم بعض الكتاب في الصحف أنه سنة، وأن الأولى عدم غسل الميت للمصلحة العامة؛ لأنه بغسله يلوث البيئة؟**

الجواب: هذا كلام باطل، وغسل الميت لا بد منه، فرض كفاية، لا بد من تغسيل الميت، إلا الشهيد في المعركة في سبيل الله، هذا لا يغسَّل، تبقى عليه دماؤه، ويأتي يوم القيامة وعليه الدماء تشهد له عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى(٢)، أما غير شهيد

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه واللفظ له- (١/ ٢٠٩)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٥٦)، والقضاعي في مسنده (١/ ٣٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،** =

المعركة، فإنه يجب تغسيله، وإذا كان فيه مرض معد، ويخشى أنه يصيب الذين يغسلونه، ولا يمكن تغسيله؛ لأن فيه مرضًا معديًا، فهذا يُيمم بالتراب، يعني: يضرب التراب بكفيه ثم يمسح على وجه الميت وكفيه، ويكفي عن التغسيل.

## صفة غسل الميت

**[س٢٣٥٨] هل يجوز أن أغسل الميت وأنا بدون وضوء، وما الدعاء الذي يقال عند تغسيل الميت؟**

الجواب: تغسل الميت ولو أنت على غير وضوء، ما هو بمشروط الوضوء، تغسل الميت ولو ما أنت على وضوء، لا بأس، وليس هناك دعاء يُقال عند تغسيل الميت، إلا أنه أول ما يبدأ بالتغسيل ينوي؛ لأن الغسل عبادة يحتاج إلى نية فينوي، ثم يسمي يقول: «بسم الله» في أوله، هذا الذي ورد، وإذا دعا للميت فلا بأس، طيب الدعاء للميت: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.

**[س٢٣٥٩] هذا سائل يقول: هل تطيب المرأة بالكافور أثناء التكفين؟**

الجواب: نعم، لا بأس أنه يحنط الميت -ذكرًا كان أو أنثى- الحنوط معناه: أخلاط من الطيب توضع على جسمه.

## الكشف عن وجه الميت وتقبيله بعد تكفينه

**[س٢٣٦٠] هل يجوز إدخال الناس في مغسلة الموتى بعد غسل الميت من باب الاعتبار بشكل جماعي؟**

---

= مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ»، أخرجه البخاري (٢٣٧، ٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

الجواب: هذا ما ورد أن الناس يجتمعون ويزورون الميت ويغسلونه، الميت يُستر ويُعمل معه ما أمر الله به من تغسيل وتكفينٍ، ولا يتولاه إلا الصالحين من الرجال، فإذا كُفِّن فإنه يُوضع للصلاة في المسجد أو في القبرة، ويُصلَّى عليه.

[س٢٣٦١] تقول: هل يصح للمرأة الحائض أن تقوم بتقبيل الميت؟

الجواب: لا بأس إذا كانت قريبة له، إذا كانت من محارمه، يجوز تقبل الميت، لامانع، ولو كانت حائضًا ما في مانع.

## نعي الميت لتكثير عدد المصلين عليه

[س٢٣٦٢] هل يجوز إرسال رسائل جوال لصلاة الجنازة وكتابة اسم الميت عليها؟

الجواب: لا بأس بالإعلام، بل يُشرع ويُستحب الإعلام بموت الميت؛ لأجل الدعاء له، والصلاة عليه، قد نعى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ، لما مات في أرض الحبشة أخبر أصحابه بموته، وخرج هو وأصحابه وصلوا عليه صلاة الغائب[١]، فالإعلام بموت الميت؛ لأجل الصلاة عليه، والدعاء له، وأيضًا إذا كان لأحد عليه دَين أو حق يذهب لاستيفاء حقه.

## أخذ الأجرة على غسل الميت

[س٢٣٦٣] هل يجوز أخذ المال على تغسيل الميت؟

الجواب: نعم، يجوز لكن كونه يحتسب الأجر أحسن له من أخذ الأجرة، لكن إذا كان ما يغسل الميت إلا بأجرة فيأخذها، وليس له أجر.

---

(١) أخرج البخاري (١٣١٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

## صلاة الجنازة من فروض الكفاية

[س٢٣٦٤] من صلى الفجر في جماعة، وكان يريد أن يجلس حتى طلوع الشمس؛ لينال أجر حجة وعمرة تامة، ولكن إذا صادفته صلاة الجنازة هل يقوم من مجلسه ليصلي على الجنازة، ويكون بذلك قد نال الأجر أيضًا؟

الجواب: إي نعم يقوم ويصلي مع الناس على الجنازة، ويرجع إلى مكانه ويجلس فيه.

[س٢٣٦٥] يقول السائل: إذا كنت أريد أن أجمع الظهر مع العصر، وحضرت جنازة، هل أصلي على الجنازة أو أجمع؟

الجواب: الصلاة على الجنازة ما تفوت الجمع، صلِّ على الجنازة، وإذا فرغت صلاة الجنازة صلِّ الصلاة الثانية المجموعة مع الأولى.

[س٢٣٦٦] يقول: إذا دخلت المسجد وهم يصلون على جنازة، ولم أصلِّ الفريضة، فماذا أفعل؟

الجواب: صلِّ معهم الجنازة، لا بأس؛ لأن الفريضة ما تفوت، فإذا صلوا على الجنازة تصلي الفريضة.

[س٢٣٦٧] يقول السائل: إذا أتيت وهم يصلون صلاة الميت، ولم أصلِّ الفريضة، فهل أصلي على الميت، ثم أصلي الفرض؟

الجواب: نعم، إذا جئت ويُصلَّى على جنازة صلِّ معهم على الجنازة، ثم صلِّ الفريضة؛ لأن الفريضة لا تفوت، وصلاة الجنازة تفوت، صلِّ معهم، وبعد ذلك صلِّ الفريضة.

[س٢٣٦٨] **هل صلاة الجنازة واجبة؟**

الجواب: فرض كفاية، نعم واجبة لابد منها، لابد أن يُصلَّى على الميت المسلم، فإذا صلى عليه من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يصلِّ عليه أحد فإن الجميع يأثمون، تجب الصلاة عليه ولو في القبر، إذا دفن ولم يصلَّ عليه يُصلَّى على قبره، ولا يترك بدون صلاة.

## فضل شهود الجنازة وعظم الأجر عليها

[س٢٣٦٩] **هل الأجر في صلاة الجنازة على عدد الجنائز أو على عدد الصلوات؟**

الجواب: فضل الله واسع، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»(١)، فهذا أجر عظيم، ويحصل لك -إن شاء الله- بكل جنازة هذا الأجر.

[س٢٣٧٠] **إذا تعددت الجنائز، فالأجر واحد أم متعدد، وما الحكم إذا حضرت صلاة الجنازة وأنا أصلي راتبة الصلاة؟**

الجواب: الصلاة على الجنازة فيها فضل عظيم، من صلى عليها فله قيراط، ومن شيعها وحضر دفنها فله قيراط آخر، الصلاة على الجنازة فيه فضل، والقيراط مثل الجبل العظيم؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)، يعني: وزنه مثل وزن

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجبل العظيم، هذا فضل عظيم، يصلي المسلم على أخيه المسلم على جنازته، أو على جنائز إذا حضرت، وله بكل صلاة أجر، له بكل صلاة قيراط من الأجر مثل الجبل العظيم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، مهما تعددت الجنائز.

وإذا حضرت صلاة الجنازة وأنت تصلي راتبة تكمل الراتبة ولا يجوز لك أن تقطعها، فإذا أكملت الراتبة إن أدركت شيئًا من صلاة الجنازة تدخل معهم في بقية صلاة الجنازة، وتعتبره أول صلاة الجنازة إليك، فإذا سلم الإمام تكمل صلاة الجنازة على صفتها.

مثلًا: إذا كبَّرت التكبيرة الأولى مع الإمام سلَّم الإمام، إذا كبرت التكبيرة الأولى تقرأ الفاتحة ولو كانت هي آخر تكبيرة أو هي التكبيرة الثالثة للإمام أن تعتبرها هي التكبيرة الأولى لك، تقرأ بعدها الفاتحة، فإذا سلم الإمام تكبر التكبيرة الثانية وتصلي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم تكبِّر التكبيرة الثالثة وتدعو للميت، ثم تكبِّر التكبيرة الرابعة وتسلم.

وإذا خشيت أن الجنازة ترفع قبل ما تكمل صلاتك عليها فإنك تتابع التكبيرات، تكبر متتابعًا وتسلم ويكفي هذا، والحمد لله.

**[س٢٣٧١] إذا تعدد الموتى، وصُلي عليهم صلاة جنازة واحدة، فهل أجرها أجر الصلاة على الميت الواحد، أو لكل ميت أجر الصلاة لوحده؟**

الجواب: هذا هو المرجو إن شاء الله، أنك إذا صليت على عدة أموات، فلك عن كل ميت الأجر الذي أخبر عنه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

---

(١) كما في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى =

[س٢٣٧٢] **إذا صلينا وتابعنا مجموعة من الجنائز، هل يتعدد الأجر على كل جنازة قيراط؟**

الجواب: هذا عند الله، أنت صلِّ والحمد لله واحتسب الأجر، وأما أن يحصل لك على كل جنازة، هذا الله أعلم به، أنت صلِّ واحتسب الأجر، ولا يضيع عند الله شيء.

[س٢٣٧٣] **يقول: ثواب صلاة الجنازة قيراط، فنصلي في الحرم على أكثر من جنازة، فهل نحظى بثواب قيراط على كل جنازة، أم على جميع الجنائز؟**

الجواب: فضل الله واسع، نعم الأجر يحصل لكل جنازة، مع النية الصالحة يحصل لك الأجر على كل جنازة مما يُصلَّى عليه في الحرم، ويتكرر الثواب بعدد الجنائز، وفضل الله واسع.

[س٢٣٧٤] **يقول: نصلي على الميت في الحرم أو في المسجد، ثم يصلي عليه آخرون عند المقبرة، هل يجوز ذلك؟**

الجواب: زيادة خير، لا بأس، الذي ما صلَّى عليه في المسجد يصلي عليه في المقبرة، والذي ما صلى عليه في المقبرة يصلي على القبر، زيادة خير للميت.

[س٢٣٧٥] **يقول السائل: إذا صلى الإنسان على ميت، يحسب له قيراط، فهل إذا صلى على ثلاثة أموات، يحسب له ثلاثة قراريط؟**

الجواب: على حسب نيته وقصده، إذا صلَّى على أموات كثيرين محتسبًا الأجر يُكتب له -إن شاء الله- بعددهم.

---

= **يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»، أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

**[س٢٣٧٦] ما معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»(١)؟**

الجواب: يعني: من الأجر، من اقتصر على الصلاة على الجنازة فله قيراط من الأجر، ومن أضاف إلى هذا أنه شيعها وتبعها حتى تُدفن، فله قيراطٌ آخر، فيجتمع له قيراطان؛ واحد عن الصلاة، وواحد عن اتباع الجنازة وحضور دفنها، والقيراط مثل الجبل العظيم، القيراط الواحد يزن الجبل العظيم، يحصل لك قيراطان، كل واحد مثل الجبل من الأجر، هذا فضلٌ عظيم وخيرٌ كثير، ولما سمعه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ضرب بيده وقال: «لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ»(٢)، فهذا فيه الحث على الصلاة على الجنائز، واتِّباع الجنائز، وتشييع الجنائز، وقد مرَّ بكم بالأمس الحديث: «وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»(٣)، يعني: شيعه، هذا من حق المسلم على المسلم.

**[س٢٣٧٧] هذا يقول: هل أجر الصلاة على الجنازة بعدد المصلين عليها، أم العبرة بالصلاة وحدها؟**

الجواب: الصلاة على الجنازة فرض كفاية، يجب على المسلمين أنهم يصلون على الجنازة، فإذا صلى عليها بعضهم حصل المقصود، وكلما كثر العدد فهو أفضل، كلما كثر عدد المصلين على الجنازة فهو أفضل للجنازة، وهو أفضل للمصلين أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) تتمة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، المتقدم أعلاه.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم -واللفظ له- (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

**[س٢٣٧٨] هل يجوز الصلاة على الجنازة مع إمام الحرم وأنا في المسكن، يعني: خارج الحرم؟**

الجواب: لا، صلاة الجنازة وغيرها ما تُصلَّى في المسكن مع إمام الحرم، تخرج وتصلي مع الناس، تصير في الصف وتصلي مع الناس، ما تصلي وأنت في بيتك؛ لا الجنازة ولا غيرها.

## حكم الصلاة على مجهول بين مسلمين

**[س٢٣٧٩] يقول السائل: حصل حادثٌ، وكان في السيارة مسلمون وكفار، واختلط لحمهم، فما الحكم في الصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين؟**

الجواب: يُصلى عليهم بنية أن الصلاة على المسلمين، ويدفنون في مكانٍ غير المقبرة العامة، يدفنون في مكان مصون لا يوطأ ولا يُنتهك، في بَرٍّ أو في مكان منعزل؛ لأنه لا يميز هذا عن هذا، والله يتولى عباده المؤمنين.

## اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة

**[س٢٣٨٠] ما حكم من مات وعليه جنابة، وهل من صلى وعليه جنابة صلاته صحيحة؟**

الجواب: من صلى وعليه جنابة وهو يقدر على الطهارة لا تصح صلاته، أما إذا كان لا يقدر على الطهارة، حضره الوقت وليس عنده ماء، وليس عنده تراب يتيمم، والوقت سيخرج، هذا يصلي على حسب حاله بدون وضوء وبدون تيمم، ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن:١٦]، فإذا كان يقدر على الماء يجب عليه

التطهر بالماء، وإذا كان يقدر على التيمم بالتراب يجب عليه التيمم بالتراب، إذا كان لا يقدر على هذا ولا على هذا فإنه يصلي على حسب حاله.

**[س٢٣٨١] هل يجوز أن أصلي صلاة الجنازة قاعدًا بدون وضوء؟**

الجواب: لا، صلاة الجنازة ما تصح إلا بوضوء، إن قدرت على الوضوء، عندك ماء وتقدر على استعماله، أو التيمم إذا لم يكن عندك ماء، أو عندك ماء ولاتقدر على استعماله، مثل صلاة الفريضة وصلاة النافلة؛ لأن صلاة الجنازة صلاة، والصلاة يُشترط لها الطهارة، تدخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]، يدخل فيها صلاة الجنازة؛ لأنها صلاة، فلا بد من الطهارة لها، يشترط لها الطهارة بالماء أو التراب عند عدم الماء، ويشترط فيها القيام أيضًا، ركن من أركانها القيام للقادر، أما العاجز فيجلس.

**[س٢٣٨٢] يقول السائل: هل الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلزم لها الطهارة، وكذلك الصلاة على الميت؟**

الجواب: الصلاة على الميت يُشترط لها الطهارة؛ لأنها صلاة، والصلاة من شروطها الطهارة، أما الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُشترط لها الطهارة كسائر الأذكار، ذكر الله لا يُشترط له الطهارة، كذلك الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يجوز أنك تسبح، وتهلل، وتكبر، وتحمد الله، وأنت على غير طهارة، يجوز هذا، ويجوز لك أنك تصلي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنت على غير طهارة.

**[س٢٣٨٣] هذا يسأل عن صلاة الجنازة، إذا كان ما هو على وضوء هل يتيمم؛ لأنه لو راح يتوضأ تفوت عليه صلاة الجنازة؟**

الجواب: لا، ما تصلي إلا على وضوء، صلاة الجنازة ما هي بواجبة، إذا

لم تكن على استعداد، فلا يلزمك أنك تصلي عليها، إن كنت على وضوء صلِّ عليها، وإن لم تكن على وضوء يصلي عليها المسلمون، ويكفون إن شاء الله.

## اشتراط القيام لصلاة الجنازة

**[س٢٣٨٤] يقول السائل: هل يجوز للإنسان أن يُصلي على الأموات وهو جالسٌ، حتى وإن كان مستطيعًا؟**

الجواب: لا، ما يجوز أنه يجلس، القيام في صلاة الجنازة واجب، أما إذا كان عاجزًا فيجوز أنه يصلي وهو جالس.

**[س٢٣٨٥] هل الصلاة على الجنازة تصح من الجالس؟**

الجواب: نقول: إن كان فيه آفة أو معذورًا يصلي جالسًا، أما إن كان من باب التكاسل، فيصلي قائمًا مع الناس، كما كان المسلمون يصلونها قيامًا، ولا يشذ عنهم.

## صفة صلاة الجنازة

**[س٢٣٨٦] يقول السائل: أتمنى من فضيلتكم بيان صفة الصلاة على الميت؟**

الجواب: كما تشاهدونها، أنتم تصلون مع المسلمين وتشاهدونها؛ يكبر التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ بعدها الفاتحة، ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدها الصلاة الإبراهيمية، ثم يكبر التكبيرة الثالثة فيدعو بعدها للميت، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم بعدها، هذه صفة صلاة الجنازة.

[س٢٣٨٧] هل يجوز رفع اليدين في التكبير على صلاة الجنازة للمأمومين ؟

الجواب: نعم يستحب رفع اليدين مع التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة، هذا هو الأصل في التكبير، وهذا عمل السلف الصالح أنهم يرفعون أيديهم مع التكبيرات في صلاة الجنازة.

[س٢٣٨٨] هل يجوز أن نقول في الصلاة على المرأة: اللهم أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها؟

الجواب: أهلًا خيرًا من أهلها، هذا الذي ورد، يُقال للذكر والأنثى: «اللهم أبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله»(١).

[س٢٣٨٩] الذي لا يقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة، هل يُصلَّى خلفه صلاة الجنازة؟

الجواب: نعم، يُصلَّى خلفه؛ لأن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فيها خلاف بين العلماء، فإذا أخذ الإمام بالقول أنها لا تُقرأ فالصلاة صحيحة، صلِّ خلفه؛ لأن المسألة خلافية.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

[س٢٣٩٠] **هل تُشرع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة في التكبيرة الأولى أم في الثانية؟**

الجواب: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى مباشرة، وبعد التكبيرة الثانية الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعد التكبيرة الثالثة الدعاء للميت، وبعد التكبيرة الرابعة السلام.

[س٢٣٩١] **ماذا نقول في دعاء الصلاة على الطفل الميت؟**

الجواب: نقول: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الـمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ**»(١)، فتدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة، وتدعو بالفرط للطفل.

[س٢٣٩٢] **ما معنى (اللهم اجعله فرطًا) في الدعاء للطفل الميت؟**

الجواب: الفرط: هو الذي يسبق والديه، الفرط من حيث العمر هو الذي يسبق إلى الماء، يهيئ الماء لأهله، والفرط المراد به هنا: الصغير الذي يموت؛ لأنه يسبق والديه إلى الجنة يهيئها لهما، فإن الفرط يشفع لوالديه يوم القيامة.

---

(١) أورده ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٦٥)، ولم يذكر من خرَّجه.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، وَيَقُولُ: «**اللهُمَّ اجْعَلْهُ لنا سَلَفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا**»، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٠٥)، والطبراني في الدعاء (ص٣٦٢) عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الطِّفْلِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لنا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لنا أَجْرًا**».

[س٢٣٩٣] **كم عدد تسليمات صلاة الجنازة؟**

الجواب: الذي عليه العمل وعليه الجمهور أنها تسليمة واحدة.

[س٢٣٩٤] **ما حكم التسليمة الثانية في صلاة الجنازة؟**

الجواب: الأَوْلى تركها، العمل على تسلمية واحدة تكفي.

[س٢٣٩٥] **إذا نسي الشخص فدعا للميت بعد التكبيرة الثانية، ولم يصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فماذا يعمل، وهل لصلاة الجنازة سجود سهو؟**

الجواب: صلاة الجنازة ليس لها سجود سهو، وإذا نسي فإنه يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل السلام.

[س٢٣٩٦] **بالنسبة لصلاة الجنازة في التكبيرة الأولى ماذا يُقرَأ فيها، وهل نقرأ دعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة ثم الفاتحة ومعها سورة؟**

الجواب: صلاة الجنازة ما فيها استفتاح، تبدأ بالاستعاذة من الشيطان ثم تقرأ الفاتحة.

[س٢٣٩٧] **هل بعد التكبيرة الرابعة قبل التسليم في صلاة الجنازة ورد شيء من الدعاء؟**

الجواب: لا، ليس بعدها دعاء، ليس بعدها إلا السلام.

[س٢٣٩٨] **هل ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع اليدين عند التكبيرات في صلاة الجنازة أو صلاة العيد؟**

الجواب: يا أخي عمل السلف الصالح عملوا بهذا، بعض الصحابة وبعض السلف عملوا بهذا.

[س٢٣٩٩] **هل من الأفضل أن نصلي على الأطفال الأموات في الحرم؟**

الجواب: نعم، الصلاة عليهم في الحرم والجامع الكبير أفضل، ما فيه شيء.

[س٢٤٠٠] **هل نرفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة الجنازة؟**

الجواب: نعم، هذا هو الأفضل أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة في صلاة الجنازة.

[س٢٤٠١] **سائل يسأل: لماذا في الجنازة فقط السلام على اليمين؟**

الجواب: هكذا ورد، نحن نتبع الوارد، ولم يرد إلا السلام على اليمين.

[س٢٤٠٢] **ما قولكم فيمن يقول: لا دليل في رفع اليدين في صلاة الجنازة مع التكبير؟**

الجواب: العمل على هذا عند المسلمين، والأصل رفع اليدين مع التكبير، فالذي يقول: يستثنى صلاة الجنازة! عليه هو الدليل؛ أنه يأتي بدليل أن صلاة الجنازة ما تُرفع فيها الأيدي، يأتي هو بدليل على هذا.

[س٢٤٠٣] **هذا سائل يقول: ما السنة في رفع الأيدي في أثناء التكبير للصلاة على الجنازة؟**

الجواب: مستحب، رفع الأيدي عند التكبير للصلاة على الجنازة مستحب، إذا فعله فله أجر، وإن تركه فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة.

[س٢٤٠٤] **يقول السائل: هل من السنة رفع اليد في التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة، وفي غيرها لا ترفع في التكبيرات؟**

الجواب: تُرفع الأيدي مع التكبير في كل تكبيرات الجنازة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

**[س٢٤٠٥] يقول السائل: نعلم أن صلاة الجنازة لها أربع تكبيرات، فماذا يُقال بعد التكبيرة الرابعة، هل ندعو لنا وللمسلمين أم ماذا نقول؟**

الجواب: ليس بعد التكبيرة الرابعة إلا السلام، ما هو بوقت دعاء، إذا كبر الرابعة يسلم بعدها مباشرة.

**[س٢٤٠٦] يقول: هل التسليم في صلاة الجنازة يكون عن اليمين والشمال، أم عن اليمين فقط؟**

الجواب: كله جائز، لكن إذا صليت مع من يسلم على اليمين، تكتفي بهذا، تسلم على اليمين ويكفي، وإن صليت مع من يسلم عن اليمين والشمال تتبعه؛ «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(١).

**[س٢٤٠٧] هل ثبت رفع اليدين في التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة؟**

الجواب: نعم، تُرفع الأيدي مع التكبير في الصلاة، وهذا عمل السلف والمسلمين، وعليه العمل.

**[س٢٤٠٨] هل ثبت رفع اليدين في صلاة الجنازة مع كل تكبيرة؟**

الجواب: هذا عمل المسلمين نعم، والقاعدة في التكبير أنه تُرفع الأيدي معه، إلا في المواطن التي لم يرد رفعها مع التكبير لا ترفع.

**[س٢٤٠٩] هل رفع اليد مقترن بالتكبير في صلاة الجنازة والعيدين؟**

الجواب: إي نعم، يرفع يديه، ويكبر، أثناء الرفع يكبر في صلاة الفريضة وصلاة النافلة وصلاة الجنازة، والتكبير في العيدين وغير ذلك، هذا بالنسبة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

للإمام هو الذي يرفع يديه في الخطبة إذا كبر، أما المأموم فلا يرفع يديه في تكبير العيد.

**[س٢٤١٠] هل نرفع اليدين في كل تكبيرة في صلاة الجنازة وفي صلاة العيدين؟**

الجواب: نعم، ترفع الأيدي عند كل تكبيرة في صلاة الجنازة، وكذلك عند كل تكبيرة في صلاة العيدين والاستسقاء.

**[س٢٤١١] بالنسبة لصلاة الجنازة هل يتم رفع اليدين بعد كل تكبيرة؟**

الجواب: يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنائز.

**[س٢٤١٢] هل يتم رفع اليدين بالتكبير في صلاة الجنازة في كل تكبيرة؟**

الجواب: نعم، يرفع يديه مع كل تكبيرة، وهذا سنة من سنن صلاة الجنازة.

**[س٢٤١٣] إذا كبر الإمام في صلاة الجنازة، فهل يكبر المأمومون سرًّا أم جهرًا، وهل يرفعون أيديهم مع التكبير؟**

الجواب: يرفعون أيديهم مع التكبير، ولكن لا يجهرون، يكبرون سرًّا.

**[س٢٤١٤] هل من السنة رفع اليدين عند كل تكبيرة في صلاة الجنازة؟**

الجواب: نعم، تُرفع اليدين عند كل تكبيرة في صلاة الجنازة، هذا هو السنة وعمل المسلمين.

**[س٢٤١٥] ما حكم رفع اليدين في صلاة الجنازة ورفع الصوت بالتكبير؟**

الجواب: رفع اليدين عند الدعاء لا يُشرع، لا يُشرع أنك ترفع يديك عند الدعاء في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثالثة، فادع بدون رفع يدين؛ لأن هذا لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما رفع اليدين مع التكبيرات فهذا سنة.

**[س٢٤١٦] هل رفع اليدين مع كل تكبيرةٍ في صلاة الجنازة سنة ؟**

الجواب: نعم، من آداب التكبير في الصلاة رفع اليدين، إلا ما دل الدليل على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر ولم يرفع يديه، وهو عمل المسلمين، رفع اليدين في صلاة الجنازة هو عمل المسلمين من عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

**[س٢٤١٧] هل يرفع المصلي على الميت يده عند التكبيرات، أم يكفي الرفع عند التكبيرة الأولى فقط؟**

الجواب: يرفع يديه في جميع التكبيرات في صلاة الجنازة، يرفع يديه مع كل تكبيرة من التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة.

**[س٢٤١٨] هل يجوز رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنازة؟**

الجواب: رفع الأيدي عند تكبيرات الجنازة نعم، هذا سنة ما هو بواجب، سنة رفع الأيدي عند التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة.

**[س٢٤١٩] هل لصلاة الجنازة دعاء استفتاح؟**

الجواب: لا، ليس لها دعاء استفتاح، وإنما إذا كبر التكبيرة الأولى يستعيذ من الشيطان، ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ الفاتحة.

**[س٢٤٢٠] هل يشرع دعاء الاستفتاح عند صلاة الجنازة؟**

الجواب: لا، صلاة الجنازة ليس لها استفتاح، تكبر، ثم تقرأ الفاتحة بعد التكبيرة.

**[س٢٤٢١] هل في صلاة الجنازة دعاء الاستفتاح؟**

الجواب: لا، يكبر التكبيرة الأولى، ويقرأ الفاتحة، يستعيذ بالله، ويسمي، ويقرأ الفاتحة، وليس فيه استفتاح.

[س٢٤٢٢] **هل ورد عن الإمام أبي حنيفة في صلاة الجنازة التسبيح بدل قراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى؟**

الجواب: مسألة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فيها خلاف بين العلماء، ولكن الجمهور والقول الصحيح أن قراءة الفاتحة ركن في صلاة الجنازة، لا تصح بدونه.

[س٢٤٢٣] **يقول: عند الصلاة على الجنازة هل يجوز أن أدعو لأبي وأمي وأنا أدعو للميت أو الأموات؟**

الجواب: إذا فرغت من الدعاء الوارد للأموات، تدعو لنفسك ولوالديك وللمسلمين، ما فيه مانع.

[س٢٤٢٤] **يقول: من سها في صلاة الجنازة هل يسجد للسهو؟**

الجواب: لا، صلاة الجنازة ليس فيها سجود سهو.

[س٢٤٢٥] **ما هو الذكر المشروع في التكبيرة الرابعة لصلاة الجنازة؟**

الجواب: التكبيرة الرابعة ليس بعدها ذكر، إذا كبر التكبيرة الرابعة يسلم مباشرة.

[س٢٤٢٦] **هذا يقول: هناك شيخٌ يقول: إذا أردت الصلاة على الميت لابد أن تشترط عند الدعاء له إن كان مسلمًا، فادع له، هل يصح الاشتراط؟**

الجواب: الأصل أن الذي يُقدم بين المسلمين وفي المساجد وفي بلاد المسلمين، الأصل فيه أنه مسلم، وأن تدعو للمسلم: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم عافه واعف عنه، ما لم تعلم عنه شيئًا، أما إذا علمت أنه مات

على غير الإسلام، إذا علمت هذا وتحققته، فلا تصلِّ عليه، قال الله تعالى لنبيه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ -يعني: المنافقين- ﴿مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٨٤]، فإذا علمت وتحققت أن هذا الميت مات على غير الإسلام فلا تصلِّ عليه، أما ما لم تعلم، فالأصل في بلاد المسلمين وفي أموات المسلمين أنهم ماتوا على الحق، وهذا من الوساوس التي ما ينبغي من المسلم أن يفتحها وأن يتجارى معها، وهذا من التنطع والتشديد الذي نُهينا عنه(١).

**[س٢٤٢٧] دخلت في صلاة الجنازة مع الإمام بنية صلاة القيام، فماذا عليَّ؟**

الجواب: ما يصلح هذا، قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢)، فلا يصلح أن تجمع بين صلاة جنازة وصلاة القيام أو صلاة الفريضة، تصلي صلاة الجنازة أولًا، ثم بعد ذلك تصلي صلاة القيام.

## قضاء المسبوق في صلاة الجنازة

**[س٢٤٢٨] رجل أدرك صلاة الجنازة، ولم يعلم الإمام في أي تكبيرة هو، ماذا يقرأ ومتى يسلم؟**

الجواب: يكبر مع الإمام ويعتبرها التكبيرة الأولى، يقرأ بعدها الفاتحة، وإذا كبر الإمام تكبيرة ثانية ولو كانت الأخيرة للإمام فهو يعتبرها له الثانية، ويصلي على النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا سلم الإمام يكمل الباقية ثم يسلم.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٦٧٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»، قَالَهَا ثَلَاثًا.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**[س٢٤٢٩] ما الذي يفعله المسبوق في صلاة الجنازة؟**

الجواب: يكبر ما أدرك من التكبيرات، ويعتبرها أول التكبيرات، فإذا سلم الإمام يكمل بقية التكبيرات على صفتها.

**[س٢٤٣٠] كيف أقضي ما فاتني من صلاة الجنازة؟**

الجواب: نعم، إذا جئت والناس في أثناء صلاة الجنازة تكبِّر التكبيرة الأولى بالنسبة لك، وتقرأ الفاتحة، ثم تكبِّر الثانية، وتصلي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا سلم الإمام كبِّر الثالثة بعد الإمام، وتدعو للميت، ثم تكبر الرابعة وتسلم عن يمينك، هكذا تأتي بما فاتك بعد سلام الإمام مثلما هو في صلاة الفريضة.

**[س٢٤٣١] من أدرك التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة، فهل يقرأ فيها الفاتحة؟**

الجواب: تكرر هذا السؤال، صلاة الجنازة مثل الصلاة الأخرى، ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، وما فاته فهو آخر صلاته، فيعتبر التكبيرة التي أدركها هي التكبيرة الأولى بالنسبة له هو، ويقرأ الفاتحة؛ لأن من أدرك التكبيرة الثانية فهي التكبيرة الأولى بالنسبة له، فيقرأ بعدها الفاتحة، ويصلي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التكبيرة التي بعدها، ويدعو للميت في التكبيرة التي بعدها، ثم يسلم بعد التكبيرة الرابعة بعد الإمام؛ إذا سلم الإمام هو لا يسلم، بل يكبر التكبيرة التي فاتته، ثم يسلم.

**[س٢٤٣٢] إذا فاتتني تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة، فهل أقضيها بعد أن سلم الإمام؟**

الجواب: نعم، تدخل مع الإمام فيما بقي ويعتبر هو أول صلاتك، فإذا سلم الإمام تكمل ما فاتك ثم تسلم.

**[س٢٤٣٣] كيف يقضي المصلي إذا فاتته التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة، وكذا إذا فاتته التكبيرة الثانية، وماذا يقرأ أثناء ذلك؟**

الجواب: يعتبر التكبيرة التي أدركها هي أول صلاته، يكبر التكبيرة الأولى ويقرأ بعدها الفاتحة، ويكبر الثانية ويصلي بعدها على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي الثالثة يدعو للميت، وفي الرابعة يسلم، فما أدركه مع الإمام هو أول صلاة الجنازة بالنسبة له، فإذا سلم الإمام يكمل التكبيرات الباقية عليه، ويسلم مثل المسبوق تمامًا.

**[س٢٤٣٤] من فاتته تكبيرة أو تكبيرتان من صلاة الجنازة، كيف يتم؟**

الجواب: نعم، يكبر مع الإمام الذي هو أدرك، ويجعله أول التكبيرات، فإذا سلم الإمام يكمل ما فاته، ثم يسلم.

**[س٢٤٣٥] إذا فاتتني بعض التكبيرات في صلاة الجنازة، ماذا أفعل؟**

الجواب: تكبر ما بقي على أنها أول صلاتك، فإذا سلم الإمام تكمل التكبيرات الباقية بعده مثلما هو في صلاة الفريضة والنافلة، تدخل معه فيما أدركت، وتتم ما بقي عليك بعد سلامه.

**[س٢٤٣٦] إذا أتى المصلي والناس يصلون على الجنازة، وقد فاتته تكبيرات، فماذا يفعل؟**

الجواب: يكبر الباقي، ويعتبره هو الأول بالنسبة له، فإذا سلم الإمام يكبر الباقيات على الترتيب، وإذا استكملها يسلم على يمينه.

[س٢٤٣٧] شخصٌ فاتته التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة، كيف يُكمل الصلاة؟

الجواب: يعتبر التكبيرة التي أدركها مع الإمام هي الأولى، ويكمل مع الإمام، فإذا سلم الإمام يكمل التكبيرات مثل المسبوق في صلاة الفريضة والنافلة، ما يدركه مع الإمام هو أول صلاته، وما فاته يقضيه أو يتمه بعد سلام الإمام.

[س٢٤٣٨] من فاتته تكبيرة من صلاة الجنازة، هل يقضيها؟

الجواب: إذا جاء والناس يصلون على الجنازة يكبر معهم بقية التكبيرات، ويعتبرها هي التكبيرات الأولى له، فإذا سلم الإمام، يكمل بقية التكبيرات على صفتها، ثم يسلم لنفسه.

[س٢٤٣٩] ما حكم من فاته بعض تكبيرات صلاة الجنازة؟

الجواب: يدخل مع الإمام في الباقي، ويعتبره هو الأول له، فإذا سلم الإمام يكمل التكبيرات على صفتها، ويسلم.

## صلاة الجنازة منفردًا خلف الصف

[س٢٤٤٠] هذا يقول: نرى كثيرًا من يصلي الجنازة في الحرم وحده ليس في صف مع وجود مكان؟

الجواب: لا، ما يجوز أن الإنسان يصلي وحده خلف الصف، لا الجنازة ولاغيرها، لا يجوز للإنسان أن يصف وحده خلف الصف، لابد أنه يقف في الصف؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»(١)، ورأى

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩) من حديث علي ابن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ[(١)]، فلا يجوز للإنسان أن يصف وحده خلف الصف؛ لا في صلاة الجنازة، ولا في صلاة الفريضة، ولا في صلاة التراويح، ولا في غيرها.

## الصلاة على الجنازة في مصلًى للجنازات

[س٢٤٤١] هل يجوز إعداد مكان لصلاة الجنازة في غير المسجد؟

الجواب: طيب هذا، الصلاة على الجنائز في المساجد محل خلاف، أما إذا أُعد مكان للصلاة على الجنائز غير المسجد فهذا أحسن، ما فيه شيء.

## الإسراع بالجنازة

[س٢٤٤٢] هل من السنة الإسراع بالجنازة؟

الجواب: نعم، السنة هو الإسراع بالجنازة، لكن ليس هو الإسراع الشديد الذي يؤثر على الجنازة، أو يؤثر على المشيعين، وإنما الإسراع المتوسط، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[(٢)].

## الصلاة على الجنازة في المقبرة

[س٢٤٤٣] ما حكم صلاة الجنائز إلى القبور وبينها؟

الجواب: لا بأس بصلاة الجنازة على القبر إذا فاتت الصلاة على الميت قبل الدفن، فلا بأس أن تصلي على القبر؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دُفن بعض

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٢٩/ ٥٢٤)، وابن حبان (٥/ ٥٧٥) من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أصحابه ولم يصلِّ عليه، ذهب إلى قبره وصلى عليه[(١)]، فالصلاة على الميت في قبره لمن لم يصلِّ عليه قبل الدفن مشروعة، ومطلوبة وليست من الصلاة المنهي عنها في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»[(٢)]، هذه الصلاة غير صلاة الجنازة، صلاة الجنازة مستثناة.

**[س٢٤٤٤] ما حكم الصلاة على ميت في قبره وبين القبر والقبلة قبور كثيرة؟**

الجواب: لا بأس بذلك، إذا فاتتك الصلاة على الميت قبل الدفن فتصلي على قبره ولو كان أمامك قبورٌ كثيرة؛ لأن صلاة الجنازة تجوز بالمقبرة خاصة، أما بقية الصلوات فلا تجوز بالمقبرة.

**[س٢٤٤٥] يقول: إذا صُلِّي على الميت في المسجد، ثم جاء مجموعة ولم يصلوا عليه، هل يجوز لهم أن يصلوا عليه في المقبرة؟**

الجواب: نعم لا بأس، من فاتته الصلاة على الجنازة في المسجد يصلي عليها في المقبرة قبل أن تُدفن، وإذا لم يتمكن من الصلاة عليها قبل أن تُدفن يصلي على القبر، لا بأس بذلك.

**[س٢٤٤٦] هذا يسأل عن الصلاة على الجنازة في المقبرة؟**

الجواب: لا بأس، لا تجوز الصلاة في المقابر، إلا صلاة الجنازة يجوز أن يُصلى عليها في المقبرة، صلاة الجنازة خاصة.

---

(١) كما في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ -أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ- كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» -أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا- فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).
وقوله: «يَقُمُّ الْمَسْجِدَ»: أي يجمع القمامة.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## الدعاء للميت في المقبرة

**[س٢٤٤٧] في بعض البلاد عند دفن الميت جماعة يرفعون أيديهم، وأحدهم يدعو، والباقي يؤمِّنون، فهل هذا مشروع؟**

الجواب: لا، هذا غير مشروع، الصفة هذه غير مشروعة؛ أن يدعو الحاضرون دعاءً جماعيًّا، أو أن يدعو واحد والبقية يؤمِّنون، هذا غير مشروع، الصفة هذه غير مشروعة، كل واحد يدعو للميت بنفسه، بدون جماعة أو تأمين على دعاء واحد، هذا لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(١)، ولم يقل: كونوا جماعة في هذا!

**[س٢٤٤٨] هذا يقول: إن في بلدنا إذا دفنوا الميت يقوم واحد يدعو على قبره، والبقية يؤمِّنون، فما حكم ذلك؟**

الجواب: نقول: المشروع أن المسلمين إذا دفنوا الميت يقفون على قبره، ويدعون له بالرحمة والمغفرة، ما هم جماعة، لا، كل واحد يدعو بنفسه، ولا يكونون جماعة بصوتٍ واحد، أو واحد يدعو وهم يؤمِّنون، هذا لم يرد، وإنما تقف على قبر أخيك بعد الدفن، وتقول: اللهم اغفر له، اللهم ثبته. والآخر يقول مثلك، وهكذا، بدون صوتٍ جماعي، أو واحد يدعو والبقية يؤمِّنون، هذه الصفات لم ترد في هذا الموضوع، المشروع أنه يُدعى له بدون اجتماع، وبدون صوت جماعي، وبدون اقتداء بواحد يؤمِّنون على دعائه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٥٢٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٣٣) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٤٤٩] يقول السائل: ما حكم رفع اليدين في المقبرة للدعاء بعد الدفن؟

الجواب: نعم، يستحب بعد الدفن أن يُوقف على قبر المسلم، وأن يُدعى له بالثبات، يُدعى له بالتثبيت، ويُستغفر له؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فرغوا من دفن أحد الصحابة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»(١)، فيُستحب عند الفراغ من دفن الميت أن يوقف على قبره، وأن يُستغفر له، وأن يُدعى له بالتثبيت، والله جَلَّ وَعَلَا يقول لنبيه: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنْهُم ﴾ -يعني: المنافقين- ﴿ مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٨٤]، فدل على أن المؤمن يُوقف على قبره ويُدعى له، أما المنافق فلا يُوقف على قبره.

[س٢٤٥٠] هل تصح الصلاة على الجنازة داخل المقبرة؟

الجواب: نعم، الصلاة على الجنازة تُستثنى وتصلى داخل المقبرة، إنما النهي عن الصلوات الأخرى، أما صلاة الجنازة فلا بأس، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على القبر لما فاته أن يصلي على الجنازة(٢)، فالصلاة على الجنازة أو على القبر لمن فاته الصلاة عليها قبل الدفن هذا مشروع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٥٢٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٣٣) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ -أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ- كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» -أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا- فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦). وقوله: «يَقُمُّ الْمَسْجِدَ»: أي يجمع القمامة.

## الصلاة على من عليه دَيْن

[س٢٤٥١] توفي رجل، ولي عنده مبلغ ستة آلاف ريال، وعندما بلغني خبر الوفاة، قلت: سامحه الله، سامحه الله، سامحه الله في هذا الدَّين الذي لي عنده! وبعد فترة من الزمن حضر ابن هذا الرجل وأعطاني ألفي ريال من الستة، فأخذتها، هل يجوز لي أخذها بعد أن سامحته؟

الجواب: لا، ما يجوز لك أخذها، مادام سامحته فإنها لا تحل لك، يجب عليك ردها على ورثته، وتقول لهم: أنا قد سامحته.

## الصلاة على المرتد وأصحاب الكبائر

[س٢٤٥٢] هل تجوز الصلاة على قاتل نفسه؟

الجواب: نعم، قاتل نفسه مسلم لم يخرج من الإسلام، فيُصلى عليه، لكن لا يصلي عليه أهل الفضل؛ ردعًا له ولأمثاله، أهل الفضل -كالإمام الأعظم والعلماء- لا يصلون عليه من أجل ردع الناس عن هذه الجريمة، لكن لا يُترك بدون صلاة؛ لأنه مسلم.

[س٢٤٥٣] هل تجوز الصلاة على من قتل نفسه متعمدًا؟

الجواب: نعم يُصلى عليه؛ لأنه مسلم، وقتله لنفسه هذه كبيرة من كبائر الذنوب لا تخرجه من الإسلام، هذا صاحب كبيرة، وهذه الكبيرة دون الشرك ودون الكفر، فهو يعتبر ناقص الإيمان، ولا يخرج من الإيمان بقتله لنفسه، ويعامل معاملة المسلمين؛ يُغسل، ويُكفن، ويُصلى عليه.

إلا أن العلماء ذكروا أنه لا ينبغي أن يصلي عليه أهل الفضل والقدوة من العلماء وأولياء الأمور؛ من أجل ردع الناس عن هذه الجريمة، وأما عموم المسلمين فيصلون عليه، ولا يُترك بدون صلاة؛ لأنه مسلم.

[س٢٤٥٤] هل يجوز الصلاة على الميت إذا مات وهو لا يصلي؟

الجواب: إذا ثبت أنه ما يصلي، مات وهو لم يتب إلى الله، وتيقنت هذا، فلا تصلِّ عليه، أما إذا كنت ما تدري عن خاتمته، وما تدري عن حاله، وإنما تتهمه مجرد اتهام، فالأصل في المسلم الخير، والأصل فيه العدالة إن شاء الله، فصلِّ عليه ما لم تتيقن أنه مات على الكفر وعلى الشرك أو ترك الصلاة.

## صلاة المرأة على الجنازة واتِّباعها إلى المقبرة

[س٢٤٥٥] هل يجوز للمرأة أن تصلي على الميت؟

الجواب: نعم، يصلي على الميت المسلم الرجال، والنساء سواء صلين عليه منفردات أو صلين عليه مع الرجال، ويكنَّ خلف الرجال، فلها أن تصلي على الميت.

[س٢٤٥٦] هل المرأة تصلي على الجنازة؟

الجواب: نعم، لا بأس تصلي المرأة على الجنازة؛ لأن الصلاة دعاء، والمرأة تدعو للميت، تصلي عليه وتدعو له بدون صلاة.

[س٢٤٥٧] هل المرأة تصلي على الجنازة؟

الجواب: نعم، إذا حضرتها تصلي مع الرجال، وإذا صلتها وحدها أو مع النساء لا بأس بذلك؛ لأن هذا من مصلحة الميت، ومن مصلحتها هي أيضًا لتحصل على الأجر.

[س٢٤٥٨] **هل تجوز صلاة الجنازة للنساء في أوساط الرجال؟**

الجواب: النساء يصلين خلف الرجال، هذه السنة في صلاة الجنازة وغيرها، إلا إذا كان هناك زحام شديد مثل المسجد الحرام، ولا يمكن أن تتمكن النساء من الانعزال خلال الزحام، فالأمر في هذا سهل حسب الضرورة والإمكان.

[س٢٤٥٩] **تسأل عن صلاة الجنازة للمرأة، وهل يجوز لها أن تصلي الجنازة، خصوصًا أن بعض الناس يقول: ليس للمرأة أن تصلي الجنازة؟**

الجواب: ما المانع؟ تصلي المرأة على الجنازة مع الرجال أو وحدها، تصلي على الجنازة وحدها أو مع نساء، فيشرع للمرأة أنها تصلي على الجنازة وتدعو لها؛ إما مع الرجال، وإما وحدها أو مع نساء، لا مانع من ذلك، الذي يمنع من هذا جاهل ما عنده دليل.

## زيارة المرأة للقبور

[س٢٤٦٠] **يسأل عن حكم زيارة النساء للقبور، وخاصة في المدينة المنورة، كقبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومقبرة البقيع ومقبرة أحد؟**

الجواب: زيارة القبور خاصة بالرجال، أما النساء فلا يجوز لها أن تزور القبور، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْـمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْـمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**»[1]، فلا يجوز للمرأة أن تزور القبور لهذا الحديث؛ لا قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا غيره من القبور.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٧١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظ: «زَوَّارَاتِ»، عند ابن ماجه وحده، وعند البقية: «زَائِرَاتِ».

**[س٢٤٦١] يقول السائل: هل يجوز للمرأة زيارة قبر الرسول ﷺ في المدينة؟**

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تزور القبور مطلقًا، لا قبر الرسول ﷺ ولا غيره من القبور؛ لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ»، وفي روايةٍ: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»[1]، واللعن يقتضي أن هذا محرَّم وكبيرة من كبائر الذنوب، فلا يجوز للمرأة أن تزور القبور، لا قبر الرسول ﷺ ولا غيره، إنما هذا خاصٌّ بالرجال.

**[س٢٤٦٢] هل يجوز للحائض أن تزور قبر الرسول ﷺ؟**

الجواب: لا الحائض ولا الطاهر، المرأة ما تزور القبور؛ لا قبر الرسول ولا غيره؛ لقول النبي ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ»، وفي روايةٍ: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»[2]، وهذا عام، لا تزور المرأة القبور، وإنما هذا خاص للرجال.

## صلاة الجنازة على الغائب

**[س٢٤٦٣] حدث عندنا مؤخرًا في أرض الجزائر فيضانات أودت بحياة الكثير من الناس، منهم من وُجِد، ومنهم من فُقد، ولكنهم يقينًا تحت الأنقاض، فهل يجوز أن تُصلى عليهم صلاة الجنازة في تلك الأماكن؟**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ: «زَوَّارَاتِ»، عند ابن ماجه وحده، وعند البقية: «زَائِرَاتِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ: «زَوَّارَاتِ»، عند ابن ماجه وحده، وعند البقية: «زَائِرَاتِ».

الجواب: نعم، الفيضانات هذه من الطوفان، والطوفان عذاب من الله عَزَّوَجَلَّ؛ كما أرسله على قوم فرعون، وكما أهلك الله به قوم نوح أخذهم الطوفان، هذا من الطوفان والعياذ بالله، وهو من العقوبة بلا شك.

وأما السؤال عن الصلاة على من تحت الأنقاض ولم يُقدر على استخراجهم، نعم يُصلَّى عليهم صلاة جماعية، وتُعتبر الأنقاض هذه قبورًا لهم، فيُصلى عليهم، إذا لم يمكن استخراجهم والعثور عليهم يتركون ويُصلى عليهم، وتعتبر هذه قبورهم.

## رفع الصوت بالذكر والدعاء عند تشييع الجنازة

**[س٢٤٦٤] في بلدي أناس يذهبون بالجنازة بالذكر، وآخرون يذهبون بها سكوتًا، فحصل بيننا خلاف في ذلك، فما الصحيح في ذلك؟**

الجواب: الصحيح: أنه ما تُرفع الأصوات مع الجنازة بالذكر، ولا بتلاوة القرآن؛ لأن هذا بدعة، ولا غير ذلك، وإنما يكون على المشيعين السكينة والوقار، وإذا أرادوا أن يدعو للميت كل واحد يدعو للميت بدون رفع صوت، وبدون الدعاء الجماعي.

**[س٢٤٦٥] ما حكم الدعاء عند القبر بعد دفن الميت، وما حكم قراءة الفاتحة مع التهليل عند اتباع الجنازة؟**

الجواب: قراءة الفاتحة عند القبر أو قراءتها مع الجنازة وقت المشي ورفع الصوت بالتهليل؛ كل هذا من البدع، هذه بدع ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما الذي يتبع الجنازة تكون عليه السكينة، ولا يرفع صوته، ويدعو للميت ويستغفر له ولنفسه وللمسلمين، ولا يرفع صوته.

والدعاء للميت عند قبره هذا مشروع، أنك تقف على قبر أخيك وتدعو له بالمغفرة والرحمة، أما الدعاء عند القبر لنفسك، تدعو لنفسك عند القبر فهذا بدعة ووسيلة من وسائل الشرك، ولا يجوز.

**[س٢٤٦٦] يقول: هل يجوز النطق بـ (لا إله إلا الله) أثناء حمل الجنازة في طريقها للمقبرة؟**

الجواب: لا، هذا بدعة، رفع الأصوات بـ (لا إله إلا الله) أو بالتسبيح أو غير ذلك، هذا من البدع.

**[س٢٤٦٧] رجل أوصى قبل وفاته بأن يقال خلف جنازته: (لا إله إلا الله)؛ كما يفعلون اليوم عند كثير من الجنائز، فهل تنفذ الوصية؟**

الجواب: لا، هذه بدعة، الذي يتبع الجنازة ما يرفع صوته بقول: (لا إله إلا الله)، ولا بغيره، هذا لم يرد في السنة عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وليس هو من عمل السلف الصالح أنهم يرفعون أصواتهم بالتهليل، وإنما يتبعونها بسكينة، ومن أراد أن يدعو للميت يدعو له بدون رفع صوت، إنما تقال: (لا إله إلا الله) عند المحتضر قبل خروج روحه؛ لقوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**»، يعني: المحتضَرين، «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[1]، فإنه «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[2]، فتُقال عند المحتضر من أجل أن يتلفظ بها، وتكون خاتمة لكلامه، أما إذا مات، فلا يُقال عنده ذكر ولا قرآن، إنما يُدعى له، ويكون ذلك سرًّا.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣١١٦) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٢٢١)، والحاكم (١/ ٥٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٩٨) من حديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[س٢٤٦٨] يقول السائل: نلاحظ عندما نذهب إلى المقبرة لدفن بعض الأموات يقوم بعض المسلمين، ويقول: وحدوه! وأكثرهم يقول: (لا إله إلا الله)، وبعضهم يقرأ على الميت سورة «يس»، فهل من تنبيه على ذلك، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: كل هذه الأمور من البدع، قول: وحدوه! ورفع الصوت بـ(لا إله إلا الله)، وقراءة القرآن عند دفن الميت، كل هذا من البدع، ما ورد هذا، الذي يشيع الجنازة يمشي بسكينة، ويدعو للميت، ولا يرفع صوته، ويشارك في دفنه إن تمكن، وإذا انتهى من الدفن يقف على القبر، ويستغفر له، ويسأل له التثبيت، هذا الذي ورد عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## القيام عند مرور الجنازة

[س٢٤٦٩] هل إذا مرت الجنازة ونحن جلوس، نقوم حتى ولوكنا في الحرم أو في غيره؟

الجواب: هذا محل خلاف بين العلماء، الأدلة فيه مختلفة، والصحيح: أنه لا يلزم القيام، إن قام فلا بأس، وإن جلس فلا بأس، هذا هو الصحيح، وبعض العلماء يقول: القيام للجنازة نُسِخ، كان هذا في أول الأمر ثم نُسِخ، فلا يُشرع القيام.

[س٢٤٧٠] هل على المسلم القيام إذا شاهد جنازة محمولة تمر من أمامه، وهل ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأثر شيء؟

الجواب: نعم، وردت أحاديث القيام للجنازة، ووردت أحاديث في

عدم القيام، فمن العلماء من يقول: إن القيام مستحب، ومنهم من يقول: إنه منسوخ، إنه نُسخ، وعلى كل حال إذا قام لا يُنكر عليه وإذا لم يقم لا يُنكر عليه.

## كشف وجه الميت وتلقينه في القبر

**[س٢٤٧١] إذا وُضِع الميت في قبره، هل يُكشف عن وجهه إذا كان رجلًا أو امرأة؟**

الجواب: لا، لا يُكشف عن وجهه، ولا يُكشف شيء من جسمه، هذا من عادات العوام، لا أصل له.

**[س٢٤٧٢] يقول: بعد موت الميت والصلاة عليه، هل يُلقن بالشهادة بعد وضعه في القبر؟**

الجواب: الذي ورد أنه يُلقن حال الاحتضار وهو حي؛ من أجل أن يقول: (لا إله إلا الله)، ويكون آخر كلامه (لا إله إلا الله)، وفي «الصحيح» قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**»، يعني: المحتضَرين، «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[1]، فإنه «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[2]، أما إذا مات، لا يمكن أن يقول: (لا إله إلاالله) بعد الموت، ولم يرد هذا بدليل صحيح أن الميت يُلقن بعد دفنه، هذا ورد فيه شيء لكنه ليس بصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣١١٦) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٢٢١)، والحاكم (١/ ٥٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٩٨) من حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س٢٤٧٣] ما حكم تلقين الميت بعد دفنه؟

الجواب: مسألة تلقين الميت إذا دُفن، يقف عنده واحد، ويقول: يا فلان ابن فلانة، حتى ما يقول: يا فلان ابن فلان، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا؛ أنك تشهد أن لا إله إلا الله، إلى آخره، هذا ورد فيه حديث، لكنه لا سند له، سنده غير صالح، ولا يُحتج به، والميت إن كان مات على الإيمان، فإن الله يثبته ولو لم تلقنه؛ ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾ [إبراهيم:٢٧]، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وَأَمَّا المؤْمِنُ فَيَقُولُ: رَبِّي اللهُ، وَدِينِي الإِسْلامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ما يحتاج تلقينًا، مادام أنه مؤمن فالله جَلَّ وَعَلَا يثبته، وإن كان منافقًا فما يفيده، لو تلقنه في الليل والنهار ما يفيده، يقول: «هَا هَا لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»، ما تنفعه أنت، وإن كان مؤمنًا، فهو ليس بحاجة، وإن كان منافقًا فما أنت بنافعٍ له بتلقينك، لايدري، ويقول: «ها ها لا أدري»[1]، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ [إبراهيم:٢٧].

## اللحد والشق في القبر، وصفة الدفن

[س٢٤٧٤] هذا سائلٌ يقول: ما حكم دفن الميت في القبور المبنية في بطن الأرض، وهل يدخل ذلك في قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[2]؟

---

(١) حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطويل في فتنة القبر وسؤال الملكين، أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٩٩)، وليس فيه قوله: «سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»، وإنما ورد هذا في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الجواب: هذا حسب الحاجة، إذا كانت الأرض صلبة ومتماسكة فإنه يُحفر الأرض في بطن الأرض، ويُعمل لحدٌ، ويُوضع فيه الميت، ويُسد عليه اللحد بعدما يُدفن، أما إذا كانت الأرض غير متماسكة وغير قوية وغير صلبة تنهار على الميت، فلا مانع من البناء؛ تُحفر حفرة في الأرض وتُبنى جوانب القبر؛ لئلا ينهار عليه التراب، ويُوضع للميت مكان ويُوضع فيه، ويُسد عليه، ويُعمل فيه مثل اللحد، فالبناء إذا احتيج إليه في بطن الأرض وفي جوانب القبر لابأس بذلك، وليس هو من البناء المنهي عنه.

## نقل الميت من بلد إلى بلد لأجل دفنه فيها

**[س٢٤٧٥] إذا أوصى الرجل قبل أن يموت بالدفن في مقبرة معينة، فهل تنفذ وصيته أم لا؟**

الجواب: إذا تيسر هذا فلا بأس، إذا تيسر نقله إلى المكان الذي أوصى أن يُدفن فيه فلا بأس، إذا ما تيسر فيُدفن في المكان الذي مات فيه مع المسلمين، يُدفن في مقابر المسلمين والحمد لله.

**[س٢٤٧٦] جدتي أوصت أنها إذا ماتت تُنقل إلى بلدها الأصلي، فهي تعيش في بريطانيا، وهي الآن على فراش الموت، فهل ننفذ هذه الوصية؟**

الجواب: ادفنوها مع المسلمين، بريطانيا وغيرها فيها مقابر للمسلمين، ادفنوها مع المسلمين والحمد لله، أما إذا لم يكن في البلد مقبرة للمسلمين تُنقل إلى مقبرة المسلمين ولا تُدفن مع الكفار.

**[س٢٤٧٧] يقول السائل: رجلٌ مات ببلدٍ أجنبي، هل يجوز نقله إلى بلد أهله ليُدفن هناك؟**

الجواب: إن كان في البلد الذي مات فيه مقابر للمسلمين يُدفن مع المسلمين في مقابر المسلمين ولا يُنقل، أما إذا لم يكن في البلد الذي مات فيه إلا مقابر كفار، فيُنقل إلى بلاد المسلمين.

**[س٢٤٧٨] أوصتني جدتي -بل وسألتني بالله- أن أدفنها بعد موتها بمكان هي التي حددته، وهذا المكان نادرًا ما يُقبر فيه من الناس لسبب عدم سعة المكان وقربه من السكن، وهو ليس المقبرة الرسمية، هل أعمل بهذه الوصية؟**

الجواب: لا، إذا كان المكان ليس صالحًا للدفن، فلا تعمل بهذه الوصية، وإنما تدفنها في المقبرة العامة مع المسلمين.

## إلقاء الخطب والمواعظ وقراءة القرآن والدعاء للميت بعد دفنه

**[س٢٤٧٩] حضرت جنازة في المقابر، ووجدت أحد الإخوة داخل القبر يقول: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه:٥٥]، وهو يحثو ثلاث مرات على الجنازة، ما حكم الشرع في هذا العمل؟**

الجواب: لا بأس، يتلو الآية هذا للتذكير والاتعاظ، لا بأس بذلك.

**[س٢٤٨٠] هل يجوز قراءة شيء من القرآن بعد دفن الميت وذلك على القبر؟**

الجواب: لا يجوز هذا، هذا يحتاج إلى دليل، قراءة القرآن على القبور أو في المقابر هذه بدعة؛ لأنها لا دليل عليها، فما ليس عليه دليل فهو بدعة.

[س٢٤٨١] هل تجوز قراءة القرآن على القبر؟

الجواب: هذا بدعة ما أنزل الله به من سلطان، القرآن -يا إخوان- يُقرأ على الأحياء لا يُقرأ على الأموات، الميت لا يستفيد، يقوم يعمل؟! لا يستطيع أن يعمل، يتوب من السيئات إذا قرأت عليه القرآن؟! ما يستطيع أن يتوب، خُتم عمله، وأيضًا هو لا يسمعك، ميت، هو في عالم وأنت في عالم؛ أنت في عالم الدنيا، وهو في عالم الآخرة ما يسمعك، ولو سمع ماذا يستفيد؟! غادر دار العمل، ووقع في دار الجزاء، ما يستفيد من قراءة القرآن.

القرآن يُقرأ على الأحياء، ويُذكر به الأحياء، أما الأموات فقد قدموا على ما عملوا، لكن إذا أردت أن تنفع أخاك المسلم الميت ادع له، وتصدق عنه، هذا الذي ينفع أخاك الميت، ادع الله له، استغفر له، تصدق عنه، سدد ما عليه من الديون، هذا الذي ينفع أخاك الميت، أما قراءة القرآن، هذا انتهى عهده مع القرآن، هذه مسألة قراءة القرآن على القبور، حرام لا تفيد شيئًا، بدعة ولا أثر لها على الميت.

[س٢٤٨٢] هذا يسأل عن قراءة القرآن داخل المقبرة؟

الجواب: هذه بدعة، قراءة القرءان في المقبرة أو عند القبر بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، القراءة على الأموات، القراءة في المقابر، القراءة عند القبر، كل هذه بدع، قد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[1].

[س٢٤٨٣] ما حكم الموعظة في المقابر والدعاء الجماعي على المقابر؟

الجواب: لا أصل لذلك، الموعظة في المقابر لا أصل لها، والمداومة عليها لا أصل له، ولكن إذا جاءت مناسبة فلا بأس أن تعظ الناس وتذكرهم وتنبههم

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

على الأخطاء التي رأيتها عليهم، إذا رأيت على أحدٍ خطأً أو على الحاضرين خطأً فإنك تنبههم.

**[س٢٤٨٤] ما حكم من يعظ الناس في المقابر بعد دفن الميت؟**

الجواب: هذا لا أصل له، الموعظة في المقابر والخطابة في المقابر لا أصل لها، إنما فعلها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة واحدة لسبب وهو أن القبر لم ينتهِ إعداده، فجلس وجلس الناس حوله فوعظهم[١]، فعله لسبب، أما إذا كان ليس هناك سبب والقبر جاهز فيدفنوه، فلا حاجة إلى الموعظة، يدفنوه وإذا انتهوا من دفنه يقفون ويدعون له ويستغفرون له، ويكفي هذا والحمد لله.

**[س٢٤٨٥] ما حكم الموعظة بعد الدفن أو قبل الدفن عند المقبرة؟**

الجواب: هذا غير مشروع، اتخاذ المداومة عند الوعظ عند القبر هذا غير مشروع؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يداوم عليه، وإنما فعله مرة لسبب، وهو أنهم لما جاءوا ووجدوا القبر لم ينته إعداده، فجلسوا؛ جلس الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجلس الصحابة حوله ينتظرون القبر ينتهي حفره، فوعظهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبب تأخر الدفن[٢]، أما إذا جاءوا ووجدوا القبر مجهزًا، فيشتغلون بالدفن، وإذا فرغوا من الدفن يدعون لأخيهم بالتثبيت، ويستغفرون له، ثم ينصرفون.

---

(١) كما في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطويل في فتنة القبر وسؤال الملكين، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...**» الحديث، أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٩٩)، وأبو داود (٤٧٥٣).

(٢) كما في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطويل في فتنة القبر وسؤال الملكين، قال: خَرَجْنَا مَعَ =

[س٢٤٨٦] **يقول: ما هي صيغة الاستغفار للميت؟**

الجواب: تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، أو أستغفر الله لفلان.

[س٢٤٨٧] **كنا في جنازة في المقبرة، وفي آخر الدفن اتجه الحاضرون جميعًا إلى القبلة، ورفعوا أيديهم بالدعاء لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ما حكم هذا الفعل؟**

الجواب: هذا سنة، إذا فرغوا من دفنه يقفون على قبره ويستغفرون له، ويسألون له التثبيت، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»[1].

## نبش القبور ونقل رفات الميت إلى مكان آخر

[س٢٤٨٨] **ما حكم الذين ينبشون قبور الكفار القديمة للظن أن بها كنوزًا مدفونة؟**

الجواب: لا يجوز نبش القبور -لا قبور الكفار، ولا قبور المسلمين- ما يجوز نبش الأموات إلا لمسوغ شرعي؛ كأن يدفنوا في مساجد فيجب نبشها وإخراجها، أو يمر بهم مشروع عام للبلد -كالشوارع العامة- ولا مندوحة عن فتح هذا الشارع، فلا بأس أن تُنبش وتُنقل إلى المقبرة، إذا كان هذا بفتوى من أهل العلم، أما إنسان عادي يجيء ويروح ينبش القبور، ولا سيما أنه يبحث

---

= رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...**» الحديث، أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٩٩)، وأبو داود (٤٧٥٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٦) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فيها عن كنوز أو يبحث فيها عن شيء! هذا من جنس الذين ينبشون القبور لأخذ أكفان الأموات، هذه يسمونها سرقة، والذي ينبش القبور لأجل أن يأخذ كفن الميت تُقطع يده؛ لأن القبر حرز، فإذا نبشه وأخذ الكفن قُطعت يده؛ لأنه سرق من حرز، فالقبر حرز للكفن، فكيف بالذي يروح يبحث عن أشياء من الخرافات؟! ما يجوز حفر القبور أبدًا، هي منازل للأموات، ولا يجوز الاعتداء عليهم ولو كانوا كفارًا.

## دفن الكافر في مقابر المسلمين والمسلم في مقابر الكفار

**[س٢٤٨٩] في بلادنا تخصيص للقبور أرض محددة للأسرة كلها تشترك في المقبرة في مكان للرجال، ومكان آخر للنساء، وفي الأسرة أفراد لا يصلون، ومنهم من لا ترتدي الحجاب، فماذا يكون الشأن إذا دُفن معهم الملتزمون، وماذا على غيرهم أن يفعلوا؟**

الجواب: أما الذي لا يصلي فهذا كافر، إذا مات وهو لا يصلي فهذا كافر ما يُدفن مع المسلمين، لا مع أقاربه ولا مع غيرهم من المسلمين، يُدفن في مقابر الكفار، أو يُدفن وحده في بَرٍّ يُبعد عن الناس.

أما التي ما تلتزم الحجاب؛ هذه عاصية، ما هي بكافرة، فهذه مسلمة لكنها عاصية، تُدفن مع المسلمين.

**[س٢٤٩٠] إذا مات أحد المسلمين في فرنسا أو أحد بلاد الكفار فهل يدفن فيها؟**

الجواب: يُدفن مع مقابر المسلمين، إذا كانت بلاد الكفار فيها مقبرة للمسلمين يدفن فيها، وإن لم يكن فيها مقبرة للمسلمين، وأمكن نقله إلى بلاد الإسلام فينقل، وإلا يدفن في مكان منفرد، ما يدفن مع الكفار.

## البناء على القبور ووضع الجريد ونحوه عليها

[س٢٤٩١] هل يجوز حضور الدفن في مقبرة يوجد بها ضريح، وهذا الضريح لا يُتبرك به إلا في النادر؟

الجواب: يجب على المسلمين أن يزيلوا هذا الضريح، ويجعلوا القبر مثل سائر القبور ليس عليه ضريح، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَدَعْ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»(١)، والمشرف: يعني المرتفع المبني عليه بناء، يعني: اهدم البناء واجعل القبر مستويًا بالأرض ليس عليه بناء، فيجب على المسلمين أن يزيلوا هذه المباني وهذه القباب التي على القبور، وهذه المساجد التي على القبور يجب عليهم أن يزيلوها، وأن لا يتركوا في مقابرهم مباني وأضرحة، ولا في مساجدهم، هذا هو الواجب عليهم.

[س٢٤٩٢] في بلدنا عندما يدفن الميت في القبر يوضع عليه التراب أو يوضع التراب فوق القبر، ويوضع طوب حجري على امتداد طول القبر، ويجعلون فوق هذا الطوب أسمنت بحيث يكون ارتفاعه قدر شبر، هل هذا الفعل داخل في النهي عن البناء على القبور؟

الجواب: القبر يُدفن بترابه، فلا يُزاد عليه، ويُرفع عن الأرض قدر شبر حتى يُعلم أنه قبر ولا يُداس، إذا وُضع عليه حجر لأجل معرفته أو وُضع عليه حصوة لأجل ما يتطاير التراب ومن أجل أن يحفظ القبر، فلا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

[س٢٤٩٣] عند دفن الميت هل يجوز رفع التراب على القبر أكثر من شبر؟

الجواب: لا، لا يُرفع القبر أكثر من شبر؛ لأن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن رفع القبور، وقال صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعلي بن أبي طالب رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «لَا تَدَعْ قَبْرًا مُشْرِفًا» -يعني: مرتفعًا- «إِلَّا سَوَّيْتَهُ»(١)؛ لأن رفع القبور يفضي إلى الغلو بها وبأصحابها، ويغري العوام للتبرك بها، أما إذا كانت القبور متساوية فإن بعضها لا يُعرف من بعض، فلا يحصل فتنة، لكن لما يكون قبر من بين القبور مرتفعًا يقول الناس: هذا ما ارتفع إلا لأنه ولي؛ لأنه له شأن! ثم يقبلون عليه، وما أسرع الناس للفتنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كانت قبور الصحابة متساوية لا يُرفع بعضها على بعض.

## الكتابة على القبور

[س٢٤٩٤] ما حكم كتابة الأسماء فوق قبور الأموات؟

الجواب: لا يجوز، نهى النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الكتابة على القبور، من جملة المنهيات التي نهى فيها مع القبور الكتابة(٢)؛ لأن هذا يغري العوام بأن هذا الميت مكتوب اسمه، وأنه له شأن، وأنه ينفع أو يضر، فيستغيثون به، ويدعونه من دون الله، فالقبور لا يكتب عليها لا اسم الميت ولا غيره.

[س٢٤٩٥] وهذا سائل يقول: هل تجوز الكتابة فوق قبر الميت؟

الجواب: نهى النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الكتابة على القبور، ونهى عن تجصيص

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٩٧٠)، والترمذي -واللفظ له- (١٠٥٢)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ».

القبور، ونهى عن البناء على القبور[١]، ونهى عن إسراج القبور بالقناديل، أو بالسرج أو بالكهرباء[٢]؛ لأن هذه وسائل من وسائل الشرك والغلو في القبور.

## الجلوس على القبور ووطؤها

**[س٢٤٩٦] بُنيت مدرسة على مقبرة قديمة جدًّا، فهل هذا جائز؟**

الجواب: لا، لا يجوز امتهان القبور والبناء عليها والتطرق فوقها والجلوس عليها؛ لأن لها حرمة، ولا يجوز أن تمتهن مقابر المسلمين، ويجلس عليها ويداس عليها، ويبنى عليها مساكن أو مدارس، وأشد من ذلك أن يبنى عليها مساجد، كل هذا حرام؛ لأنه أذية للأموات، وحرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا.

**[س٢٤٩٧] يقول: ما حكم من يمشي على القبور؟**

الجواب: حرام، امتهان القبور بالمشي عليها، أو الجلوس عليها، أو إلقاء القاذورات عليها والمياه، أو أذى القبور بأي أذى؛ لأن حرمة المسلمين أمواتًا كحرمتهم أحياءً؛ كما أنه لا تعظم القبور ويُغلا فيها ويبنى عليها وتجصص، كل هذا نهى عنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**[س٢٤٩٨] هذا سائل يقول: كان في بلدنا مقبرة قديمة لغير المسلمين، وقد جعلها والدي مزرعة، فما حكم الشرع في ذلك؟**

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٩٧٠)، والترمذي -واللفظ له- (١٠٥٢)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣/ ٤٧١)، والترمذي (٣٢٠)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

الجواب: لا يجوز جعل المقبرة مزرعة ولا مسكنًا ولا طريقًا، المقابر لها حرمتها، حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا، فيجب أن تسور المقبرة، يضع عليها سورًا، وتحفظ من الامتهان.

**[س٢٤٩٩] فضيلة الشيخ، في بلدنا إذا مات الميت، يقومون عند الدفن بتغطية القبر بستار موجود فوق النعش، ولا أحد يرى الميت، وبعد تغطية الشق ينزعون هذا الستار، ويشرعون في وضع التراب، فهل هذا صحيح؟**

الجواب: هذا ما هو بصحيح على إطلاقه، هذا خاص بالنساء، إذا كانت الجنازة امرأة تُستر وقت إنزالها في القبر، أما إن كان رَجُلًا فلا يحتاج إلى ستر.

**[س٢٥٠٠] يقول: ماتت والدتي، ورفعت قبرها بما يقارب مترًا أو أكثر بقليل، هل في ذلك شيء؟**

الجواب: لا يجوز رفع القبور عن شبر، لا يجوز الرفع أكثر من شبر، ما زاد عن الشبر يجب أن يزال، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لَا تَدَعْ قَبْرًا مُشْرِفًا**»، يعني: مرتفعًا «**إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»(١)؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك وتعظيم القبر، يُرفع قدر شبر من أجل أن يُعرف أنه قبر؛ فلا يداس، ما زاد عن الشبر فإنه ممنوع.

## حداد المرأة على الميت

**[س٢٥٠١] ما حكم المرأة تخرج من بيتها لزيارة أختها لأنها مريضة وهي في عدة الوفاة؟**

الجواب: لا تخرج من بيتها؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المعتدة للوفاة أن

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

تمكث في البيت فلا تخرج إلا لما لابد لها منه، ويكون ذلك في النهار، فلا تخرج لزيارة أختها، أو زيارة صديقتها؛ لأنه بإمكانها الآن أن تكلمها بالهاتف، وتسأل عن حالها وتسلم عليها كأنها حاضرة عندها، تطمئن عليها، تدعو لها، هذا يكفي والحمد لله.

**[س٢٥٠٢] مات زوجها وهي لا تزال في الحداد، هل يجوز لها السفر إلى أختها المريضة في بلد أخرى؟**

الجواب: لا، ما يجوز لها السفر، حتى لو شرعت في السفر ومات زوجها فإنها ترجع، حتى لو أرادت الحج وتبلغ مسافة قصر فلا يجوز لها، يجب عليها الرجوع للبيت.

**[س٢٥٠٣] امرأة مات عنها زوجها وطلب منها صاحب البيت أن تسلم الشقة، وهي لا زالت في العدة، وترغب أن تنتقل إلى بيت أهلها في نفس المدينة، هل يجوز لها ذلك؟**

الجواب: نعم، إذا كان البيت مؤجرًا، والإجارة تمت مدتها، ويريد صاحب البيت أنها تخلي البيت، فإنها تخليه؛ لأنها معذورة تنتقل إلى بيت أولادها، أو بيت أخيها، أو أهلها، أو بيتٍ آخر تستأجره، أو يُسمح لها بسكنى، يجوز لها التحول في هذه الحالة لعذر.

**[س٢٥٠٤] امرأة مات زوجها ولها ابن لديه بيت غير البيت الذي تُوفي فيه الزوج، فهل يجوز لها أن تذهب إلى بيت ابنها وتعيش وتقضي فترة الحداد في بيته؟**

الجواب: يجب عليها البقاء في البيت الذي تُوفي فيه زوجها وهي فيه؛ حتى

تكمل العدة، ولا تنتقل عنه إلا إذا كان هناك سببٌ يقتضي انتقالها؛ كأن يكون مستأجرًا وانتهت مدة الإجارة وصاحبه يريد أن تخرج منه ويحولها منه، أما إذا كان البيت للميت فإنها تبقى فيه إلى أن تكمل العدة.

**[س٢٥٠٥] امرأة تريد الحج، وهي في فترة عدة الوفاة، هل يجوز لها ذلك؟**

الجواب: لا، ما يجوز لها أن تخرج من البيت إلا أن تكمل عدة الوفاة أربعة أشهر وعدة أيام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»(١).

## تعزية أهل الميت وإقامة الولائم والمآتم للعزاء

**[س٢٥٠٦] ما حكم العزاء الذي يقام في المقابر حيث يصطف أهل الميت في طابور ويأتي الناس ليعزوهم؟**

الجواب: العزاء في الأصل مشروع؛ لأن فيه مواساة للمصاب ودعاءً للميت، لكن أن يُنظَّم على هذا التنظيم في المقبرة أو في البيت، ويُنظم وتكون مجالسات، هذا خروجٌ به عن المطلوب، وربما يؤول إلى أشياء من البدع والمحدثات، فهذا إذا لقيت المصاب سلِّمْ عليه في المقبرة، أو في المسجد، أو في السوق، أو في المتجر، في أي مكان بدون اجتماع وبدون أن أهل المصاب يجتمعون في بيت أو في مكان يستقبلون الناس، هذا لا أصل له، وفي ذلك يقول جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إلى أَهْلِ الميِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ من النِّيَاحَةِ»(٢)، ما يحتاج لاجتماع في المقبرة ولا في غيرها، ولا صف، ولا شيء، إذا دفنتم الميت تمشون، وإذا لقيتم المصاب في أي مكان تعزونه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٨)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي -واللفظ له- (١٢٠٤)، والنسائي في المجتبى (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١)، من حديث فريعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)، والطبراني في الكبير (٢٢٧٩).

**[س٢٥٠٧] ما حكم القرَّاء الذين يأخذون أجرًا على قراءتهم للقرآن الكريم وذلك في المآتم؟**

الجواب: المآتم مبتدعة، ولا يجوز إقرار أهلها ومعاونتهم عليها؛ لأنها مبتدعة، وهي من النياحة على الأموات ومن الجزع، فهي محرمة في حدِّ ذاتها، وأخذ الأجرة على تلاوة القرآن لا تجوز؛ لأن تلاوة القرآن عبادة، والعبادات لا يؤخذ عليها أجرة -لا تلاوة القرآن ولا غيره-؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥، ١٦]، فأخذ الأجرة على تلاوة القرآن سواء في المآتم أو في غيرها لا يجوز؛ لأنه في مقابل عبادة، والعبادات يُطلب بها الثواب من الله، ولا يُطلب بها طمع الدنيا؛ لأن هذا من استخدام أمور الآخرة في طلب الدنيا، وهذا لا يجوز، إنما يجوز أخذ الأجرة على تدريس القرآن وتعليم القرآن، ويجوز أخذ الأجرة على الرقية على المريض؛ لأن الصحابة الذين رقوا وأخذوا قطيعًا من الغنم أقرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»(١)، هذا في التعليم أو في الرقية، أما التلاوة التي للعبادة وطلب الأجر من الله، هذه لا يؤخذ عليها أجرة.

**[س٢٥٠٨] يقول السائل: من عادة الناس في قريتنا أنه إذا مات عندهم ميت يجتمعون في بيت الميت بحجة أنهم ينسون أهله مصابهم، ويذبحون الذبائح بسرف ظاهر، وإذا رفض أهل الميت هذه الموائد يغضبون منهم، ويقولون: إنها على نية الميت! فما الحكم في ذلك؟**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: إذا لم يأتوا من أجل التعزية، جاؤوا لأجل الذبح والأكل، إذا صاروا يغضبون لأنهم ما ذُبح لهم، ولا قُدِّم لهم طعام، فهم يريدون أن يأكلوا، فلا يجوز هذا العمل، والاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام هذا أمر لا يجوز؛ لأنه يتطور، وأيضًا يحرج أهل البيت، وقد يحملهم الديون، وقد يأخذون من تركة الميت وهو له أولاد صغار وقُصَّر ويأكلون منها بغير حق، فترك هذا هو الواجب، ترك هذا التجمع وصنعة هذه الأطعمة تركه واجب، وفعله لا يجوز؛ لقول جرير بن عبد الله الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»(١)، والمراد بقوله: «كنا»، يعني: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهذه أمور وعادات يجب تركها.

**[س٢٥٠٩] هل تقصُّد التعزية والذهاب للتعزية في البيوت غير جائز، وما الضابط في ذلك؟**

الجواب: التعزية مستحبة، إذا لقيت المصاب بموت قريبه أن تقول له: أحسن الله عزاك، وجبر الله مصيبتك، وغفر لميتك. إذا كان الميت مسلمًا تقول: غفر الله لميتك، ولا حاجة إلى اجتماع ولا حاجة إلى سفر، عندك الجوال تكلمه وكأنك حاضر عنه.

**[س٢٥١٠] هل يُشرع السفر لتعزية صديق في وفاة أبيه أو أمه؟**

الجواب: لا، ما يُسافر من أجل التعزية، واليوم -الحمد لله- وسائل الاتصال متوفرة، فتكلمه بالجوال بالتليفون وتعزيه، ويحصل المقصود بدون سفر.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢).

**[س٢٥١١] ما حكم إعارة الأواني والمفارش لأهل الميت، مع العلم أنهم يحتفظون بها إلى أن يجعلوا -كما هو معروف في بلادنا- أسبوعًا أو أربعين يومًا، وهذا من البدع كما هو معلوم، ما الحكم في ذلك؟**

الجواب: هذا إعانة لهم على شيء لا أصل له، هذه المآتم وهذه الحفلات التي تُقام لا أصل لها، وهذا من الآصار والأغلال والتكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان، فأنت إذا أعرتهم أعنتهم على هذه الأمور.

**[س٢٥١٢] كيف تكون التعزية لأهل الميت؛ حتى نوافق السنة؟**

الجواب: الدعاء لهم وللميت، تقول: أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، وغفر لميتك. بدون حفلات، وبدون ولائم، وبدون تعطيل أعمال، الأمر ميسر ولله الحمد.

**[س٢٥١٣] يقول: ما حكم من يعزي في الأموات بإقامة الولائم -الغداء والعشاء- لمدة ثلاثة أيام، وقد انتشر ذلك في المجتمع للأسف بكثرة؟**

الجواب: لا أصل لهذا، إقامة الولائم للعزاء ليس له أصل، وقد قال جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[1]، الصحابة يعدون هذا من النياحة، فلا يجوز هذا العمل، الوارد في السنة أنه يُعمل طعام قدر حاجة أهل الميت ويقدم لهم؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة عن أن يعدوا الطعام لأنفسهم[2]، هذا الذي وردت به السنة.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢).

(٢) كما في حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»، أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

**[س٢٥١٤] ماحكم إقامة ختمة للقرآن بعد مرور ثلاثة أيام بعد العزاء والدعاء للميت؟**

الجواب: قراءة القرآن بمناسبة الوفاة أو للميت هذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، والميت يُعمل له ما جاء في الأدلة الصحيحة؛ من الصدقة عنه، الدعاء له، والاستغفار له، هذا هو الذي ينفع الميت، أما عمل ختمة أو استئجار مقرئين أو إقامة سرادقات ومآتم، هذا كله من البدع المحدثة، وهذا لا ينفع الميت، ولا ينفع الحي، وإنما هو ضرر.

**[س٢٥١٥] ما حكم ما يفعله البعض إذا مات عندهم ميت يجتمعون في بيت الميت؟**

الجواب: هذا ما له أصل، والذي ورد في السنة أن أقارب أو أصدقاء أهل الميت يصنعون لهم طعامًا بقدر حاجتهم، ويقدمونه لهم؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة(١)، جيرانهم أو إخوانهم أو أقاربهم يصنعون لهم طعامًا على قدر حاجتهم ويقدمونه لهم، أما أن تُعمل ولائم، وتُعمل ذبائح، ويُتوسع في هذا الأمر، هذا خلاف السنة، وهذا يفتح بابًا على الفقراء والمحتاجين الذين ما عندهم، إذا مات لهم ميت من أين لهم الذبائح؟ ومن أين لهم الأشياء هذه؟

**[س٢٥١٦] يقول: في بلدنا عند وفاة شخص يذبحون الذبائح لمدة ثلاثة أيام، هل يجوز الأكل منها، إذا كنت من أهل الميت أو من غير أهله؟**

---

(١) كما في حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»، أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

الجواب: لا تذبح الذبائح -لا ثلاثة أيام ولا يومًا، ما تذبح ذبائح بمناسبة موت الميت، إنما يصنع طعام بقدر حاجة أهل الميت، إذا كانوا مشغولين بالمصيبة، يصنع طعام بقدر حاجتهم، ويقدَّم إليهم، هذا الذي جاءت به السنة[1]، وما عدا ذلك، فهو من الآصار والأغلال التي ما أنزل الله بها من سلطان.

**[س٢٥١٧] تقول السائلة: ذهبت إلى بيت العزاء، فلما رجعت قالوا لها: إن الذي عزيتيه منتحر، يجب عليك صيام ثلاثة أيام، فهل هذا صحيح؟**

الجواب: هذا غير صحيح، هي فعلت الأصل؛ لأن المسلم يعزَّى به، فهي فعلت الأصل ولم تخطئ، وكونه انتحر لا يخرجه من الإسلام، كونه انتحر هو مسلم، لكنه فعل جريمة تحت مشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه بقدر معصيته، ولكن يعزَّى فيه أقاربه.

**[س٢٥١٨] يقول السائل: ما حكم الذبائح التي تُذبح بعد وفاة الميت للأصحاب والأقارب، جزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: لا أصل لهذا، هذه بدعة، الذبح بعد الموت أو عند الدفن أو بعد مضي أربعين يومًا -يسمونه ذبيحة الحفرة- هذه كلها بدع ما أنزل الله بها من سلطان، ومن أراد أن ينفع الميت، يدعو له، ويستغفر له، ويتصدق عنه، هذا هو الذي ينفع الميت، أما عمل البدع فهذا يضر الأحياء ويضر الأموات.

---

(١) كما في حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»، أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

[س٢٥١٩] يقول السائل: هل يجوز الذهاب إلى بيت الميت، ويجتمعون في ذلك بأهل الميت لتعزيتهم وتصبيرهم، وأيضًا لتذكير الناس ووعظهم، وخاصةً -يا فضيلة الشيخ- أن أهل البدع يستغلون المآتم لنشر بدعهم، فهل يجوز الذهاب وتذكير الناس أن هذه بدع؟

الجواب: الاجتماع إلى أهل الميت وعمل الولائم هذا منكر ولا يجوز، قال جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»(١)، والتعزية مشروعة، تعزية المصاب إذا لقيته في المسجد، أو لقيته في الشارع، أو في المكتب، أو في أي مكان، تعزيه ولا حاجة إلى الاجتماع؛ لأن الاجتماع لا دليل عليه، وأيضًا الاجتماع يسبب ثقلًا على أهل الميت في صنعة الطعام وخدمة الحاضرين، ولا ينبغي الإثقال عليهم، بل يخفف عنهم، فلا يجتمع الناس عندهم، وإنما يمرون يسلمون ويمشون، ولا يجلسون ويجتمعون عندهم أيامًا أو أسبوعًا، هذا لا داعي له، وهذا يكلف أهل الميت ويخسرهم أموالًا، تعزيهم وتمشي، أو تعزيهم بدون أن تذهب إلى البيت؛ تعزيهم في المسجد، أو في السوق، أو في المقبرة، في أي مكان، ولا حاجة إلى الاجتماع، هذه الاجتماعات سببت آصارًا وأغلالًا على الناس، وتكاليف باهظة قد تكون من تركة الميت ومن مال الأيتام، فلا يجوز العمل هذا.

[س٢٥٢٠] يقول السائل: يُقام العزاء في بلدنا في المساجد، وقررنا تجنيبًا للمسجد من الكلام البذيء وأكل الطعام في فنائه أن نقيم مكانًا للعزاء خارج المسجد، ما رأي الشرع في ذلك؟

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢).

الجواب: لا تقيموا مكانًا للعزاء، العزاء ليس له مكان، وهذه عادات يجب أن تترك، العزاء أمره سهل، ما يحتاج إلى مكان ولا يحتاج إلى تكاليف، إذا لقيت أخاك المصاب في المسجد، أو في الدكان، أو في السوق، أو في المتجر، أو في الدوائر الوظيفية، تعزيه، تقول: أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، وغفر لميتك. ولا يكلف هذا شيئًا، لا يأخذ وقتًا، ولا يحتاج إلى مكان، ولا يحتاج إلى طعام وتكاليف، الواجب أن تُطرح هذه العوائد كلها.

**[س٢٥٢١] في عزاء أهل الميت هل أصافحه يدًا بيد، أو أضع يدي على كتفه، أو ماذا أفعل، وماذا أقول له؟**

الجواب: نعم، السلام تسلم عليه بالمصافحة، تصافحه وتدعو، وتقول: جبر الله مصيبتك، وأحسن الله عزاءك، وجبر الله مصيبتك، وغفر لميتك. إن كان الميت مسلمًا، تقول: غفر الله لميتك، أحسن الله عزاءك، وجبر الله مصيبتك، وغفر لميتك.

**[س٢٥٢٢] امرأة ذهبت لعزاء أقاربها، فجمعت النساء وأعطتهم درسًا في الأخلاق، فهل في ذلك شيء، وهل يجوز أن يجتمع الناس على درس وموعظة وتذكيرهم بالموت عند العزاء؟**

الجواب: التزام هذا دائمًا لا يجوز؛ لأن هذا لا دليل عليه، التزام أن يقام درس بعد موت الميت دائمًا هذا لا يجوز، أما إذا فُعل بعض الأحيان فلا بأس، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاء إلى المقبرة مع جنازة وأدركوا أن القبر لم ينته، جلس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجلس حوله أصحابه، فوعظهم وذكرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، فإذا فُعل هذا في بعض الأحيان لمناسبة فلا بأس، أما التزامه دائمًا، فلا يجوز هذا.

(١) كما في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في فتنة القبر وسؤال الملكين، قال: خَرَجْنَا =

**[س٢٥٢٣] ماتت أمي وأوصتني بزيارة قبرها، وذبح أضحية لها سنويًّا، وأنا راتبي ضعيف، فما حكم هذه الوصية؟**

الجواب: الوصية غير واجبة، غير ملزمة، والزيارة -أيضًا- غير واجبة، إذا تمكنت من الزيارة تسلم عليها وتدعو لها، طيب، إذا تمكنت من ذبح الأضحية لها، تذبح الأضحية لها، هذا شيء طيب، إذا لم تتمكن، فهذا شيء غير واجب، والدعاء مبذول، تدعو لها في أي مكان، ولو ما زرتها، ولو لم تضح لها، تدعو لها، وتكثر لها من الدعاء، وهذا متيسر -ولله الحمد- في أي مكان.

**[س٢٥٢٤] يقول: إذا أوصى الميت أهله أن يصنعوا لمن جاء للتعزية صنفًا معينًا من الطعام يقدَّم لهم، فهل أهل الميت ملزمون بتنفيذ هذه الوصية؟**

الجواب: لا، هذه الوصية لا تجوز، كون أهل الميت هم الذين يعملون الطعام هذا خلاف السنة، السنة العكس؛ أن أهل الميت يُصنع لهم طعام من جيرانهم، أو من علم بحالهم؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة(١)، فيقدم لهم طعام يأكلونه، وإن أكل معهم الضيف الذي جاء فلا بأس، أما أنهم هم يصنعون الطعام للناس! هذا خلاف السنة.

---

= مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...**» الحديث، أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٩٩)، وأبو داود (٤٧٥٣).

(١) كما في حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»، أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

## زيارة القبور والسلام على الموتى والدعاء لهم

[س٢٥٢٥] **هل يجوز زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا كان يجوز ماذا أقول؟**

الجواب: نعم، تستحب زيارة قبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائر القبور؛ لأجل الاعتبار والاتعاظ والسلام، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»[(١)]، ويدخل في هذا قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبور الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، يزورها للسلام عليهم، والدعاء لهم، والاعتبار والاتعاظ، وإذا زار قال: السلام عليك يا فلان! إن كان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، وكذلك غير الرسول إذا زار أي واحد من الأموات، يسلم عليه باسمه، ويقول: السلام عليك يا فلان ورحمة الله وبركاته! ثم يدعو له بالرحمة والمغفرة.

[س٢٥٢٦] **هل يجوز شد الرحال لزيارة قبر الرسول؟**

الجواب: لا يسافر من أجل زيارة القبر، وإنما يسافر من أجل زيارة مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصلاة فيه، ثم تدخل زيارة قبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبعًا لزيارة المسجد؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ**» -يعني: لا يُسافر من أجل العبادة- «**إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»[(٢)].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/ ١٤٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٢٩) من حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأصله في مسلم (٩٧٧) مقتصرًا على شطره الأول.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س٢٥٢٧] ما حكم زيارة المقابر في يوم العيد؟

الجواب: زيارة المقابر لأجل السلام على المسلمين والدعاء لهم -ولا سيما الأقارب- مشروعة ومستحبة، أمر بها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ»(١).

فزيارة القبور الشرعية يقصد منها أمران:

الأمر الأول: تذكر الآخرة.

والأمر الثاني: نفع الميت بالدعاء له، السلام عليه والدعاء له والترحم عليه، هذه زيارة مشروعة.

وليس لها يوم محدد؛ لا يوم العيد ولا غيره، فالذي يحدد يوم العيد أو يوم الجمعة هذا لا دليل عليه، تزور القبور في أي وقت؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «فَزُورُوهَا»، ولم يحدد يومًا معينًا.

[س٢٥٢٨] ما حكم تخصيص زيارة المقابر في يوم العيد؟

الجواب: زيارة المقابر من أجل السلام على الأموات المسلمين والدعاء لهم ومن أجل الاعتبار والاتعاظ هذا مشروع، ولكن ليس له يوم محدد، تزور المقابر متى ما تيسر لك في أي يوم، وتخصيص يوم العيد أو تخصيص يوم الجمعة بزيارة القبور هذا لا دليل عليه، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/ ١٤٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٢٩) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في مسلم (٩٧٧) مقتصرًا على شطره الأول.

الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ»(١)، ولم يخصص يومًا للزيارة، أي يوم تيسر لك فإنك تزور القبور يوم العيد أو غير يوم العيد، في يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة، كل الأيام سواء.

**[س٢٥٢٩] هل السلام على الموتى يصل إليهم؟**

الجواب: أنت ما عليك، أنت سلم كما أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنك إذا زرت القبور أو زرت الأموات فسلم عليهم، تعمل ما شرعه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما يصلهم أو لا يصلهم فالله أعلم بهذا، أنت تفعل ما أمر به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تسأل هل يسمعون أو لا يسمعون.

**[س٢٥٣٠] هل يجوز الذهاب للأضرحة بقصد التفرج أو العبرة وشكر الله على النجاة من شرك أولئك المشركين، أو للتثبت فيما يقوله الناس عن أحوال الأضرحة؟**

الجواب: نعم، إذا كان هناك فائدة من الذهاب إليها بأن تُنكر وتدعو إلى الله، وتحذر وتبين لهم أن هذا ما يجوز، فيجب عليك هذا، يجب عليك الدعوة إلى الله وتحذير الناس من الشرك، أما إنك تذهب ولا تقول شيئًا وتسكت! فلا نرى أنك تذهب إليها؛ لئلا تفتتن وتصاب مثلهم، فإن كنت إذا ذهبت تدعوهم إلى الله وتنكر هذا الشيء، وتبين لهم أن هذا شرك ولا يجوز، فيجب عليك الذهاب، وإذا لم تدعُ إلى الله ولا تتكلم فالذي نراه لك أنك لا تذهب إليها؛ لئلا يصيبك ما أصابهم.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/ ١٤٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٢٩) من حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأصله في مسلم (٩٧٧) مقتصرًا على شطره الأول.

[س٢٥٣١] **هل يجوز السفر إلى المدينة المنورة بقصد زيارة قبر النبي ﷺ، وما صحة حديث: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»[(١)]؟**

الجواب: السفر في زيارة القبور لا يجوز؛ لأنه بدعة ووسيلة إلى الشرك، قال ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا**»[(٢)]، السفر إنما يكون للمساجد الثلاثة، حتى المساجد التي صلى فيها ما يسافر إلى مسجد منها إلا إلى الثلاثة فقط، فكيف يسافر إلى القبور، لو أن أحدًا سافر ليصلي في مسجد جامع في مسجد دمشق -مثلًا- المسجد الأموي، لو واحد يسافر يريد يصلي في المسجد الأموي، أو يصلي في مسجد الرياض مثلًا، قلنا: هذا مبتدع؛ لأنه لا يسافر إلا إلى ثلاثة مساجد في الأرض، وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، فكيف بمن يسافر للقبور؟! هذا أشد، وهذا وسيلة إلى الغلو في القبور، واعتقاد أنها تنفع وتضر، فالسفر إنما هو للمساجد الثلاثة؛ لأجل الصلاة فيها، الصلاة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة، الصلاة في المسجد النبوي عن ألف صلاة، الصلاة في المسجد الأقصى عن خمسمائة صلاة[(٣)]، الصلاة الواحدة، وما ينضاف

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه ابن حبان (٩/ ٥٧)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣/ ١٨٠) بلفظ: «**فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ شَفَعْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ النبي ﷺ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلاة**»، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، =

إلى ذلك من الطواف بالبيت العتيق، والاعتكاف في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي زيادة خير، أما السفر لأجل القبور فلا يجوز، لا قبر النبي ﷺ ولا أي قبر، والحمد لله قبور الأنبياء ما هي بمعروفة الآن إلا قبر الرسول ﷺ، لا يعرف قبر نبي من الأنبياء، وهذا فيه رحمة من الله؛ لأنه لو عُرفت لرأيت الناس يتزاحمون عليها! الله أخفاها إلا قبر نبينا محمد ﷺ، هو الذي يعرف بالتحديد، ولا يُسافر إليه ولا إلى غيره من القبور، بدليل هذا الحديث: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ**»، هذا المراد به السفر للعبادة في مكان، أما السفر للتجارة، لصلة الأرحام، لطلب العلم، للسياحة المباحة، هذا مباح، إنما السفر للعبادة في مكان مخصص هذا لا يجوز إلا في المساجد الثلاثة، ولا يسافر إلى غيرها من المساجد، ولا إلى القبور، ولا إلى الآثار، ولا غير ذلك من آثار الصالحين أو غيرها، وكل حديث؛ كما نص الأئمة، كالحافظ ابن حجر، والحافظ ابن عبد الهادي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم، نصوا على أن كل حديث فيه الحث على السفر لزيارة قبر الرسول فهو مكذوب لا يصح عن النبي ﷺ، ليس هناك حديث واحد يحث على السفر لزيارة القبور، لا قبر النبي ﷺ ولا غيره، كل حديث في السفر لزيارة قبر الرسول فإنه كذب لم يصح عن النبي ﷺ.

---

= وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥)، وحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»، أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦)، ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»، أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

**[س٢٥٣٢] بعض الناس يذهبون للقبور، ويصبون ماء زمزم على قبور أقربائهم بحجة أن ذلك يخفف عنهم أهوال القبر، فما حكم ذلك؟**

الجواب: أما زيارة القبور من أجل الاعتبار والاتعاظ وتذكر الموت، ومن أجل الدعاء للأموات والاستغفار لهم، هذه زيارة مشروعة، وفيها فضل عظيم، وفيها نفع للأحياء ونفع للأموات، أما صب الماء على قبورهم، هذا بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، فلا يصب الماء على القبر إلا وقت الدفن، بعد الدفن يصب عليه ماء يرش بالماء من أجل ألا يتطاير التراب، من أجل أن التراب يتماسك، أما بعد ذلك فلا يصب الماء على القبر، ولا يستفيد منه الميت، وقولهم: إن هذا يستفيد منه الميت! هذا كذب لادليل عليه، الميت لا ينفعه إلا عمله الصالح، أو دعاء الصالحين له والاستغفار له، أما صب الماء لا يفيده شيئًا؛ لا من زمزم ولا من غير زمزم.

**[س٢٥٣٣] يقول السائل: توفي والدي منذ ما يقرب من شهر ونصف، ولم أزره بالمقبرة، هل علي إثم؟**

الجواب: زيارة القبور سنة، ما هي بواجبة، يجوز أنك تزور، ويستحب أنك تزور المقابر للاعتبار والدعاء للميت، وإذا لم تزر فليس عليك إثم، ولكن بإمكانك أن تدعو لوالدك أو لقريبك أو لأخيك المسلم، ولو لم تزره في المقبرة، تدعو له في الصلاة، تدعو له في الطريق، تدعو له في أي مكان.

**[س٢٥٣٤] يقول: هل يجوز للنساء أن يرددن السلام على الأموات إذا مررن بالمقابر؟**

الجواب: أن يسلمن، وليس يرددن، أن يسلمن على الأموات إذا مررن،

نعم لا بأس، إذا مر المسلم بالمقابر يسلم عليهم عمومًا، يقول: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِكُمْ لَلاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»(١)، هذا للرجل والمرأة إذا مروا، إنما الممنوع زيارة النساء للقبور، أما السلام عليهم وهي مارة مع الشارع أو مع الطريق، ما في مانع.

**[س٢٥٣٥] عندما يزور الحي الميت في المقبرة، ويقف على قبره، هل يسمع الميت السلام، وهل يرد عليه، وهل يعرف الميت زائره من الأحياء، وما حكم تخصيص السلام بقدرٍ معين بعد السلام على أهل المقبرة عمومًا، وما حكم تخصيص أيام لزيارة المقابر والوقوف على باب القبور؟**

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لنا: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ»(٢)، وفي روايةٍ: «تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا»(٣). الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لنا: «زُورُوا الْقُبُورَ»؛ من أجل أن نتذكر ونتعظ، فزيارة القبور مشروعة، إذا كان القصد منها الاعتبار والاتعاظ والسلام على الميت والدعاء له، أما كونه يسمع، أو يعرف من يأتي إليه، هذا يحتاج إلى دليل؛ لأن هذه من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله، أما نحن فننفذ ما أمرنا به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو زيارة القبور للتذكر والاعتبار والدعاء للأموات، هذا هو المشروع، وأما

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/ ١٤٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٢٩) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في مسلم (٩٧٧) مقتصرًا على شطره الأول.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٧١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقت زيارة القبور، فليس لها وقتٌ محدد، ولا يومٌ معين، فيزور المسلم القبور متى تيسر له في أي يومٍ من الأيام، أما تخصيص يومٍ للزيارة، فهذا لا دليل عليه.

**[س٢٥٣٦] ما حكم زيارة النساء قبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟**

الجواب: النساء لا تزور القبور مطلقًا، لا قبر الرسول ولا غيره؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ**»، وفي روايةٍ: «**لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**»[1]، زيارة القبور خاصة بالرجال، وأما النساء فإنها لا تزور القبور؛ لهذا الحديث.

**[س٢٥٣٧] توفيت ابنتي البالغة من العمر سنتين وثلاثة أشهر، وعندما أتذكرها أبكي بكاءً طويلًا، هل يجب عليها الصدقة، وعند زيارة قبرها أقرأ سورة الفاتحة، وأدعو لها، وأقوم برش الماء على قبرها، هل ذلك جائز، وقد توفيت وهي غريقة، هل الغريق شهيد؟**

الجواب: السؤال من امرأة أم من رجل؟ الله أعلم، إن كانت امرأة ما يجوز أنها تزور القبور -لا قبر ابنتها ولا غيرها- حرام على المرأة زيارة القبور، السائل لم يوضح رجلًا أو امرأة، وإن كان رجلًا فزيارة القبور مشروعة له؛ للدعاء للأموات والسلام عليهم، أما رش الماء على القبر، هذا بدعة لا يجوز، وأما القراءة عند القبر، فهي بدعة -أيضًا- لا تجوز، إنما المشروع الدعاء والاستغفار للميت.

**[س٢٥٣٨] جزاكم الله تعالى خيرًا، هل من السنة زيارة مقبرة البقيع؟**

الجواب: نعم، يسن زيارة القبور مطلقًا، وغيرها من مقابر المسلمين،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٧١) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظ: «زَوَّارَاتِ»، عند ابن ماجه وحده، وعند البقية: «زَائِرَاتِ».

ومقابر الكفار تُزار للاتعاظ فقط، ولا يُدعى لهم ولا يُستغفر لهم، لكن يزورها للعبرة والاتعاظ فقط.

**[س٢٥٣٩] إذا زرت القبر لأدعو لأبي الميت، هل يجوز لي أن أدعو لنفسي أيضًا، وما هي الأوقات التي يُنهى فيها عن الدفن؟**

الجواب: القبر يدعى عنده للميت فقط، ولا تدعُ لنفسك، إذا أردت أن تدعو لنفسك ادعُ الله في المسجد أو في أي مكان، أما عند القبور لا تدعُ لنفسك ولا لغيرك من الأحياء، وإنما تدعو للأموات فقط.

**[س٢٥٤٠] ما حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وماحكم زيارة قبور الصالحين؟**

الجواب: السفر لأجل زيارة قبر من القبور -قبور الأنبياء وغيرهم- حرام؛ لأنها من وسائل الشرك، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»(١)، فالسفر للمساجد ما هو للقبور، حصر السفر للعبادة في ثلاثة مساجد، والسفر إلى غيرها من باب العبادة لا يجوز، أما السفر للتجارة وطلب العلم وزيارة الأقارب والنزهة المباحة، هذا لا بأس فيه، إنما سفر العبادة لا يجوز إلا للمساجد الثلاثة فقط.

## إهداء ثواب الأعمال للموتى

**[س٢٥٤١] يقول: عند مروري بالمقابر والسلام على الأموات أختم بالفاتحة لروح الأموات، هل ذلك جائز؟**

الجواب: أما السلام على الأموات فهو سنة، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مرَّ بالمقابر، يسلم عليهم، ويدعو لهم[1]، هذا سنة، أما الختم بالفاتحة، هذا بدعة، لا دليل عليه، والفاتحة لا تقرأ إلا للتلاوة أو في الصلاة، أما أنها تقرأ للبركة! هذا بدعة لا دليل عليه.

**[س٢٥٤٢] ما حكم قراءة القرآن على الأموات في المقبرة وإهداء الثواب لهم؟**

الجواب: بدعة، هذا بدعة، القراءة عند القبور أو القراءة في البيوت وإهداء الثواب للأموات هذا بدعة، ما ورد فيه دليل، الذي ورد أن الأموات يتصدق عنهم، يحج عنهم، يعتمر عنهم، يدعى لهم، هذا الذي ورد، أما أنه يُقرأ قرآن ويهدى لهم، هذا ما ورد فيه دليل، فهو بدعة.

**[س٢٥٤٣] هل يجوز أن أقرأ القرآن وأهب الثواب للميت؟**

الجواب: ما ورد فيه دليل أن القرآن يقرأ للميت، لا دليل على ذلك، وما دام ما عليه دليل لا يجوز.

**[س٢٥٤٤] هذا سائل يقول: هل يجوز قراءة سورة الفاتحة على الميت؟**

الجواب: لا، لا تقرأ إلا في الصلاة، تقرأ في الصلاة على الجنازة، وأما أنها تقرأ على القبر أو على الجنازة، فهذا غير مشروع، ولا يجوز قراءة القرآن على الميت -لا الفاتحة ولا غيرها- هذا من البدع، ما يقرأ القرآن، إنما رُوي أنها تقرأ سورة «يس» على المحتضر قبل يموت، والحديث ضعيف؛ فيه نظر، وفيه

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٤٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ...».

مقال[١]، ولكن هو في المحتضر، أما بعدما تخرج روحه فلا يقرأ القرآن عليه، ولا على قبره، وإنما تقرأ الفاتحة في الصلاة على الجنازة.

[س٢٥٤٥] هل يجوز أن نقرأ القرآن عن الميت في المساجد؟

الجواب: لا، قراءة القرآن عن الميت لا أصل لها وليس لها دليل، وإنما الميت يُدعى له أو يتصدق عنه، فالذي يريد أن ينفع الميت ينفعه بما جاءت الأدلة؛ الصدقة عنه، الدعاء له، الحج أو العمرة عنه، هذا وردت به الأدلة، أما غير ذلك فلا.

[س٢٥٤٦] هل يجوز أن نقرأ القرآن ختمة عن ميت بين الحين والآخر؟

الجواب: هذا لم يرد به دليل، يفعله بعض الناس، وقال به بعض الفقهاء، لكن لا دليل عليه، فتركه أحسن، والاقتصار على الدعاء للميت والاستغفار له والصدقة عنه هذا هو الذي ورد به الدليل.

[س٢٥٤٧] هل قراءة القرآن تصل للميت؟

الجواب: لم يرد شيء في هذا، لم يرد أن القرآن يقرأ للأموات، إنما ورد الصدقة عن الأموات، والدعاء للأموات، والحج والعمرة عن الأموات، هذا الذي وردت فيه الأدلة، أما قراءة القرآن للميت، فهذه لم يرد فيها دليل.

---

(١) رُوي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اقْرَؤُوا «يس» عَلَى مَوْتَاكُمْ**»، أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٩٤)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وأحمد (٣٣/ ٤١٧)، وابن حبان (٧/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٥١٠) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان -وليس بالنهدي- عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٤٩): «وهو لا يصح؛ لأن أبا عثمان هذا لا يُعرف، ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفًا، فأبوه أبعد من أن يُعرف، وهو إنما روى عنه»، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٥): «أعلَّه ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث».

[س٢٥٤٨] **هل يجوز إحضار مجموعةٍ من الأشخاص إلى البيت لتلاوة القرآن الكريم كاملًا، وإهداء ثوابه إلى الميت؟**

الجواب: قراءة القرآن للأموات وإهداء ثوابها للأموات لم يثبت فيها شيء، فلا يُشرع، ما دام لم يثبت به دليل فإنه لا يُشرع، ومن أراد أن ينفع الميت فليتصدق عنه، أو يحج عنه ويعتمر عنه، ويدعو له، هذا الذي وردت به الأدلة، أما إهداء ثواب القراءة للأموات هذا لا دليل عليه، والأصل أن العمل يكون للعامل، قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]، إلا إنه يختص بما ورد بالأدلة من انتفاع الميت بعمل الحي؛ الدعاء «إذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثَلاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو له»[(١)]، الدعاء وكذلك الصدقة عنه، والحج عنه، والعمرة عنه، هذا كله ورد في الأدلة أنه يُفعل عن الميت، وأما القراءة للميت، فهذه لا دليل عليها، فتبقى على المنع على قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩].

[س٢٥٤٩] **ما حكم ختم القرآن ووهب الثواب للميت، وإقامة مأدبة غداء أو عشاء بعد قراءة القرآن؟**

الجواب: لم يرد دليل على أن قراءة القرآن تُهدى للميت، هذا ما ورد به دليل، وإنما ورد الدليل بالدعاء للميت أو الصدقة عنه أو الحج والعمرة عنه، هذا الذي وردت به الأدلة، أما قراءة القرآن ما ورد به دليل، فيجب تركه؛ لأنه ما ورد عليه دليل، فإذا أراد ينفع الميت فيكثر من الدعاء له، ويستغفر له، ويدعو له بالرحمة، ويتصدق عنه، هذا الذي ينفع الميت.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما عمل الوليمة عندما يختم القرآن إن كان يتعلم القرآن، فإذا أنهى القرآن وتعلمه وعمل وليمة لا بأس بذلك؛ لأن هذا من الفرح بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ ومن السرور.

**[س٢٥٥٠] ما حكم قراءة الفاتحة على روح الميت؟**

الجواب: قراءة الفاتحة على الأموات بدعة لا دليل عليها، والمشروع للأموات الدعاء لا القراءة، المشروع لهم الدعاء والاستغفار لهم وطلب الرحمة لهم إذا كانوا مسلمين هذا هو المشروع، وأما قراءة القرآن الفاتحة وغيرها هذا لا دليل عليه فهو بدعة.

**[س٢٥٥١] ما الأفضل للميت أن ندعو له ونتصدق أم نؤدي الحج والعمرة عنه؟**

الجواب: كله مشروع؛ الحج عن الميت، العمرة عن الميت، الصدقة عن الميت، الدعاء للميت، كل هذا مشروع ولله الحمد، ولا شك أن الحج والعمرة فيهما فضلٌ عظيم؛ لما فيهما من التعب والنفقة والسفر والوقوف في المشاعر، ففيهما فضلٌ عظيم، وهما أفضل من الصدقة.

**[س٢٥٥٢] ما حكم الصدقة للميت؟**

الجواب: مستحب، الصدقة للميت مستحبة؛ لأن سعد بن عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سأل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٢) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وأخرجه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وأُبْهِم فيه السائل، ولفظه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ =

[س٢٥٥٣] ما الأعمال الصالحة التي تنفع الميت بعد موته؟

الجواب: الأعمال الصالحة التي تنفع الميت بعد موته:

أولًا: ما كان قدمه لنفسه من صدقةٍ جارية؛ بأن يكون أوقف وقفًا في سبل الخير وأعمال البرِّ يُصرف ويكون ثوابه له.

ثانيًا: الولد الصالح الذي يدعو له بعد موته: «إذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثَلاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو له»(١)؛ وكذلك دعاء المسلمين له ينفعه، ولكن دعاء الولد الصالح أخص، وإلا دعاء المسلمين لأخيهم المسلم ينفع ولو لم يكونوا من أقاربه ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠]، دعاء المسلمين بعضهم لبعض ينفع أحياءً وأمواتًا.

ثالثًا: العلم النافع الذي علمه في حياته، علَّمه ونشره وألَّف فيه الكتب، هذا يجري أجره عليه من الأعمال التي يجري ثوابها على الميت بعد موته.

هذه الثلاث، وكذلك الحج عن الميت، والعمرة عن الميت؛ كما جاءت به الأدلة أنه ينفع، الحج ينفع الميت، والعمرة تنفع الميت؛ كما جاءت الأدلة بذلك(٢)، فهذه الأمور يجري ثوابها على الميت بعد موته.

---

= صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا».

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألته امرأة وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، =

[س٢٥٥٤] عندما أقوم بدفع صدقة فإني أجعل النصف لأمي، والنصف الآخر لوالدي الميت، والباقي لي ولمن أشركه في الصدقة، هل يجوز ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك، الصدقة التطوع لا بأس أن تشرك فيها.

[س٢٥٥٥] يقول: سماحة الشيخ، توفيت أختي من ثلاث سنوات، وكان عليها صيام شهر رمضان، مع العلم أنها ماتت في مرضها الذي منعها من الصيام، هل علينا شيء ونحو ذلك، وهل يمكن أن أعتمر عنها؟

الجواب: إذا كانت تركت الصيام لأنها لا تستطيع بسبب المرض، واستمر معها إلى أن ماتت، فليس عليها شيء؛ لأنها معذورة.

[س٢٥٥٦] هل يجوز إهداء أجر الطواف سبعة أشواط للأخ الميت؟

الجواب: هذا يفعله الناس، لكن لا دليل عليه، فتدعو للميت وأنت تطوف بنفسك.

[س٢٥٥٧] يقول: ما هي الأعمال التي تنفع من مات وليس له أبناء، ولكن له إخوة، هل نعتمر عنه، وماذا نقول في النية؟

الجواب: الأعمال التي ورد بها الدليل أنها تنفع الميت بإذن الله، سواء من أبنائه أو من غيرهم من إخوانه المسلمين، هي: الدعاء للميت من عموم المسلمين أقاربه وغيرهم، أو الصدقة عنه -أيضًا- سواء كانت من أقاربه أو من غيرهم،

---

= أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «نَعَمْ»، أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وفي رواية من حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»، أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (٢٦/ ١٠٤).

أو الحج عنه، أو العمرة عنه، كل هذا ينفع الميت بإذن الله، سواء كان من أقاربه أو من غيرهم.

**[س٢٥٥٨] هل يجوز الاعتمار عن شخصٍ منتحر، وهو له صلة قرابة مني؟**

الجواب: نعم، المسلم ولو قتل نفسه فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وعليه الوعيد، لكنه مسلم، يُغسَّل ويُكفن ويُصلى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين، ويُدعى له؛ لأنه مسلم. الانتحار، قتل النفس هذا كبيرة من كبائر الذنوب، والكبيرة لا تخرج الإنسان من الإسلام، يكون بها فاسقًا مسلمًا ناقص الإيمان، فيُدعى له، ويُصلى عليه، ويُستغفر له؛ لأنه من جملة المسلمين.

# أحكام الزكاة والصدقة

## فضل الزكاة والصدقة

[س٢٥٥٩] هذا يسأل عن الصدقات من غير الفريضة من غير الزكاة يعني؟

الجواب: نعم، يستحب للإنسان أن يتصدق من غير الزكاة زيادة على الزكاة، الزكاة هذه ركن من أركان الإسلام لا بد منها، وكذلك يتنفل بالصدقات؛ كما أنه يصلي الفريضة ويصلي النافلة، وكذلك يتصدق الصدقة الفريضة، ويتصدق الصدقة النافلة، هو بحاجة إلى ذلك.

## وجوب الزكاة وشروط إخراجها

[س٢٥٦٠] ما حكم من منع الزكاة؟

الجواب: أما من منع الزكاة، فهذا منع ركنًا من أركان الإسلام، فعلى ولي الأمر أن يأخذ منه الزكاة قهرًا ويضعها في مستحقيها؛ لأنها حق واجب عليه، فإذا امتنع كان لولي الأمر أن يأخذها وينتصر للمظلوم من الظالم، حتى ولو بالقتال؛ كما قاتل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مانعي الزكاة[1].

---

(١) لما امتنع بعض أحياء من العرب من دفع الزكاة، قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والله لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، والله لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ»، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوالله مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»، أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) (٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**[س٢٥٦١] ما قصة ثعلبة الذي منع الزكاة؟**

الجواب: هذه فيها كلام لأهل العلم أنها غير صحيحة، وإن صحت فالمراد ثعلبة الذي من المنافقين، ما هو بثعلبة الصحابي، هذا ثعلبة منافق من المنافقين، فهي في منافق وليست في صحابي.

**[س٢٥٦٢] يقول: هل من ينكر الزكاة يُخلد في النار، وإذا كان مخلدًا فيها فكيف وهو ينطق بالشهادة؟**

الجواب: نعم، إذا أنكر ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة؛ كأن أنكر وجوب الصلاة، أو أنكر وجوب الزكاة، أو أنكر وجوب صيام شهر رمضان، أو أنكر وجوب الحج، فإنه يكفر ولا تنفعه لا إله إلا الله؛ لأنه نقضها لإنكاره لركنٍ من أركان الإسلام. لقد قلنا من قبل: إن شهادة أن لا إله إلا الله ليست مجرد لفظ يقولها الإنسان، بل هي لها معنى، ولها مقتضى، الذي ينكر شيئًا من أركان الإسلام هذا يكون كافرًا، ولا يكون قد شهد أن لا إله إلا الله حقيقة، وإن شهدها لفظًا، فهو لم يشهد حقيقة حتى يعترف بأركان الإسلام.

**[س٢٥٦٣] ما الحكم في مبلغ قد كمل النصاب، ودار الحول عليه هذا الشهر، مع العلم أنه قبل شهرين أخذت مقدارًا، ثم أعدته، والآن أصبح كاملًا؟**

الجواب: هذا المبلغ إذا كان تم الحول، تم سنة اثني عشر شهرًا من حين ملكته عندك، زكه، تخرج ربع العشر منه.

**[س٢٥٦٤] لدي مبلغ وقدره خمسون ألف ريال سعودي، وهو عبارة عن راتب معاش شيخوخة، السؤال: كيف يكون زكاة هذا المال، علمًا بأنه يُصرف منه ويُقرض منه، ولا أعرف له حولًا؛ جهلًا مني بمعرفة الحول، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: المال المتوفر لديك إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، تجب فيه الزكاة كل سنة بإخراج ربع العشر منه، فعليك أن تحسب زكاة السنوات الماضية وتخرجها؛ لأنها باقية في ذمتك، حق واجب في ذمتك ولا يسقط عنك بمضي السنين، عليك أن تحسب زكاة السنوات الماضية تخرجها للفقراء والمساكين.

**[س٢٥٦٥] هل للمال الحرام زكاة؟**

الجواب: يا أخي المال الحرام يجب عليك تجنبه، ما تتمول الحرام، ما هو بمال لك، الحرام ليس مالًا للمسلم، ولا يجوز له أن يتموله، فإذا لم يكن له مال شرعي فليس به زكاة، عليه أن يتخلص منه كله ويتوب إلى الله، ويضع المال الحرام فى مشروع يتخلص منه ولا يتعامل به أبدًا، ما نقول: يأخده ويزكيه! لا، ما هو بحلال، ما هو مال له، ما يملكه، الحرام لا يملكه المسلم، ولو قُدِّر وحصل على شيء منه وتاب إلى الله فإنه يتخلص منه بأن يضعه في مشروع عام ينفع المسلمين، ولا يكون له فيه أجر، وإنما يتخلص منه فقط.

**[س٢٥٦٦] عندي مبلغ من المال جمعته للزواج لمؤنة الزواج، هل تجب فيه الزكاة؟**

الجواب: نعم، تجب الزكاة في المال الذي يحول عليه الحول، سواء تريده للتجارة، أو تريده للنفقة، أو تريده للزواج، المهم أنه مال يبلغ النصاب، حال عليه الحول، تجب فيه الزكاة دون نظر إلى نيتك فيه.

**[س٢٥٦٧] هل يجوز إخراج زكاة على الأموال المودعة في البنوك، سواء كانت قليلة أو كثيرة؟**

الجواب: المال الذي يبلغ النصاب، ويحول عليه الحول تجب فيه الزكاة، سواء كان في البنوك أو في غيرها.

**[س٢٥٦٨] بلغ ماله النِّصاب، وحال عليه الحول، لكن ماله مختلط؛ لأنه كان يتاجر في الدخان، ثم تاب إلى الله، وأصبح يتاجر في الفواكه، ثم تذكر أصل ماله، فماذا يفعل، وبارك الله فيكم؟**

الجواب: يقدر المال الحرام الذي هو من ثمن الدخان، إن كان يعرف المقدار يتصدق به، وإن كان لا يعرف المقدار فإنه يقدره باجتهاده، ويتصدق بالمبلغ الذي يري أنه من الدخان، بمعنى: أن يضعه في مشاريع أو يعطيه لمحتاجين؛ تخلصًا منه مع التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

**[س٢٥٦٩] لي مبلغ من المال يفوق النِّصاب، وبعت سيارتي لأشتري غيرها، وبعد شهور جاء وقت إخراج الزكاة، فهل تجب الزكاة في ثمن السيارة، وبارك الله فيكم؟**

الجواب: تجب الزكاة في المال الذي حال عليه الحول، أما ثمن السيارة الذي لم يحل عليه الحول فليس فيه زكاة، لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، لكن لو كان ربح تجارة، فربح التجارة يتبع رأس المال، أما ثمن السيارة هذا مستقل.

**[س٢٥٧٠] هل الأموال التي تُجمع لبناء سكن أو بناء مسجد للحي فيها زكاة؟**

الجواب: الأموال التي تجمع لبناء مسجد أو لبناء مشروع خيري إن كانت هذه الأموال من أوقاف أو من وصايا فليس فيها زكاة، إن كانت من أوقاف

-مجموعة من أوقاف- أو من وصايا لأموات فليس فيها زكاة، أما إن كانت مجموعة من متبرعين، فالمتبرعون يزكونها، ما دام لم تنفذ وما زالت مرصودة ولم ينفذ البناء فزكاتها على أصحابها.

**[س٢٥٧١] هذا يسأل عن تشغيل الزكاة، تشغيلها يعني: بالبيع والشراء؟**

الجواب: الزكاة تدفع للمحتاجين على الفور، ولا تشغلها للتنمية والربح.

**[س٢٥٧٢] هل زكاة الأموال تكون بالتاريخ الميلادي؛ إذ هو وصفها، أو بالتاريخ الهجري؟**

الجواب: ما علينا من التاريخ، علينا من كمال اثني عشر شهرًا، إذا تم اثنا عشر شهرًا على المال، وجبت فيه الزكاة، معروفة هذه، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٦].

**[س٢٥٧٣] ما حكم شراء السلع المدعومة من الدولة عن طريق الجمعيات؟**

الجواب: إذا كنت تملك سلعًا، سواء أُعطيت إياها تُبرع لك بها، إن أعطيت إياها، أو ورثتها، أو أعطاك إياها ولي الأمر، وحال عليها الحول، تزكيها، إذا ملكتها بأي طريق؛ طريق الشراء، طريق الإرث، طريق الهبة، إذا نويتها للبيع، فإنك تزكيها إذا تم عليها الحول.

## تعجيل الزكاة وإخراجها على دفعات

**[س٢٥٧٤] أحد الإخوة عنده صيدلية لبيع الأدوية، ويخرج الزكاة على دفعات ولا يخرجها مرة واحدة، هل عليه شيء؟**

الجواب: إذا كان ما يقدر على إخراجها دفعة واحدة، وإنما يقدر على إخراجها دفعات، فلا بأس بذلك؛ لأنها دين في ذمته يؤديها على حسب استطاعته.

[س٢٥٧٥] هل يجوز إخراج الزكاة على دفعات؟

الجواب: حسب استطاعته، إذا كان يقدر أن يخرجها على الفور جميعًا لا يخرجها دفعات، إلا إذا كان لا يقدر إلا أقساطًا فلا بأس بذلك.

[س٢٥٧٦] كنت أخرج الزكاة كل رمضان، وفي العام الماضي أخرتها إلى شهر شوال؛ لعدم توفر المال عندي في شهر رمضان، وأنا اليوم أريد إخراجها في رمضان، فهل لي ذلك، والحول لم يكتمل بعد؟

الجواب: نعم تخرجها، يجوز تعجيل الزكاة، وأنت ذكرت أنها وجبت عليك في رمضان، ولكن أخرتها؛ لأن ما عندك فلوس، ما عندك دراهم، أنت معذور في تأخيرها، لكن وجوبها تجب على تمام الحول، وأنت جعلت رمضان موعدًا لإخراج الزكاة، فيكون هو تمام الحول بالنسبة لك، لكنك أخرتها في سنة؛ لأن ما عندك دراهم تدفعها، وهذا عذر شرعي.

[س٢٥٧٧] لي عروض تجارة، وحال عليها الحول، فهل لي أن أزكي المال على دفعاتٍ؟

الجواب: الزكاة إذا وجبت بتمام الحول تجب المبادرة بإخراجها، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣]، هذا أمر، والأمر يقتضي الفورية، فتبادر بإخراجها في وقتها، وإذا ما كان عندك نقود في الوقت الحاضر تخرج الزكاة منها فلا مانع أن تنتظر إلى أن تحصل على نقود، أو كان هناك محتاج تنتظر مجيئه أو حضوره فلا بأس أن تؤخر الزكاة إلى حضوره ومجيئه، تأخيرها لعذر شرعي جائز، إذا لم يكن هناك عذر، فالواجب المبادرة بإخراجها في وقتها.

## حكم تأخير الزكاة عن وقتها

**[س٢٥٧٨] رجل قام بتأخير الزكاة بعد دخول الحول، فهل عليه شيء؟**

الجواب: إن كان تأخيرها لعذر فلا بأس، ما عنده نقود وانتظر إلى أن يأتيه نقود فلا بأس، أو هناك فقير غائب وينتظره يحضر فلا بأس، إذا كان تأخير إخراجها لمصلحة فلا بأس، أما إذا كان لغير عذر فلا يجوز حبس الزكاة وتأخير الزكاة من غير عذر، بل يجب المبادرة بإخراجها.

**[س٢٥٧٩] لديَّ مبلغ من المال، وقد حال عليه الحول، وأردت أن أؤجل الزكاة لشهر رمضان المبارك، فهل هذا جائز؟**

الجواب: لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، إذا وجبت الزكاة على تمام الحول، وجب أداؤها في الحال على الفور، ولا يجوز تأخيرها وحبسها عن الفقراء والمحتاجين، وتقول: رمضان أفضل أو ما أشبه ذلك! لا، الأفضل أن تخرجها في وقتها، هذا هو الذي فيه الأجر والثواب، وفيه المبادرة إلى أداء الواجب وإبراء الذمة، لا تؤجلها إلى رمضان.

**[س٢٥٨٠] أمي لديها مبلغ ستة آلاف ريال، وتقريبًا منذ ثماني سنوات لم تخرج زكاته منذ تلك المدة، والآن أخرجت منه زكاة الثماني سنوات؟**

الجواب: نعم، يجب عليها أن تخرج عن ثماني سنوات ربع العشر عن كل سنة، ولا يكفي إخراج زكاة سنة واحدة فقط، لا بد أن تزكيه عن جميع السنوات، تخرج ربع العشر عن كل سنة.

**[س٢٥٨١] كنت أزكي مالي في محرم، فأخرت الزكاة إلى رمضان، وقد حال عليها الحول في محرم، فما الحكم؟**

الجواب: الحكم إذا وجبت الزكاة تخرجها في وقتها، ما تؤخرها في رمضان؛ لأن الواجب إخراجها على الفور، لا تؤخرها عن وقت وجوبها إلا إذا كان هذا لانتظار فقير، إذا كان تأخيرها لأجل انتظار فقير حاجته شديدة فإنك تؤخرها، أما تأخيرها من غير مصلحة شرعية، فالواجب المبادرة بإخراجها، ولا تنتظر بها إلى رمضان؛ لأن المحتاج محتاج في رمضان وغيره.

**[س٢٥٨٢] هناك رجل طلب من أولاده أن يُعطوه زكاة أموالهم من أجل أن يوزعها بنفسه على الفقراء، فأخرج النصف، وبقي النصف الآخر أخرجه متأخرًا، فما حكم هذا التأخير، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: على كل حال ما دام أنه أخرج الزكاة، ولم يأخذ منها شيئًا، ولم يتملك منها شيئًا، مادام أخرجها فهو أخطأ في التأخير، ولكن حصل المقصود، وهو وصول الزكاة إلى مستحقيها.

**[س٢٥٨٣] ما حكم تأخير الزكاة، مع العلم بأني كنت مسافرًا حين حان وقت إخراجها؟**

الجواب: أي زكاة: الفطر أم المال؟

* **السائل:** المال.

الجواب: لا بأس، إذا ما تمكن من إخراجها، فإنه يخرجها متى ما تيسر له ذلك، تبقى في ذمته ويخرجها متى تيسر له ذلك.

## نقل الزكاة من بلد إلى بلد

[س٢٥٨٤] هل يجوز إرسال زكاة المال إلى بلد آخر؛ لتوزيعها للفقراء عن طريق أشخاص معينين؟

الجواب: زكاة المال الأفضل أن تخرج في البلد الذي فيه المال، هذا هو الأفضل؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١)، ويجوز نقلها إلى بلد آخر إذا كان فيه فقراء أحوج، أو فقراء من الأقارب، لا بأس بنقلها، أما إذا لم يكن هناك غرض صحيح يقتضي نقلها فإخراجها في بلد المال أفضل وأحسن.

[س٢٥٨٥] هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد؟

الجواب: حسب الحاجة، إذا كان البلد الذي فيه المال ليس فيه فقراء، أو ليس فيه مسلمون، فإنها تُنقل إلى فقراء المسلمين في بلد آخر، أو كان البلد المنقول إليه أشد حاجة وأشد فقرًا، فإنها تنقل إليه، أما إذا كان البلد الذي فيه المال أهله محتاجون ومسلمون، فهم أولى؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(٢)، ولأن الفقراء في البلد ينظرون إلى هذا المال، ويرجون زكاته، فإذا حرموا منها صار في هذا ضرر عليهم، تؤثر عليهم، فهم أولى بها.

## مصارف الزكاة

[س٢٥٨٦] ما الفرق بين الفقير والمسكين، وكيف يُعرف الفقراء والمساكين في بلد معيشتها غالية؟

الجواب: المسكين: من يجد بعض الكفاية لكن ليس عنده ما يكمل له

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الكفاية، أما الفقير: فهو أسوأ حالًا، هو من لا يجد شيئًا أو يجد بعض الكفاية قليلًا.

**[س٢٥٨٧] إذا جاءتني الزكاة وأنا مقتدر فماذا أفعل بها، هل أردها أم أتصدق بها؟**

الجواب: ردها على صاحبها، إذا أعطاك الزكاة وأنت لست محتاجًا إليها ردها إليه، وقل: أنا لست بحاجة إليها، أعطها غيري ممن هو مستحق.

**[س٢٥٨٨] أريد أن أعطي شخصًا من الزكاة، فهل أسأله هل هو من أهل الزكاة أم لا؟**

الجواب: إذا كنت تعرفه وتعرف حاجته وفقره أعطه، إذا كنت لا تعرفه وأنت في شكٍّ من أمره تقول له: هذه زكاة، إن كنت من أهل الزكاة خذها، وإن كنت لست من أهل الزكاة اتركها! النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جاءه رجلان يسألانه من الصدقة، فرأى فيهما قوة، وقال: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»(١)، يعني: قوي يستطيع الكسب.

**[س٢٥٨٩] مجموعة من الشباب من حفظة كتاب الله وحفظة السنة يريدون السفر إلى مكة من أجل العمرة، لكن ليس لهم المال، هل يجوز لي أن أعطيهم من الزكاة؟**

الجواب: عمرة الإسلام أو حجة الإسلام طيب، تعطيهم من الزكاة؛ لأنها

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٤٨٦)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٣٧)، والدارقطني (٣/ ٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢١) من حديث عبيد الله ابن عدي عن رجلين أتيا النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

من الجهاد في سبيل الله، الحج جهاد لا قتال فيه؛ كما قال النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[١]، فإذا كان فقيرًا ومعسرًا وساعدته ليحج من الزكاة، فلا بأس، أما إذا كانت تطوعًا، فلا تعطهم من الزكاة للتطوع للعمرة أو للحج، وإن أردت أن تساعدهم من باب التبرع، فلا بأس.

**[س٢٥٩٠] هل يجوز إعطاء طلبة العلم من زكاة المال إذا كانوا ميسورين بعض الحال؟**

الجواب: لا، الزكاة للفقراء والمساكين من طلبة العلم وغيرهم، أما الغني فلا تحل له الزكاة، والغنى ليس معناه الذي عنده الملايين، الغني الذي يجد ما يكفيه، الذي يجد ما يكفيه لسنته هذا غني لا تجوز له الزكاة.

**[س٢٥٩١] هل يجوز إعطاء الزكاة لعمال الحرم؟**

الجواب: للفقراء، تعطيها للفقراء الذين ليس عندهم ما يكفيهم من عمال الحرم وغيرهم، إذا كان ليس عندهم ما يكفيهم، فهم فقراء.

**[س٢٥٩٢] أنا شخص أدرس وحالتي -بحمد الله تعالى- ميسورة، وقد عرض عليَّ أحد الأشخاص أن يعطيني من زكاة إبله ناقة أو جملًا، وهو يقول: إنه جعله لي، وعزله من الإبل منذ فترة طويلة! هل يجوز لي أخذه؟**

الجواب: إذا كان من الزكاة، وأنت عندك ما يكفيك، فلا يحل لك، الزكاة إنما هي للفقراء والمساكين، وهم الذين ليس عندهم ما يكفيهم، وأنت تقول: إن

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد -واللفظ له- (٤٢/ ١٩٨)، وأصله في البخاري (١٨٦١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**».

عندك ما يكفيك وميسور الحال! فلا يحل لك ما كان من الزكاة، أما إن أعطاك إياها عطية من غير الزكاة، فلا بأس.

**[س٢٥٩٣] من يريد أن ينفق في سبيل الله إلى أين يتجه؟**

الجواب: يسأل أهل العلم، ويسأل الناس الذين يعرفون الجهات المستحقة.

**[س٢٥٩٤] ما حكم كفالة اليتيم من زكاة المال؟**

الجواب: إذا كان محتاجًا وليس له مال، فيكفل من الزكاة، لا بأس، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، وهذا فقير يدخل في الفقراء والمساكين، إذا لم يكن له ميراث، وليس له قريب ينفق عليه، يُنْفَق عليه من الزكاة.

**[س٢٥٩٥] رجل يُريد إجراء عملية غالية الثمن، ولا يستطيع ذلك، فهل يجوز أن أدفع له الزكاة، مع العلم أن هذا الرجل لديه دخل يجد ما يأكل ويشرب فقط؟**

الجواب: نعم، إذا كان ما عنده استطاعة للعملية، والعملية ضرورية، وهو ما يستطيع تكاليفها، يساعد من الزكاة؛ لأنه غارم، والله جَلَّوَعَلَا جعل للغارمين نصيبًا في الزكاة، وهذا غارم للعلاج.

**[س٢٥٩٦] من ضمن المستحقين للزكاة المساكين، فمن هم المساكين؟**

الجواب: المساكين هم الفقراء الذين ما عندهم شيء، أو عندهم شيء ما يكفيهم، أو عندهم بعض الكفاية، أو ليس عندهم شيء، فهؤلاء الذين يعطون من الزكاة.

[س٢٥٩٧] من المعلوم أن الصدقات حُرِّمت على آل البيت، وقد كان لغرض له من بيت المال، والآن هل يجوز لفقرائهم أن يأخذوا من أموال زكاة أغنيائهم؟

الجواب: ما دام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعهم منها، وقال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**»(١)، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا تحل، ونحن نقول: تحل؟! لا يصلح هذا، نقول: لا تحل، ولكن عليهم أن يطلبوا الرزق من غير هذا الطريق، يطلبوا الرزق من الوجوه الأخرى.

[س٢٥٩٨] رجل عليه دَيْن، وله سيارة، هل يجوز لي دفع الزكاة له؟

الجواب: إذا كان عليه دين مطالب به، وليس عنده ما يسدد، تعطيه من الزكاة؛ لأنه من الغارمين، والله جَلَّ وَعَلَا ذكر الغارمين في مصارف الزكاة، وهم على قسمين: غارم لنفسه، وهو المدين، وغارم لغيره، وهو المتحمل لإصلاح ذات البين.

[س٢٥٩٩] هل يجوز لشاب يطلب العلم الشرعي وهو من أهل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ الزكاة والصدقات؛ وذلك لأن أهله في بلدة أخرى ولايصرفون عليه، إنما يأخذ من مكان تعلمه مبلغًا يسيرًا، مع العلم أنه يريد أن يتزوج، وليس عنده نقود كثيرة؟

الجواب: يا أخي، هذا عليه أن يعمل ويكتسب، ما يعطل الأسباب، ويقول: إما أن يأخذ الزكاة وإلا لا! يكتسب، الحرف كثيرة؛ يبيع ويشتري

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) من حديث عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويعمل، حتى لو أنه يحمل على رأسه، يشتغل ويكتسب وأسباب الرزق كثيرة، ما هي مقصورة على أخذ الزكاة، يحترف يشتغل يبيع ويشتري، ويعمل عملًا يأخذ عليه أجرة.

**[س٢٦٠٠] هذا يقول: إنه من أهل بيت الرسول ﷺ، فهل تجوز له الزكاة؛ لأنه فقير، وليس له مصرف ومحتاج جدًّا وفقير؟**

الجواب: العلماء مختلفون في هذا على قولين: القول الأول: أنه لا يجوز أن يأخذ من الزكاة أبدًا، إذا كان من آل هاشم بيت الرسول ﷺ أو من آل أبي طالب فإنه لا يأخذ؛ لقول الرسول ﷺ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**»(١)، وقد وجد ﷺ تمرة ساقطة في الطريق، فقال: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»(٢)، وكان الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طفلًا صغيرًا ووجد تمر الزكاة مجتمعًا، فأخذ تمرة ومضغها، فأمره النبي ﷺ أن يخرجها من فمه ولا يبتلعها، وقال: «**كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**»(٣)، فلا تجوز الزكاة للقرابة مطلقًا لهذا الحديث.

وبعض العلماء يقول: إذا كان ليس له مصرف، والأصل أن أهل البيت يعطون الخمس من الفيء والغنيمة ويكفيهم عن الزكاة، فإذا لم يعطوا الخمس، وكانوا فقراء، يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة؛ من أجل الضرورة، وهذا القول أرجح -إن شاء الله- لأنهم لم يحصل لهم الخمس، وهم فقراء، فأين يذهبون؟ الضرورة معلومة ولها حكمها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٥)، ومسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**[س٢٦٠١] هل يجوز لأهل بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأخذ من الصدقة المستحبة غير الصدقة الواجبة؟**

الجواب: لا، لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد، لا الواجبة ولا المستحبة.

**[س٢٦٠٢] هذا يسأل يقول: إنه موظف وله راتب، والراتب لا يكفيه مصاريف، هل يأخذ من الزكاة، هل تحل له؟**

الجواب: نعم، إذا كان راتبه لا يكفيه للسنة، عليه نقص في المصاريف، يأخذ من الزكاة بقدر ما يتمم نفقته، ولا يأخذ زيادة على تمام النفقة لسنة واحدة.

**[س٢٦٠٣] ما حكم دفع الزكاة لأهل فلسطين؟**

الجواب: الزكاة للفقراء: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠]؛ لأهل فلسطين وغيرهم، إذا انطبق عليهم وصف أهل الزكاة الذي ذكره الله فيعطون منها.

**[س٢٦٠٤] وصلتني زكاة من شخص، وأنا لست ممن تجوز له الزكاة، فهل يجب علي إرجاعها؟**

الجواب: نعم، ترجعها إلى من دفعها إليك أو أرسلها إليك، وتقول له: أنا لا أستحقها.

**[س٢٦٠٥] هل تعطى الزكاة لكل الأصناف الثمانية، أم يكتفى بصنف واحد؟**

الجواب: لا، يكتفي بصنف واحد، ما هو بلازم أن يعمم الأصناف الثمانية، صعب عليه هذا.

[س٢٦٠٦] **هل الأفضل أن تعطى الزكاة لشخص واحد، أو توزع على عدة أشخاص؟**

الجواب: هذا حسب الحاجة، إذا كان الشخص محتاجًا لها كلها أعطها له، أما إذا كان يحتاج بعضها فأعطه ما يحتاج، والباقي أعطه لآخرين.

[س٢٦٠٧] **لي في بلدي مال يفوق النصاب، ولقد أعطيته لتاجر لكي ينميه لي ثم احتجت لهذا المال، ولكني لما طالبته به أخبرني بأنه لا يستطيع أن يعطيني شيئًا؛ لأنه فُرضت عليه ضرائب أخذت المال كله، وأنا أطالبه منذ ثمانية شهور، ولكن بدون فائدة، وعليَّ ديون ولم يبقَ معي شيءٌ، فهل يجوز لي أن آخذ من الزكاة، أفتونا مأجورين؟**

الجواب: ما دام الحال كما ذكرت أن مالك صار عند هذا الرجل وضاع من عنده، وأخذ بالضرائب ولم يبق عنده شيء وصار معسرًا، وأنت عليك ديون ومحتاج، فلا مانع أنك تأخذ من الزكاة؛ لأنك أصبحت فقيرًا، ومالك ضاع، وعليك ديون، فأنت من أهل الزكاة تأخذ منها.

[س٢٦٠٨] **هل يجوز إعطاء الزكاة لطلاب العلم الذين ليس لهم دخل مادي وهم فقراء؟**

الجواب: الفقير المسلم يعطى من الزكاة، سواء كان طالب علم أو غير طالب علم، يعطى لفقره.

[س٢٦٠٩] **هل يجوز إعطاء مال الزكاة لفقير يريد العلاج وعمل عملية جراحية؟**

الجواب: نعم، إذا كان محتاجًا للعملية، وليس عنده تكاليف العملية، فيعطى من الزكاة ما يستطيع به العلاج؛ لأن هذا من ضروريات الفقير.

[س٢٦١٠] **ما حكم شخص لا يستطيع أن يتزوج، فهل يصح أن يتزوج من الزكاة؟**

الجواب: نعم، إذا كان الإنسان ما يستطيع أن يتزوج، ما عنده كلفة الزواج وهو محتاج للزواج، وليس عنده مؤنة للزواج، فيُساعد من الزكاة، يُعطى ما يتمكن به من الزواج؛ لأن هذا مشروع خيري، ومشروع طيب، الزواج مأمور به شرعًا، فإذا كان فقيرًا يعُطي من الزكاة لفقره، ما هو من أجل الزواج، بل لأنه فقير.

## زكاة النقدين الذهب والفضة

[س٢٦١١] **والدتي قامت بتكنيز ذهب لمدة عشر سنوات من أجل زواجي، وأخذتُه في الزواج وتزوجت به، هل عليه زكاة؟**

الجواب: نعم عليه زكاة، إذا بلغ النصاب فعليه زكاة كل سنة؛ لأنه مال يبلغ النصاب وتتم عليه السنة، فتجب فيه الزكاة، يخرج ربع العشر، ولو كان يراد للزواج، أو يرصد للحاجة، تجب عليه الزكاة بمرور السنين، كل سنة ربع العشر منه.

[س٢٦١٢] **كم مقدار النصاب الواجب فيه الزكاة بالريال؟**

الجواب: النصاب الواجب فيه الزكاة من الفضة: مائتا درهم إسلامي، وهي بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالًا من الفضة، أو ما يعادلها في الصرف، فتسأل الصيارفة كم تساوي مائة وأربعون مثقالًا من الفضة كم صرفها؟ وتخرج ما يخبرونك به؛ لأنهم أهل الخبرة.

[س٢٦١٣] **ما مقدار المال الذي تجب فيه الزكاة بالريال السعودي؟**

الجواب: الريال السعودي الفضة ٥٦ ريالًا، أو ما يعادلها من الورق

النقدي، أي: صرفها من الورق النقدي، هذا هو النصاب، ويجب فيها ربع العشر.

[س٢٦١٤] كيف تُقدَّر زكاة الذهب؟

الجواب: يسأل الصيارفة عن صرف المثاقيل من الذهب، أو عن صرف الجرامات من الذهب، يسأل الصيارفة عن هذا؛ لأنه يزيد وينقص، الذهب يزيد سعره وينقص.

[س٢٦١٥] امرأة من بلد أخرى أتت إلى السعودية للإقامة بها، وتريد أن تخرج زكاة حليها، فهل تخرجه على سعر الذهب في السعودية، أم على سعر الذهب في بلادها، وتخرجه في بلادها أم هنا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: تخرجها على سعر الذهب في البلد الذي هي فيه وقت إخراج الزكاة.

[س٢٦١٦] المثقال كم يساوي من الجرامات؟

الجواب: هذا يسأل أهل الصاغة، يحولون المعايير القديمة إلى المعايير الجديدة، يسألون عنها.

## زكاة العُملات والأوراق النقدية

[س٢٦١٧] عندي مبلغ من المال، وقبل أن يحول عليه الحول اشتريت شقة للإيجار، هل الزكاة على المبلغ الذي اشتريت به الشقة، أو على المبلغ المتبقي عندي فقط؟

الجواب: إذا كان المبلغ كله تم عليه الحول قبل أن تشتري الشقة، فإنك

تزكي المبلغ كله، أما إذا كنت اشتريت الشقة قبل أن يكمل الحول على المبلغ، فالذي اشتريت به ليس فيه زكاة، والباقي تزكيه.

**[س٢٦١٨] هل ألف ريال سعودي تبلغ نصابًا إذا حال عليه الحول، وإذا كان نصابًا فكم المقدار الواجب فيه بالتحديد بالريالات؟**

الجواب: نعم، ألف ريال سعودي أكثر من النصاب، فيها الزكاة، فيها خمسة وعشرون ريالًا، يعني: ربع العشر.

## زكاة العطايا والرواتب الشهرية

**[س٢٦١٩] إذا حصلت على حقوق من الدولة، حقوق نهاية الخدمة -مثلًا-: مائة ألف ريال، هل في هذا المبلغ زكاة؟**

الجواب: نعم، إذا اجتمع عندك نقود من الخدمة أو من غيرها، وحال عليها الحول وبلغت النصاب؛ تجب فيها الزكاة.

**[س٢٦٢٠] هل للمرتب الوظيفي زكاة؟**

الجواب: نعم، المرتب إذا توفر منه شيء يحول عليه الحول فيه زكاة، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة.

**[س٢٦٢١] هل تجب الزكاة على المرتب الشهري؟**

الجواب: نعم، إذا كان توفر منه وعندك رصيد تجب الزكاة عليك كل سنة، إما إذا كنت تصرفه في الحال، أو تصرفه قبل تمام السنة، ولا يبقى منه شيء، فليس عليه زكاة.

**[س٢٦٢٢] أنا مُعلم، وأستلم راتبًا كثيرًا ولله الحمد، فخلال السنة يرتفع وينخفض الرصيد، كيف أخرج الزكاة؟**

الجواب: تجعل لك شهرًا من السنة تخرج زكاة ما لديك، ما تم حوله وما لم يتم حوله إلى مثله من السنة التي بعدها، تعين شهرًا من السنة تخرج فيه زكاة ما تجمع لديك، هذا هو الحل.

**[س٢٦٢٣] هل الراتب تجب فيه الزكاة؟**

الجواب: إذا توفر من الراتب نقود، واجتمعت نقود تبلغ النصاب وتم عليها سنة؛ تجب فيها زكاة.

**[س٢٦٢٤] أنا بفضل الله تم لي نصاب الزكاة، وكل شهر يأتي عليه راتب آخر، فكيف أخرج زكاة هذا المال، جزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: هذا الذي يأتيه توفير نقود كل شهر من راتبه، أو من واردات تأتيه كل شهر، هذا يتعب إذا أراد أن يحدد كل مبلغ على حدة يكلفه ولا ينضبط، ولكن الأحسن والذي عليه الفتوى أنه يحدد شهرًا من السنة يكون موعدًا لإخراج زكاته، فإذا جاء هذا الشهر -كشهر رمضان مثلًا- فإنه يزكي ما اجتمع عنده مما تم حوله أو لم يتم حوله، إذا جاء الشهر الذي يقابله من السنة الآتية، هذا يكون فيه احتياط، ويكون فيه راحة للإنسان، ويتأكد بهذه الطريقة أنه أخرج الزكاة كاملة.

## زكاة الحُلي

[س٢٦٢٥] ما القول الراجح في زكاة الذهب الملبوس؟

الجواب: الراجح أن الذهب المعد للبس لا زكاة فيه، هذا قول جمهور أهل العلم(١).

[س٢٦٢٦] المرأة إذا كان عندها ذهب معدٌّ للزينة، هل عليه زكاة؟

الجواب: الصحيح أنه ليس عليه زكاة، إذا كان معدًّا للزينة واللبس ليس عليه زكاة، مثل سائر الملابس والمراكب والأشياء المعدة للاستعمال، لم يعد للتجارة والنماء إنما أعد للاستعمال واللباس، الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا زكاة فيه.

[س٢٦٢٧] هل على الذهب الذي تلبسه المرأة وتتحلى به زكاة؟

الجواب: الصحيح أنه لا زكاة عليه، هذا قول أكثر أهل العلم، لا زكاة عليه؛ لأنه لم يعد للنماء، وأنه أعد للاستعمال؛ ولأنه ليس كل النساء تستطيع دفع الزكاة، فقيرات وهن بحاجة إلى الحلي، فلا تجب الزكاة في الحلي المعد للبس.

---

(١) قال الإمام الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٧): «اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي، فرُوي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن سيرين، وجابر ابن زيد، ومجاهد، والزهري، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي. وقد رُوي عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وعن القاسم بن محمد، والشعبي، أنهم لم يروا فيه الزكاة، وإليه ذهب مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولي الشافعي».

**[س٢٦٢٨] اشترت زوجتي ذهبًا ليلة زواجنا بمبلغ ثلاثين ألف ريال، وكان القصد منه اللبس والزينة، فهل يلزمها زكاة؟**

الجواب: الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أن الذهب المعد للاستعمال ليس عليه زكاة؛ لأنه لم يعد للنماء والتجارة، وإنما أعد للبس، فهو مثل المساكن والملابس والمراكب التي يركبها الإنسان لحاجته ليس فيه زكاة، هذا هو قول جمهور أهل العلم، ومن أرادت أن تزكي حليها من باب الاحتياط فلا بأس بذلك.

**[س٢٦٢٩] لزوجتي ذهب لم تخرج زكاته منذ سنتين، قومناه هذه السنة فكان المقدار الواجب إخراجه خمسمائة ريال، فهل نخرج مثل هذا المقدار عن السنتين الفائتتين أم ماذا نفعل؟**

الجواب: لا بأس، إذا أخرجتموه عن السنتين هذا أبرأ وأحوط للذمة.

**[س٢٦٣٠] هل على الذهب الذي تستعمله المرأة للحلي زكاة؟**

الجواب: أجبنا عليه مرارًا، لا زكاة فيه، هذا من أجل التسهيل على المرأة؛ لأن هذا زينة تحتاج إليه، فإذا كلفت أن تدفع عليه زكاة أجحف بها، فلا تجب فيه زكاة، ما كان يتخذ للبس والزينة فليس فيه زكاة إن شاء الله.

**[س٢٦٣١] هل الحلي الملبوس للنساء عليه زكاة؟**

الجواب: فيه خلاف بين العلماء، والجمهور على أنه ليس فيه زكاة، وإذا زكى من باب الاحتياط فلا بأس، أما الوجوب فلا يجب عليها زكاة.

**[س٢٦٣٢] أرجو من فضيلتكم توضيح زكاة الذهب المستخدم وغير المستخدم، وهل أزكيه بسعر كل سنة؛ لأن سعر الذهب غير ثابت، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: الحلي المعد للباس ليس فيه زكاة، أما الحلي المعد للقنية أو للاتجار به فهذا فيه زكاة، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول يزكي كل سنة؛ بأن يُخرج منه ربع العشر.

**[س٢٦٣٣] هل للحلي المستعمل زكاة؟**

الجواب: الجمهور على أنه ما في زكاة للحلي المستعمل، ما في زكاة مثل سائر الملابس والمراكب، لم يعد للنماء، إنما أعد للاستعمال، وهذا قول جمهور أهل العلم، ومن أراد أن يزكيه من باب الاحتياط وبراءة الذمة، فهذا أحسن.

**[س٢٦٣٤] هل الذهب الذي يُلبس عليه زكاة؟**

الجواب: محل خلاف بين العلماء، والصحيح -إن شاء الله- أنه ليس فيه زكاة؛ لأنه لم يعد للنماء والاستثمار، وإنما أعد للاستعمال واللبس.

**[س٢٦٣٥] هل تجب الزكاة في الذهب الملبوس؟**

الجواب: الصحيح أنه لا تجب الزكاة في الذهب المعد للبس والزينة، هذا هو الصحيح والراجح وعليه جمهور أهل العلم؛ تخفيفًا على المرأة المسكينة؛ لأنها لو أوجبت عليها الزكاة كل سنة ما بقي معها حلي، وما بقي معها شيء، لاسيما إذا كانت فقيرة.

**[س٢٦٣٦] هل تجب الزكاة على فتاة لا تعمل، ولها بعض الحلي البسيط الذي أهداه لها والدها؟**

الجواب: إن كان هذا الحلي للبس والتزين به فليس فيه زكاة، أما إن كانت تريده للقنية أو الحاجة، إذا احتاجت تبيعه أو للتجارة، ففيه زكاة.

**[س٢٦٣٧] امرأة اجتمع لديها على مدار ثلاث سنوات حلي بأنواع مختلفة، وبلغ مقداره ثلاثمائة وعشرين جرامًا، فكيف تؤدي زكاته؟**

الجواب: الأنواع المختلفة، كيف من الأنواع المختلفة، إن كان ذهبًا أو فضة، فهذا هو الذي فيه التفاصيل، إن كان ذهبًا أو فضة، إن كانت تريده للبس فلا شيء فيه، وإن كانت تريده للقنية؛ إذا ارتفعت قيمته تبيعه، تريده للبيع، هذا هو الذي فيه الزكاة، فيه ربع العشر، تخرج ما يقابل ربع العشر من وزنه.

**[س٢٦٣٨] كان يوجد عندي ذهب، وكنت ألبسه، ولم أزك منه شيئًا، علما بأنني لم أكنزه أبدًا، فهل علي زكاة؟**

الجواب: إذا كان الحلي معدًّا للباس والزينة، تعده المرأة للباسها؛ عند المناسبات تتزين به، أو تتزين به لزوجها، فلا زكاة فيه على الصحيح والذي عليه جمهور أهل العلم؛ لأنه تحول من كونه مالًا ناميًا إلى كونه مالًا مستهلكًا ومستعملًا؛ مثل: الملابس، ومثل: المراكب، ومثل: المساكن ليس عليها زكاة، هذا من المستعملات.

# زكاة بهيمة الأنعام

[س٢٦٣٩] عندي مزرعة أبقار، ويوجد عليها دين بقيمة خمسة عشر ألف دينار، هل عليها زكاة، ومعي شريك ومحتاج جدًّا؟

الجواب: إذا كانت الأبقار يعلفها من المزرعة، فليس في نفسها زكاة، إنما الزكاة في قيمتها، إذا كانت تعد للبيع، إذا كانت تربى وتباع وتعد للبيع، فالزكاة في قيمتها، يخرج ربع العشر من قيمتها، أما إذا كانت تعلف ولا تعد للبيع، فهذه لا زكاة فيها، ولا في قيمتها.

[س٢٦٤٠] رجل عنده غنم تبلغ فوق الثمانين، ودون المائة، كم فيها زكاة؟

الجواب: إذا كانت هذه الغنم تأخذها للقنية والدر والنسل، وهي ترعى من المباح من الكلأ أكثر الحول، فإن فيها الزكاة، الثمانون فيها شاة واحدة إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، أما ما دامت أنها ثمانون ففيها شاة واحدة.

[س٢٦٤١] ما الأفضل في زكاة الغنم أن تُخرج لحمًا، أو تباع ويتصدق بالقيمة؟

الجواب: اللحم لا يجزئ، تخرج حية، يخرج في أربعين شاة شاة، من أربعين شاة يخرجها، وإن لم يجدها أخرج القيمة بدلها، يخرج قيمتها إذا لم يجدها، فإن وجدها يخرجها بعينها.

[س٢٦٤٢] زكاة الغنم هل تخرج شاة من الغنم أم تخرج نقودًا؟

الجواب: الأصل أنها تخرج من الغنم، ويجوز أن تخرج نقودًا، تخرج قيمتها، وتقوم الشاة بسعر يومها، ولا بأس.

## زكاة عروض التجارة

**[س٢٦٤٣] إذا حان وقت إخراج الزكاة، وكان بعض مالي داخلًا في مضاربة، فكيف تكون زكاة هذا المال، هل أزكي عن رأس المال والأرباح أم عن الأرباح فقط، ومتى يحل وقت زكاة هذا المال؟**

الجواب: إذا تم عليه الحول وهو في ملكك تجب فيه الزكاة على رأس المال وعلى الربح، والربح حوله حول رأس المال، فتزكيه مع رأس المال، تدفع ربع العشر.

**[س٢٦٤٤] هل على زيت الزيتون زكاة؟**

الجواب: إذا كان يتاجر به ويبيع به ويشتري فهو عروض تجارة، عليه زكاة.

**[س٢٦٤٥] كيفية إخراج قيمة عروض التجارة، هل هي بثمن الشراء المعروف للتاجر، أم بسعر البيع الذي يكون مجهولًا؟**

الجواب: عروض التجارة من أجل الزكاة تثمن على رأس السنة، على قيمتها فإذا تم الحول على رأس المال فإن السلع تثمن بما تساوي في وقت تمام الحول، ويخرج الزكاة على القيمة المقدرة بكم تساوي في هذا الوقت، لا ينظر إلى ما اشتراها به، بل يقدرها في الوقت الحاضر بما تساوي في الأسواق، سواء كان هذا التقدير في هذا الوقت مساويًا للذي اشتراها به أو أكثر أو أقل، يزكيها بحسب قيمتها.

**[س٢٦٤٦] أنا تاجر ملابس وأستورد الملابس في أول الشهر من السنة، وأخرج الزكاة في آخر السنة، أي: في الشهر الثاني عشر، لكن عندي ملابس**

**تصل في الشهر السادس من السنة، فهل أخرج الزكاة عن ملابس الشهر السادس مع الشهر الثاني عشر، أم كيف أفعل؟**

الجواب: السنة لرأس المال الذي تشتغل به، إذا تم الحول على رأس المال الذي بيدك، وعندك ملابس، تثمن الملابس بما تساوي وتزكيها، فالعبرة بتمام الحول على رأس المال، لا بوجود الملابس.

**[س٢٦٤٧] كيف أخرج زكاة عروض التجارة؛ حيث إن عندي محل تسجيلات إسلامية، هل أقدِّر ثمن البضاعة بالسعر الذي أشتري به أم بالسعر الذي أبيع به للزبائن، وجزاكم الله تعالى خيرًا؟**

الجواب: إذا تم الحول فإنك تزكي ما عندك من النقود، وما عندك من المعروضات للبيع تثمنها بالذي تساويه، وتجتهد في ذلك، وتخرج ربع العشر.

**[س٢٦٤٨] كيف تكون زكاة محلات بيع الملابس الجاهزة؛ حيث تدخل بضاعة جديدة كل شهر تقريبًا؟**

الجواب: العبرة برأس المال، أما السلع هذه فتأتي وتذهب تباع وتشترى، فإذا حال الحول على رأس المال الذي يتاجر به ويبيع ويشتري به، فإنه يجرد ما عنده من السلع، لو ما اشتراها إلا من ساعة أو ساعتين، يجردها ويحصيها، ويثمن كل واحدة منها، ويجمل التثمينات، ثم يخرج ربع العشر، هذا في السلع، والنقود إذا كان عنده نقود يخرج ربع العشر منها.

**[س٢٦٤٩] عندي منزل بعته بمبلغ من المال، وبعد مرور ستة أشهر اشتركت مع شخصٍ آخر، وفتحت محلًّا تجاريًّا، فمتي تتم زكاة المال، هل منذ بيع المنزل أو من عقد التجارة؟**

الجواب: الحكم لرأس المال ما هو بالبضائع، فيبدأ حول الزكاة من ملكه للنقود التي شاركت فيها في المحل، فإذا تم حول على امتلاكك للنقود، فإن كانت النقود باقية زكها بنفسها، وإن كانت النقود اشتريت بها بضائع، فإنك تقوم البضائع بما تساوي، وتخرج زكاتها.

**[س٢٦٥٠] هل لتجارة الحَمَام زكاة؟**

الجواب: نعم، إذا كان يبيع ويشتري فإنه يزكي؛ لأنه أصبح من عروض التجارة.

**[س٢٦٥١] ما حكم من يقول: إنه لا زكاة في عروض التجارة؟**

الجواب: هذا القول ضعيف جدًّا، القول الصحيح والراجح والذي عليه جمهور أهل العلم، بل بعضهم حكى الإجماع على أن عروض التجارة تجب فيها الزكاة[1]؛ لأنها مال، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بإخراج الزكاة مما يعد للبيع[2].

**[س٢٦٥٢] كيف تخرج الزكاة على عروض التجارة؟**

الجواب: عروض التجارة زكاتها إذا تم الحول على القيمة ليس على العروض،

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٥): «الأئمة الأربعة وسائر الأئمة -إلا من شذَّ- متفقون على وجوبها في عروض التجارة، سواء كان التاجر مقيمًا أو مسافرًا، وسواء كان متربصًا -وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر- أو مديرًا، كالتجار الذين في الحوانيت، سواء كانت التجارة بَزًّا من جديد، أو لبيس، أو طعامًا من قوت أو فاكهة أو أدم، أو غير ذلك، أو كانت آنية كالفخار ونحوه، أو حيوانًا من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم، مُعلفة أو غير ذلك. فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة».

(٢) كما في الحديث عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»، أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٤٧).

على القيمة التي اشتريت بها وليس على البضائع، إذا تم الحول على رأس مالك الذي اشتريت به البضائع فإنك تقوم البضائع، تثمنها بما تساوي في السوق عند تمام الحول، تجردها كلها وتثمنها بالذي تساويه وتجمل قيمتها، وتخرج ربع العشر، هذه كيفية إخراج زكاة عروض التجارة، وحولها حول رأس المال الذي اشتريت به.

**[س٢٦٥٣] هذا يسأل عن محلات الغاز كيف يخرج الزكاة؟**

الجواب: الذي عنده محل غاز إذا كان عنده فلوس مجتمعة يخرج زكاتها، والغاز الذي عنده يثمنه كم يساوي، ويخرج زكاته ربع العشر.

**[س٢٦٥٤] كيف نُخرج زكاة عروض التجارة؟**

الجواب: تثمنونها عند تمام الحول على رأس المال الذي اشتريتم به العروض، تثمنونها بم تساوي عند تمام الحول وتخرجون ربع العشر.

## زكاة الزروع والثمار

**[س٢٦٥٥] عندي نخيل تنتج سنويًّا ألف كيلو، كم تكون الزكاة؟**

الجواب: الزكاة إذا كان تسقيها بمؤونة نصف العشر، وإن كان بدون مؤنة ففيها العشر كاملًا.

**[س٢٦٥٦] عندي مزرعة ومديونية بمائتين وخمسين ألف ريال، وقامت المزرعة بمردود مائتين وخمسين ألف ريال، هل في ذلك زكاة؟**

الجواب: ما ندري المزرعة ماذا إنتاجها؟ إن كان إنتاجها حبوبًا فتجب الزكاة في الحبوب إذا بلغت النصاب، حبوب حنطة أو دخن أو ذرة أو شعير تجب الزكاة في الحبوب عند الحصاد، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، يعني: زكاة الحبوب عندما يحصل الإنسان زرعه، ويتمكن من

الحصول عليه، يخرج العشر، إن كان يسقى دون مؤنة، أو نصف العشر إن كان يسقى بنفقة ومؤنة، كذلك إن كان الإنتاج تمورًا أو عنبًا، فيزكي التمور أو يزكي العنب وقت أخذها وحصادها وجذاذها من الشجر، أما إن كانت هذه المزرعة تنتج خضراوات -حبحب، أو خضراوات أخرى- يبيع منها، فيزكي الدراهم التي باع بها، إذا حال الحول على الدراهم وهي عنده يزكيها، يزكي الدراهم التي تحصل عليها من بيع الخضراوات الناتجة من مزرعته، إذا تم عليها سنة وهي عنده يزكيها، وإذا أنفقها قبل السنة، فليس فيها شيء.

**[س٢٦٥٧] هذا يسأل عن تكاليف الزرع مثل البذر، مثل أجرة الحصاد، مثل أجرة العمال، هل تُحسب في الزكاة؟**

الجواب: هذه تخرج من الزرع، ويزكى الباقي بعد التكاليف.

**[س٢٦٥٨] عندي مجموعة من النخل في الاستراحة، وأقوم بالتصدق بنصف الثمر، هل هذا فيه زكاة؟**

الجواب: إذا بدا صلاح الثمر وجبت الزكاة، والزكاة ركن من أركان الإسلام، فإذا نويت بهذا النصف الذي تصدقت به أنه داخل في الزكاة؛ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١)، يكون هذا الزكاة، ومعه زيادة صدقة تطوع، ما يخالف، لا بد من النية ليكون زكاة، ومعه زيادة صدقة تطوع، أما إذا لم تنوِ فلا بد من إخراج الزكاة؛ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

**[س٢٦٥٩] هذا يسأل عن زكاة الخضراوات؟**

الجواب: الخضراوات ليس فيها زكاة، الزكاة في الحبوب والثمار، أما

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخضراوات فليس فيها زكاة، إلا إذا كان يبيع ويشتري فيها، حصل منها دراهم، يزكي الدراهم التي عنده، أما نفس الخضراوات فليس فيها زكاة.

**[س٢٦٦٠] أفيدونا -جزاكم الله خيرًا- عن زكاة التين والعنب والزيتون والبطيخ التي تُروى بمياه الأمطار؟**

الجواب: الخضراوات التي لا تدخر، والفواكه ليس فيها زكاة، إنما الزكاة في الأشياء التي تُدخر، تجفف وتدخر مثل التين، مثل العنب الذي يدخر، الزيتون الذي يُدخر هذا تجب فيه الزكاة، أما الذي يؤكل ولا يدخر، يؤكل في الحال كالبطيخ والبقول وسائر الفواكه هذه ليس فيها زكاة، إلا إذا كان يبيع ويشتري بهذه الأشياء، إذا كان يبيع ويشتري فإن هذه تجارة، أصبحت تجارة، تزكى زكاة عروض التجارة.

## زكاة العسل

**[س٢٦٦١] يقول: أقوم بتربية النحل للأغراض التجارية، وأنتج سنويًّا ما بين ثمانين إلى مائة ألف ريال، سألت بعض العلماء عن زكاة العسل، فقالوا: لا زكاة في العسل! وأنا غير مقتنع بهذا الجواب، وأزكي عن عسلي، لكن عشوائيًّا، أي: على كامل الدخل، أريد الفتوى منكم جزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: العسل فيه خلاف بين العلماء: هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب؟ والراجح -والله أعلم-: أنه لا زكاة فيه، ولكن إذا زكيته من باب الاحتياط وإبراء الذمة، فهذا شيء طيب، وتخرج ربع العشر من قيمة العسل الذي عندك، أن تبيعه وتحصل على مبلغ من المال -كما ذكرت- تخرج ربع العشر من باب الاحتياط والخروج من الخلاف.

## زكاة أموال اليتامى والقصَّر

[س٢٦٦٢] توفيت والدتي وتركت مالًا وهو لأخي الأصغر؛ حيث إنها كانت تجمع له من راتبه، وهو راتب والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث أنها كانت لا تعلم بإخراج زكاة المال، وتوفيت ولم تخرج الزكاة طوال هذه السنوات، مع العلم أن المال ليس بكثير، فما الحكم؟

الجواب: هل الذي تجمعه من نصيب الولد هذا، أو يمكن الذي يخرج للوالد تجمعه لهذا الولد وله ورثة آخرون؟ فيحتاج إلى تفصيل.

ولكن على كل حال: إذا كان هذا المجموع مما يستحقه هذا الولد مضت عليه عدة سنين وهو يبلغ النصاب، فهو تجب فيه الزكاة، تُخرج عن السنين الماضية ربع العشر عن كل سنة، يُخرجها وليه والناظر في أمره.

## زكاة الأموال الوقفية

[س٢٦٦٣] إنني سعيت بفتح مغسلة في أحد جوامع محافظات منطقة القصيم، وقمت بفتح حساب لغرض تشغيل المغسلة، وذلك تبرعًا من أهل الخير، وقمت كذلك بتأمين سيارة لنقل الموتى، وفي الرصيد الحالي أربعة آلاف ريال فقط، وهذا المبلغ مصروف للسيارة والمغسلة، فهل تجب الزكاة عليه أم لا؟

الجواب: لا، ما جمعته لهذا المشروع ليس فيه زكاة ولو بلغ النصاب؛ لأن أصله مجموع لمشروع خيري، فلا تجب فيه الزكاة، وليس له مالك، فهي تجب على المالك، وهذا المال ليس له مالك.

## الوكالة في إخراج الزكاة

**[س٢٦٦٤] رجل أعطى زكاة ماله لإنسان يثق فيه، وقال له بدون تقييد: أعطها لمن تراه يستحقها من الفقراء الطيبين، وهذا الرجل هو من أحوج الناس لهذه الزكاة، ومنعه الحياء أن يخبر صاحب المال عن حاله، فهل يستطيع أن يتصدق عن المزكي بهذه الزكاة على نفسه لكونه يستحقها، ولكون الرجل صاحب المال لم يعين بهذا المال، وإنما وكل ذاك المحتاج بأن يعطيها لمن يراه أهلًا لها؟**

الجواب: لا يجوز هذا؛ لأنه وكيل، والوكيل لا يأخذ لنفسه إلا بإذن الموكل، إذا كان محتاجًا عليه أنه يقول للموكل: أنا بحاجة، أتأذن لي آخذ منها؟ فإذا أذن له فلا بأس، أما إنه لا يخبر الموكل ويأخذ لنفسه! هذا لايجوز، الوكيل لا يأخذ لنفسه، الوكيل لا يشتري لنفسه، لا يبيع على نفسه.

**[س٢٦٦٥] لقد أعطاني أحد أصدقائي زكاة مال، وقال لي: وزعها للفقراء! فأخذت هذا المال؛ لأن عليَّ ديونًا لم أسددها، علمًا بأني محتاج إلى المال لتسديد الديون، هل ذلك جائز؟**

الجواب: يا أخي! أنت وكيل، والوكيل أمين، ولا يجوز له يتصرف إلا حسب ما يقوله له الموكل، وصاحبها أمرك أن توزعها، فلا تأخذ لنفسك منها شيئًا إلا بإذنه، وتسديد الديون إن كنت معسرًا فلا بأس أن تأخذ من الزكاة وتسددها لكن بإذن صاحب الزكاة، أما إن كنت موسرًا لا يجوز لك أخذ الزكاة لا للديون ولا لغيرها.

**[س٢٦٦٦] أعطاني أحد أقاربي مبلغًا من المال، وقال: أعطه للمحتاجين! ولي أخ محتاج، هل أعطه هذا المبلغ أم أنه لا يجوز؟**

الجواب: إذا كان أخوك محتاجًا ينطبق عليه الوصف الذي أراده صاحب الصدقة، فأعطه من هذا المال؛ لأنه ينطبق عليه الوصف الذي أراده صاحب الصدقة، لكن لا يجوز لك أن تعطي ابنك أو بنتك أو زوجتك من هذا المال، من لا تُقبل شهادتك له فإنك لا تعطه منه، أما من تُقبل شهادتك له فإنك تعطيه مثل أخيك، أخوك تقبل شهادتك له وعليه فتعطيه إذا كان فقيرًا.

**[س٢٦٦٧] كلفني شخص بتقسيم الزكاة على من هو أهل لها، فما حكم الوكيل إذا أخذ منها، وكان ممن تشمله الأصناف الثمانية؟**

الجواب: الوكيل لا يأخذ لنفسه شيئًا إلا بإذن الموكل، فعليك أن توزع الزكاة على الفقراء، ولا تأخذ منها شيئًا إلا إذا كان الموكل أذن لك وقال: خذ منها لنفسك.

**[س٢٦٦٨] أداين الناس من أموالي الخاصة، وأحيانًا تأتيني أموال الزكاة لتوزيعها على الفقراء، هل يجوز أن أسدد قروضي أو أموالي من هذه الزكاة التي على الفقراء؟**

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله! لا، ما يجوز، هذه أمانة عندك تعطيها الفقراء، ما تأخدها لك، وتقول: هذا سداد ديوني على الذي عند الناس! أنت لست بأمين، إذا صرت تأخذه لك تسدد ديونك، تأخذها عن ديونك التي عند الناس، ما صرت أمينًا، فلا يجوز هذا.

**[س٢٦٦٩] إن واحدًا أعطاني زكاة أوزعها وأنا فقير، فهل يحق لي أن آخذ منها شيئًا؟**

الجواب: لا، ما يحق إلا بإذن صاحبها، تخبره بأنك فقير، وأنك مستحق، فإذا أذن لك أن تأخذ منها خُذ، أما إنك تأخذ دون إذنه! هو ما أعطاك إياها لك، هو معطيك إياها لكي تعطيها للمحتاجين، والوكيل ما يأخذ لنفسه شيئًا.

**[س٢٦٧٠] تركت من يُخرج الزكاة في بلادي عن أهلي ونفسي، فهل هذا جائز؟**

الجواب: نعم، إذا وكلت أهلك يخرجون صدقة الفطر عنك وعنهم، فلا بأس بذلك.

**[س٢٦٧١] يسأل يقول: إن شخصًا غنيًّا وكله أن يُخرج الزكاة، يوزعها نيابةً عنه، وأعطاه هذا التاجر جزءًا من الزكاة، هل يجوز هذا؟**

الجواب: نقول: نعم، إن كان فقيرًا، إن كان من أهل الزكاة، وأعطاه التاجر جزءًا منها، والبقية يوزعها، فلا بأس بذلك، أما إن كان غنيًّا، فإنها لا تحل له.

**[س٢٦٧٢] هل إخراج أهلي لفطرتي يكفي؟**

الجواب: نعم، ذكرناه، إذا وكلتهم، وقلت: أخرجوا زكاة الفطر عني معكم، فلا بأس بذلك، أو وكلت غيرهم، كله سواء.

**[س٢٦٧٣] كلفني رجل بإعطاء مال لطالب علم محتاج، وقال: خذه أنت لو كنت محتاجًا! فأخذت بعضًا منه والبعض الآخر بقي، فهل يجوز لي أن آخذ الباقي، علمًا بأنني أستلم مكافأة قرابة أربعمائة ريال، والباقي عندي مائة ريال؟**

الجواب: يجوز بشرطين:

أولًا: أن يكون أذن لك بذلك، قال: إن كنت محتاجًا فخذه، وإلا أعطه فلانًا! وأنت محتاج، لك أن تأخذه، هذا شرط أن يكون أذن لك.

الشرط الثاني: نبهنا عليه، أن يكون محتاجًا، أما إن كان غنيًّا فلا يجوز له هذا، إذا كان عنده ما يكفيه فلا يجوز له أن يأخذ الصدقة التي للفقراء.

**[س٢٦٧٤] والدي متوفى ولديه سبعة أولاد، هل الزكاة تخرجها عنا الوالدة أم أخي الكبير؟**

الجواب: يخرجها الولي، الولي الذي يتولى تركة الميت بعده هو الذي يخرج الزكاة نيابة عن الورثة، إلا من كان منهم بالغًا عاقلًا رشيدًا فإنه يزكي نصيبه من التركة هو، أما القُصَّر الصغار فيزكي عنهم وليهم، الوكيل عليهم يزكي عنهم؛ لأنه يقوم مقامهم.

## زكاة الديون والحقوق التي يُنتظر تحصيلها

**[س٢٦٧٥] لديَّ مبلغ من المال عند الناس، يُدفع لي على شكل أقساط شهرية، قمت بحسابها في نهاية الحول فوجدتها أربعمائة ألف ريال، فزكيتها، وفي الحول الثاني سُدِّد منها خمسون ألف ريال فقط، وبقي ثلاثمائة وخمسون ألفًا، فهل أُزكي الأربعمائة ألف مرة واحدة، أو أسدد ثلاثمائة وخمسين ألفًا فقط؟**

الجواب: إذا تم الحول، فإنك تزكي جميع مالك، ما عندك وما عند الناس لك من الديون تحصيه، وتخرج زكاة الجميع ربع العشر، المال الذي بيدك والمال الذي في ذمم الناس تحصيه جميعًا وتزكيه.

**[س٢٦٧٦] هل تجب الزكاة على مَنْ عليه دين؟**

الجواب: نعم، من عنده مال يبلغ النصاب، وحال عليه الحول يزكيه، ولو عليه دين؛ لأن الله أوجب الزكاة على من عنده المال، ولم يقل إلا أن يكون عليه دين! والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرسل العمال لجباية الزكاة، ولم يقل لهم: اسألوا أهل الأموال: هل عليهم دين، أو ما عليهم دين! فإذا كان عنده مال يبلغ النصاب وحال عليه الحول؛ يزكيه ولو عليه ديون، هذا هو الصحيح.

**[س٢٦٧٧] لدي مبلغ من المال أودعته في شركة لاستثماره، وكان لمدة سنتين، هل أزكي هذا المبلغ في الوقت الذي أخرج فيه الزكاة، أم أنتظر حتى نهاية المدة، أفتونا في ذلك جزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: كلما يتم عليه السنة تزكيه مع أرباحه، إذا كان له أرباح تزكي رأس المال وتزكي الربح معه كلما يدور عليه سنة، إذا كان هذا المال في شركة بيع وشراء ومضاربة، أما هذا الاشتراك في مشاريع بناء أو مشاريع مصانع أو مشاريع أمور ثابتة تدر ريعًا عليك، فإنك تزكي الريع والغلة التي تأتي إليك.

**[س٢٦٧٨] كما أن هذه الشركة تعطي أرباحًا يتوقع تقريبًا أن تكون ٧٪ ممكن أو تنقص عن ذلك، فكيف تكون الزكاة؟**

الجواب: تزكي ما تحصل عليه كثيرًا أو قليلًا، إن كان شركة مضاربة، فتزكيه هو ورأس المال، إن كانت شركة أملاك عقارات وأشياء تزكي الذي تحصل عليه إذا بلغ النصاب، إذا بلغ النصاب تزكيه، أو إذا كان لا يبلغ النصاب ولكن عندك أموال أخرى تضمها إليها، وتزكيه معها.

**[س٢٦٧٩] عندي أموال عند الناس ديون، بعضهم يسددون أقساطًا شهرية، وبعضهم يماطلون، هل هذه الأقساط عليها زكاة، وهل الذي لا يُسدد شهريًّا يُعتبر مماطلًا؟**

الجواب: الديون التي لك على الناس إذا كانت يرجى حصولها وتسديدها منهم، فهذه مثل المال الذي بيدك؛ زكها، أما الديون التي على مماطلين ومعسرين، ولا تدري هل تأتي أو لا تأتي، لا تدري هل تحصل عليها أو لا تحصل، فهذه لا تجب فيها زكاة حتى تقبضها، فإذا قبضتها فإنك تزكيها عن سنة واحدة، سنة القبض.

**[س٢٦٨٠] اشتريت محلًّا تجاريًّا بأقساط، ولا أزال أدفع الأقساط، فهل عليَّ زكاة؟**

الجواب: نعم، إذا حال الحول فتزكي ما عندك من الدراهم ومن عروض التجارة، ولو كان عليك دين، زكِّ الموجود عندك الذي حال عليه الحول من النقود ومن البضائع التي تعرضها للبيع.

**[س٢٦٨١] أنا رجل أبيع السيارات بأقساط شهرية، منها ما أحصل على قيمته في مدة سنة أو سنتين، ومنها أكثر من ذلك، والسؤال: ما الزكاة في هذا المبلغ، هل هو في المبلغ كله أو فيما أحصل في مدة سنة، وإذا كنت أتقاضى شيكات مؤجلة، فما حكم ذلك، وإذا وضعت شيئًا في مشروع بِرٍّ مثل مدرسة تحفيظ القرآن أو غيره، فهل يصح ذلك؟**

الجواب: كلما تتم السنة تجب عليك الزكاة في أموالك التي عندك والتي في ذمم الناس، الديون التي في ذمم الناس، قروض أو ثمن سيارات أو غير ذلك،

الديون التي لك على الناس إذا تم الحول تزكيها مع المال الذي في يدك، تجمل ما تملك، وتزكيه بإخراج ربع العشر منه، ولو كان مقسطًا أو غير ذلك؛ لأنه حلالك ومالك، وتم عليه السنة، فيجب فيه الزكاة.

وأما وضعها في تحفيظ القرآن، فهذا تبرع، ما هو زكاة، يكون من باب الصدقات ومن باب التبرع، أما الزكاة فتُصرف في المصارف الثمانية المذكورة في الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، الله حدد مصارف الزكاة، تصرف فيها، أما مدارس القرآن، فهذه مشاريع خيرية يتبرع لها بالصدقات المستحبة.

**[س٢٦٨٢] اقترض مني أشخاص مبلغًا من المال، أحدهم ألفي ريال، وآخر ستة آلاف ريال، وحال الحول على هذه المبالغ، فكيف تكون زكاتها؟**

الجواب: كما لو كانت عندك، زكها كما لو كانت في صندوقك، وهي في ذمم المقترضين، إذا تم الحول تخرج الزكاة -ربع العشر- عنها.

**[س٢٦٨٣] لي أموال عند الناس، وتُدفع لي بالأقساط الشهرية، تصل إلى خمس سنوات، وبعضها يتأخر، فهل يجوز أن أزكيها، أو ماذا أفعل؟**

الجواب: نعم، كلما تتم سنة تزكي الأموال التي عندك والتي في ذمم الناس لك، الذي عندك من النقود والذي في ذمم الناس دين لك عليهم زكه، تخرج ربع العشر عن الجميع كلما حال عليه الحول.

**[س٢٦٨٤] عندي مجموعة سيارات مقسطة بأجل تصل إلى أربع سنوات، بعضها يتأخر عن موعدها، كيف يُخرج زكاة هذه المبالغ التي ليس لها موعد محدد لقبضها؛ نظرًا لظروف الناس المختلفة؟**

الجواب: ما هو بالزكاة، ينظر فيها إلى القبض، ينظر فيها إلى تمام الحول، إذا تم الحول على العقد الذي عقدتم عليه وجبت عليكم زكاة قيمة السيارات، ولو كانت في ذمم الناس، إذا مضى حول على عقد البيع وجبت عليكم الزكاة في الديون التي في ذمم الناس، ولو كنتم لم تقبضوها.

**[س٢٦٨٥] الدَّين المستعصي بعد الحصول عليه كيف تتم زكاته؟**

الجواب: الدَّين الذي على مفلس أو على مماطل، ولا تدري هل يحصل أو لا يحصل، هذا حكمه حكم المال المفقود، لكن إذا جاء واستلمته تزكيه عن سنة واحدة، سنة القبض فقط.

**[س٢٦٨٦] قرأت عن بعض العلماء أن الشخص الذي له دَيْن لا يجب عليه إخراج الزكاة على هذا الدَّين؛ بحُجة أن هذا الدَّين قد يطول سداده وإرجاعه، وهذا يُسبب تعسير صاحب الدَّين الذي سوف يُخرج زكاته كل عام، فهل هذا صحيح؟**

الجواب: العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فصَّلوا الديون؛ الدَّين الذي على مليءٍ يقدر على السداد إذا طلبته منه هذا يجب عليك أن تزكيه كلما تم عليه سنة، سواء قبضته أم لم تقبضه؛ لأنك واثق من رجوعه إليك؛ لأنه عند مليءٍ، أما إذا كان الدَّين على مفلس معسر أو على مماطل، ولا تقدر أو لا تدري هل يرجع أو ما يرجع، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى تقبضه، فإذا قبضته تزكيه عن سنة واحدة.

[س٢٦٨٧] هذا يسأل عن زكاة الدَّين؟

الجواب: الدَّين الذي لك عند الناس هو ملكك، يجب عليك أن تزكيه كما تزكي المال الذي عندك، إلا إذا كان الدين على معسر أو على مماطل، ولا تدري هل تحصل عليه أو ما تحصل، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى تقبضه، فإذا قبضته وتم عليه سنة بعد القبض تزكيه، أما إن كنت لا تدري يجيء أو ما يجيء؛ لأن المدين معسر أو مماطل ولا تدري، هل تحصل على الدَّين أو لا، فلا تجب عليك زكاة حتى تقبضه، أما الدَّين الذي تثق من حصوله؛ لأنه عند موسر باذل، فهذا تجب عليه الزكاة كلما حال عليه الحول، وإن لم تقبضه؛ لأنك لا تخاف عليه.

[س٢٦٨٨] شخص دائن بمال لآخرين، وحان وقت إخراج الزكاة؟

الجواب: إن كان قصده له ديون على الناس وتم عليها سنة، يزكيها؛ لأنها ماله، المسلم يزكي المال الذي حال عليه الحول، سواء كان في يده أو في ذمم الناس، إلا إذا كان في ذمم ناس ما يدري يرجع عليه ولا ما يرجع؛ لأنهم مماطلون أو مفلسون ما يدري، فهذا لا يجب عليه؛ لأنه مثل المال الضائع لا يدري يرجع أم لا، فإذا قبضه يبدأ الحول، فإذا تم عليه حول بعد القبض يزكيه، أما إذا كان الدَّين على أملياء وناس إذا طلبه منهم يعطونه إياه، هذا يجب أن يزكيه مثل المال الذي في يده تمامًا، إذا حال عليه الحول.

[س٢٦٨٩] رجل اشترى مني سيارة بقيمة خمسة وعشرين ألف ريال، ودفع لي خمسة عشر ألف ريال، وبقي عليه عشرة آلاف ريال، والآن حال الحول على المبلغ المتبقي، فهل أدفع زكاته أم لا؟

الجواب: بلا شك، يجب عليك دفع زكاة المال الباقي في ذمة المدين إذا تم عليه الحول؛ مثلما تزكي المال الذي بيدك.

## زكاة الديون التي في الذمة

[س٢٦٩٠] **عندي مال اقترضته من صاحب لي، وظل المال عندي سنوات، فكيف يزكي صاحب هذا المال الذي عندي، وبارك الله فيكم؟**

الجواب: المال ما دام عندك في ذمتك، فأنت الذي تزكيه ومالك إلى أن تدفعه إليه، إذا دفعته إليه صار ماله يزكيه هو، أما ما دام المال هذا عندك، تقول: إنك تبقيه كي تسدد له القرض أو الدَّين! هذا مالك لا يزال، أنت الذي تزكيه.

## إسقاط الدَّين واحتسابه من الزكاة

[س٢٦٩١] **أريد من أحد الإخوة مالًا، وعليَّ زكاة ثلاثمائة ريال، فهل يجوز لي أن أقول له: خذها، أو أعطها لمن هو محتاج؟**

الجواب: لا، لا بد أن تقبض المال من المدين، تقبضه ثم بعد ذلك تدفعه زكاة، أو تعطيه صدقة تبرعًا لمن تشاء.

[س٢٦٩٢] **هل يصح إعطاء زكاة مالي من كان لي عنده دَيْن، علمًا بأنه فقير محتسبًا تلك الزكاة من الدَّين الذي عنده؟**

الجواب: لا، ما يجوز أن تحسب الزكاة من الدَّين الذي على الفقير، تعطي الفقير الزكاة، وهو يتصرف فيها، أما أن تقول: أحسِمُ من الدَّين الذي لي عليه، وأجعله زكاة! فهذا لا يجوز، ما يغني عن الزكاة، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، والإيتاء معناه: الدفع إلى الفقير والمحتاج، أما إلغاء الدَّين عنه فهذا ليس إيتاءً للزكاة.

[س٢٦٩٣] **أقرضت رجلًا مالًا، فلم يستطع أن يُسدد، هل يجوز لي أن أعتبره كجزء من زكاة مالي، فلا أطالبه به؟**

الجواب: لا، ما يجزئ عن الزكاة، إن أسقطته عنه من باب الإحسان والصدقة فلا بأس، وأما أن تحتسبه من الزكاة فلا يجزئ عن الزكاة، لا يجزئ إسقاط الدين عن الزكاة؛ لأن الزكاة دفع وإيتاء، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، يعني: ادفعوها، تدفع الزكاة من مالك الذي في يدك، وأما إسقاط الدين عن المعسر، فهذه صدقة، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨٠].

## زكاة الدواب والسيارات والعقارات المعدة للاستعمال

[س٢٦٩٤] **عندي قطعتا أرض بقيمة ثلاثمائة ألف جنيه، هل عليهما زكاة؟**

الجواب: إذا كانت الأراضي هذه للتجارة، تنويها للبيع، تم عليها حول، ففيها الزكاة؛ لأنها عروض تجارة، أما إذا كانت هذه الأراضي ليست للبيع، إنما هي للسكنى أو البناء؛ لتبني عليها مساكن، أو تبني عليها بنايات للتأجير والاستثمار، فهذه ليست فيها زكاة؛ لأنها ليست سلعة بيع.

[س٢٦٩٥] **هل تجب الزكاة في قوارب الصيد في البحر؟**

الجواب: لا يا أخي، الشيء الذي يعد للاستعمال مثل السيارات للأجرة، أو للركوب، أو قوارب للبحر لحمل الأثقال أو للصيد، هذه ما فيها زكاة، هذه مستعملات، المعد للاستعمال ليس فيه زكاة.

**[س٢٦٩٦] عندي متجر أدفع عنه إيجارًا شهريًّا، فهل عند إخراج زكاة مالي سنويًّا تدخل قيمة الأصول الثابتة، أم البضاعة والأموال النقدية فقط؟**

الجواب: الأصول الثابتة التي هي المتجر والمكاييل والموازين وأدوات العرض هذه ليس فيها زكاة، هذه ما هي للتجارة، هذه للقُنية، التجارة تجب في النقود، وتجب في البضائع المعروضة للبيع، هذه التي تجب فيها الزكاة، أما مقتنيات المحل، الآلات التي تستخدمها المحل هذه ليس فيها زكاة.

## زكاة الدواب والسيارات والعقارات المعدة للبيع أو الإيجار

**[س٢٦٩٧] دفعت مبلغًا من المال مساهمة في أرض مع مجموعة، ولا أعلم كم تساوي هذه الأرض الآن، ولا أعلم متى ستُباع، كيف أزكيها، وهل أزكيها سنويًّا أم إذا بيعت أزكيها لسنة واحدة؟**

الجواب: تزكيها كل سنة، وتسأل شركاءك، أو تسأل الدلالين الذين يتولون بيع هذه الأرض ويشترونها ويتولون بيعها تسألهم عن قيمتها، تسأل الدلالين الذين يتعاملون بالأراضي كم قيمة الأرض عند تمام الحول، وتزكي نصيبك منها.

**[س٢٦٩٨] كيف تكون زكاة المعدات -كالشيوالات والكرنكات- علمًا بأنها تكون للإيجار وليست للبيع؟**

الجواب: الآليات التي للإيجار -كالسيارات والرافعات والمعدات- كلها إذا كانت للتأجير فليس فيها زكاة في نفسها، وإنما الزكاة في أجورها، إذا حصل على أجور من هذه المعدات، وحال الحول عليها على هذه الأجور، فإنه يزكيها بأن يخرج منها ربع العشر.

**[س٢٦٩٩] لدي مبنى تجاري مؤجر، وهذه الإيجارات تدفع بشكل شهري وأصرفها، ولا يدور عليها الحول، فهل على المبني زكاة؟**

الجواب: إذا كان المبنى معدًّا للإيجار، فليس فيه زكاة في نفسه، إنما الزكاة في الإجارة، إذا اجتمع عندك مبلغ، وحال عليه الحول، زكه، أما إذا صرفت قبل الحول، فلا شيء فيه.

**[س٢٧٠٠] ورثت أرضًا من والدي، وبعتها، هل عليها زكاة؟**

الجواب: نعم، إذا نويت بيعها، فيجب فيها الزكاة إذا تم عليها حول من النية، إذا مر عليها حول بعد نية بيعها فإنها تجب فيها الزكاة.

**[س٢٧٠١] هل البيت المؤجر شهريًّا عليه زكاة، أو على المال حين قبضه؟**

الجواب: الزكاة تجب في الإيجار إذا بلغ نصابًا وتم عليه الحول، والحول يبدأ من عقد الإيجار، إذا تم عليه حول، تزكي الإيجار.

**[س٢٧٠٢] اشتريت قطعة أرض بنية بيعها في المستقبل، ورغبة في حفظ المال وغلاء ثمنها، فهل أخرج زكاتها كل سنة، أم عند بيعها ولو بعد كذا سنة؟**

الجواب: إذا كنت اشتريتها بنية التجارة تريد الربح، وعارضها للبيع متى حصلت قيمة ترضاها تبيعها، هذه سلعة، هذه من سلع البيع، تثمنها كل سنة، كل سنة تقومها بما تساوي، تخرج زكاتها.

**[س٢٧٠٣] عرضت عمارتي، ولم يحل الحول عليها، ثم بعتها، هل بعد ما استلمت المبلغ عليه زكاة؟**

الجواب: إذا تم الحول على العمارة من حين نويت بيعها زكِّ القيمة، وابتداء الحول من نية البيع.

**[س٢٧٠٤] سكن مؤجر بثمن قدره ثلاثة في المائة هل عليه الزكاة، وما نسبة الزكاة؟**

الجواب: نعم، السكن أو المباني أو الدكاكين أو البيوت المؤجرة تجب الزكاة في أجرتها، إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب تجب فيها، ومقدار الزكاة ربع العشر، اثنان ونصف في المائة، كل مائة ريالان ونصف، وفي الألف خمسة وعشرون ريالًا.

**[س٢٧٠٥] كيف تكون زكاة السيارة التي يستعملها صاحبها في الشغل، وعندما يجد الفائدة في بيعها يبيعها؟**

الجواب: إذا كان ناويها للشغل، إذا كان ناويها للتأجير، فليس فيها زكاة، الزكاة في أجرتها، إذا توفر عنده أجرة وحال عليها الحول، يزكيها، أما إن كان يصرف الأجرة، كلما حصل شيء أنفقه، فلا شيء عليه، إلا لو اجتمع عنده محصول من الأجرة يبلغ النصاب وحال عليه الحول، فإنه يزكيها.

**[س٢٧٠٦] رجل له قطعة أرض وثلاث شقق، عرضهم للبيع، ولكن لم يبعهم إلى الآن؛ لتأخر المشتري، وهو الآن محتاج إلى مساعدة، فهل يجوز له أخذ الزكاة من أخيه الغني، مع العلم أن له راتبًا قدره مائتا جنيه مصري، وهذا المبلغ لا يكفيه والعائلة؟**

الجواب: نعم، ما دام أنه محتاج وراتبه وموارده ما تكفيه، والأرض والبيت لم يباعا إلى الآن يساعد من الزكاة.

**[س٢٧٠٧] رجل له منزل يؤجره، وفي نيته إذا ربح بعض المكسب أن يبيعه بعد ذلك، وقد حال عليه الحول، فهل يُخرج الزكاة على قيمة الإيجار، وعلى قيمة المنزل؟**

الجواب: إذا نوى بيع المنزل وأجره ينتظر من يأتي لشرائه، فإنه يجب عليه تزكية الأجرة، وتزكية المنزل؛ لأنه أصبح سلعة تجارية معروضة للبيع، فيزكي الاثنين: الأجرة، وقيمة المنزل.

**[س٢٧٠٨] اشتريت قطعة أرض، وأريد أن أبيعها بعد خمس سنوات، فهل في هذه السنوات زكاة، مع العلم أني الآن لا أعرضها للبيع، وكذلك المبلغ الذي اشتريتها به باق قسم منه دين في ذمتي؟**

الجواب: الاعتبار ليس في العرض، الاعتبار بالنية، إذا نويتها للبيع، صارت مالًا زكويًا، صارت عرض تجارة، إذا نويتها للبيع، صارت تجارية، إذا تم لها سنة من نية بيعها، تقومها بما تساوي، وتزكيها كل سنة، فالعبرة ليست بالعرض، العبرة بالنية، نية البيع.

**[س٢٧٠٩] رجل يملك شقتين، يؤجر الأولى بمبلغ شهري، والثانية يستخدمها مقرًّا للتجارة التي يملكها، فما الزكاة فيهما؟**

الجواب: أما المحل الذي يستعمله للبيع والشراء ويسكنه، فليس فيه شيء، أما المحل الذي يؤجره، فإنه يزكي الأجرة التي يحصل عليها منه، وأما نفس المحل الذي يؤجر، فليس عليه زكاة، إنما الزكاة في الأجرة.

**[س٢٧١٠] هذا يسأل: إنسان عنده أراض عارضها للبيع، وعنده دراهم كيف يخرج الزكاة؟**

الجواب: يثمن الأراضي كم هي تساوي في الوقت الحاضر، ويجمل قيمتها مع الدراهم الموجودة عنده، ويخرج ربع العشر من الجميع.

**[س٢٧١١] عندي متجر أدفع عنه إيجارًا شهريًّا، فهل عند إخراج زكاة مالي سنويًّا تدخل قيمة الأصول الثابتة، أم البضاعة والأموال النقدية فقط؟**

الجواب: الأصول الثابتة التي هي المتجر والمكاييل والموازين وأدوات العرض هذه ليس فيها زكاة، هذه ليست للتجارة، هذه للقنية، التجارة تجب في النقود والبضاعة المعروضة للبيع، هذه التي تجب فيها الزكاة، أما مقتنيات المحل والآلات التي تستخدمها المحل هذه ليس فيها زكاة.

**[س٢٧١٢] هذا يسأل عن الإنسان الذي عنده سيارات يبيعها بالتقسيط؟**

الجواب: هذه السلع تجارة، يجب عليه يثمنها عند تمام الحول على الدراهم التي اشتراها بها، يثمن السيارات بما يساوي، ثم يخرج ربع العشر من القيمة المقدرة لها.

**[س٢٧١٣] لدي قطعة أرض مُعدَّة للبيع، فبعتها واشتريت بقيمتها سيارة، فهل في قيمتها زكاة؟**

الجواب: إذا كانت الأرض مضى عليها حول قبل أن تبيعها، أو قيمة مضى عليها حول قبل أن تشتري بها السيارة، فإن فيها الزكاة، والسيارة إن كنت

تريد بيعها -أيضًا- فيها زكاة؛ لأنها أصبحت سلعة، أما إذا كنت تريد السيارة للاستعمال، فليس فيها زكاة.

**[س٢٧١٤] تُؤجَّر السيارات بمبلغ معين في اليوم، ويعمل بهذه السيارة السائق لنفسه، قد يكسب وقد يخسر، هل هذا الإيجار جائز؟**

الجواب: إذا كانت السيارة له، لا بأس أن يشتغل بها بما ييسر الله له من الأجورات، أما إذا كانت السيارة لغيره، فأجرتها لصاحبها، وهو يشتغل براتب، يشتغل براتب سائق، يأخذه من صاحب السيارة.

## دفع الزكاة للأقارب وذوي الأرحام

**[س٢٧١٥] هل يجوز إعطاء زكاة مالي لأولاد أخي الذين هم أيتام؟**

الجواب: إذا كان ليس لهم مال وهم بحاجة فلا مانع أن تعطيهم بل هم أولى؛ لأن الصدقة على القريب صدقتان، تكون صدقة وصلة؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

**[س٢٧١٦] زوج أختي يعمل عسكريًّا ويمر بظروف مادية، حيث أن السكن مستأجر، والسيارة بالتقسيط، هل يحق لي أن أدفع من زكاة مالي لأختي؛ لتشتري به احتياجاتها من الملابس أو الذهب أو تتصرف فيه كيف شاءت؟**

الجواب: تعطي زوجها؛ لأن زوجها هو الذي ينفق عليها، فتعطي الزوج

---

(١) كما في حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»، أخرجه أحمد (٢٦/ ١٦٤)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٥٤٤).

من الزكاة لينفق على أختك، وإذا كان ما ينفق عليها تعلم هذا أنه ما ينفق عليها أو يقصِّر فأعطها هي ما يكمل النقص الذي عنده.

**[س٢٧١٧] أختي متزوجة وتعمل مدرسة، وتتقاضى مرتبًا لا يكفيها، وعليها دَيْن لا تستطيع الوفاء به، علمًا بأن المرتب لا يكفي لسد حاجتها، فهل يجوز أن أبحث لها عن زكاة أموال من أصدقائي دون أن أذكر بأنها أختي؟**

الجواب: إذا كانت أختك تحت زوج، فإن الذي ينفق هو الزوج، فإذا علمت أن الزوج فقير، وأنه لا يستطيع النفقة، أو تمام النفقة عليها وعلى أولادها فإنه يستحق الزكاة منك ومن غيرك.

**[س٢٧١٨] هل يجوز لي أن أدفع زكاتي لأختي التي لا يوجد دخل لها إلا من بعض أبنائها الذين يعملون، وزوجها له راتب تقاعدي؟**

الجواب: إذا كان لها زوج، ولها أولاد، ولهم دخل، لا تحل لهم الزكاة، ينفق عليها زوجها وأولادها، ليست في حاجة للزكاة، الزكاة تعطى لإنسان ليس له دخل، ولا أولاد ينفقون عليه، ولا له زوج ينفق عليه.

**[س٢٧١٩] الأخ الذي لا يكتسب؛ لأنه يُعاني من الوساوس والأوهام، هل يجوز إعطاؤه من الزكاة؟**

الجواب: إذا كان فقيرًا ولا يستطيع الاكتساب، نعم تعطيه من الزكاة.

**[س٢٧٢٠] هل يجوز إخراج الزكاة للأقربين من الناس وهم في حاجة للزكاة؟**

الجواب: أما أن تدفع الزكاة لأقاربك الفقراء هذا شيء طيب، «الصَّدَقَةُ

عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(١)، فيها أجر الصدقة، وفيها أجر الصلة.

**[س٢٧٢١] هل يجوز أن أعطي الزكاة لجدتي إذا كانت محتاجة؟**

الجواب: لا، زكاة الفرع لا تصح للأصل، وزكاة الأصل لا تصح للفرع، لايجوز، عمودا النسب لا يجوز زكاة بعضهم لبعض، ولو الأجداد والجدات.

**[س٢٧٢٢] أرملة لديها مبلغ من المال، فهل يجوز أن تُخرج زكاة هذا المال، وتُنفق به على أولادها القصَّر، علمًا بأنهم في حاجة إلى ذلك؟**

الجواب: إن كان المال لها هي، فيجب عليها أن تخرج زكاته، وأن تنفق على أولادها القصَّر؛ لأن نفقة الأولاد تجب على الوالد، تنفق عليهم من مالها مادام لها مال، أما إن كان المال للقصَّر ورثوه عن قريبهم، فعليها أن تحفظه لهم، عليها أن تحفظه لهم، وأن تخرج زكاته نيابة عنهم.

**[س٢٧٢٣] هذا يسأل عن امرأة في ذمة زوج، وهو يُنفق عليها، هل يجوز أن يُعطيها من الزكاة؟**

الجواب: لا، ما دام زوجها ينفق عليها النفقة الضرورية الأكل والكسوة والمسكن، وقائم بهذه الأمور، هذه ما تستحق الزكاة.

**[س٢٧٢٤] هل يجوز إعطاء الأشقاء والشقيقات والأقارب من مال الزكاة؟**

الجواب: إذا كانوا فقراء، فهم أولى، الأقارب أولى إذا كانوا فقراء ومحتاجين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٦٤)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٥٤٤)، من حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**[س٢٧٢٥] يسأل يقول: إن أخاه له مرتب جيد، هل يجوز له أن يُعطيه من الزكاة؟**

الجواب: لا، إذا كان له دخل يكفيه، ما تحل له الزكاة، الزكاة إنما هي للفقراء، الذين ليس لهم دخل أو لهم دخل يسير لا يكفيهم، هؤلاء يعطون من الزكاة.

**[س٢٧٢٦] هل يجوز إعطاء الزكاة لأخي الذي أنفق عليه؟**

الجواب: لا، ما دام أنك تنفق عليه، فقد أغنيته عن الزكاة، فلا يجوز أن تعطيه إياها، تعطيها لواحد ليس له أحد ينفق عليه.

**[س٢٧٢٧] هذا يقول: إنه كان في السنوات الماضية يُخرج الزكاة إلى جدته؟**

الجواب: نقول: ما يجزئ هذا، الزكاة ما تجوز من الولد لوالده أو جده، ولا تجوز من الوالد لولده، أو ولد ولده، ما تجوز من الأصول ولا للفروع، هؤلاء تجب نفقتهم عليك إذا كانوا محتاجين، فلا تجعل الزكاة واقية لمالك، يجب عليك أن تنفق على والد جدك إذا كان محتاجًا، وليس له نفقة، يجب عليك أن تنفق على أولادك إذا كانوا محتاجين، وليس لهم نفقة، تنفق عليهم من مالك، ولا تنفق عليهم من الزكاة، فعليك -أيها السائل- أن تخرج بدل الزكاة التي كنت تعطيها لجدتك، وتعطيها للفقراء والمساكين.

**[س٢٧٢٨] ما حكم زكاة الأم لولدها المتزوج؟**

الجواب: لا تجوز زكاة الوالد لولده، ولا زكاة الولد لوالده، الزكاة لا تجوز من الوالد لولده، ولا من الولد لوالده.

**[س٢٧٢٩] فضيلة الشيخ، والدي مديون بمبلغ كبير جدًّا، وأنا عندي زكاة المال، هل أدفعها لوالدي من الزكاة سدادًا عن الدَّين؟**

الجواب: إذا كان والدك ما يستطيع السداد سدد عنه من مالك هذا من البر، هذا من البِرِّ بوالدك، أما الزكاة فلا تدفعها لوالدك، ما يجوز دفع الزكاة للوالد ولا للولد، لا للأصل ولا للفرع، ما يجوز دفع الزكاة إليه، لكن إنك تسدد دَين والدك من مالك غير الزكاة هذا من البِرِّ والإحسان إليه.

**[س٢٧٣٠] الصدقة لمن تكون الأفضل: للأقرباء أم الفقراء؟**

الجواب: الصدقة على القريب أفضل؛ لأنها صدقة وصلة؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، الصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على الفقير غير القريب؛ لأنها تجمع أجرين: أجر الصدقة، وأجر صلة الرحم.

## دفع الزكاة لأصحاب الكبائر والمشرك والكافر

**[س٢٧٣١] هل يجوز أن نتصدق على الذي لا يصلي، وكذلك الذي يصلي لكنه لديه المنكرات والفسق، ويشرب الدخان؟**

الجواب: أما الذي لا يصلي ويترك الصلاة متعمدًا، فلا تتصدق عليه؛ لأنه كافر، ولا تحل له الزكاة، أما المسلم العاصي الذي عنده معاص، لكنه مسلم يصلي، لكن عنده بعض المعاصي إذا كان فقيرًا، يتصدق عليه مع النصيحة والمناصحة له أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) كما في حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»، أخرجه أحمد (٢٦/ ١٦٤)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٥٤٤).

## دفع الزكاة لبيت المال

[س٢٧٣٢] ما حكم الزكاة التي تُدفع لمصلحة الزكاة والدخل، هل تُعتبر من الزكاة أم لا؟

الجواب: إذا دُفعت الزكاة لولي الأمر، إذا طلبها ولي الأمر ودُفعت إليه، أجزأت، هذه للزكاة والدخل هي مدفوعة لولي الأمر، تجزئ في هذا.

## صرف الزكاة في منافع المسلمين العامة

[س٢٧٣٣] هل يجوز إنشاء قناة فضائية إسلامية بأموال الزكاة؟

الجواب: لا، أموال الزكاة مخصصة للمصارف التي ذكرها الله في الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، وأما المشاريع الخيرية مثل القنوات الفضائية، وبناء المساجد، والمدارس وغير ذلك، فهذه لا يُصرف عليها من الزكاة، وإنما يُصرف عليها من التبرعات.

[س٢٧٣٤] هل يجوز أن تصرف أموال الزكاة في إنشاء مراكز للدعوة الإسلامية أو إنشاء قنوات فضائية إسلامية للدعوة إلى الله؟

الجواب: الزكاة لا تُصرف في المشاريع الخيرية، لا بناء المساجد، ولا المدارس، ولا مدارس تحفيظ القرآن، ولا القنوات الفضائية الإسلامية، هذه تمول من التبرعات والصدقات، وأما الزكاة فالله جَلَّ وَعَلَا بين مصارفها وحصرها فيها، قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ

وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، ثمانية مصارف لا يجوز أن تخرج عنها.

**[س٢٧٣٥] هل يجوز صرف الزكاة إلى المكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد؟**

الجواب: لا، الزكاة للمصارف التي حددها الله -الفقراء والمساكين والعاملين عليها الثمانية- أما صرفها للإعانات والجمعيات التي لا تصرفها للفقراء والمساكين، فلا يجوز، هذه تعطى تبرعات، تعطى من التبرعات، أما الزكاة فتصرف فيما حدده الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

**[س٢٧٣٦] في بعض البلاد الإسلامية الذين لا يحكمون بشرع الله يقوم الشباب السلفي بجمع الأموال من الناس، فيصرفون جزءًا من المال في كفالة الأيتام، وجزء منه ينفق على طلبة العلم، وآخر على الفقراء والمساكين، هل في ذلك شيء؟**

الجواب: إن كان هذا المال من التبرعات فلا بأس، أما إن كان من الزكاة، فلابد أن يتأكدوا أن هؤلاء ممن يستحقون الزكاة، لابد من تأكدهم من هؤلاء أنهم يستحقون الزكاة، أما التبرعات، فأمرها واسع لا بأس.

**[س٢٧٣٧] هل يجوز أن تصرف الزكاة في بناء المساجد وصيانتها وإصلاح الطرق؟**

الجواب: لا، الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، لهذه الأصناف الثمانية، أما المساجد وغيرها من المشاريع الخيرية، فتمول من التبرعات، لا من الزكاة.

## دفع الزكاة للفقراء على هيئة سلع وهدايا عينية

[س٢٧٣٨] هل يجوز أن أخرج زكاة مالي ملابس وأقمشة؟

الجواب: لا يجوز هذا إلا عند الحاجة، تخرجها نقودًا، تخرج زكاة النقود نقودًا، إلا إذا كان الذي تدفعه إليه محتاجًا إلى الملابس، أو إلى طعام، أو إلى شيء، وهو لا يحسن الشراء، تشتريها له، هذا لا بأس به، إذا كان هذا أنفع للفقير، فلا بأس به، أما إذا كان الأنفع له دفع الدراهم، فإنك تعطيه الدراهم، وهي الأصل.

[س٢٧٣٩] هل يُمكن إعطاء زكاة المال للأيتام طعامًا أو ملابس؛ لأن هؤلاء الأيتام لا يحسنون التصرف في هذا المال؟

الجواب: تعطى لوليهم، وكيل الأيتام يعطى الزكاة، وهو يتصرف فيها لمصلحتهم، ما تعطى للأيتام الصغار، تعطى لوليهم القائم عليهم.

## إعلام الفقير بأن ما يأخذه من الزكوات

[س٢٧٤٠] رجل يدفع الزكاة لمستحقيها، ولكن لا يُخبرهم أنها زكاة، فهل هذا جائز؟

الجواب: إذا كان يرى أنهم يستحقون الزكاة، يظهر عليهم هذا -فقرهم وحاجتهم- فلا مانع، أما إذا كان لا يعرفهم ولا يدري هل هم مستحقون أو لا؟ يسألهم ويقول: هذه زكاة، هل أنتم من أهل الزكاة أم لا؟

## قضاء دين الفقير من الزكاة

[س٢٧٤١] هل يجوز سداد دَيْن ابن الأخ من الزكاة؟

الجواب: إذا كان فقيرًا عاجزًا عن السداد، فنعم لا بأس تسدد دَيْن ابن

أخيك؛ لأنه أولى من غيره؛ لأنه من القرابة ذوي الرحم، تساعده في سداد الدين من الزكاة إذا كان لا يستطيع السداد هو ومطالب بالدَّين؛ لأنه من الغارمين.

## قضاء دين المتوفَّى من الزكاة

**[س٢٧٤٢] ما حكم إعطاء مال الزكاة لتسديد دين رجل توفي وعليه دين؟**

الجواب: الزكاة لا تدفع في الديون عن الأموات، إنما تدفع للأحياء الغارمين الذين عليهم ديون وهم أحياء، تدفع لهم الزكاة ليسددوا الديون التي عليهم إذا كانوا عاجزين عن تسديدها، أما الأموات فلا تدفع في ديونهم؛ لأن الله قال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، أي: ادفعوها، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، المراد الأحياء، الفقراء الأحياء والمساكين الأحياء.

# زكاة الفطر

## حكم زكاة الفطر وفضلها

**[س٢٧٤٣] إذا كانت زكاة الفطر تُخرج في هذا البلد وأنا من غير هذا البلد، فكيف أعرف الفقراء والمساكين في هذا البلد؟**

الجواب: إما أنك تسأل الذين يعرفون الفقراء، أو أنك تعطيها الذين يسألون في الطريق على الطرقات تعطيهم إياها ما داموا يسألون، تكلهم إلى ظاهرهم، وتعطيهم إياها، وتبرأ ذمتك إن شاء الله، إن حصل تعرف فقراء أنت بنفسك، أو تسأل عنهم من تثق به، فهذا أحسن وإلا فأعطها الذين يتعرضون للسؤال في الطرقات.

**[س٢٧٤٤] ما حكم زكاة الفطر، وهل لها وقت محدد، وهل يُشترط أن تكون طعامًا، أم يجوز لي إخراج القيمة نقودًا؟**

الجواب: زكاة الفطر أو صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، كبيرًا كان أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى، حُرًّا أو عبدًا، تجب على كل مسلم، وهي زكاة للبدن، وتخرج ليلة العيد، إذا ثبت هلال شوال، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لفعل السلف، يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين، ولكن الأفضل إخراجها ليلة العيد، وإذا أخرها إلى الخروج لصلاة العيد، فهو أفضل، وإن أخرجها من أول الليل أو في أوسط الليل فهذا وقتها، فلا بأس.

وهي من الطعام، فرضها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الطعام، وقدَّرها بالصاع؛ صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من أقط، قدَّرها بالصاع، ونص على الطعام(١)، فلا يجوز إخراج الدراهم بدلها؛ لأن هذا مخالف لما شرعه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الدراهم كانت موجودة على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقل: أخرجوا دراهم! وإنما أمر بإخراج الطعام؛ لأن الفقراء بحاجة إلى الطعام في يوم العيد؛ يطبخون يأكلون، إذا أعطيته دراهم أين يذهب بها؟ هل يطبخ الدراهم، أو يشتري بها؟ الأمكنة مغلقة، ما في دكاكين يشتري به، أعطه طعامًا كي يطبخ ويأكل هو وأولاده.

**[س٢٧٤٥] أنا طالب بجامعة المدينة، ولست من هذا البلد الطيب، وأنا معتكف هنا في مكة، وليس معي من المال، فهل علي إخراج زكاة الفطر؟**

الجواب: إذا ما كان ما معك شيء فليس عليك زكاة فطر، زكاة الفطر على المستطيع الذي يستطيع زكاة الفطر فاضلة عن كفايته، إذا فضل عن كفايته صاع من الطعام يتصدق به للفطر، أما إذا ما فضل شيء، ما معه إلا كفايته فقط من غير زيادة، فلا تجب عليه صدقة الفطر.

## وقت إخراج زكاة الفطر والقضاء على من فاته إخراجها

**[س٢٧٤٦] متى أُخرج صدقة الفطر إذا لم ألحق ببلدي قبل أن أسافر؟**

الجواب: تخرجها -مثلما ذكرنا- قبل العيد بيومين، أو الأفضل ليلة

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

العيد، إلى أن تخرج لصلاة العيد، تخرجها في البلد الذي أنت فيه، وإن وكلت من يخرجها في بلدك أو أهل بيتك أو أولادك في بيتك، اتصلت عليهم، تتصل عليهم، وتقول: أخرجوا صدقة الفطر عني وعنكم في بلدكم، لا بأس في ذلك.

**[س٢٧٤٧] هل يجوز إخراج صدقة الفطر في أول أو وسط رمضان؟**

الجواب: قال بهذا بعض العلماء، لكن الصحيح أنه ما تخرج إلا ليلة العيد، أو قبل العيد بيوم أو بيومين؛ كما كان السلف يفعلون هذا.

**[س٢٧٤٨] لدينا جمعية خيرية، فهل يحق لنا أن نجمع زكاة الفطر، ثم نؤخرها لمدة أسبوع أو خمسة أيام حتى نتمكن من توزيعها على المحتاجين؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.**

الجواب: أما سمعت الكلام؟ نقول: ما يجوز تأخيرها عن يوم العيد، ما يجوز تأخيرها عن يوم العيد، فإذا لم تجد المحتاجين في يوم العيد قبل صلاة العيد، إذا لم تجد المحتاجين الذين تريدهم، أعطها لغيرهم، أعطها لمحتاجين آخرين، لا تخرج لصلاة العيد إلا وقد دفعت صدقة الفطر.

**[س٢٧٤٩] أحد أقاربي من الفقراء، وأريد أن أدفع زكاة الفطر له، ولكنه ليس في القرية التي أنا فيها، فهل يجوز أن أذهب بها إليه؟**

الجواب: إذا وصلت إليهم يوم العيد، لا بأس، أو وصلت إلى وكيلهم، إذا كان لهم وكيل في البلد، إذا دفعتها للوكيل، لا بأس؛ لأن وكيلهم يقوم مقامهم، أما أن تؤخرها ولا تعطيها لهم، تذهب بعد العيد تعطيها لهم، فهذا لا يجوز؛ لأنك أخرت إخراجها عن وقتها.

[س٢٧٥٠] أريد أن أخرج الزكاة عني وعن زوجتي، وأنا معتكف في الحرم، فكيف ذلك مع التوضيح، أفيدونا بارك الله فيكم؟

الجواب: يعني: يقصد صدقة الفطر؟

* السائل: نعم.

الجواب: نعم، إذا ثبت هلال شوال، انتهى الاعتكاف، تخرج وتخرج صدقة الفطر بعد المغرب، أو بعد العشاء، أو إلى الخروج لصلاة العيد؛ لأن الاعتكاف ينتهي بغروب الشمس من الليلة الأولى من شهر شوال ليلة العيد، والوقت واسع معه.

## مكان إخراج زكاة الفطر

[س٢٧٥١] بالنسبة لزكاة الفطر هل يجوز إخراجها داخل هذه البلد بالنسبة لأفراد خارج هذه البلد؟

الجواب: نعم، زكاة الفطر تابعة للبدن؛ لأن الزكاة عن البدن فتخرجها في البلد التي يأتي نهاية الشهر وأنت فيه، تخرجها في البلد الذي يأتي نهاية شهر رمضان وأنت فيه؛ لأنها تابعة للبدن، هي زكاة البدن فتعطيها فقراء ذلك البلد، هذا هو الأصل، ويجوز أن الإنسان يوكل في بلده من يخرج زكاة الفطر عنه يجوز هذا، لا بأس، لكن الأفضل والأصل أن يخرجها في البلد الذي وافاه نهاية الشهر وهو فيه، هذا هو الأفضل، ويجزئ أنه يوكل واحدًا أو أهله في بلده يخرجون عنه، وعن أنفسهم لا بأس.

**[س٢٧٥٢] هل يجوز لي إخراج زكاة الفطر عني، وعن أسرتي في البلد الحرام، علمًا أن أسرتي في بلدي ولم أوكل أحدًا أن يخرجها عني؟**

الجواب: نعم، تخرج فطرة أولادك مع فطرتك في البلد الذي أنت فيه إذا كانوا ما يخرجون هم عنهم هناك، فإنك تخرج فطرتهم مع فطرتك في البلد الذي أنت فيه، وإذا كانوا يخرجون عن أنفسهم، فأخرج أنت عن نفسك، وهم يخرجون عن أنفسهم في بلدهم.

**[س٢٧٥٣] كيف أخرج زكاة الفطر هنا، هل أشتري أرزًا ثم أخرجه، ثم أنا من مصر فأنا لا أعرف فقيرًا حقًّا في هذه البلاد، هل أعطي أي فرد أحسبه فقيرًا، وهل أخرج زكاة عن أولادي في مصر، أم عن الذي معي هنا فقط؟**

الجواب: الأمر واسع في هذا، إن شئت أن تخرج فطرتك هنا وأولادك يخرجون فطرتهم هناك في بلدهم، فهذا هو الأصل، وهو الأحسن، إنك تخرج فطرتك في هذا البلد، والفقراء موجودون يتعلقون في الناس الآن في الشوارع فأعطهم فطرتك، الذين يسألون أعطهم فطرتك، تخرج أنت هنا وأولادك يخرجون فطرتهم في بلدهم.

ويجوز أن تخرج فطرتك وفطرة أولادك هنا، يجوز هذا، ويجوز العكس أن أولادك يخرجون فطرتهم وفطرتك في مصر، يجوز هذا، كل هذا أمر جائز، المهم أن تخرج صدقة الفطر هنا أو هناك، هذا هو المهم.

**[س٢٧٥٤] هل يجوز لي إخراج زكاة الفطر ببلدي، وأنا هنا بمكة لأداء العمرة، أم لابد من إخراجها هنا بمكة؟**

الجواب: لا يلزم إخراجها هنا، المهم أنك تخرج زكاة الفطر سواء هنا أو في بلدك.

**[س٢٧٥٥] رجل يبقى في مكة إلى آخر رمضان، فهل يلزمه إخراج زكاة الفطر هنا أو تخرج عليه في بلده؟**

الجواب: نعم، يخرجها في البلد الذي يأتي هلال العيد وهو فيه، إذا ثبت الهلال ليلة العيد فتخرج فطرتك في البلد التي أنت فيه، في مكة أو في غيرها، إلا أن تكون قد وكلت أولادك، أو وكلت أحدًا في بلدك يخرجها عنك، فلا بأس، إذا لم توكل أخرجها هنا، في البلد التي يوافيك العيد وأنت فيه.

**[س٢٧٥٦] هل لي أن أخرج زكاة الفطر عني وعن عيالي هنا في مكة علمًا بأن عيالي بالمغرب؟**

الجواب: نعم، تخرج زكاة عيالك مع زكاتك أنت في هذا البلد، ويجوز العكس، أنهم هم يُخرجون عنهم وعنك في بلدهم، يجوز أنك تخرج عنك وعنهم هنا، ويجوز أنهم هم يخرجون عنهم وعنك هناك، المهم إخراج صدقة الفطر هذا هو المهم.

**[س٢٧٥٧] نحن من سكان خارج مكة لمن نعطي زكاة الفطر؟**

الجواب: أنتم بالخيار؛ تعطونها للفقراء في بلدكم، أو تعطونها للفقراء في مكة، لا بأس، كله جائز إن شاء الله.

**[س٢٧٥٨] هذا يسأل بالنسبة لزكاة الفطر، يقول: أنا هنا في مكة منذ أول رمضان إلى ما بعد الفطر، تركت زوجتي وولديَّ في الجزائر كيف أخرج زكاة الفطر؟**

الجواب: الأمر سهل في هذا، إن شئت تخرج زكاتك وزكاة أولادك وزوجك هنا، تخرج الفطرة عن نفسك وعن زوجتك وعن أولادك هنا، وإن شئت توكلهم في الجزائر يخرجون الفطرة عنك وعنهم، وكله جائز والحمد لله.

**[س٢٧٥٩] هل أدفع زكاة الفطر في بلدي، أم يجب أن أدفعها في البلد الذي أحضر فيه العيد -يعني: هنا في مكة- مع العلم أن في بلدي فقراء؟**

الجواب: الأصل أن تخرجها في البلد الذي أنت فيه؛ لأنها زكاة البدن، فتخرج في المكان الذي فيه البدن، ويجوز أن تخرج في مكان آخر، وكله جائز إن أخرجتها هناك، أو أخرجتها في بلدك، أمرت من يخرجها نيابة عنك ممن تثق به.

**[س٢٧٦٠] أنا وأخي أتينا معتمرين، هل ندفع زكاة الفطر هنا، أم في بلدي، وعندي خمسة من الأولاد؟ وفي أي وقت دفع زكاة الفطر؟ وكم هو؟**

الجواب: زكاة الفطر تدفعها ليلة العيد، سواء كنت هنا أو في أي مكان، تدفعها ليلة العيد، إذا سمعت برؤية الهلال ليلة العيد، تدفع الفطرة، من إعلان الرؤية إلى أن تخرج لصلاة العيد، كل هذا وقت للإخراج، وكلما تأخرت أفضل إلى أن تخرج لصلاة العيد، وفطرة أولادك تخرجها مع فطرتك في البلد الذي أنت فيه ليلة العيد، ومقدارها صاع بالصاع النبوي؛ صاع من البر، أو صاع من الشعير، أو صاع من التمر، أو صاع من الزبيب، أو صاع من الأقط(١)، أو الطعام الذي يؤكل في البلد؛ الأرز -مثلًا- تخرج منه، والصاع ثلاثة كيلو تقريبًا،

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

إذا أخرجت ثلاثة كيلو فقد أخرجت الصاع النبوي احتياطًا، هو أقل من ثلاثة كيلو، ولكن للاحتياط أن تجعله ثلاثة كيلو.

**[س٢٧٦١] شخص جاء للعمرة، ولا يذهب إلى بلده إلا بعد العيد، فهل يخرج زكاة الفطر هنا بمكة، أم يوكل أحدًا من أهله في بلده يخرجها عنه؟**

الجواب: كلاهما جائز، إن أخرجها في مكة، فهذا أحسن من البلد الذي هو فيه، وإن وكل أهله يخرجونها عنه في بلدهم، فلا بأس بذلك.

**[س٢٧٦٢] هذا يسأل عن صدقة الفطر أين يخرجها المسلم؟**

الجواب: يخرجها المسلم في البلد الذي يتم الشهر وهو فيه؛ لأنها تابعة للبدن زكاة البدن، وإن وكلت من يخرجها عنك في بلدك، فلا بأس بذلك، ويجوز أن تخرجها في بلدك، أو تخرجها في البلد الذي أنت فيه.

## الطعام الذي تُخرج منه زكاة الفطر ومقداره

**[س٢٧٦٣] ما قيمة إخراج الزكاة عن الفرد الواحد؟**

الجواب: الزكاة ليست بالقيمة، صدقة الفطر ما هي بالقيمة، بالطعام، تخرج من الطعام، صاع من الطعام، وليست تخرج من النقود، تخرج من الطعام.

**[س٢٧٦٤] ما حكم إخراج زكاة الفطر شعيرًا، علمًا بأن الفقراء الذين تعطى لهم إما أن يبيعوها، أو يعطوها للبهائم؟**

الجواب: صدقة الفطر تكون من البر والشعير، ومن التمر ومن الزبيب، ومن الأقط[1]، خمسة أنواع، وكذلك تكون من كل ما يكون طعامًا في البلد، وإذا

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، =

كان الشعير لا يؤكل في البلد، فتخرج صدقة الفطر مما يؤكل في البلد، لا تخرجها من شيء لا يستعمل في البلد ولا يؤكل، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، فتخرج مما يأكله الناس في البلد.

[س٢٧٦٥] **هل يجوز إخراج الزكاة من الحبوب وقد طبخت، جزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: لا، لا يكفي الطعام المطبوخ عن صدقة الفطر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدرها بالصاع، والمطبوخ لا يمكن يكال بالصاع، أيضًا: الفقير قد لا يريد الطعام المطبوخ، يريد طعامًا غير مطبوخ؛ ليتصرف فيه، يأكله أو يبيعه ويتصرف فيه حسب حاجته، أما الطعام المطبوخ فهو لا يصلح ولو تأخر يخرب، خلاف الطعام غير المطبوخ، فالفقير يدخره عنده لوقت حاجته، ويكفي عن ذلك أن الرسول أمر بإخراج الصاع، معلوم أن المطبوخ لا يمكن أن يكال.

## إخراج زكاة الفطر نقدًا بدل الطعام

[س٢٧٦٦] **هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا؟**

الجواب: لا، هذا خلاف النص، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإخراجها من الطعام، صاعًا من بر، صاعًا من شعير، صاعًا من تمر، صاعًا من أقط، صاعًا من زبيب، قدرها بالصاع، وأمر بإخراجها من الطعام[1]، النقود لا تقوم مقام الطعام في العمل بالسنة.

---

= أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

**[س٢٧٦٧] أخرجت زكاة الفطر نقدًا، وقد علمت وقتها أن الزكاة تخرج طعامًا أرز أو غيره، فماذا أفعل هل أخرجها مرة أخرى طعامًا، أفتونا أفادكم الله؟**

الجواب: نعم هذا هو الأبرأ لذمتك أنك تقضيها، إذا أخرجتها نقودًا وعلمت أن النقود لا تجزئ، فإنك تخرجها قضاءً من الطعام.

**[س٢٧٦٨] بعض الإخوة يسأل -ولعله لم يحضر درس البارحة-: ما قيمة زكاة الفطر، وهل يجوز إخراجها نقودًا، وهل يُخرجها أهلي عني وأنا في مكة أم أخرجها هنا في مكة؟**

الجواب: النقود لا تجزئ في زكاة الفطر، لا بد من الطعام، ومن قوت البلد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجبها طعامًا[1]، ولم يوجبها نقودًا، فلا يجزئ إخراج القيمة، يخرجها من قوت البلد من الطعام، ومقدارها صاع -ثلاثة كيلو- هذا مقدارها، ومكان إخراجها في المكان الذي فيه الإنسان، تخرج فيه زكاة الفطر عنه، وإن أخرجها أهله في بلدهم أخرجوها عنه وعنهم، فلا بأس، إذا وكلهم، فلا بأس بذلك، كما أنه يجوز له أن يخرج زكاة أهله مع زكاته في البلد الذي هو فيه، يجوز هذا.

**[س٢٧٦٩] أتيت لأداء عمرة، وتركت زوجتي مع أهلي، وتركت لهم أموالًا، وقلت لزوجتي: أخرجي منها زكاة الفطر، هل أخرج الزكاة الآن في مكة حبوبًا، ولو أخرجت هي في البلد دراهم؟ وجزاكم الله خيرًا.**

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

الجواب: نعم، إذا أخرج في البلد دراهم، ولا يخرج الطعام في بلدكم، فأخرج هنا عنك وعنهم طعامًا؛ كما أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

**[س٢٧٧٠] أنا أعيش في فرنسا، ووالدي يُخرج زكاة الفطر نقدًا، وأنا موجود في مكة؟**

الجواب: نعم، أخرج زكاة الفطر عن نفسك في مكة، من الطعام لا من النقود، مقدار صاع، كما في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ»[1]، الصاع من الطعام.

**[س٢٧٧١] كثير من الناس في بلادي يخرجون زكاة الفطر مالًا، وإذا أخرجوها طعامًا، فكثير جدًّا من الناس لا يقبلها، وإذا قبلها بعضهم يعطيها للحيوانات -كالدجاج مثلًا- فما العمل؟**

الجواب: العمل أن تخرج الطعام كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي يأخذها يتصرف فيها، المهم أنك تدفعها، وإذا أخذها الفقير، فهو يتصرف فيها، الفقير له أنه يأكلها أو يبيعها، أو ينتفع بها بأي وجه من الوجوه.

**[س٢٧٧٢] والدي يُخرج زكاة الفطر من النقود، وأنا أنصحه، لكنه يقول: النقود يستفيد بها الفقير أكثر! فهل يجب عليَّ أن أخرج الزكاة عن نفسي أم لا؟**

الجواب: الواجب على المسلم أن يخرج ما أمر به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يخرج شيئًا يخالف ما أمر به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

بإخراج الطعام، وقدره بالصاع؛ صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من أقط[١]، ولم يقل: أو كذا وكذا من الدراهم، عشرة دراهم أو خمسة دراهم! ما قال الرسول هذا، فإذا كان الواحد يتبع هواه فله ما أراد لنفسه، وإن كان يريد أن يتبع الرسول ﷺ فلينفذ ما أمر به الرسول ﷺ، فإذا كان والدك مصرًّا على إخراج القيمة فلا تطعه، أخرج عن نفسك من الطعام الذي أمر به الرسول ﷺ.

**[س٢٧٧٣] هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا؟**

الجواب: لا يجوز هذا؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإخراج الطعام، وحدده بالصاع؛ صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من أقط[٢]، حدد الرسول ﷺ بالصاع، أمر بالطعام، وحدده بالصاع، فدل على أنه لا بد من إخراج الطعام الذي يؤكل في البلد، لو كانت النقود مجزئة، لبينها رسول الله ﷺ.

**[س٢٧٧٤] ما حكم إخراج زكاة الفطر نقدًا، مع العلم أن في بلدنا لما يأتي زكاة، يعلنون أن قيمة الزكاة كذا وكذا نقدًا، وليس ما يقتات به الناس؟**

الجواب: هذا تغيير لسنة الرسول ﷺ، سنة الرسول ﷺ

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

إخراج الطعام في صدقة الفطر، ولم يأمر بالنقود، مع أنها كانت موجودة في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الناس يوم العيد بحاجة إلى الطعام، خصوصًا الفقراء الذين يعيشون على الاكتساب والاحتراف، يوم العيد تتعطل الأعمال ما فيه مجال للعمل، وأيضًا: تغلق الدكاكين، ما فيه مجال للبيع وشراء الطعام، فإذا أعطوا طعامًا يكفيهم في هذا اليوم، ويفرحون مع الناس، هذه الحكمة في كون الرسول أمر بالطعام وقال: «اغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»(١).

**[٢٧٧٥س] عندنا في بلدنا تُدفع زكاة الفطر قيمة للجمعيات، ثم إن الجمعيات تخرجها قوتًا، فهل هذا يُجزئ أم لا؟**

الجواب: هذا فيه خطر؛ لأن الجمعيات لا تهتم بصدقات الناس؛ لكثرتها وتراكمها عندهم، وهذا واجب في ذمتك أنت، ليس في ذمة الجمعيات، الواجب أن تخرج صدقة الفطر بيقين، أن تتيقن وصولها إلى مستحقيها في الوقت المحدد، وأن تشتريها أنت؛ لأن هذا عمل صالح، كونك أنت الذي تشتريها -يا أخي- أنت الذي تكيلها بالصاع، أو تزنها بالميزان، أنت الذي تدفعها إلى مستحقها، هذه كلها أعمال صالحة، فكيف تحرم نفسك من هذا الأجر العظيم، وتترك غيرك يتولاها؟! أول شيء هذه في ذمتك إلا بيقين وصولها إلى المستحقين في الوقت المحدد، وهذا لا يضمن عند الجمعيات، الجمعيات ما تدري عنها، ليس شخصًا واحدًا، إنما الجمعيات عدة أشخاص، وعدة موظفين، ما هو شخص واحد يتكفل لك بضبطها، فلا تفرط في هذا الواجب العظيم، ثم تدفع لهم نقودًا، ولا تدفع لهم طعامًا، هذا -أيضًا- من التفريط، نقود قد يجعلونها مع

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النقود، يضعونها مع الصناديق وانتهى؛ لأنهم ما يهتمون بها يجب عليك أنت، الواجب على المسلم أن يهتم بعبادته هو، ويتولاها هو، ويبرئ ذمته منها بيقين، ولا يكون اتكاليًّا أو كسلان أو عاجزًا، ويعتمد على الناس، هذا أمر يجب على المسلم أن يتفطن له، يترك عنه الكسل، يترك عنه الاتكالية، يبرئ ذمته بيقين.

**[س٢٧٧٦] كم تعادل زكاة الفطر بالريال السعودي للشخص الواحد، وما أحب وقت لإخراجها؟**

الجواب: زكاة الفطر ليست بالريالات، ولا تقدر بالريالات، والرسول قدرها بالصاع؛ كما في حديث ابن عمر وغيره: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ»(١)، هكذا فرضها رسول الله، ولم يقدرها بالدراهم، ما جاء ذكر الدراهم في أي رواية من روايات الحديث، وإنما كلها تنص على الطعام، وعلى مقدار الصاع، فلا يجوز إخراج القيمة، ما يجوز إخراج الدراهم؛ لأنه إذا أخرج الدراهم، لم يعمل بما أمر به الرسول من إخراج الطعام.

**[س٢٧٧٧] ما حكم إخراج زكاة الفطر نقودًا؟**

الجواب: غير مجزئ؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإخراج الطعام، ولم يأمر بإخراج النقود، فيجب العمل بما أمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يخرجها طعامًا من قوت البلد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

## إخراج زكاة الفطر عمَّن يعول والحمل في بطن أمه

**[س٢٧٧٨] أحسن الله إليكم، هل على الجنين الذي في بطن أمه زكاة فطر؟**

الجواب: ليس عليه زكاة فطر واجبة، الحمل في البطن ليس عليه زكاة فطر واجبة، ولكن يُستحب إخراجها عنه؛ كما هو قول عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١)، وقول كثير من أهل العلم: يستحب أن تخرج عن الحمل من باب الاستحباب.

**[س٢٧٧٩] عندي أيتام، وأنا متكفل بهم، وهم فقراء، ولا يستطيعون إخراج زكاة الفطر، فهل يجوز لي أن أخرجها عنهم، وهل أخرجها في بلدهم أم أخرجها في بلدي أنا المقيم فيها؟**

الجواب: نعم، تخرجها ما دام أنك تنفق عليهم، مادام أنك متكفل بنفقتهم، فيجب عليك أن تخرج عنهم صدقة الفطر، ويجوز أن تدخل النيابة في إخراج صدقة الفطر، فإذا أخرجها أحد عن أخيه المسلم ولو لم ينفق عليه؛ لأن هذا يجزئ؛ لأن العبادات المالية تدخلها النيابة، وسواء أخرجوها في بلدهم من مالك أنت، ومن نفقتهم التي جعلتها لهم، أو أن تخرجها أنت في بلدك الذي أنت فيه عنك وعنهم.

**[س٢٧٨٠] هل يجوز إخراج زكاة الفطر على عائلتي وأولادي وزوجتي، علمًا بأني هنا في مكة المكرمة، وهم في بلادنا؟**

الجواب: نعم، يجوز أن تخرج صدقة الفطر في هذا البلد عنك وعن أولادك وهم في بلد آخر، ويجوز العكس؛ أن توكلهم يخرجون عنك وعنهم في بلدهم،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٣٢).

ويجوز شيء ثالث، وهو أن تخرج عن نفسك في هذا البلد، وهم يخرجون عن أنفسهم في بلدهم، يجوز كل الأحوال الثلاثة، لكن لا بد من تيقن الإخراج.

[س٢٧٨١] هل يجب علي وأنا أعمل وأتحصل على راتب من عملي أن أخرج زكاة الفطرة من مالي، مع العلم أن والدي يقوم بدفع الزكاة كاملة عن جميع أفراد الأسرة؟

الجواب: إذا كان والدك يدفع صدقة الفطر عنك مع الأسرة فهذا يجزئ.

## دفع زكاة الفطر لمن يبيعها

[س٢٧٨٢] يجوز إعطاء صدقة الفطر لمن يبيعها؟

الجواب: المحتاج تعطى له، ويتصرف بها حسب مصلحته، يمكن مصلحته في بيعها، يمكن مصلحته في أكلها، يمكن مصلحته في سداد دين عليه. أنت أعطها إياه، ما دام أنه فقير أعطها إياه وهو يتصرف بها.

## دفع الصدقة عن الأحياء والأموات

[س٢٧٨٣] عندما أقوم بدفع صدقة فإني أجعل النصف لأمي، والنصف الآخر لوالدي الميت، والباقي لي ولمن أشركه في الصدقة، هل يجوز ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك، الصدقة التطوع لا بأس أن تشرك فيها أحدًا.

## الصدقة على المحتاجين وحكم رد السائل

[س٢٧٨٤] ما حكم ظاهرة التسول المنتشرة بين المسلمين، وخاصة في مكة المكرمة، وفي المسجد الحرام، وفي داخل الحرم وخارج الحرم، وهل نُعطي هؤلاء المتسولين الذين يتعرضون للناس في الطرقات؟

الجواب: الأصل أن سؤال الناس حرام، هذا هو الأصل، لا يجوز سؤال

الناس من أموالهم، هذا هو الأصل، وإنما يجوز عند الضرورة، يجوز سؤال الناس شيئًا من المال عند الضرورة والحاجة، فمن لم يكن محتاجًا، وإنما قصده من السؤال تكثير المال وجمع الدراهم، وهو غني، فهذا ما يأخذه من الناس سحت وحرام، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»**[(١)]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ مِن لَحْمٍ...»**[(٢)].

وفي الحديث الصحيح: **«إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ»**، يسأل حتى يُصيب سدادًا من عيش، فإذا أصاب ما يُسد حاجته يُمسك، ولا يستمر في السؤال، **«أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ»**، أو إنسان نزلت به جائحة، فاجتاحت ماله، غني أصيب ماله في لحظة وهلك بحريق، أو بغرق، فأصبح فقيرًا، يجوز له أن يسأل حتى يسد حاجته؛ لأنه تحول إلى فقير، **«أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»**[(٣)]، أو إنسان تحمل حمالة: أي غرامة وليس عنده لها سداد، إذا كانت الغرامة لنفسه كالديون، تحمل ديونًا للناس، وليس عنده سداد لهذه الديون، وأصحابها يطالبون بها، فهذا له أن يسأل حتى يسدد هذه الغرامة.

أما الغرامة التي من أجل الإصلاح بين الناس، تحمل حمالة من أجل

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، وأحمد (١٩/ ١٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٢١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الإصلاح بين الناس، فهذا يُعطى من الزكاة ما يُسدد به هذه الحمالة، ولو كان غنيًّا، ولا يُحمل الغرامة من ماله؛ لأنه محسن، فيُعان على إحسانه.

فالحاصل أن الأصل تحريم سؤال الناس من أموالهم، إلا عند الضرورة، للفقير الذي لا يقدر على الكسب، فقير ما عنده شيء، ولا يقدر على الكسب، أما إذا كان عنده قدرة على الكسب، وهناك فرص للكسب، فلا يجوز له السؤال، يحترف، ويأكل من كد اليد، قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**»(١)، فإذا كان الإنسان يقدر على الكسب، وهناك فرصٌ للكسب، فلا يجوز له السؤال، بل عليه أن يحترف، وأن يعمل ويأكل من كسبه وكد يده.

وأما إعطاء السائل، فإن السائل له حق يُعطى، ويُحمل المسئولية هو، إن كان صادقًا أنه محتاج، ولا يقدر على الكسب، فلا إثم عليه، مرخصٌ له بذلك.

أما إن كان كذابًا فإن إثمه عليه هو، وما يأخذه حرام، لا يجوز له أكله، ولا ادخاره، حرامٌ عليه.

أما المتسولون في المسجد الحرام، وفي المطاف، ويضايقون الناس، هؤلاء يسيئون للمسلمين، ويضايقونهم، الناس في عبادة، وفي حرم الله عَزَّوَجَلَّ، ما يجوز لهؤلاء أنهم يضايقون الناس، والله أعلم بأمورهم، يمكن أنهم أغنياء ومحتالون، حتى ولو كانوا محتاجين ما يجوز لهم يتخذون هذه الطريقة، يشوشون على الناس في عباداتهم، وفي صلواتهم، وفي قراءتهم للقرآن، وفي طوافهم، يشوشون

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧١) من حديث الزبير بن العوام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

على الناس، هذا ما هو بمحل سؤال، محل عبادة، وأيضًا محل ازدحام وضيق، فلا يجوز لهؤلاء أنهم يتسللون ويتخذون المسجد الحرام حرفة للسؤال، الإتيان للمسجد ما يجيئون للعبادة، يجيئون للسؤال، وربما بعضهم يخرج إذا جاءت الصلاة!

**[س٢٧٨٥] هل تجوز الصدقة للمحتاجين المنتشرين حول المسجد الحرام، أم هناك ضابط شرعي في ذلك؟**

الجواب: الذي تعلم أنه ما هو محتاج لا يجوز لك أن تعطيه، الذي تعلم أنه ما هو محتاج وكذاب ما يجوز أن تعطيه، أما الذي ما تدري عنه فعلى ذمته، تعطيه ما تيسر وهو على ذمته.

**[س٢٧٨٦] أحيانًا أرى مسكينًا في الطريق، فأتصدق عليه بشي من النقود، وفي تلك اللحظة لا أستحضر نية التقرب إلى الله، إنما أعطيته لأني أشفقت عليه، فهل هذا العمل لي فيه أجر إن كان الحال كما وصفت؟**

الجواب: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١)، لكن لا يكون عندك وسواس إلى هذا الحدِّ، إذا رأيت المحتاج أعطيته رحمة به، فهذا -إن شاء الله- دليل على النية الصالحة، لا يكن عندك وسواس.

**[س٢٧٨٧] يقول السائل: هل يجوز توزيع التمور على الرافضة في الحرم؟**

الجواب: في الحرم الذي يأخذ التمور أعطه منها؛ لأن هذه ليست بزكاة، هذه صدقة تطوع، الذي يريدها أعطه منها.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[س٢٧٨٨] هل الذي يداين الناس له أجر؟

الجواب: له أجر إذا تسامح معهم، إذا أنظر المعسر أو أسقط عنه؛ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٠]، فإذا كان ينظر المعسرين، ويتسامح عن العاجزين، فهذا له أجر؛ ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

[س٢٧٨٩] إذا طلب أحد مني المساعدة، وكان معي من المال ما يكفيني لقضاء أيامي فقط والرجوع إلى بلدي، فهل أكون بخلت عليه وأستغفر الله من الشح؟

الجواب: إذا كان ليس معك إلا قدر ما يكفيك ويرجعك إلى بلدك، ولكن لو كان معك شيء فاضل وزائد عن حاجتك فتصدق على المحتاجين وأعطِ السائلين، أما إن لم يكن معك إلا ما يكفيك فقط، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(١).

[س٢٧٩٠] سائلة تقول: أنفقت، لكنها قالت: عندما أعطي الناس هدية يستقلونها، فما حكم هذا القول؟

الجواب: إذا كانوا يستقلونها أعطيها ناس لا يستقلونها، الذين يستقلون الهدية اتركيهم وأعطيها لناس يفرحون بها.

## الصدقة بالذبائح والأطعمة والملابس وبما يُنتفع به

[س٢٧٩١] اعتدت أن أشتري جملًا وأذبحه وأوزعه على الفقراء؛ لدفع البلاء، هل هذا جائز؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: هذا من الصدقة، نعم الصدقة مشروعة باللحم أو بالطعام أو بالثياب أو بالنقود، هذا من الصدقة، لا بأس به إن شاء الله.

**[س٢٧٩٢] هل يجوز أن أوزع الملابس القديمة على الفقراء؟**

الجواب: إذا كان ينتفع بها، إذا كان باق فيها نفع فلا بأس، أما إذا كانت مستهلكة ولا فيها نفع فلا، ما تنفع.

**[س٢٧٩٣] لو ذبح الإنسان ذبيحة وتصدق بها على نفسه؛ لأنه محتاجٌ إليها، هل هذا يجوز؟**

الجواب: نعم، إذا كان محتاجًا وأنفق على نفسه، فإنه يؤجر على ذلك، ما يُقال لها صدقة، يُقال لها نفقة على نفسه، وهو أولى، يبدأ بنفسه، ثم بمن يعول؛ كما قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يبدأ بنفسه[1]، ويؤجر على هذا؛ لأنه أحسن إلى نفسه، وتعفف عن الناس، تعفف عن سؤال الناس واستغنى عن الناس فيؤجر على ذلك.

## أخذ الغني من الصدقة

**[س٢٧٩٤] هناك فاعل خير يتبرع من ماله في المسجد الحرام، ما حكم أخذ هذه الصدقة من هذا المال؟**

الجواب: إن كان يبذلها للفقراء، فلا يأخذها إلا فقير، والغني لا تصلح له؛ لأنه مال يريده صاحبه للفقراء والمحتاجين.

---

(١) كما في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»، أخرجه البخاري (٢٠٧٤) مختصرًا، ومسلم (١٠٤٢) واللفظ له.

**[س٢٧٩٥] هل يجوز لي أن أطلب المساعدة من أجل الزواج؟**

الجواب: إذا كنت تخاف على نفسك من الوقوع في الفاحشة جاز لك أن تطلب المساعدة لإعفاف نفسك، وإنقاذها من هذا الخطر، إذا كنت لا تقدر على تكاليف الزواج، وتخشى على نفسك من الوقوع في الفاحشة أو في الزنا، فإنك تسعى في الزواج وتطلب المساعدة من إخوانك، أما إذا كنت لا تخشى على نفسك من الوقوع في الفاحشة فكونك تصبر أحسن لك حتى يُغنيك الله تتزوج من مالك، ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾ [النور:٣٣].

**[س٢٧٩٦] هل يجوز أن يأكل الشخص من الموائد التي توضع في الإفطار للصائمين في الحرم، علمًا بأنه غير محتاج إلى ذلك؟**

الجواب: نعم، هذا طعام مبذول للصائمين، وحتى الغني فيه أجر، إذا أفطر، يكون فيه أجر لصاحب الطعام، ولو كان المفطر غنيًّا، فهذا مباحٌ للناس كلهم يأكلون منه، ما قال صاحبه: لا يأكل منه إلا الفقراء.

## الصدقة على المشركين وأهل الكبائر

**[س٢٧٩٧] هل تجوز الصدقة على النصراني؟**

الجواب: صدقة التطوع لا بأس إذا كان محتاجًا، وهي صدقة تطوع، تبرع لا بأس، أما الزكاة لا، الزكاة لا تحل للكافر إلا للمؤلفة قلوبهم، وهذا من صلاحيات ولي الأمر.

**[س٢٧٩٨] أقوم بتوزيع ماء زمزم على الطائفين، فهل يجوز لي أن أوزع الماء على غير أهل السنة والجماعة؟**

الجواب: توزع الماء على من يحتاجه لا بأس بذلك.

تصدق المرأة من مال زوجها، والخادم من مال سيده، والولد من مال والديه.

**[س٢٧٩٩] امرأة تعمل مع زوجها في الدكان، وتتصدق بدون علمه، هل يجوز لها ذلك؟**

الجواب: الصدقة اليسيرة لإعطاء السائل شيئًا يسيرًا لا بأس، هذا مما جرت به العادة، ولا بأس به، أما إعطاء المبلغ الكبير، هذا لا يجوز إلا برضا الزوج.

# أحكام الصيام

## الأحكام المتعلقة برؤية الهلال

[س٢٨٠٠] هل يجوز الاستعانة بالمراصد لرؤية هلال رمضان، أم لابد أن تكون الرؤية بالعين المجردة؟

الجواب: يجوز هذا وهذا، يجوز الاستعانة بالمراصد المكبرات للرؤية، ويجوز العمل بالرؤية بالعين المجردة، كلاهما يجوز العمل به؛ لأنه كله رؤية وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(١)، سواء كانت رؤيته بالعين المجردة، أو كانت بواسطة المراصد، لا بأس بذلك، كله يصدق عليه الحديث.

[س٢٨٠١] نرجو منكم توضيح حكم الاقتداء برؤية هلال رمضان من بلد لبلد، وهل يجوز لمن يعيش في دولة أخرى أن يعتمد على صيام المملكة؛ لأنها تصوم وتفطر بالرؤية، وما حكم الاقتداء بالفطر في البلد الذي نعيش فيه بالمملكة؟

الجواب: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(٢)، رؤية الهلال يُصام عليها ويُفطر عليها، في أهل البلد الذي رؤي فيها الهلال يصومون جميعًا، أما البلاد الأخرى التي تختلف المطالع فيها فيصومون برؤيتهم هم، فإذا صام المسلمون فصم معهم، وإذا أفطروا فأفطر معهم، ولا تنفرد عن المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[س٢٨٠٢] بلادي صامت قبل المملكة بيوم، علمًا بأنها تعتد وتأخذ بالحساب الفلكي كما سبق في أعوام مضت، هل يجوز لي الفطر معهم أم مع المملكة؟

الجواب: النبي ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ»[(١)]، تصوم مع المسلمين ولا تخالف المسلمين، فتتبع أهل بلدك ولا تفطر وهو صائمون أو تصوم وهم مفطرون، وإنما تكون معهم مع أهل بلدك ولا تخالف المسلمين، فبعض البلاد صاموا قبل السعودية إذا كنت في البلاد التي صامت قبل السعودية صُمْ معهم مع المسلمين، وإذا كنت في السعودية صُمْ مع السعودية، أنت تتبع المسلمين في البلد الذي أنت فيه ولا تخالفهم.

[س٢٨٠٣] نحن شباب أتينا من دولة إسلامية لأداء العمرة، وكنا في بلدنا صمنا يومًا قبل المملكة وسنبقى في هذه البلاد إلى اليوم الخامس من شهر شوال، فإذا صامت هذه البلاد ثلاثين يومًا فهل نصوم معهم أم نفطر، علمًا بأن بلادنا صامت على الحساب الفلكي، وليس على الرؤية البصرية، وإذا صمنا مع هذه البلاد نكون قد صمنا واحدًا وثلاثين يومًا؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٩٥، ٩٦): «معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قومًا اجتهدوا فلم يروا الهلال إلَّا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ، فلا شيء عليهم من وزر أو عتب. وكذلك هذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته، ويجزيهم أضحاهم كذلك؛ وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه، ورفق بعباده، ولو كُلِّفُوا إذا أخطؤوا العدد أن يعيدوا أن يأمنوا أن يخطؤوا ثانيًا، وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثًا ورابعًا، فإن ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه».

الجواب: الواجب على المسلم أن يصوم مع المسلمين ويفطر مع المسلمين، حكمكم حكم البلد الذي أنتم فيه، فتصومون مع هذه البلاد، إذا جاء العيد وأنتم فيها فحكمكم حكم أهلها، تصومون معهم وتفطرون معهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»(١)، فيكون المسلم مع المسلمين، ولا يخالف المسلمين في البلد الذي هو فيه.

**[س٢٨٠٤] صمت مع المملكة وأعود إلى مصر قبل العيد، فإذا صامت مصر تسعًا وعشرين يومًا؟**

الجواب: يا أخي كن مع المسلمين، إذا صاموا تصوم معهم، إذا أفطروا تفطر معهم، وإذا كان نقص عليك يوم تقضيه بعد العيد.

**[س٢٨٠٥] هذا يقول: أنا صائم في السعودية وراجع إلى بلدي هل أفطر معهم؟**

الجواب: حكمك حكم البلد الذي أنت فيه عند نهاية الشهر، إذا أفْطَر الناس أفْطِر معهم، وإن صاموا تصوم معهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»(٢)، فلا تخالف الناس، وإن نقصت الأيام فإنك تقضي يومًا إذا أفطروا قبل أن تكمل أنت، إذا أفطروا هم قبل أن تكمل تفطر معهم، وتقضي اليوم الذي نقص عليك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**[س٢٨٠٦] يقول السائل: اضطرب بعض الناس في دخول شهر رمضان في هذه البلاد؛ حيث رؤي الهلال مرتفعًا في الليلة الثانية من هذا الشهر، فهل يُفسَّر بأن ذلك انتفاخُ للأهلة؟**

الجواب: على المسلم أنه يصوم مع المسلمين، ويفطر مع المسلمين، وليس له دخل في الهلال، إذا صام المسلمون في البلد يصوم معهم، وإذا أفطروا يفطر معهم؛ لأنه مسلم، وأما أمر الهلال فهو إلى أهل الفتوى، إلى أهل العلم الموكول إليهم النظر في الأهلة، هم المسؤولون، هم الذين يُسألون عن هذا، أما أنت عليك أن تتبع المسلمين تصوم معهم وتفطر معهم والحمد لله، ولست مسؤولًا عن الهلال.

**[س٢٨٠٧] ما الفرق بين الأخذ بالحساب في توقيت الصلاة، وعدم الأخذ به في الصيام؟**

الجواب: لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لنا: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَـرَوْهُ**»(١)، فلا نخالف قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونأخذ بالحساب، أما توقيت الصلاة هذا يُرى ويُشاهد، ترى الفجر إذا طلع، وترى الشمس إذا غربت، وترى الشفق إذا غاب، أمور مشاهدة تمشي عليها تدرك بالحساب وتعرف بالحساب، أما الصيام فإنه خاص، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ**»، فمعنى هذا أننا نعتمد على الهلال فقط، هذا المقصود.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**[س٢٨٠٨] في بلدنا -يعني: المغرب- صاموا بعد المملكة السعودية بيوم، ونحن جماعة صُمنا مع السعودية، فما الحكم وماذا نفعل؟**

الجواب: الحكم أن تكونوا تبع البلد الذي أنتم فيه، حكمكم حكم البلد الذي أنتم فيه، فإذا كنتم الآن في السعودية، فإنكم تصومون صيام السعودية وتفطرون مع السعودية، وإذا كان نقص يوم فإنكم تقضونه بعد العيد؛ لأنهم تأخروا أنت تقول: إنهم تأخروا عن السعودية بيوم، فإذا جئتم إلى السعودية يلزمكم الإفطار، ولا تصوموا يوم العيد وأنتم في السعودية يلزمكم الإفطار مع السعودية، إذا جاء العيد وأنتم هنا تفطرون مع الناس، وتقضون اليوم الذي تأخر صيامكم فيه عن السعودية.

**[س٢٨٠٩] هذا يسأل يقول: صُمنا قبل المملكة في بلادنا، والآن نحن في المملكة؟**

الجواب: نقول: إذا أتى العيد وأنتم في المملكة فأنتم تبع المملكة، وإذا ذهبتم إلى بلادكم فأنتم تبع بلادكم، تصومون مع المسلمين إذا صاموا هنا أو هناك، وتفطرون مع المسلمين إذا أفطروا.

**[س٢٨١٠] هذا يسأل عن الصيام يقول: بعض الدول العربية صامت قبل السعودية بيوم، فماذا يفعل المعتمر الذي خرج صائمًا؟**

الجواب: هذا إن كان جاء العيد وهو في السعودية حكمه حكم السعودية يصوم معهم ويفطر معهم، وإن ذهب إلى بلده حكمه حكم بلده، فهو حكمه حكم المسلمين الذين يأتي آخر الشهر وهو عندهم، يصوم معهم إن صاموا، ويفطر معهم إن أفطروا، وإذا نقص عليه يوم يقضيه.

[س٢٨١١] أتيت من بلاد إسلامية قبل رمضان إلى المملكة، وسأعود إلى بلادي اليوم التاسع والعشرين من رمضان، وهو اليوم الثلاثون على صوم بلادي، فإذا عُدت إلى بلادي، هل أصوم على صوم المملكة، أم على صوم بلادي؟

الجواب: تصوم مع أهل بلادك ولا تفطر إلا مع أهل بلادك، ولو كان صوم المملكة متقدمًا على صوم بلادك ما تفطر إلا مع أهل البلد الذي يأتي العيد وأنت عندهم، تفطر معهم ولا تخالفهم.

[س٢٨١٢] صُمنا أول يومٍ هنا في المملكة، وفي بلدنا صاموا قبلها بيوم، ونود الرجوع إلى بلدنا، فماذا نفعل هل نصوم معهم أو نفطر معهم؟

الجواب: حكمكم حكم البلد الذي أنتم فيه، إذا ذهبتم ورأوا الهلال آخر الشهر فأفطروا معهم، وإن كان نقص عليكم يوم من رمضان فإنكم تقضونه، لكن تفطرون مع الناس ولا تخالفوهم.

[س٢٨١٣] رجل صام على رؤية بلده المتأخرة عن هذا البلد بيومٍ واحد، وسيبقى هنا إلى يوم العيد -إن شاء الله- فماذا يفعل إن كان عدد الشهر تسعًا وعشرين يومًا بحسب هذا البلد؟

الجواب: إذا صام تسعًا وعشرين يومًا وأفطر مع البلد هذا، وهو قد صام تسعًا وعشرين يومًا يكفي هذا، أما إذا كان نقص عن تسعة وعشرين يومًا، فإنه يكمل بعد العيد، يقضي بعد العيد ما نقص عن تسعة وعشرين يومًا.

[س٢٨١٤] هناك بعض البلدان التي يصوم أهلها بعد المملكة العربية السعودية بيوم، فماذا يفعل من بدأ الصيام هناك وأكمل هنا يوم العيد، هل يفطر أم يصوم؟

الجواب: حكمه حكم البلد الذي هو فيه في بداية الشهر أو في نهايته، حكمه حكم البلد الذي هو فيه، فيصوم مع الناس، ولا يفطر والناس صائمون، لا يخالف المسلمين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»(١)، فالمسلم مع المسلمين لا يشذ عنهم.

**[س٢٨١٥] فضيلة الشيخ، إذا رأى الهلال من كان معتادًا على الكذب، فهل يُصام لرؤيته أم لا؟**

الجواب: ما يصام إلا برؤية عدل معروف بالصدق، ولم يُعرف عنه كذب، أما الذي معروف عنه أنه كذاب، هذا لا يُصام لرؤيته، ولا يُقبل خبره؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، أي: تثبتوا.

**[س٢٨١٦] ما حكم من صام مع بلده التي تعتمد الحساب الفلكي في رؤية هلال شهر رمضان؟**

الجواب: نعم يصوم معهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»(٢)، فيصوم مع المسلمين، ولا يخالف المسلمين في بلده.

**[س٢٨١٧] ما حكم من صام على حساب الفلك؟**

الجواب: نقول: أخطؤوا في هذا، لكن تصوم مع المسلمين إذا صام المسلمون في بلدك تصوم معهم، وإذا أفطروا تفطر معهم، ويكون الإثم على

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذي صوَّمهم على الفلك، الإثم على من أمرهم بالصيام على حساب الفلك، أما أنت فلا تخالف المسلمين، صم معهم وأفطر معهم.

**[س٢٨١٨] ما حكم من أفطر أول يوم من رمضان الذي حُسِب بالحسابات الفلكية، وهل يقضي هذا اليوم؟**

الجواب: المسلم يصوم مع المسلمين، ولا يجوز له أن يفطر والمسلمون صائمون، يصوم مع المسلمين ويفطر مع المسلمين إذا أفطروا، ولا يجوز الشذوذ والمخالفة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»(١)، فيكون المسلم مع جماعة المسلمين ولا يشذ عنهم.

**[س٢٨١٩] يوجد عندنا في فرنسا اختلافات كثيرة بالنسبة للصيام، فمنهم من يصوم على توقيت المملكة، ومنهم على الجزائر، ومنهم على المغرب، فكيف نفعل وخاصةً أنه يتعذر في فرنسا رؤية الهلال؛ لأنها أمطار وغيوم؟**

الجواب: إذا كان عندكم مركز إسلامي في فرنسا، فإن المركز والقائمين على المركز يجتهدون في معرفة بداية الصيام، فتصومون مع المركز إذا أعلنوا الصيام وصام المسلمون في فرنسا تصومون معهم، أما إذا لم يكن مركز فتصومون على أوثق دولة، الدولة التي تصوم على الهلال، ما هي على الحساب الفلكي، الدولة التي تصوم على رؤية الهلال صوموا معها، أما التي تصوم على الحساب الفلكي فلا؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بالصيام عند رؤية الهلال، والإفطار عند

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رؤية الهلال، أو إكمال الشهر ثلاثين يومًا[١]، فالذي يعمل بهذا هو الذي على الصواب، أما الذي يعمل بالحساب الفلكي فهذا غلط غير صواب.

## فضل الصوم وما أعده الله جَلَّ وَعَلَا للصائمين

[س٢٨٢٠] كيف تكون فرحة الصائم عند فطره؟

الجواب: فرحتان؛ كما في الحديث: «للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ»، بما أباح الله له من الطعام والشراب وهو محتاج إليه، «وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[٢]، الفرحة الثانية عند لقاء ربه إذا وجد ثواب الصيام مدخرًا عند الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٢٨٢١] ما علامات قبول صيام رمضان، وهل الرائحة التي تخرج من الفم من علامات قبول الصيام؟

الجواب: قبول الصيام الله أعلم به، نحن لا نعلم قبول الصيام، ولا أحد يعلمه، هذا عند الله سبحانه، لكن على الإنسان أن يخلص عمله لله ويتقن عبادته، وأما القبول فهو عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والرائحة التي تخرج من فم الصائم هي أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأن سببها الصيام وهي أثر من آثار الطاعة[٣].

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»، أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». أخرجه مسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٨٢٢] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ»[(١)]، فمتى يكون الدعاء عند فطره أو بعد فطره؟

الجواب: نعم، جاء في الأحاديث أنه يستحب الدعاء عند الإفطار؛ لأنه عبادة، والدعاء مع العبادة وأداء العبادة حريٌّ بالإجابة، فهو أفطر عبادة لله جَلَّ وَعَلَا، فيُستحب الدعاء على إثر الصيام، مثل الدعاء على إثر الصلاة، إذا فرغ من الصلاة، إذا فرغ من الصيام، إذا فرغ من الحج، فيستحب الدعاء بعد العبادة، فإذا أفطر فقد أدى عبادة وهي صيام اليوم، فيُستحب له أن يدعو بما يتيسر له من الأدعية الموافقة للكتاب والسنة؛ بأن يدعو لنفسه بالمغفرة بالرحمة بالتوبة، يدعو لوالديه، يدعو لإخوانه المسلمين.

[س٢٨٢٣] هل الحديث الذي جاء فيه أن هناك بابًا في الجنة يسمى باب الريان لا يدخله إلا الصائمون يدخل في ذلك صيام الفريضة فقط؟

الجواب: نعم جاء في الحديث الصحيح: «وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»[(٢)]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ»[(٣)]، الجنة لها أبواب ثمانية؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُتِحَتْ له أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ من أَيِّهَا شَاءَ»[(٤)]، فدل على أن الجنة لها أبواب ثمانية، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، والطبراني في الدعاء (٩١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا ﴾ [الزمر:٧٣]، فالجنة لها أبواب، هذا في القرآن، وكونها ثمانية فهذا في سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه الأبواب كل باب مخصص لعمل: باب الصدقة، باب الصلاة، باب الصيام، باب الجهاد، كل باب مخصص لعمل من الأعمال الصالحة، ومنها باب الريان هذا مخصص للصائمين.

**[س٢٨٢٤] جاء في الحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن لله عتقاء من النار في هذا الشهر، وذلك في كل ليلة[١]، فماذا ينبغي للمسلم في هذا الشهر؟**

الجواب: ينبغي للمسلم في هذا الشهر أن يجتهد في العبادة في صلاة الليل، وصلاة التراويح، وصلاة التهجد، في تلاوة القرآن، والاعتكاف في المسجد الحرام، وأداء الصلوات الخمس فيه، الصلاة الواحدة عن مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد[٢]، فهذه فرصة تجمعت لك، فضيلة المكان وهو المسجد الحرام، وفضيلة الزمان وهو شهر رمضان، وفضيلة القيام في ليالي رمضان،

---

(١) قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ للهِ عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ**»، أخرجه أحمد (١٢/ ٤٢٠) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أو عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، شكَّ الأعمش.

(٢) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمائة صَلاة**»، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥)، وحديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»، أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦، ٤١٤)، وابن ماجه (١٤٠٦).

وفضيلة ليلة القدر، هذه فضائل عظيمة، فعلى المسلم أن ينتهز هذه الفضائل ولا يكسل فيتأخر عنها؛ لأنها فرصة قد تذهب ولا تعود عليك.

**[س٢٨٢٥] يقول السائل: لقد أخبر النبي ﷺ أن الشياطين تصفد في رمضان[1]، وكيف يفسر صرع بعض الناس من الجن، ويتأكد ذلك بنطق الجني على لسان المريض؟**

الجواب: تصفد عن المؤمنين ما تشغلهم عن الأعمال الصالحة، وليس معناه أنها تصفد عن الصرع، الصرع هذا مرض، لكن تصفد عن المؤمنين، لا تشغلهم عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، أما الصرع هذا مرض يصيب الإنسان في رمضان وفي غيره، هذا نوع من المرض.

**[س٢٨٢٦] يقول السائل: هل حديث تصفيد الشياطين في رمضان صحيح، وما هو معناه؟**

الجواب: الحديث صحيح، معناه على ظاهره أنها تصفد بالأصفاد والأغلال، فتمنع من التسلط على المسلمين في رمضان؛ من أجل أن يتفرغ المسلمون للعبادة، وهذه نعمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه أَسَرَ عدوك وأتاح لك

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**»، وفي رواية عند الترمذي (٦٨٢): «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَللهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلكَ كُلُّ لَيْلَةٍ**».

الفرصة، وفتح لك أبواب الجنة، وأغلق أبواب النار، وصفد عنك الشيطان الذي هو عدوك، فهذه فرصة عظيمة للمسلم.

**[س٢٨٢٧] يقول السائل: في الحديث: «إن للصائم دعوة عند فطره»[١]، هل هذا الحديث صحيح، ومتى يكون الدعاء هل قبل الفطر أم بعده مباشرة؟**

الجواب: الحديث لم يصل إلى درجة الصحيح، ولكن فيه حديث صحيح أن من الذين تستجاب دعوتهم الصائم: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ»، وذكر منهم «الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ»[٢].

**[س٢٨٢٨] يقول السائل: هل دخول باب الريان للصائمين الفرض أم النافلة أم كلاهما؟**

الجواب: الحديث عام للفرض والنافلة، ما قُيِّد بالفرض.

**[س٢٨٢٩] يقول السائل: هل صحيح أن العاصي يضاعف إثمه في شهر رمضان؟**

الجواب: المعصية يغلظ إثمها، تغليظ لا مضاعفة.

## استقبال شهر رمضان

**[س٢٨٣٠] هل من نصيحة حول استقبال شهر رمضان، وما الواجب علينا تجاه رمضان وهو قادم؟**

الجواب: النصيحة أن تسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يبلغك رمضان، ثم تسأل الله أن يعينك على اغتنامه، ثم تسأل الله أن يتقبله منك هذه ناحية.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، والطبراني في الدعاء (٩١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٦٣)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الناحية الثانية: أن تتوب إلى الله وتستقبل الشهر بالتوبة من الذنوب، التوبة الصحيحة من أجل أن يدخل عليك شهر رمضان وأنت تائب من الذنوب، تستقبله بتوبة صحيحة، وفرح به وسرور بقدومه، تفرح به وتسر بقدومه، ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾ [يونس:٥٨]، وتحمد الله عَزَّوَجَلَّ على أن بلغك هذا الشهر، وتسأله أن يعينك على اغتنامه والعمل بطاعته في هذا الشهر وفي غيره.

**[س٢٨٣١] ما حكم مسابقة شهر رمضان للصغار والكبار، وأيضًا سباق المشاهدين؟**

الجواب: المسابقة التي تشغل عن ذكر الله في رمضان، وعن تلاوة القرآن، إشغال الناس بهذه المسابقات وتعلقهم بالطمع وهذه الجوائز؛ هذا كله مما لا يجوز في هذا الشهر، وهذا من كيد الأعداء، يريدون أن يشغلوا المسلمين بهذه الأمور، الواجب الإعراض عن هذه المسابقات، وعدم الالتفات إليها، وعدم الانشغال بها، والإقبال على ذكر الله وعلى طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

**[س٢٨٣٢] يقول السائل: ما الأفضل في شهر رمضان التلاوة أم الحفظ؟**

الجواب: الأفضل التلاوة؛ لأن الحفظ لا يختص برمضان بخلاف التلاوة، فلا شك أنها في رمضان أفضل من غيرها، أما الحفظ فهذا في رمضان وفي غيره.

## وجوب صيام رمضان

**[س٢٨٣٣] لديَّ أبناء وبنات، متى أُلزمهم بالصوم في رمضان؟**

الجواب: الإلزام يبدأ من البلوغ، لكن الأمر بالصيام يبدأ مبكرًا من التمييز، إذا كانوا مميزين تأمرهم بالصيام؛ ليعتادوه وليكتب لهم الأجر وهو لهم نافلة، كما

أنك تأمرهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين تأمرهم -أيضًا- بالصيام إن أطاقوه، ويكون هذا نافلة لهم ولك أجر، أما الإلزام فعند البلوغ.

**[س٢٨٣٤] متى يعتبر صيام الصبي، وهل له حدٌّ معين ليبدأ صومه؟**

الجواب: الصبي يعتبر صيامه إذا صحت منه الصلاة وهو المميز، إذا بلغ سبع سنين فإنه يصح منه الصيام والصلاة والعبادات وتكون نافلة له، أما إذا كان دون التمييز فلا يصح منه شيء؛ لأنه ليس له عقل ولا إرادة ولا نية، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»[1]، وهذا لا يكون إلا من المميز والكبير، هو الذي يعقل النية.

## ترك صيام رمضان بغير عذر

**[س٢٨٣٥] أنا شاب أجلس مع شباب لا يصومون، ويفطرون أمامي، وأنصحهم على ذلك ولم يستجيبوا، ماذا أفعل معهم أتركهم أم أصاحبهم؟**

الجواب: لا تصاحبهم، الواجب عليك مفارقتهم والابتعاد عنهم؛ لأنهم قرناء سوء وجلساء سوء، فلا تجلس معهم، ولا تصاحبهم، واعتزلهم وابتعد عنهم.

**[س٢٨٣٦] رجل أفطر شهرًا كاملًا في رمضان بعد بلوغه، والآن يسأل عن كفارة هذا الإفطار، وهو في حيرة من أمره، أفيدونا بارك الله فيكم؟**

الجواب: الواجب عليه التوبة إلى الله، وقضاء الأيام التي أفطرها، وأن يُطعم عن كل يوم مسكينًا عن تأخير القضاء، إلا إن كان من رمضان السنة

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هذه، فإنه يكفي القضاء، أما إن كان من العام الماضي أو قبله فإنه لابد مع القضاء أن يطعم مسكينًا عن كل يوم كفارة عن التأخير مع التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

**[س٢٨٣٧] ما حكم من ترك صيام بعض أيام شهر رمضان عمدًا، هل يقضي تلك الأيام وهو لا يعرف عدد الأيام؟**

الجواب: نعم، يجب عليه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يقضي هذه الأيام، وإذا كانت من رمضانات قديمة فعليه مع القضاء أن يطعم مسكينًا عن كل يوم عن تأخير القضاء، ولا يجوز للمسلم أن يفطر في رمضان من غير عذر، عليه التوبة إلى الله، ولا يعد لمثل هذا، وعليه القضاء، وعليه الإطعام، إذا كان من رمضانات قبل رمضان الماضي.

**[س٢٨٣٨] هل يصح القول بأن تارك الصوم كافر في بعض البلاد دون بعض؛ لكونه معلومًا من الدين بالضرورة عند أهل هذا البلد؟**

الجواب: إذا ترك الصوم مستبيحًا لصومه، وقال: الصوم لا هو بواجب ولا هو بلازم! فهذا كافر بإجماع المسلمين؛ لأنه مكذب لله ولرسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولما عُلم من الدين بالضرورة، أما إذا كان يعترف بوجوب الصوم، ولكنه تركه كسلًا وتعاجزًا، فهذا فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب، عليه التوبة وعليه قضاء الأيام التي أفطرها.

**[س٢٨٣٩] ما حكم من أفطر يومًا في رمضان عمدًا، وما الكفارة؟**

الجواب: من أفطر يومًا في رمضان عمدًا فقد فعل كبيرة من كبائر الذنوب وعليه وعيدٌ شديد، فيجب عليه التوبة إلى الله جَلَّوَعَلَا، والندم على ما حصل،

والعزم على ألا يعود، والإقلاع عن الذنب، وعليه أن يقضي اليوم الذي أفطر فيه، إذا قضى اليوم مع التوبة تاب الله عليه.

## تبييت النية في الصوم

**[س٢٨٤٠] هذا يسأل عن النية للصيام يقول: هل تكفي النية الواحدة لرمضان كله، أو كل يوم يحتاج إلى نية؟**

الجواب: نقول: لا، كل يوم يحتاج إلى نية؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلا بد من النية لكل يوم قبل طلوع الفجر، وأنت إذا قمت للسحور فأنت نويت، قيامك للسحور وأكلك للسحور هذا هو النية.

**[س٢٨٤١] هذا يسأل: هل ينوي بالصيام لنفسه ولوالده الميت؟**

الجواب: لا، الصيام ما يكون إلا عن واحد، إما عنك، وإما عن الميت، أما أنك تنوي الصيام لك وللميت، لا.

## الصيام لا يدخله الرياء

**[س٢٨٤٢] ذكرتم أن الرياء لا يدخل في الصوم، ولكن رأينا بعض الناس يخفون صومهم خوفًا من الرياء؟**

الجواب: الصوم لا يدخله الرياء؛ لأنه سرٌّ بين العبد وبين ربه، فلو كان الصائم خاليًا في محل مظلم، ولا يراه أحد من الناس، فإنه لا يأكل ولا يشرب، ولا يتناول المفطرات، فهذا دليل على أنه لا يدخله الرياء؛ لأنه نية بين العبد وبين ربه، والنيات لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

## صيام يوم الشك

**[س٢٨٤٣] يقول السائل: ما حكم صيام يوم الشك؟**

الجواب: صيام يوم الشك حرام، وهو اليوم الثلاثون من شعبان، إذا لم يُر الهلال فإنه لا يجوز صيام يوم الثلاثين على أنه من رمضان، قال عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من صَامَ اليَوْمَ الذي يُشَكُّ فيه، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

## صيام الحائض والنفساء والحامل والمرضع

**[س٢٨٤٤] هناك امرأة وضعت حملها في أول شهر رمضان، فهل يلزم عليها الصوم والصلاة إذا طهرت بعد النصف من رمضان؟**

الجواب: إذا انقطع عنها الدم ولو لم تكمل الأربعين إذا انقطع عنها الدم تغتسل وتصوم وتصلي، ولو تكمل الأربعين، فإن عاد عليها الدم قبل الأربعين تجلس، وإن لم يعُد تستمر في الصلاة والصيام وصلاتها صحيحة وصيامها صحيح.

**[س٢٨٤٥] امرأة وضعت في شهر رمضان، وأفطرت عشرين يومًا، وبعد تمام رمضان لم تستطع القضاء لأسباب صحية تتعلق بالنفاس، ثم وقع الحمل مرة أخرى بعد النفاس مباشرة، ولم تستطع الصيام نتيجة استخدام حقنة في الوريد، علمًا بأن هذا الحمل في السنة الماضية، فما الحكم؟**

الجواب: الحكم أنها تصوم إذا استطاعت، وليس عليها إلا القضاء؛ لأنها ما تركت القضاء إلا لعذر، فعليها إذا زال العذر أن تقضي ما عليها.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٨٦)، والدارمي (٢/ ٥)، وابن حبان (٨/ ٣٥١).

## صيام المرضى وأهل الأعذار

[س٢٨٤٦] عندي أبناء يكثر عندهم المرض طوال السنة، وخاصة في رمضان، مما يجعلهم غير قادرين على الصيام في بعض الأيام، فما الحكم، وهل إذا أفطروا عليهم القضاء أو الإطعام؟

الجواب: إذا عجزوا عن الصيام يفطرون للمرض، ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، لابد من القضاء، إذا ذهب عنهم المرض يقضون بعد رمضان.

[س٢٨٤٧] امرأة مريضة، وقرر لها الأطباء دواءً تأخذه بشكل يومي كل ثنتي عشرة ساعة، ولمدة خمس سنوات، وربما بعد ذلك تشفى وربما لا، فماذا تفعل في شهر رمضان في هذه السنوات الخمس، هل تطعم أم تنتظر الشفاء وتقضي؟

الجواب: تفطر في هذه الرمضانات وتأخذ الدواء والحمد لله، فإن شفيت بعد ذلك تقضي، وإن قرر الأطباء أنه لا يطمع في شفائها فإنها تطعم حين ذاك، إذا تعذر القضاء فإنها تطعم حين ذاك.

[س٢٨٤٨] يقول: أعاني من مرض الربو، وقد أستعمل البخاخ في نهار يوم الصيام، وفيه بودرة أشعر بطعمه أحيانًا، فهل عليَّ شيء، وهل صومي صحيح؟

الجواب: لا تأخذه إلا عند الضرورة، عند الضرورة تأخذه وتقضي هذا اليوم؛ لأنك مريض، والمريض يجوز أن يفطر ويتناول الدواء ويقضي، إلا إذا كان يستطيع أن يؤخر العلاج أو البخاخ إلى الليل فإنه يؤخره، أما إذا كان ما يستطيع، فإنه يتناوله ويعتبر مفطرًا للمرض، فيقضي هذا اليوم.

[س٢٨٤٩] المريض بالربو هل يجوز له استعمال البخاخ وهو صائم؟

الجواب: هذا صدر فيه فتوى من اللجنة الدائمة بالجواز؛ لأنه لا يعتبر شيئًا مفطرًا، مجرد هواء، أنا ما أرى هذا، لكن الذين أفتوا يقولون: إنه مجرد هواء يفتح النفس! فإن صح أنه مجرد هواء ولا فيه دواء ولا فيه ماء فلا بأس، أما إن كان فيه دواء أو ماء يدخل في الحلق، فهذا أنا متوقف فيه.

[س٢٨٥٠] أنا مريض بارتفاع ضغط الدم الشديد، والأطباء نصحوني بالإفطار في رمضان، وقالوا بأن الصيام يزيد المرض، فبماذا تنصحونني، وما كفارة إفطاري؟

الجواب: ننصحك بأن تأخذ برأي الأطباء وأن تفطر خشية من زيادة المرض، الله جَلَّوَعَلَا هو الذي رخَّص لك، ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فأفطر ولا تصم، وإذا شفاك الله في المستقبل أو خف عنك الضغط واستطعت الصيام فإنك تقضي والحمد لله.

وإذا كان لا يستطيع القضاء في المستقبل بصفة دائمة، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا ويكفي هذا، ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، والحمد لله.

## صيام المسافر

[س٢٨٥١] ما حكم صلاة الراتبة في السفر، وكذلك صيام التطوع؟

الجواب: صيام التطوع لا بأس، كان الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصوم في السفر تطوعًا، وكان يتهجد في الليل حيثما توجهت به راحلته[1]، وكان لا يترك الوتر

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ =

لا حضرًا ولا سفرًا[١]، فأنت تعمل ما تستطيع من هذه الأمور.

**[س٢٨٥٢] يقول السائل: إذا عاد المسافر إلى بلده بعد صلاة العصر، وكان قد أفطر هذا اليوم، فماذا عليه، هل يمسك أم يبقى على فطره؟**

الجواب: إذا عاد إلى بلده في أثناء النهار، ولو ما بقي في النهار إلا نصف ساعة أو أقل، لو عشر دقائق يمسك بقية اليوم قلَّ أو كثر؛ تأدبًا مع الشهر واحترامًا للشهر، فلا يأكل وهو مقيم أو يفطر وهو مقيم؛ لأن السفر انتهى، فيعود إلى الصوم، ولكن يقضي هذا اليوم فيما بعد؛ لأنه لم يصمه كاملًا، وإنما صام بعضه.

**[س٢٨٥٣] ما حكم شخص صام في بلده -وهو المغرب- ثم سافر إلى بلد الله الحرام، يسأل عن صيامه، يعني: هو صام قبل المملكة بيوم؟**

الجواب: إذا كان يريد يرجع لبلده في رمضان، فهو يفطر مع أهل بلده، إذا كان يريد يبقى في مكة ويحضر العيد في مكة، فهو يصوم مع المملكة يفطر مع المسلمين، سواء أفطر في بلده أو هنا مع المسلمين ولا ينفرد.

---

= أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»، أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) واللفظ له.

(١) أخرج أحمد (٤٠/ ١٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا، فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ». وأخرج البخاري (١١٥٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٣): «قوله: «وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا» استُدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري».

[س٢٨٥٤] هل المسافر يصوم؟

الجواب: يصوم، لكن الأفضل في الفريضة أن يفطر في رمضان، وإن صام أجزأ ذلك، وأما النافلة فله أن يصوم لا بأس.

[س٢٨٥٥] هل المسافر يصوم الإثنين والخميس إذا كان سيقيم في البلد أسبوعًا؟

الجواب: المسافر يصوم في السفر صوم التطوع، إنما الرخصة في صوم الفرض أنه يفطر؛ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، هذا صوم الفرض، أما النافلة فلا بأس أن الإنسان يصومه وهو مسافر، سواء في حال الإقامة أو حال السير يصوم نافلة؛ كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم صوم نافلة وهو مسافر(١).

[س٢٨٥٦] أريد السفر، فهل أبيت نية الفطر، وماذا لو ألغيت السفر، وهل جلسة الاستراحة سنة في الصلاة؟

الجواب: السفر لا يجوز الفطر فيه إلا بعدما تخرج من البلد، ما دمت في بلد الإقامة فإنك تصوم، فإذا سافرت في النهار خرجت من البلد حينئذ تفطر؛ لأنك تحقق لك السفر بعدما خرجت من البلد، أما قبل أن تخرج فأنت لم يتحقق لك السفر.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ».

وجلسة الاستراحة: الصحيح أنها للمحتاج، من يحتاج إليها لثقل بدنه أو لمرضه فإنه يجلس للاستراحة، أما القوي فإنها لا تُشرع له.

## صيام تارك الصلاة

**[س٢٨٥٧] ما حكم الذي يصوم ولا يصلي؟**

الجواب: الذي يصوم ولا يصلي لا يُقبل منه صيام، ولا يصح منه صيام؛ لأن تارك الصلاة متعمدًا كافر، والكافر لا يصح منه عمل، ولو صام ولو تصدق، لا يقبل منه عمل حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويحافظ على الصلاة.

## مفسدات الصوم

### الأكل والشرب مع أذان الفجر أو بعده

**[س٢٨٥٨] قدمت إلى مكة وأنا متعب، فنمت واستيقظت ولم أدرِ هل أذن الفجر أم لا؟ فاعتقدت أنه ما زال على الأذان حوالي عشر دقائق، فشرعت في الطعام، وفجأة سمعت إقامة الصلاة، فهل أنا مفطر، مع العلم أنني أتممت الصيام؟**

الجواب: يلزمك إتمام الصيام، لكن عليك قضاء هذا اليوم؛ لأنك أكلت وشربت بعد طلوع الفجر، وكان الواجب عليك أن تسأل من حولك حتى تعرف الوقت، أو تنظر في الساعة، الساعات كثيرة على الحيطان، تنظر أو تسأل من حولك، أنت المفرط.

**[س٢٨٥٩] رجل تسحَّر وأكل بعد الأذان الثاني، وهو لا يعلم هل هو الأذان الأول أم الثاني، فماذا عليه؟**

الجواب: إذا تبين أنه الأذان الثاني فعليه أنه يقضي هذا اليوم، إذا تبين أنه أكل بعدما طلع الفجر فإنه يقضي هذا اليوم، أما إذا لم يتبين فالأصل بقاء الليل، وليس عليه قضاء إلا إذا علم أنه أكل بعد طلوع الفجر، فيقضي هذا اليوم.

**[س٢٨٦٠] لقد شربت ماءً والمؤذن يؤذن، فما حكم صيامي؟**

الجواب: الصيام صحيح إن شاء الله، لكن لا تعد إلى مثل هذا؛ لأن الصيام إلى طلوع الفجر، فأنت أخطأت، لكن صيامك صحيح إن شاء الله.

**[س٢٨٦١] أسرة تسحرت بعد الأذان الثاني حتى أقيمت الصلاة، ثم أمسكوا عن الأكل، علمًا بأنهم سمعوا صوت المؤذن الثاني، فما صحة صيامهم؟**

الجواب: هؤلاء صيامهم غير صحيح، إذا كانوا ظلوا يأكلون ويشربون إلى أن أقيمت الصلاة فصيامهم غير صحيح؛ لأنهم يأكلون ويشربون في النهار، وقد سمعوا المؤذن، وكان الواجب عليهم أن يمسكوا وأن يصوموا، ولكنهم لم يفعلوا، بل استمروا يأكلون ويشربون حتى أقيمت الصلاة، هؤلاء لا يصح صومهم، فعليهم أن يمسكوا هذا اليوم، ويقضوا بدله من أيام أخر.

**[س٢٨٦٢] أكلت مع الأذان في الفجر فهل الصوم صحيح؟**

الجواب: يا أخي إذا بدأ الأذان أمسك عن الأكل والشرب؛ لأن الأذان على طلوع الفجر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، يقول الصحابي: «وكانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أعْمَى، لا يُنَادِي حتَّى يُقالَ له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[1]، فجعل أذان ابن أم مكتوم غاية

(١) أخرجه البخاري (٦١٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

للإمساك عن الأكل، لماذا؟ لأنه يؤذن مع طلوع الفجر، أما الآن فالمؤذنون يؤذنون على التوقيت، فإذا سمعت الأذان أمسك عن الطعام والشراب؛ لأنه قد طلع الفجر.

**[س٢٨٦٣] نجد كثيرًا من الناس يشربون الماء عند أذان الفجر الثاني، بل وبعضهم يتعمد ذلك، فبماذا تنصحون هؤلاء؟**

الجواب: هذا في الحقيقة شرب بعد ما يبدأ الأذان هذا محل خطورة، على الصائم أن يجتنب هذا، يشرب ويأكل قبل الأذان، إذا أذن ينتهي عن الأكل والشرب. هذا أبرأ لذمته وأحوط له.

**[س٢٨٦٤] شربت الماء بعد الأذان، ولم أعلم بذلك حتى فوجئت بالإقامة، ما حكم صوم اليوم؟**

الجواب: لابد من قضاء هذا اليوم لأنه مضى أوله ولم تصمه؛ لأن الإقامة متأخرة عن دخول الفجر، بينها وبين دخول الفجر وقت، فإذا كنت أكلت عند الإقامة أو شربت عند الإقامة، فلابد من قضاء هذا اليوم.

**[س٢٨٦٥] ما حكم من صام وقد تسحر بين الأذان والإقامة، هل صومه صحيح؟**

الجواب: إذا كان الأذان على طلوع الفجر فصومه غير صحيح؛ لأنه أكل في بداية النهار، أما إذا كان الأذان متقدمًا على طلوع الفجر فلا بأس حتى يطلع الفجر؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

**[س٢٨٦٦] يقول السائل: رجل استيقظ على الساعة الخامسة والنصف بعد الفجر فأكل وشرب، وكان يظن أنها الساعة الرابعة والنصف قبل الفجر، فهل عليه قضاء؟**

الجواب: نعم، لا شك أن عليه القضاء؛ لأنه أكل وشرب بعد طلوع الفجر، لماذا لم يتأكد؟ لماذا لم يسأل؟ فهو الذي فرط فعليه القضاء.

**[س٢٨٦٧] هذا يسأل عن شخص شرب الماء بعد الأذان الثاني -يعني: الأخير-؟**

الجواب: هذا ما يجوز، إذا أذن الأذان الأخير فقد طلع الفجر، الأذان على طلوع الفجر، فهذا شرب بعدما طلع الفجر يستمر في صيامه، ولكن يقضي هذا اليوم؛ لأنه شرب في أوله فيقضيه بعد رمضان.

**[س٢٨٦٨] يقول السائل: هل صح أن بعض الصحابة استمر في سحوره أو تسحر بعد الفجر وأقرهم النبي ﷺ؟**

الجواب: لا أعلم شيئًا من ذلك، والآية الكريمة صريحة: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والنبي ﷺ يقول: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[1]، فلا يتساهل الإنسان في هذا الأمر.

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما.

**[س٢٨٦٩] يقول: في هذه الصبيحة بدأت أشرب الماء، وإذا بالأذان الثاني بدأ، فاستمريت في ابتلاع ما بداخل فمي؟**

الجواب: كان الواجب عليك أنك لما أذن تمسك عن شراب الماء، هذا هو الواجب عليك، لكن ما دام إنك أدخلت الماء إلى فمك وهو بدأ الأذان والماء يدخل في فمك، لا مانع تبتلع ما دخل في فمك، لا مانع من ابتلاعه، أما إنك تشرب عقب ما يؤذن فهذا لا يجوز، لكن لو شربت وأنت ما سمعت الأذان ثم أذن وأنت تشرب، أمسك عن الشراب وابلع ما في فمك ما في بأس.

**[س٢٨٧٠] يقول السائل: رجل قام من النوم وشرب ماءً والأذان الثاني يؤذن، ما حكم صيامه؟**

الجواب: إذا كان الأذان على الفجر، فصيامه غير صحيح، عليه القضاء، يعتبر صيامه إمساك بقية اليوم، ولكن لا بد من القضاء؛ لأنه مضى جزء من النهار وهو مفطر، فلا بد من القضاء إذا كان الأذان على طلوع الفجر.

**[س٢٨٧١] يقول السائل: هل إذا أذن الفجر وكان في يدي كوب ماء هل أكمل الشراب أم أتوقف؟**

الجواب: إذا كان المؤذن يؤذن على الفجر فتوقف لاتشرب، إذا بدأ الأذان لا تشرب؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(١)، فإذا بدأ المؤذن على الفجر، فإنك تتوقف عن الأكل.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

## الأكل والشرب ناسيًا في نهار رمضان

[س٢٨٧٢] بعدما أديت مناسك العمرة خرجت من المسجد نسيت أثناء الوضوء فشربت، يعني: شربت الماء ناسيًّا في نهار رمضان؟

الجواب: إذا شرب ناسيًا أو أكل ناسيًا وهو صائم فليتم صومه لا يؤثر هذا عليه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(١)، الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

[س٢٨٧٣] ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان؟

الجواب: ليس عليه شيء، من نسي فأكل أو شرب وهو ناسٍ فليس عليه شيء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(٢).

## الإفطار قبل مغيب الشمس

[س٢٨٧٤] هذا يسأل عن إنسان أفطر قبل أن يؤذن المؤذن؟

الجواب: لا يجوز أن يفطر قبل أن يؤذن المؤذن، إذا أذن المؤذنون يفطر؛ لأن أذان المؤذن علامة على غروب الشمس، ولكن ما دام أن المسألة نصف دقيقة أو ما أشبه ذلك شيء يسير لعله -إن شاء الله- لا يكون عليه قضاء، لكنه أخطأ في هذا حيث تعرض للخطر، فيصبر لما يؤذن المؤذن ويفطر مع الناس.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**[س٢٨٧٥] يقول السائل: إذا غاب قرص الشمس وراء الجبل، وكان الفرق بين الأذان وغروب القرص عشر دقائق، فهل يفطر الصائم من باب تعجيل الفطر؟**

الجواب: لا، هذا ليس بغروب للشمس، غروبها بالجدار أو وراء جبل أو وراء شجرة، هذا ليس بغروب، الغروب أن تسقط الشمس في الأفق، أما غروبها وراء هذا فلا يسمى غروبًا، إذا حال دونها جدار أو شجرة أو جبل هذا ليس غروبًا للشمس، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ**» علامة غروب الشمس، «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١)، أما إذا غابت وراء جبل ما يقبل الليل ولا يدبر النهار؛ لأنه ما يزال النهار موجودًا.

**[س٢٨٧٦] هذا يقول: أن في طائفة من الشباب يفطرون قبل الناس في البلد بزعمهم أنهم على حق وأن الناس على خطأ؟**

الجواب: هذا لا يجوز يا عباد الله، الاختلاف لا يجوز، تصوم مع المسلمين وتفطر مع المسلمين، ولا تختلف عنهم، والمسلمون على خير إن شاء الله؛ «**إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**»(٢)، فإذا كنت في بلد فإنك تصوم مع المسلمين وتفطر مع المسلمين ولا تخالفهم؛ لأن الاختلاف شر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم: أبو مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود (٤٢٥٣)، والطبراني في الكبير (٣٤٤٠)، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الترمذي (٢١٦٧)، وقال: «غريب من هذا الوجه»، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٠)، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه (٣٩٥٠).

[س٢٨٧٧] **هذا يقول: امرأة أفطرت بعدما سألت طفلًا عن الأذان، فقال لها: قد أذن! فتبين لها أنه لم يؤذن؟**

الجواب: هذه أخطأت، الطفل ما يعتمد على خبره، ما يعتمد على خبر إلا الكبير الثقة البالغ الثقة، أما الطفل فلا يعتمد عليه، فعليها أن تقضي هذا اليوم.

[س٢٨٧٨] **يقول السائل: رجل أفطر قبل أذان المغرب بثلاث دقائق، هل يصح صومه؟**

الجواب: إذا كان الأذان على غروب الشمس فلا يصح صومه؛ لأنه أفطر قبل غروب الشمس، أما إذا كان متأخرًا عن غروب الشمس، فلا بأس بذلك.

[س٢٨٧٩] **ما حكم من أفطر على أذان مسجد حيِّه الذي أذن على وقت المدينة؟**

الجواب: المسجد مخطئ في هذا، إذا كان يؤذن على توقيت المدينة، وتوقيت المدينة متقدم على توقيت مكة، فالمؤذن مخطئ، ولا يجوز تقليده في هذا، أما إذا كان توقيت المدينة متأخرًا عن توقيت مكة فلا بأس.

[س٢٨٨٠] **هذا يقول: عندنا عامة الناس يفطرون على الأذان وهو يتأخر عن غروب الشمس؟**

الجواب: ما الذي يدريك أنه يتأخر؟ ما عندك يقين أنه متأخر، وتصوم مع الناس -كما ذكرنا- وتفطر مع الناس، ولا تشكك في صيام الناس وتشوش عليهم، مادام ليس عندك يقين، فلا تخالف الناس تشوش عليهم وتقول أنهم يخالفون السنة وأنت ما تدري! الجماعة رحمة، كون الناس يكونون جماعة

ويفطرون جميعًا ويصومون جميعًا هذا رحمة، مالم يتبين مخالفة، إذا تبينت مخالفة فحينئذ تتبع الحق وتتبع السنة إذا تحققت هذا.

## ابتلاع الرِّيق والبلغم وبقايا الطعام التي بين الأسنان

**[س٢٨٨١] شخص استيقظ بعد صلاة الفجر في شهر رمضان، وكان يضع علكة في فمه ولها نكهة، هل عليه قضاء ذلك اليوم؟**

الجواب: إذا لم يبتلع شيئًا من العلك، وإنما مجرد مضغ في الفم، ثم يلفظه فليس عليه شيء، أما إذا بلع شيئًا من العلك، تحلل العلك أو تقطع وبلع شيئًا منه متعمدًا، فإنه يبطل صيامه، وعليه القضاء.

**[س٢٨٨٢] بعد صلاة الفجر وأنا صائم تجشأت، فصعدت إلى فمي لقمة طعام فبلعتها متعمدًا، هل فسد صيامي بذلك؟**

الجواب: إذا كنت جاهلًا أو ناسيًا الصيام فلا بأس، لا يؤثر على صيامك، أما إذا كنت عالمًا أنه لا يجوز أنك تبتلعها وقد وصلت إلى فمك، إذا كان وصل إلى فمك الجشاء لا يجوز أنك تبتلعه، فإن ابتلعته متعمدًا فسد صيامك؛ لأن هذا بمعنى الأكل والشرب، أما إذا لم يصل إلى فمك وإنما هو لا يزال في الحلق، هذا لا يؤثر، أو وصل إلى فمك وابتلعته ناسيًا، أو ابتلعته جاهلًا بالحكم، أو ابتلعته بدون اختيارك رغمًا عنك، فهذا لا يؤثر على صيامك.

**[س٢٨٨٣] ما حكم بلع النخامة للصائم؟**

الجواب: لا يجوز للصائم أن يتعمد بلع النخامة إذا وصلت إلى فمه، إذا خرجت من حلقه أو من رأسه ووصلت إلى فمه يجب عليه أن يلفظها، ولا يجوز

له أن يبتلعها، فإن ابتلعها متعمدًا فإنها تفسد الصيام، أما لو ابتلعها جاهلًا، أو ابتلعها بغير اختياره أو ناسيًا، فإنها لا تؤثر على صيامه.

**[س٢٨٨٤] يقول: إنه سبق أن خلع ضرسًا أو خلع سِنًّا، ولما دخل رمضان وجد شيئًا من الدم يتسرب؟**

الجواب: ما يضر هذا، ما يضر الصيام، لكن اتفل هذا الدم أو الصفرة، ارفضها ولا تبتلعها، و لا تضرك إن شاء الله.

**[س٢٨٨٥] إذا توضأ الإنسان في نهار رمضان وخرج من أسنانه دم، ولا يدري هل دخل إلى جوفه شيء منه أولا، ماذا عليه؟**

الجواب: إذا لم يتعمد ابتلاع شيء فلا يؤثر، إذا راح إلى حلقه بدون اختياره فإنه لا يؤثر على صيامه، إنما الكلام في التعمد، إذا تعمد هذا.

**[س٢٨٨٦] ما حكم بلع الريق وهو صائم؟**

الجواب: لا يتعمد بلع الريق الكثير، أما بلع الريق العادي، فهذا لابد منه لا يضر، لكن لا يجمع ريقه ويبلعه، العلماء ذكروا أنه يُكره له أن يجمع ريقه ثم يبتلعه، لكن إذا كان لم يجمعه وإنما هو عادي، فلا بأس بذلك.

**[س٢٨٨٧] ما حكم الغوص في البحر في نهار رمضان للعمل، مع العلم أنه أحيانًا يشرب قليلًا من الماء؟**

الجواب: أما الغوص في الماء بحر أو غير بحر للصائم لا بأس أنه يغوص في الماء، ويتبرد في الماء ما في مانع، ولكن يتحفظ من دخول الماء إلى جوفه؛ لأنه صائم، فإذا شرب شيئًا من الماء متعمدًا يبطل صيامه، أما إذا شرب شيئًا من الماء

بدون قصد منه فإنه لا يضر صيامه، أما إذا تعمد شرب شيء من الماء فإنه يبطل صيامه.

**[س٢٨٨٨] شخص يعمل في البحر، ويغوص ليصطاد السمك، هل له أن يغوص في نهار رمضان، مع العلم أنه قد يشرب بعض الماء من البحر بطريقة لا إرادية؟**

الجواب: ما يمنع أن الصائم يغوص في الماء للتبرد أو لطلب الرزق، لا مانع من ذلك، ولا يتعمد بلع الماء، وإذا دخل الماء إلى جوفه من غير تعمد فهذا لا يضر.

## الجماع ومقدماته في نهار رمضان

**[س٢٨٨٩] من أنزل في نهار رمضان بسبب التفكير هل يبطل صومه؟**

الجواب: إن أنزل بسبب الاحتلام فلا يبطل صومه، أما إن كان بسبب التفكير نعم يبطل صومه؛ لأن السبب منه هو، هو الذي يفكر، والواجب عليه أنه يقطع التفكير، فإذا استمر في التفكير وأنزل فهو المتسبب، فيبطل صومه.

**[س٢٨٩٠] هل حكم الاستمناء عمدًا في نهار رمضان حكم الجماع نهار رمضان؟**

الجواب: حكمه حكم الجماع في أنه يبطل الصيام، وليس حكمه حكم الجماع في أنه يوجب الكفَّارة، ليس فيه كفارة، ولكن فيه الإثم، وفيه بطلان الصيام، فعليك بقضاء هذا اليوم مع التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأما الكفارة فإنها لا تجب إلا بالجماع.

[س٢٨٩١] **هل الذي يستمني وهو صائم عليه كفارة؟**

الجواب: الذي يستمني وهو صائم ليس عليه كفارة، لكن يبطل صومه، وعليه الإثم، فيجب عليه التوبة إلى الله، ويجب عليه قضاء اليوم الذي استمنى فيه، والكفارة إنما تجب بالجماع خاصة.

[س٢٨٩٢] **ما حكم من استمنى في نهار رمضان؟**

الجواب: يبطل صيامه ويأثم، هذا معصية وحرام، يأثم عليه ويبطل صيامه.

[س٢٨٩٣] **هل الاستمناء من مفسدات الصوم، وإذا استعمله فماذا يفعل، والصلاة في الطائرة كيف تكون صفتها؟**

الجواب: الاستمناء -وهو إخراج المني بالعبث بالذكر، يستمنى بيده، يعالج ذكره حتى ينزل المني- هذا حرام ولا يجوز أبدًا في كل الأيام؛ لأن هذا استعمال للفرج فيما لم يبحه الله عَزَّوَجَلَّ، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [المؤمنون:٥-٧]، الله لم يبح الاستمناء إلا بالجماع بالزوجة أو ملك اليمين، وما عدا ذلك فهو حرام، يجب حفظ فرجك عن هذا الشيء، وإذا حصل وأنت صائم فإنه يبطل الصيام، وإذا حصل منك وأنت مفطر فأنت تأثم، وإذا حصل منك وأنت صائم فأنت تأثم ويبطل الصيام أيضًا، ويكون أشد، فعلى من يعمل هذا الشيء أن يتوب إلى الله وأن يترك هذه العادة السيئة، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ**

وِجَاءٌ»[1]، الذي يستطيع تكاليف الزواج يتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، ما قال: يستمني! قال: «**فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»؛ لأن الصوم يضعف الشهوة، ويعالج هذا الأمر، أما الاستمناء فهو حرام لا يجوز، وإذا حصل وهو صائم بطل صيامه.

**[س٢٨٩٤] شخصٌ وقع في فاحشة الزنا في نهار رمضان، فما حكمه؟**

الجواب: مثل حكم الذي جامع زوجته، يبطل صيامه ويلزمه القضاء، يلزمه التوبة إلى الله من الزنا والفاحشة، ويلزمه كفارة الوطء، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا.

**[س٢٨٩٥] إنسان جامع زوجته في رمضان وهو جاهل بالحكم الشرعي، فما حكمه؟**

الجواب: حكمه هو أن يعيد صيام هذا اليوم؛ لأنه فسد، هذا واحد.

الشيء الثاني: أن يتوب لله عَزَّوَجَلَّ من هذا العمل.

الشيء الثالث: الكفارة، عليه الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين، كفارة الجماع في رمضان مثل كفارة الظهار: ثلاثة أشياء مرتبة: الشيء الأول: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا.

**[س٢٨٩٦] رجلٌ أتى زوجته في نهار رمضان أكثر من مرة، فماذا عليه؟**

الجواب: عليه في كل مرة كفَّارة، عليه قضاء الأيام التي جامع فيها وعليه التوبة إلى الله، عليه ثلاثة أمور:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أولًا: التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه فعل محرمًا وكبيرة من كبائر الذنوب، إلا إذا كان مسافرًا ومعذورًا في الإفطار، أما إذا كان مقيمًا، فإنه فعل محرمًا وكبيرة من كبائر الذنوب، فعليه التوبة إلى الله.

**ثانيًا:** عليه قضاء الأيام.

**ثالثًا:** عليه عن كل مرة من مرات الجماع كفَّارة، وهي صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا، أما العتق فهو في الدرجة الأولى، ولكنه غير موجود الآن، فيبقى الصيام أو الإطعام.

**[س٢٨٩٧] رجل جامع زوجته في رمضان، فما الحكم؟**

الجواب: إذا كان متقدمًا على طلوع الفجر فلا بأس، أما إذا كان الأذان على طلوع الفجر، فهذا يكون جامع في نهار رمضان، جامع بعد طلوع الفجر، ولو كان بدأ الجماع قبل الأذان واستمر إلى ما بعد الأذان فقد جامع بعد طلوع الفجر، فيلزمه قضاء اليوم، ويلزمه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، إذا لم يستطع الصيام، فإنه يطعم ستين مسكينًا.

**[س٢٨٩٨] إذا داعب الرجل زوجته وأنزل مذيًا، فما الحكم إذا كان صائمًا؟**

الجواب: أخطأ في هذا، إذا كان لا يملك نفسه ولا يملك شهوته، فإنه يجب عليه أن يبتعد عن شهوته ولا يداعبها خشية أن يفسد صيامه، فإذا أنزل منيًّا بطل صيامه، وعليه القضاء، أما إذا كان خرج منه مذيٌّ فقط، فالمذي هذا لا يبطل الصيام، ولكنه وسيلة إلى إبطال الصيام، فعلى المسلم الصائم أن يتجنب مداعبة زوجته والقرب منها إذا كان يخشى على نفسه من الشهوة.

**[س٢٨٩٩] رجل استمتع بزوجته في نهار رمضان ولكن بدون قذف أو إيلاج، ولمدة تسعة أيام، فما الحكم، وماذا يفعل؟**

الجواب: إذا كان استمتع بدون إيلاج وبدون إنزال، فإنه يأثم بهذا لكن صيامه صحيح؛ لأنه لم يحصل منه جماع ولم يحصل منه إنزال مني، فصيامه صحيح، لكنه يأثم بالرَّفث الذي هو مقدمات للجماع، مثل: اللمس، والقبلة، والكلام، هذا يأثم به الصائم، لكن صيامه لا يبطل بذلك، الصيام لا يبطل إلا بأحد أمرين: إما بإنزال المني، وإما بالجماع، وهو الإيلاج في الفرج.

**[س٢٩٠٠] إذا كان الرجل يجامع زوجته فسمع نداء الفجر الثاني، ولكن لم يستطع القيام فأتم قبل أن يتم المؤذن؟**

الجواب: هذا لا يجوز أن يؤخر الجماع إلى أن يطلع الفجر، يجب أن ينهي العملية، وينهي الأكل والشرب قبل طلوع الفجر الثاني، أما إذا أخره وطلع الفجر أثناء الجماع فهذا فات عليه صوم هذا اليوم؛ لأنه لم يصمه كله، وجامع في أوله، فيكون عليه القضاء، وعليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا، فعليه أنه لا يفرط هذا التفريط ويتأخر، إذا أراد زوجته يقدم وينظر إلى الوقت، الناس معهم ساعات الآن، والأمور واضحة، إذا رأى أن الوقت متأخر يمتنع، وإن رأى أن الوقت متقدم فيه باق فلا مانع.

**[س٢٩٠١] هذا يسأل أنه حصل بينه وبين زوجته كلام أو مداعبة، وخرج منه سائل رقيق، فما حكم صيامه؟**

الجواب: هذا مذي، وأنت أخطأت في هذا وعليك التوبة، أما صيامك فهو

صحيح، إلا إذا خرج منك منيٌّ، إذا دفقت منيًّا بطل الصيام، أما المذي فلا يبطل الصيام، لكن تأثم لفعلك هذا.

**[س٢٩٠٢] رجلٌ لاعب امرأته في نهار رمضان، وهو محترزٌ أن يقع في الجماع، فبينما هو كذلك أمنى، فما الحكم؟**

الجواب: هذا أخطأ في كونه لاعب زوجته وهو لا يملك شهوته، هذا حرام عليه، هو ترك شهوته، في الحديث الذي سمعتم الشهوة هي الجماع، فهذا لم يترك شهوته، فهذا يفسد صيامه، إذا أنزل فسد صيامه، وعليه قضاء هذا اليوم، مع التوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أما إذا جامع فيكون عليه الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينًا.

**[س٢٩٠٣] يقول: وأنا في الشهر الثالث من زواجي كنت في رمضان، عند صلاة الصبح بدأت أداعب زوجتي حتى قامت نفسي، ما حكم صيام ذلك اليوم؟**

الجواب: هذا حرام، يعني: تحريك الشهوة وأنت صائم، وقد جاء في الحديث القدسي أن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: «**إِنَّهُ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**»[1]، فأنت ما تركت شهوتك، فهذا يتنافى مع الصيام، إن كان خرج منك منيٌّ أنزلت بسبب ذلك بطل صيامك، والواجب عليك التوبة إلى الله وقضاء هذا اليوم، أما إن لم يكن خرج منك شيء فأنت أخطأت وعليك الاستغفار، ولا تعد لمثل هذا، وصيامك صحيح إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[س٢٩٠٤] هذا يسأل ويقول: إنه خرج منه المني بشهوة؟

الجواب: إذا كان قصده أثناء الصيام بالنهار فهو يقضي هذا اليوم، عليه قضاء هذا اليوم؛ لأنه فسد صيامه بذلك.

[س٢٩٠٥] هذا يسأل عن خروج المذي هل يُبطل الصوم؟

الجواب: لا، ما يبطل الصوم، الذي يبطل الصوم خروج المني بشهوة، أما المذي فهذا لا يبطل الصوم، لكن على المسلم الصائم أنه يغض بصره، ويقطع التفكير في هذه الأمور؛ لأنه صائم.

[س٢٩٠٦] إذا نزل المني بسبب التفكير هل في ذلك إثم، وهل يُفطر؟

الجواب: تأثم على تكرار التفكير، اقطع التفكير وإذا حصل إنزال بسببه فلا يؤثر على الصيام؛ لأنه بغير اختيارك، لكن اقطع التفكير وتُبْ إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

[س٢٩٠٧] ما حكم من أمذى في نهار رمضان؟

الجواب: إن كان هذا بسبب النظر فهذا حرام، لا يجوز له النظر وهو صائم إلى النساء، أو إلى ما يسبب خروج المذي والشهوة، هذا حرام، وإن كان هذا يخرج منه بدون قصد، فليس فيه شي إلا الوضوء، إذا أراد الصلاة يستنجي ويتوضأ.

[س٢٩٠٨] هذا يسأل عن الاحتلام في أثناء الصيام؟

الجواب: هذا بغير اختيار الصائم، فلا يؤثر على صيامه، صيامه صحيح، لكن عليه الاغتسال من الجنابة فقط.

[س٢٩٠٩] هل من أصبح جُنبًا في رمضان عليه قضاء؟

الجواب: من أصبح جنبًا وقد صام عند الفجر، فإنه يغتسل من الجنابة

ويصلي، وصيامه صحيح؛ لأنه لا يُشترط لعقد نية الصيام الطهارة، يجوز للإنسان أن يصوم وهو على غير طهارة.

## الحقنة الشرجية وحقنة الوريد وغسيل الكُلَى

**[س٢٩١٠] هل غسل الكلى يفطر الصائم؟**

الجواب: نعم، غسيل الكلى يفطر الصائم؛ لأنه يدخل إلى الجوف ماءً وأدوية ومنظفات، فيفطر الصائم بذلك.

## استعمال مسواك فيه مواد معطرة للفم

**[س٢٩١١] هل للصائم أن يتسوك بسواك فيه بعض المواد الكيماوية وبعض الروائح العطرة؟**

الجواب: السواك على أصله وعلى رائحته الأصلية ليس فيه مانع، أما المسواك المشرَّب بالطيب أو المواد الأخرى فيتجنبه الصائم؛ لأن هذا ليس من طبيعة المسواك، هذا معمول فيه عمل، فيتركه الصائم، ويتسوك بسواك عادي من شجرته من أصله ما فيه تغييرات.

**[س٢٩١٢] ما حكم استعمال السواك أثناء الصيام؟**

الجواب: لا بأس به، استعمال السواك لا بأس به للصائم ولغيره؛ لأنه سنة مؤكدة، ولم يرد دليل يمنع الصائم من الاستياك.

**[س٢٩١٣] يقول السائل: هل يجوز للصائم أن يستاك بسواك له طعم، وإذا ابتلع شيئًا من قشوره هل يكون قد أفطر؟**

الجواب: لا يمنع الصائم، بل يستحب له أن يستاك، وطعم المسواك لا يؤثر

على الصيام ولكن إذا أحس بطعم واضح وطعم كثير يلفظ الطعم ولا يتعمد بلعه، ولو بلعه من غير تعمد فلا شيء عليه.

**[س٢٩١٤] هذا سائل يسأل عن استعمال السواك في نهار رمضان؟**

الجواب: لا بأس بل يستحب استعمال السواك في نهار رمضان وغيره[1]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث على السواك ورغب فيه[2]، ولم يحدد في رمضان أو غيره، فالسواك سنة في نهار الصيام وفي غيره؛ عملًا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

**[س٢٩١٥] أحسن الله إليك فضيلة الشيخ، يقول السائل: ما حكم تنظيف الأسنان في نهار رمضان بالفرشاة والمعجون؟**

الجواب: لا بأس بذلك، أنه ينظف أسنانه في النهار بالمعجون أو غيره، ولكن يلفظ المخلفات والمعجون، لا يترك شيئًا يذهب إلى حلقه بل يلفظه.

**[س٢٩١٦] هل تنظيف الأسنان بالمعجون في صباح رمضان أو في النهار يُبطل الصيام؟**

الجواب: لا يبطل الصيام، استعمال المعجون في الفم لا بأس به للصائم، ولكن يلفظ ما تحلل منه في فمه ولا يبتلعه، يلفظه ويتفله.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٧٢): «المذهب: أنه لا يُستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره؟ على روايتين: إحداهما يكره، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، ورُوي ذلك عن عمر، وعطاء، ومجاهد... والثانية: لا يُكره، ورخَّص فيه غدوة وعشيًّا النخعي، وابن سيرين، وعروة، ومالك، وأصحاب الرأي، ورُوي ذلك عن عمر، وابن عباس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ**»، أخرجه البخاري (٨٨٧)، و مسلم (٢٥٢)

## قطرة العين والأنف والاكتحال ووضع مسكنات داخل الفم

[س٢٩١٧] ما حكم الكحل في رمضان؟

الجواب: لا بأس به، لكن تأجيله إلى الليل أفضل، وقت الاكتحال يكون بالليل في رمضان أفضل، خروجًا من الخلاف ومن الشبهة.

[س٢٩١٨] ما حكم استعمال قطرة الأنف للصائم؟

الجواب: لا تجوز القطرة في الأنف للصائم؛ لأنها تذهب إلى الحلق، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١)، فنهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق في الوضوء؛ خشية أن يذهب الماء إلى حلقه، والقطرة إذا وضعتها في فمك ذهبت إلى الحلق، فلا تستعملها وأنت صائم.

[س٢٩١٩] يقول: هل قطرة العين والأذن تفطر الصائم، وهل إبرة السُّكر تفطر؟

الجواب: أما القطرة فقد نص كثير من الفقهاء على أنها يتجنبها الصائم؛ لأنها تتسرب إلى حلقه، فإذا وجد طعمها في حلقه أفطر، ففيها خطر، وكونه يتجنبها الصائم إلى الليل هذا أحوط له وأبعد عن الشبهة، وأما إبر السُّكر فإنها لا تفطر؛ لأنها تحت الجلد ولا تدخل إلى الجوف، وإنما هي تحت الجلد فقط.

## وضع الأدوية والمواد المرطبة وأدوات التجميل على البشرة

[س٢٩٢٠] هل الفكس يفطر؟

الجواب: لا يفطر، الفكس الذي هو الدهون لا يفطر، إذا دهنت جلدك لكن لا تقصد أن تشمه بأنفك، أما إذا تدهنت به في جسمك فلا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، وابن ماجه (٤٠٧)، وابن حبان (٣/ ٣٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٧٦) من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## سحب الدم والحجامة في نهار رمضان

[س٢٩٢١] ما حكم الحجامة في نهار رمضان؟

الجواب: حرام، تفطر الصائم، ففي الحديث الصحيح قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[١]، فالحجامة تفطر الصائم، ومثلها سحب الدم المعروف الآن للتبرع به أو لإسعاف مريض، هذا مثل الحجامة يفطر الصائم؛ لأنه يخرج القوة التي في بدن الصائم، فلا يجتمع عليه ضعف خروج الدم والصيام.

[س٢٩٢٢] يسأل عن الحجامة للصائم؟

الجواب: الحجامة للصائم فيها خلاف بين العلماء، اختلفت فيها الأحاديث، ولكن الراجح -الذي عليه الإمام أحمد وجماعة من المحدثين-: أنها تفطر الصائم[٢]؛ لأنها سحب دم باختياره فيه قوته وفيه غذاؤه سحبه، فيفطر بذلك، هذا هو الصحيح الراجح، أما إذا أردت أنك تأخذ بالقول الثاني فهذه على مسؤوليتك أنت، هذه ذمتك وبهواك.

[س٢٩٢٣] هذا يسأل عن أخذ العينة من الدم للتحليل عند الطبيب؟

الجواب: لا بأس، التحليل اليسير ما فيه بأس، نقطة أو نقطتين هذا لا بأس به، إنما الممنوع أخذ الدم الكثير الذي يشبه الحجامة، أما الدم اليسير فلا يضر الصيام إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦)، وابن حبان (٨/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٤٢٧) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره البخاري معلقًا ولم يجزم به بعد الحديث رقم (١٩٣٧).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٠)، والبدر المنير (٥/ ٦٧٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤١٣).

**[س٢٩٢٤] رجلٌ احتجم في نهار رمضان جاهلًا بالحكم فماذا عليه، أفيدونا بارك الله فيكم؟**

الجواب: عليه القضاء، يقضي اليوم الذي احتجم فيه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»(١).

**[س٢٩٢٥] ما حكم تنظيف الأنف بعد نزول الدم إلى البلعوم أثناء الصيام؟**

الجواب: إذا نزل دم من الأنف إلى الحلق أثناء الصيام وأحسست به فإنك تلفظه، عليك أن تبادر بلفظه وعدم ابتلاعه، وإذا ذهب من غير اختيار منك أو غير انتباه منك فلا يضر، صيامك صحيح إن شاء الله، المهم أنك ما تتعمد بلع الدم، فإذا ذهب إلى جوفك من غير تعمد فلا حرج في ذلك.

## شُرب الدخان وشم البخور والأدخنة العطرية ونحو ذلك

**[س٢٩٢٦] هل البخور في نهار رمضان يفطر الصائم؟**

الجواب: إذا قصد شمه يفسد صيامه؛ لأنه يذهب إلى الدماغ ينشط الإنسان، أما إذا طار إلى أنفه من غير أن يقصد شمه فلا بأس بذلك.

## النائم والمغمى عليه من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس

**[س٢٩٢٧] هل من كلمة حول ما يفعله بعض الناس من النوم غالب النهار في يوم رمضان، وكيف كان هدي السلف في النوم في شهر رمضان؟**

الجواب: كثرة النوم في شهر رمضان خسارة، الواجب أن الإنسان ينام

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦)، وابن حبان (٨/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٤٢٧) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره البخاري معلقًا ولم يجزم به بعد الحديث رقم (١٩٣٧).

بقدر حاجته فقط، ويفرغ بقية الوقت لذكر الله وتلاوة القرآن وعمل الطاعات في هذا الشهر الكريم، ينام من الليل بقدر ما يأخذ راحته، خصوصًا النوم أول الليل، النوم أول الليل أحسن من النوم في آخر الليل من أجل أن يأخذ راحته ويقوم آخر الليل نشيطًا للتهجد ولصلاة الفجر، فينام من أول الليل، وكذلك ينام من وسط النهار في القيلولة، ينام من وسط النهار بعد الظهر ما بين الظهر إلى العصر ينام؛ لأجل أن يستعد لصلاة التراويح ولأداء الفرائض في مواقيتها مع الجماعة، فينام أول الليل وينام أيضًا في القيلولة وسط النهار ويكفي هذا، أما إنه ينام النهار كله ويسهر الليل كله وينام النهار كله هذه خسارة عظيمة، يذهب عليه الليل ويذهب عليه النهار بدون فائدة!

## كفَّارات الإفطار والجماع في نهار رمضان

**[س٢٩٢٨] هذا يسأل عمَّن أفطر في رمضان متعمدًا بغير الجماع، أفطر بالأكل والشرب متعمدًا؟**

الجواب: هذا عليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وعليه قضاء اليوم، وليس عليه كفارة، الكفارة إنما هي في الجماع، ولم ترد الكفارة في الأكل والشرب، وإنما عليه التوبة، وعليه القضاء.

**[س٢٩٢٩] هذا يسأل عن رجل أفطر متعمدًا في رمضان، ماذا يجب عليه؟**

الجواب: يجب عليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويجب عليه قضاء اليوم الذي أفطره مع التوبة إلى الله.

**[س٢٩٣٠] أفطرت في رمضان ولكن لا أعلم عدد الأيام التي أفطرتها، ويغلب على ظني أنها خمسة عشر يومًا، مع العلم أنني كنت معرضًا عن الله، والآن عدت إلى الله، فماذا عليَّ؟**

الجواب: عليك بقضاء الصيام، الأيام التي أفطرتها تقضيها مع التوبة إلى الله، وتُطعم عن كل يوم مسكينًا، مقدار كيلو ونصف عن كل يوم تدفعه للفقراء، كفارة عن التأخير مع التوبة إلى الله جَلَّ وَعَلَا.

**[س٢٩٣١] هذا يسأل عن الكفارة في الجماع في نهار رمضان هل تجب على الزوج فقط أم على الزوجة أيضًا؟**

الجواب: نعم، الجماع في نهار رمضان للصائم محرَّم، وإذا فعله بطل صيامه وصيام الزوجة، صيام الاثنين يبطل ويجب على كل واحد منهما قضاء هذا اليوم، ويجب على كل واحد منهما الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا؛ كما أمر بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١) الرجل والمرأة، إلا إذا أكرهها وجامعها بدون اختيارها ودون

---

(١) أخرج البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: «**مَا لَكَ؟**»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**»، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

رضاها فليس عليها شيء، المكره ليس عليه شيء، أما إذا كانت غير مكرهة منقادة معه فعليها الكفارة.

**[س٢٩٣٢] رجل جامع امرأته في نهار رمضان عمدًا، فماذا عليه؟**

الجواب: عليه التوبة إلى الله جَلَّوَعَلَا؛ لأنه اخترق الصيام، وانتهك حرمة الشهر، وفعل ذنبًا عظيمًا، فعليه التوبة إلى الله، وعليه قضاء هذا اليوم الذي جامع فيه، وعليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا.

**[س٢٩٣٣] رجل جامع زوجته في نهار رمضان متعمدًا فأفسد صومه، لكن لم يُبالِ بذلك، ثم بعد ذلك تاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟**

الجواب: هذا هو الواجب أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن هذه جريمة عظيمة، انتهاك الشهر، والجماع وهو صائم، هذا منكر عظيم، ومعصية عظيمة غليظة، ولكن من تاب تاب الله عليه، ويجب عليه مع التوبة أن يقضي اليوم الذي جامع فيه، وتجب عليه الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع عليه أن يطعم ستين مسكينًا على الترتيب، ليست على التخيير، ولكنها على الترتيب، لا ينتقل عن واحدة إلا بعدما يعجز عن التي قبلها.

**[س٢٩٣٤] لقد جامعت في شهر رمضان؛ ولم أنزل، وكنت أعتقد أن الجماع هو الإنزال، فهل عليَّ شيء في ذلك جزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: إذا كان جامع وأولج في الفرج، فعليه الكفارة ولو لم ينزل؛ لأنه حصل الجماع، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكينًا، مع قضاء اليوم الذي جامع فيه.

**[س٢٩٣٥] يقول: جامعت زوجتي في نهار رمضان جاهلًا بالحكم ليومين متتاليين، فما الحكم وأنا لا أستطيع صيام شهرين متتابعين؛ لأنني أعاني من مرض السكر، وماذا على الزوجة، هل عليها أيضًا كفارة؟**

الجواب: نعم الأصل وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان؛ كما ثبت ذلك عن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنها عتق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا(١)، هذا هو الواجب فيها، وهي مرتبة على هذا الترتيب، من يقدر على العتق لا يجزئ غيره، ثم من يقدر على الصيام لا يجزئ غيره، ثم من لا يقدر لا على العتق ولا على الصيام يطعم ستين مسكينًا، مرتبة، مع قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع، والمرأة مثل الرجل تجب عليها الكفارة مثل ما تجب على الرجل، إلا إذا كانت مكرهة، إذا أكرهها وتغلب عليها ولم تقدر على الامتناع ليس عليها شيء؛ لأنها مكرهة، أما إذا كانت موافقة من غير إكراه فعليها مثل ما على الرجل.

**[س٢٩٣٦] هذا سائل يقول: أفطرت في نهار رمضان بسبب وقوعي على زوجتي، فما الكفارة؟**

الجواب: الكفارة أولًا: أنك تتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ. وثانيًا: أن تقضي هذا اليوم الذي أفسدته. وثالثًا: عليك الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة، فإن لم تجد رقبة فإنك تصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع الصيام، فإنك تطعم ستين مسكينًا، هذه كفارة الجماع في نهار رمضان، مع التوبة وقضاء اليوم.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

[س٢٩٣٧] **يقول السائل: جامعت زوجتي في رمضان، وسألت بعض الناس وقلت له: لا أستطيع الصيام! فقال لي: أخرج النفقة! وأخرجتها، ولكن قلبي غير مطمئن، هل علي شيء؟**

الجواب: إيش النفقة؟! الواجب عليك أحد ثلاثة أمور: إما أن تعتق رقبة، فإن لم تجد فإنك تصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإنك تطعم ستين مسكينًا، بهذا الترتيب، إن قدرت على العتق تعتق ولا يجزئك غير العتق، إن لم تقدر على العتق تصوم شهرين متتابعين ولا يجزئك غير الصيام، إذا ما تستطيع الصيام فإنك تطعم ستين مسكينًا مع التوبة إلى الله، فعليك قضاء هذا اليوم الذي أفسدته بالجماع وتكفِّر الكفارة المذكورة مع التوبة إلى الله.

[س٢٩٣٨] **ما حكم الزوجة التي جامعها الزوج، هل عليها كفارة كذلك؟**

الجواب: إذا كانت مطاوعة وليست مكرهة فعليها الكفارة مثل الرجل، أما إذا كانت مكرهة بغير اختيارها فلا شيء عليها.

## ما يُستحب وما يُكره في الصوم

[س٢٩٣٩] **هذا يقول: كيف الجمع بين الحث على تعجيل الفطور والوصال؟**

الجواب: أقول: يا أخي! تعجيل الفطور هذا هو السنة وهو الأفضل، أما الوصال فهو مكروه، ما بينهن تعارض، تعجيل الفطور هذا هو السنة وهو الأفضل، وتأخير الإفطار والوصال هذا مكروه، نهى عنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

(١) كما في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ =

[س٢٩٤٠] أحسن الله إليك فضيلة الشيخ، يقول السائل: ما الحكم في الذي يفطر على الدخان، وهل صيامه صحيح أو غير صحيح، وجزاك الله خيرًا؟

الجواب: هذا في الحقيقة أضرَّ نفسه، الدخان ضارٌّ وسم قاتل وشرٌّ، فهو أضرَّ نفسه بهذه المادة الخبيثة، بعد عبادة عظيمة يفعل معصية! هذا لا يجوز، شرب الدخان لا يجوز، حرام أبدًا دائمًا، ولكن شربه عند الإفطار هذا أشد تحريمًا؛ لأنه بعد عبادة وبعد صيام ووقت استغفار ووقت توبة!

على المسلم المبتلى بالدخان أن يتركه لله عَزَّوَجَلَّ، وأن يتوب إلى الله ويتركه خيرًا له في دينه ودنياه، خيرًا له في دينه؛ لأنه يترك حرامًا طاعة لله عَزَّوَجَلَّ، وخير له في دنياه؛ لأنه يحافظ على صحته ويتجنب المرض الذي يجلبه الدخان له، فالواجب على المسلم أن يكون عنده عزيمة، ويكون عنده قوة، ويترك هذه العادة السيئة القبيحة التي لا خير فيها.

[س٢٩٤١] يقول: ما هو الوقت الصحيح للسحور؟

الجواب: يا أخي! السحور إلى طلوع الفجر كله وقت، كلما تأخر أفضل يكون عند طلوع الفجر تنتهي منه، هذا أفضل أنك تقدمه بزمان قبل طلوع الفجر، كونك تأخره ويكون آخر شيء وتنتهي منه عند طلوع الفجر يكون هذا أفضل، وهذا هو السنة.

---

= تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»، أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

## قضاء صيام رمضان

**[س٢٩٤٢] امرأة لم تصم رمضان لعذر الحمل، وأدركها رمضان بعده، ولم تصمه لعذر الإرضاع، ماذا عليها، وإذا كان الإطعام فهل يجوز أن تقتصر في إطعامها على مجموعة من الناس تفرق عليهم الإطعام؟**

الجواب: ليس عليها الإطعام، عليها القضاء فقط، إذا كانت تركت القضاء بين الرمضانين لعذر لم تتمكن بسبب الرضاع فليس عليها إلا القضاء، بعد رمضان الجديد تقضي ما عليها من رمضان القديم ويكفي هذا.

**[س٢٩٤٣] هذا يسأل عن إنسان ما يستطيع الصيام؛ لأنه كبير، هل الإطعام عنه كل يوم، أو يجمعه في وقت واحد؟**

الجواب: لا بأس يجوز الأمران، يجوز أن يطعم عن كل يوم بيومه، ويجوز أن يجمع ما يقابل الأيام كلها ويدفعه للفقير.

**[س٢٩٤٤] توفي والدي وعليه صيام ثلاثة أيام من شهر رمضان لم يصمها، فهل أصوم عنه؟**

الجواب: صم عنه، فقد جاء في الحديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1]، امرأة سألت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو رجل سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن قريبًا له مات وعليه أيام من رمضان فأمره أن يصوم عنه.

**[س٢٩٤٥] يقول السائل: ما حكم من عليه قضاء بعض أيام رمضان، فصام ثم أفطر في نهار رمضان -يعني: عمدًا- هل عليه كفارة أم لا؟**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الجواب: هذا سؤال متداخل، هذا سؤال يتكون من شيئين:

**الشيء الأول:** أن عليه قضاء من رمضان السابق، ودخل عليه رمضان الجديد وهو لم يقضِ، فهذا -كما سمعتم- يقضي بعد رمضان، ويكفر عن كل يوم بإطعام مسكين كفارة عن التأخير.

**والشق الثاني من السؤال:** أفطر في رمضان من غير عذر، هذا يجب عليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويجب عليه قضاء هذا اليوم الذي أفسده، مع التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والندم والخوف من الله؛ لأن التوبة لا تُقبل إلا بثلاثة شروط:

**الشرط الأول:** ترك الذنب والابتعاد عنه.

**الشرط الثاني:** أن يعزم ألا يعود إليه مدى حياته.

**الشرط الثالث:** أن يندم على ما حصل منه من الذنب ويخاف من العقوبة.

**[س٢٩٤٦] امرأة مرضت ولم تتمكن من صيام رمضان لمدة سنتين خلال مرضها، كيف تقضي هذه الأيام؟**

الجواب: إذا كانت قدرت على قضاء رمضان في السنتين يجب عليها القضاء ولو تأخر لعذر، أما إذا كانت ما تقدر على القضاء فإنها تطعم عن كل يوم مسكينًا، ويكفي عن الصيام.

**[س٢٩٤٧] أفطرت في رمضان عمدًا، ثم نسيت عدد الأيام؛ لأنها كانت متفرقة على عدة أعوام، فما الحيلة؟**

الجواب: الحيلة أنك تقدرها تقديرًا وتحتاط، قدِّرها باجتهاد وتحتاط زيادة أيام وتصوم، والله يعينك على هذا، وتطعم عن كل يوم مسكينًا عن تأخير القضاء.

**[س٢٩٤٨] زوجتي أتتها الدورة في رمضان، فقضت بعد سنتين، فهل يكفي القضاء أم هناك كفارة؟**

الجواب: إن كانت في تأخيرها لهذه المدة معذورة ما استطاعت القضاء، فليس عليها إلا القضاء فقط، أما إن كانت غير معذورة وأخرته من غير عذر حتى جاء رمضان الثاني، يكون عليها مع القضاء كفارة عن كل يوم؛ إطعام مسكين عن التأخير.

**[س٢٩٤٩] امرأة عليها قضاء نصف شهر من رمضان الماضي، وأقبل رمضان وهي لا تستطيع القضاء ماذا عليها، هل يجزئ أن تطعم عن كل يوم مسكينًا؟**

الجواب: إذا كانت لا تستطيع القضاء مؤقتًا، فإنها تؤجل القضاء ولو بعد رمضان، أما إذا كان ما تستطيع القضاء لا حالًّا ولا مؤجلًا، فإنها تطعم عن كل يوم مسكينًا ويكفي.

**[س٢٩٥٠] يقول: توفي والدنا وعليه صيام، لا نعلم كم عدد الأيام، فحددناها بشهر رمضان، ونحن عشرة إخوة بالغين، فمن يصوم عنه، وهل إذا صمنا جميعًا العشرة في يوم واحد تصبح عشرة أيام؟**

الجواب: نعم يصح هذا؛ لأنه لا يُشترط فيه التتابع، قضاء رمضان ما يُشترط فيه التتابع، فإذا صام عدد من الأشخاص عن أيام رمضان، ولو كانوا ثلاثين شخصًا فإن هذا يجزئ عنه إن شاء الله.

**[س٢٩٥١] يقول: من أخَّر قضاء رمضان إلى هذا الوقت هل عليه كفارة؟**

الجواب: إذا أخره في خلال السنة قبل أن يأتي رمضان آخر فليس عليه

كفارة إذا قضاه، ولو في شعبان ليس عليه كفارة، أما إذا أتى عليه رمضان آخر ولم يقضه من غير عذر وقضاه بعد رمضان آخر، فعليه كفارة.

**[س٢٩٥٢] امرأة أصيبت بمرض شديد، فنصحها الطبيب بألا تصوم رمضان ففعلت، ولما شُفيت لم تقضِ ما عليها من صيام، وقد مرَّت عليها أعوام عديدة، ماذا يلزمها الآن؟**

الجواب: يلزمها القضاء، ويلزمها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن تأخير القضاء؛ لأن الواجب عليها لما زال عذرها أن تبادر بالقضاء، فإذا أخرته من غير عذر فإنها آثمة، ويكون عليها كفارة مع القضاء، إطعام مسكين عن كل يوم.

**[س٢٩٥٣] رجلٌ أفطر في رمضان متعمدًا منذ أكثر من عشر سنوات، ماذا يلزمه؟**

الجواب: **يلزمه ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** التوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

**الأمر الثاني:** قضاء الأيام التي أفطرها متعمدًا.

**الأمر الثالث:** أن يطعم عن كل يوم مسكينًا عن تأخير القضاء.

**[س٢٩٥٤] يقول السائل: ماذا يفعل من أفطر في يوم من رمضان متعمدًا بدون عذر شرعي بعد زمن طويل؟**

الجواب: يتوب إلى الله توبة صحيحة، ويندم على ما فعل، ويستغفر الله، ويقضي هذا اليوم.

**[س٢٩٥٥] هذه سائلة تقول: أنا امرأة لم أصم بعد سن البلوغ بعدة سنين، ولا أعلم كم عدد تلك السنين، وكان والدي يمنعني من الصوم في ذلك الوقت، ماذا عليَّ الآن؟**

الجواب: عليكِ إحصاء الأيام التي أفطرتيها، وإذا لم تعرفي عددها قدريها تقديرًا بما يغلب على الظن، وصومي عددها، وأطعمي عن كل يوم مسكينًا عن التأخير.

**[س٢٩٥٦] بالنسبة لقضاء الصيام الواجب؛ إذا لم يتذكر الإنسان عدد الأيام التي أفطر فيها فما هي طريقة الإطعام؟**

الجواب: يقدِّر الأيام ويجتهد في تقديرها بما يغلب على ظنه ويصومها، ويطعم عن كل يوم مسكينًا.

**[س٢٩٥٧] يقول: عندما كنت صغيرًا لم أصم لبعض الأيام في رمضان، وكانت صلاتي متقطعة، فما الحكم؟**

الجواب: عليه أنه يتوب إلى الله، ويحافظ على الصلاة والصيام، وما ترك فيه الصلاة فهو على غير الإسلام، من ترك الصلاة متعمدًا فهو غير مسلم، ولو صام ما يصح صيامه؛ لأنه غير مسلم، فإذا تاب وحافظ على الصلاة صحت عباداته وصيامه، فعليه بالتوبة والمحافظة على الصلاة والصيام في المستقبل.

**[س٢٩٥٨] يقول السائل: أنا شخص مرت عليَّ عدة رمضانات لم أصمها بدون عذر، وأنا لا أعلم عدد هذه الأشهر، فماذا يجب عليَّ أن أفعله الآن؟**

الجواب: إذا كنت محافظًا على الصلاة ولكنك تركت الصيام، فيجب عليك

القضاء ولو كثرت الأيام، وإذا لم تعلمها تقدرها بما يغلب على ظنك وتقضيها، وتطعم عن كل يوم مسكينًا عن التأخير، أما إذا كنت حينها لا تصلي، فإنك لو صمت ما يصح صيامك، فعليك التوبة إلى الله، والمحافظة على الصلاة، والمحافظة على الصيام في المستقبل.

**[س٢٩٥٩] أحدهم جرى له حادث في رمضان، وكان الطبيب قد نهاه عن الصوم، ويريد القضاء بعد أن شفاه الله، ولكنه يعمل في البناء، ولا إجازة له سوى يوم الجمعة، فهل يجوز له تأخير القضاء إلى أن يعود إلى بلده، مع العلم أن العمل شاق، ولا يستطيع معه الصوم؟**

الجواب: نعم القضاء ليس له حدٌّ أو وقتٌ معين، لكن كلما بادر به حسب استطاعته فهو أفضل لإبراء ذمته، وإن أخَّره إلى أن يستطيع القضاء فلا بأس بذلك.

**[س٢٩٦٠] يقول السائل: قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، السؤال: هل يجوز إعطاء الفدية بعدد الأيام لمسكين واحد، أو تعطى لمساكين على حسب عدد الأيام؟**

الجواب: تعطى لواحد لا بأس أن تجمع فدية الشهر كلها وتدفع لمسكين واحد ما في مانع، يجوز لمسكين واحد، ويجوز لعدة مساكين لا بأس بذلك.

**[س٢٩٦١] يقول السائل: من أدركه رمضان ولم يقضِ ما عليه من رمضان السابق، فعليه القضاء والإطعام، علمنا الدليل على القضاء، فما الدليل على الإطعام؟**

الجواب: فتاوى السلف، السلف أفتوا بهذا(١).

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٣٤-٢٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤٢٣-٤٢٥) عن =

[س٢٩٦٢] يقول السائل: أبي بلغ من العمر ثمانين عامًا ولم يستطع الصوم، فهل أطعم له عن كل يوم مسكينًا؟

الجواب: إذا كان لا يستطيع الصوم من أجل الكبر والهرم فهو يدخل في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، فيطعم عنه عن كل يوم فقيرًا.

[س٢٩٦٣] هذا يقول: رجل به مرض لا يُرجى برؤه، ويحتاج شرب الماء في رمضان، ما مقدار الفدية؟

الجواب: الحاصل أن هذا سؤال يقول فيه: رجل مريض مرضًا لا يُرجى برؤه، هذا الذي يسمونه مرضًا مزمنًا لا يُرجى برؤه، وهو لا يستطيع الصيام يحتاج إلى الشرب، ويحتاج إلى الدواء؛ نقول: هذا يفطر ويدفع الفدية فقط، عليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم، عن كل يوم يدفع نصف صاع، وليس عليه صيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ يعني: لا يستطيعون الصيام، إما لهرم وكبر، وإما لمرض مزمن لا يُرجى له برؤه ولا يستطيع الصيام، هذا تجب عليه الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وليس عليه صيام والحمد لله.

[س٢٩٦٤] من لم يصم رمضان في أيام البلوغ، وبعد أن هداه الله يريد التكفير، فبماذا تنصحه؟

---

= أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ إِنْسَانًا مَرِضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ، فَلْيَصُمِ الَّذِي أَحْدَثَ ثُمَّ يَقْضِي الْآخَرَ، وَيُطْعِمُ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»، وأخرجا نحوه عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعطاء وقتادة وغيرهما من التابعين.

الجواب: إذا كان ترك الصيام بعد بلوغه، فإنه يجب عليه قضاء ما ترك من صيام رمضان، ويكفِّر عن كل يوم إطعام مسكين، إلا إذا كثر الصيام صار سنين طويلة، فيكفي التوبة في هذا؛ لأن قضاء السنين الطويلة يشق عليه، فعليه التوبة إلى الله، والحرص على الصيام في المستقبل، وأمَّا ما مضى فيعفو الله عنه، أما إذا كانت شهورًا قليلة وأيامًا قليلة يستطيع قضاءها، فإنه يجب عليه قضاؤها، وإطعام مسكين عن كل يوم عن التأخير.

**[س٢٩٦٥] هذا يسأل عن زوجته أنها ماتت بمرض السرطان ولم تقدر على الصيام، أفطرت من أجل المرض وماتت في المرض ولم تقدر على الصيام؟**

الجواب: هذه ليس عليها شيء، ولكن إذا كانت ما تستطيع الصيام في حياتها ولا يُرجى أنها تشفى وتقضي، عليك أنك تطعم عنها عن كل يوم مسكينًا؛ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:١٨٤]، فإذا كانت يوم تفطر للمرض ما يرجى أنها تقضيه في المستقبل، فهذا مرض مزمن تطعم عنها عن كل يوم مسكينًا.

# صيام التطـوع

## صيام ستة أيام من شوال

**[س٢٩٦٦] ما حكم صيام الستِّ من شوال عن الميت؟**

الجواب: ما يُصام عن الميت إلا الواجب، الفرض مثل: قضاء رمضان، مات وهو عليه قضاء، أو عليه صيام كفارة، أو صيام نذر ومات، هذا يُقضى عنه، أما أن يصام عنه نفلٌ؛ هذا لم يرد به دليل، والأصل أن الصيام عمل بدني ما تدخله النيابة، لكن ما جاء به الدليل يُعمل به، وما لم يرد به دليل فالأصل أنه عمل بدني لا تدخله النيابة.

**[س٢٩٦٧] يقول السائل: ما حكم من يبدأ صيام الست من شوال في اليوم الثاني من شهر شوال؟**

الجواب: الذي يصوم بعد العيد مباشرة هذا أفضل، المبادرة بصيام الست هذا أفضل من تأخيرها.

**[س٢٩٦٨] هذا يقول: هل يجوز الجمع بين النيات في العبادة؛ كأن ينوي القضاء وصيام شوال؟**

الجواب: لا، ما يصلح هذا، ما يجوز أنه يصوم ناويًا صومين: صوم ستة أيام من شوال، وصوم قضاء، لا، يصوم بنية القضاء فقط، وإذا انتهى القضاء وشوال باقٍ فيه أيام يصوم الست من شوال، يصوم القضاء على حدة، ويصوم الست من شوال على حدة، ولا يجمع بينهما.

[س٢٩٦٩] **هذا يسأل عن رجل عليه قضاء من رمضان، هل ينويها مع الست من شوال، يعني: يصوم ستة أيام بنية أنها ست من شوال وأنها قضاء؟**

الجواب: لا، ما يصلح هذا، يصوم بنية القضاء فقط، فإذا فرغ من القضاء إن كان باقي من شوال أيام يصوم الست، وإن كان شوال انتهى فقد فاتت السنة، لكن القضاء لا بد منه؛ لأنه واجب، وأما الستة فهي سنة، يقدم أداء الواجب على أداء السنة.

[س٢٩٧٠] **يقول السائل: هل يجوز الجمع بين صيام كفارة اليمين وصيام الست من شوال بنية واحدة؟**

الجواب: لا، ما يجزئ هذا، ما يجزئ أنك تصوم الست من شوال، وتقول: هذه كفارة يمين! بل كفارة اليمين تصام وحدها، والست من شوال تصام وحدها؛ لأن هذا غير هذا، الكفارة صومها واجب، والست من شوال صومها مستحب.

## صيام الأيام البيض

[س٢٩٧١] **هل يجوز صيام الأيام البيض خلال الشهر، أو فقط الإثنين والخميس، أو متواصلة؟**

الجواب: يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون في أيام البيض التي هي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، هذه هي الأفضل، وإن صام هذه الثلاثة في أول الشهر أو في آخره فقد حصل المقصود

والحمد لله، ولكن صيامها في الأيام البيض أفضل، وصيام الإثنين والخميس من كل أسبوع هذا -أيضًا- سنَّة مستحبة مؤكدة فيها أجر عظيم.

**[س٢٩٧٢] فضيلة الشيخ، صيام ثلاثة أيام من كل شهر هل لابد أن تكون في الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، أم في أي يوم من أيام الشهر؟**

الجواب: لا، ما يتعين اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، بل يصومها في أول الشهر، أو في وسطه، أو في آخره، لكن كونها في الأيام البيض أفضل، وإلا هي تصح في أول الشهر أو في آخره لا بأس.

**[س٢٩٧٣] هل يجوز أن يقوم المسلم بصيام التطوع في شهر أو شهرين فقط بدلًا من صيام ثلاثة أيام من كل شهر؟**

الجواب: لا، صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستمرة سنة، فلا يغني عنها صيام شهر أو شهرين، إذا صام شهرًا أو شهرين له أجر صيامه، ولكن لا يحل محل ثلاثة أيام من كل شهر.

## صيام الإثنين والخميس من كل أسبوع

**[س٢٩٧٤] أنا أصوم يومي الخميس والإثنين، وأنا الآن معتمر، فهل يصح لي الصوم؟**

الجواب: نعم، يصح الصوم، صوم التطوع يصح من المسافر، إنما صوم الفريضة -يعني: صوم رمضان- هو الذي تركه أحسن للمسافر، وأما صوم النافلة فلابأس يصوم وهو مسافر، ليس هناك مانع.

## تخصيص أيام أو شهر من السَّنَة بصيام التطوع

[س٢٩٧٥] **هل من السُّنَّة كثرة الصيام في شعبان، وهل يكون يوميًا، أو يومًا بعد يوم؟**

الجواب: من السنة صيام أغلب شعبان، لا يستكمل وإنما يُصام أغلب شعبان، هذا هو السنة مستحب(١).

[س٢٩٧٦] **هل ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكثر الصيام في شهر شعبان، وهل تُرفع الأعمال إلى الله في شعبان؟**

الجواب: الأعمال تُرفع إلى الله في شعبان وفي غيره، وأما الصيام نعم كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر من الصيام في شعبان، لكنه لا يستكمله إنما يصوم غالبه(٢)، وقال: «**ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ**»(٣)، فهو يصومه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرع صيامه من باب الاستحباب لا من باب الوجوب.

[س٢٩٧٧] **البعض من الناس يخصون شهري رجب وشعبان بصوم الإثنين والخميس والأيام البيض، فما حكم ذلك؟**

الجواب: تخصيص رجب أو شعبان هذا بدعة، البيض ليست خاصة

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»، أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»، أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦/ ٨٥)، والنسائي (٢٣٥٧) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بشعبان ولا برجب، البيض في كل شهر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر[١]، ولم يخصص رجبًا ولا شعبان، فتخصيص الشهرين بعبادة دون بقية الأشهر هذا بدعة.

**[س٢٩٧٨] يقول: هل صح حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرغِّب فيه بصيام شهر رجب؟**

الجواب: لا، ما صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء في شهر رجب، وقد ألَّف الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة بيَّن فيها ما ذُكر في شهر رجب، وأنه لم يصح منه شيء[٢].

**[س٢٩٧٩] هل ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعمال مخصصة في شهر رجب، وهل الصيام له مشروعية؟**

الجواب: شهر رجب كغيره من الشهور، لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يخصص بعبادة دون غيره، فالذي يخصص شهر رجب بعبادة من العبادات هذا مبتدع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٣]، ولم يُشرع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر رجب عبادة خاصة، وليس له فضيلة على

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»، أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) يُنظر: تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، للحافظ ابن حجر.

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكره البخاري معلقًا في كتاب البيوع، باب النجش (٣/ ٦٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧).

غيره من الأشهر، فالذي عنده عمل ومستمر عليه يستمر عليه في رجب، أما الذي يخصص شهر رجب بعبادة فهذا بدعة مردودة.

**[س٢٩٨٠] هل هناك أشهر لا يجوز فيها الصيام إلا الأيام البيض؟**

الجواب: تخصيص الصيام يجوز، لكن تخصيص بعض الأشهر بدون دليل هذا لا يجوز، كشهر رجب لا يجوز تخصيصه بدون دليل، أما أنه يصوم من عادته يصوم من الشهور ما يسر الله له، مداوم على هذا، والأيام البيض، ويوم الخميس والإثنين، هذا لا بأس، هذه سنة لكل الشهور في رجب وفي غيره.

**[س٢٩٨١] هل ورد فضل في صيام شهر رجب؟**

الجواب: لا، شهر رجب كغيره من الشهور، إلا أنه شهر حرام من الأشهر الحرم الأربعة، أما غير ذلك فليس له مزية على غيره من الشهور، فمن كان يعمل أعمالًا صالحة في سائر الشهور يعملها في رجب، ومن يخص رجبًا بعمل لا يعمله في غيره فهذا بدعة ولا يجوز.

**[س٢٩٨٢] ما حكم الذين يُخصِّصون ليلة النصف من شعبان بعبادات وكذلك صيام وذبائح؟**

الجواب: هذا كله بدعة، ليلة النصف من شعبان لا تختص بعبادة دون غيرها من الليالي، لا أصل لتخصيصها، لا بصوم ولا بقيام، هذا بدعة، «**وَكُلّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٢٨/ ٣٧٣) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## إفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد بصيام التطوع

[س٢٩٨٣] هل يجوز أن أصوم كل يوم سبت من كل شهر تنفيذًا لوصية الرسول ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن يوم السبت لديَّ إجازة، وأستطيع الصيام فيه؟

الجواب: لا بأس بذلك، تصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو منها يوم السبت، ما يخالف.

[س٢٩٨٤] ما حكم صوم يوم الجمعة منفردًا؛ لأنني أعمل في بقية أيام الأسبوع، ولا أستطيع الصوم إلا في يوم الجمعة؟

الجواب: يُكره صوم يوم الجمعة منفردًا، منهي عنه.

[س٢٩٨٥] يقول: صمت يوم الأحد منفردًا سهوًا اعتقادًا أنه الإثنين، وأردت أن أكمل صيام يوم الإثنين، لكن كنت مريضًا لا أستطيع ذلك، فهل علي شيء، وهل صيام الأحد صحيح؟

الجواب: ليس عليك شيء، ويرجى أن تؤجر على صيام يوم الأحد؛ لأنك لم تتعمد إفراده، وإنما ظننت أنه يوم الإثنين، فأنت على نيتك إن شاء الله.

## استئذان المرأة زوجها في صوم التطوع

[س٢٩٨٦] أريد صيام الإثنين والخميس تطوعًا، لكن زوجي يرفض، وعليَّ أيضًا قضاء أشهر من رمضان حيث لم أكن أصوم رمضان في بداية بلوغي، فما الحكم؟

الجواب: أما القضاء فيجب عليها، وليس لزوجها حق أن يمنعها من

القضاء، وإذا أراد أن يمنعها من القضاء فإنها لا تطيعه، بل تقضي ما عليها، أما صوم التطوع فإنها لا تصوم إلا برضى زوجها، فإذا منعها من صوم التطوع فإنها تمتنع.

**[س٢٩٨٧] يقول: إذا كانت زوجتي تصوم النوافل كالإثنين والخميس والأيام البيض، هل من حقي أن أمنعها؟**

الجواب: إذا كان هذا يخل بعشرتها معك وأنت تحتاجها، فلا يجوز لها أن تصوم إلا بإذنك، «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ**» -يعني: حاضر- «**إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[(١)].

## قطع صوم التطوع بالجماع أو لإجابة الدعوة

**[س٢٩٨٨] ما حكم من جامع امرأته وهو صائم تطوعًا وكان ناسيًا؟**

الجواب: صوم التطوع يجوز للإنسان أنه ينقضه، يجوز للإنسان أن يفطر بالجماع وغيره، الذي يحرم قطعه هو صوم الفرض أداءً أو قضاءً، أما صوم التطوع فيجوز للإنسان أن يفطر بالأكل والشرب أو الجماع، فإذا جامع انقطع صومه، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأنها نافلة.

**[س٢٩٨٩] من اعتاد على صيام الإثنين والخميس وفي مثل هذه الأيام تكثر المناسبات للأصدقاء والأقرباء وأكثرها في يوم الخميس، فما الحكم هل أستمر في صومي، علمًا بأن البعض من الأقرباء يحزنون إذا لم نأكل عندهم يوم الخميس أو الإثنين؟**

الجواب: إجابة الدعوة من حق المسلم على المسلم، إذا دعاك فأجبه،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (١٠٢٦) بلفظ: «**لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

خصوصًا دعوة وليمة الزواج، هذا يجب إجابة الدعوة إليها، ويُستحب إجابة الدعوة في غيرها حتى للصائم، الصائم يحضر ويجيب الدعوة، وليس من شرطه أنه يأكل، يحضر ويجلس معهم، ويأنس معهم، ويدعو لهم، وينصرف، ولا يأكل، وإن شاء أفطر وأكل؛ لأن صيام التطوع لا يلزم المضي به، يجوز له أن يفطر، ويجوز له أن يبقى على صيامه ويدعو؛ لأن المقصود حضوره ورؤيته مع الناس والاستئناس به.

## إخفاء صوم التطوع خوفًا من الرياء

**[س٢٩٩٠] إذا سألني شخص وقال لي: هل أنت صائم هذا اليوم؟ أقول له: لا! وأنا صائم، وقصدي ألا أقع في الرياء، هل يجوز لي ذلك؟**

الجواب: يجوز لك ذلك، ما فيه مانع أنك تخفي أعمالك وتخفي صيامك، ما فيه مانع.

## من أكل أو شرب ناسيًا في صوم التطوع

**[س٢٩٩١] في صيام التطوع إذا نسي الصائم وشرب الماء، فهل يبطل صومه؟**

الجواب: لا، إذا نسي وله فريضة وله نافلة ما يبطل صومه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(٢)، هذا في النفل وفي الفريضة.

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣١)، والدارقطني (٥/ ٣٠٠)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

# أحكام الاعتكاف

## وقت الاعتكاف وفضله

**[س٢٩٩٢] متى تنتهي مدة الاعتكاف، هل عند صلاة العيد، أم عند فجر يوم العيد؟**

الجواب: هذا بحسب نية المعتكف، إذا نوى أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإنه ينتهي إذا ثبت الهلال؛ هلال شوال، بغروب الشمس ليلة العيد؛ لأن العشر انتهت بظهور الهلال ليلة الأولى من شهر شوال، هذا نهاية الاعتكاف لمن يريد الاعتكاف في العشر الأواخر.

أما إذا نوى أن يعتكف إلى صلاة العيد، نوى أن يدخل ليلة العيد مع العشر الأواخر فله ذلك، ويخرج مع صلاة العيد.

**[س٢٩٩٣] ما هي سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في انتهاء الاعتكاف، هل يكون الانتهاء فيه ليلة العيد أو آخر ليلة من ليالي رمضان، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخل معتكفه بعد غروب الشمس في أول ليلة من ليالي العشر بعد غروب الشمس، وكان يخرج من معتكفه لصلاة العيد.

**[س٢٩٩٤] رجل نوى الاعتكاف ولم يعتكف، ويريد أن يعتكف باقي الأيام، هل عليه شيء؟**

الجواب: هذا طيب إذا اعتكف باقي الأيام فهذا طيب، الاعتكاف ولو ليوم أو بعض يوم، لا حدَّ لأقله ولا لأكثره، يعتكف ما تيسر له وما يستطيع.

**[س٢٩٩٥] أريد أن أعتكف لمدة يوم واحد، فمتى يبدأ الاعتكاف، ومتى ينتهي في ذلك اليوم؟**

الجواب: يبدأ من طلوع الفجر، تدخل المعتكف قبل طلوع الفجر، وتخرج بعد غروب الشمس.

**[س٢٩٩٦] متى تنتهي مدة الاعتكاف هل عند صلاة العيد أو عند فجر يوم العيد؟**

الجواب: هذا بحسب نية المعتكف؛ إذا نوى أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه ينتهي إذا ثبت هلال شوال بغروب الشمس ليلة العيد؛ لأن العشر انتهت بظهور الهلال ليلة الأولى من شهر شوال، هذا نهاية الاعتكاف لمن يريد اعتكاف العشر الأواخر، أما إذا نوى أن يعتكف إلى صلاة العيد نوى أن يدخل ليلة العيد مع العشر الأواخر فله ذلك، ويخرج عند صلاة العيد.

**[س٢٩٩٧] هذا يقول: أريد الاعتكاف في العشر الأواخر، متى أبدأ في الاعتكاف؟**

الجواب: إذا كنت تريد العشر الأواخر فإذا غربت الشمس من يوم عشرين تدخل الاعتكاف بعد غروب الشمس ليلة واحد وعشرين إلى يوم العيد تخرج لصلاة العيد، إذا صليت العيد تخرج من الاعتكاف.

**[س٢٩٩٨] البعض يقول: يبدأ الاعتكاف من صلاة المغرب ليلة الواحد والعشرين، وينتهي بنهاية آخر يوم من أيام رمضان، والبعض يقول: يبدأ من فجر يوم الواحد والعشرين، وينتهي وقته عند الخروج لصلاة العيد، فما رأي سماحتكم؟**

الجواب: الرأي الأخير ما هو بصحيح، الصحيح: أنه يبدأ بعد غروب الشمس من ليلة الواحد والعشرين.

**[س٢٩٩٩] يقول السائل: أريد أن أعتكف يومًا واحدًا، وأريد من سماحتكم معرفة المدة الزمنية التي يبدأ فيها، وينتهي؟**

الجواب: هل أنا الذي يعلِّمك متى تبدأ وتنتهي؟ هذا شيء لك أنت، الاعتكاف أن تبقى في المسجد يومًا، أو يومين، أو عشرة أيام، ما تيسَّر لك، فالاعتكاف ليس له مدة محددة؛ يكون قليلًا ويكون كثيرًا ويكون متوسطًا.

**[س٣٠٠٠] هذا يسأل عن الاعتكاف؟**

الجواب: الاعتكاف هو: البقاء في المسجد الذي تُصلَّى فيه صلاة الجماعة، البقاء فيه لعبادة الله، المكث فيه لعبادة الله، تمكث أيامًا أو ليالي في المسجد؛ للصلاة وقراءة القرآن والذِّكر، هذا هو الاعتكاف، وهذا عبادة، الاعتكاف عبادة؛ لأنه لزومُ مسجدٍ لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ففيه الأجر وفيه الثواب، وقد اعتكف النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم انتقل إلى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وبَقِيَ على ذلك حتى توفاه الله[1]، يعتكف العشر

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: **«إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»**، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: **«وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ»**، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، =

الأواخر، يعني: يجلس في المسجد الليل والنهار، ولا يخرج إلا للحاجة التي لا بُد منها، ثم يرجع إلى معتكفه، ويشتغل بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، هذا هو المطلوب.

**[س٣٠٠١] يقول السائل: ما مدة الاعتكاف، وهل يجوز للمعتكف أن يتكلم في أمور الدنيا، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: مدة الاعتكاف تختلف حسب قدرة الإنسان، يكون الاعتكاف شهرًا كاملًا، ويكون نصف شهر، ويكون عشرة أيام، يكون خمسة أيام، يكون يومًا، يكون ليلة، حسب ما يُريد الإنسان، كلما رغب في الخير، وكلما أكثر، فهو خيرٌ له، وأما الكلام، فلا مانع أن يتكلم بالأمور التي يحتاج إليها، يسأل عن الأشياء التي يحتاج إليها، ويسأل عن إخوانه، ويسأل عن أهله، لا بأس بذلك.

**[س٣٠٠٢] هذا يسأل: هل يكون الاعتكاف من المغرب إلى طلوع الفجر لليوم الثاني، ثم الخروج من المسجد؟**

الجواب: نعم، الاعتكاف قلنا: ليس له حد أقل ولا أكثر، إذا اعتكف ليلة كاملة من المغرب إلى الفجر حصل له الاعتكاف؛ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذر أن يعتكف ليلةً بالمسجد الحرام، فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[1]، ويكون الاعتكاف بالليل فقط، أو في النهار فقط، ويكون بالليل والنهار، وهذا أفضل، وتكفي نية واحدة للاعتكاف، وليس كل يوم ينوي، إذا كان ناويًا أنه يعتكف العشر الأواخر فتكفي النية في أوله.

---

= فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**[س٣٠٠٣] أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، وهذا سائلٌ يقول: نريد الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فمتى تكون بدايتها، هل ليلة العشرين أم ليلة الواحد والعشرين، أثابكم الله؟**

الجواب: العشر الأواخر تبدأ بغروب الشمس ليلة الحادي والعشرين، وتنتهي بغروب الشمس ليلة العيد.

**[س٣٠٠٤] متى يبدأ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، هل يبدأ من فجر يوم العشرين أم من صبيحة يوم الواحد والعشرين؟**

الجواب: يبدأ بغروب الشمس من ليلة الحادي والعشرين، وينتهي بفجر يوم العيد، الذي يريد أن يعتكف العشر الأواخر يدخل معتكفه بعد غروب الشمس من ليلة الحادي والعشرين، ولا يخرج إلا بعد الفجر من ليلة العيد، هذا هو اعتكاف العشر كاملًا من أولها إلى آخرها، ليلها ونهارها.

**[س٣٠٠٥] هذا يسأل يقول: أريد أن أعرف وقت الاعتكاف؟**

الجواب: الاعتكاف ليس له وقت، أي وقتٍ تعتكف من ليل أو نهار، كلها تصلح للاعتكاف، إن اعتكفت ليلًا، أو اعتكفت نهارًا، أو اعتكفت الليل والنهار الجميع، أو اعتكفت الأيام والليالي المتواصلة، كله طيب. والاعتكاف: هو البقاء في المسجد لعبادة الله عَزَّوَجَلَّ، ولا حدَّ لأقله ولا لأكثره.

**[س٣٠٠٦] متى ينتهي الاعتكاف لمن نوى أن يعتكف العشر الأواخر؟**

الجواب: هذا أجبنا عنه عدة مرات، ينتهي اعتكاف العشر الأواخر بغروب الشمس الليلة الأولى من شوال، إذا هلَّ هلال نهاية رمضان انتهى اعتكاف

العشر، وانتهى رمضان، فالاعتكاف ينتهي بنهاية العشر، والعشر تنتهي برؤية الهلال ليلة العيد.

**[س٣٠٠٧] هل الاعتكاف في رمضان مقيدٌ بالعشر الأواخر فقط؟**

الجواب: لا، الاعتكاف ليس مقيدًا بوقت من الأوقات، فيجوز أن تعتكف في أي شهر؛ في شعبان، في رجب، في المحرم، في أي شهر من الأشهر يجوز أن تعتكف في أي وقت، ولكن الاعتكاف في رمضان أفضل؛ لفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه إنما كان يعتكف في رمضان، وفي العشر الأواخر خاصة، هذا من باب الأفضلية، وأما الاعتكاف من حيث هو، فيصح في أي وقتٍ من الأوقات.

**[س٣٠٠٨] يقول السائل: هل يجوز اعتكاف ليالي الوتر من رمضان؟**

الجواب: الاعتكاف ليس له حد محدد، يعتكف مدة طويلة أو قصيرة أو متوسطة، ليس لمدة الاعتكاف حدٌّ محدد، يعتكف ليلة واحدة، ليالي، يومًا، أيامًا، كله، وكلما طال الاعتكاف فهو أفضل، كلما طالت مدته فهو أفضل، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر كلها من أولها إلى آخرها، هذا أفضل.

## شروط الاعتكاف

**[س٣٠٠٩] سماحة الشيخ، كثر السؤال من الإخوة عن خروجه من معتكفه، بعضهم يخرج لسيارته لتغيير ملابسه، وبعضهم يخرج مرتين للفطور والسحور، والبعض من أجل الهاتف للاطمئنان على أهله، والبعض الآخر لحجز تذكرة السفر، وبعضهم للاغتسال، وغير ذلك من الضرورات، فهل هذا يؤثر في اعتكافهم، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: نعم، الخروج الكثير والخروج لغير حاجة هذا يؤثر على الاعتكاف؛ لأن معنى الاعتكاف أن يبقى الإنسان في المسجد، فإذا تكرر خروجه قل جلوسه في المسجد، إنما يخرج لما لابد له منه؛ كقضاء الحاجة يخرج لدورة المياه، لقضاء الحاجة، يخرج للوضوء، يخرج لإحضار الطعام الذي لا أحد يحضره له؛ لأنه ضرورة، وهذا لا يؤثر على اعتكافه، إذا خرج لحاجة لابد له منها فهذا لا يضر اعتكافه، أما إذا خرج لحاجة له بدٌّ منها ما هي لازمة فهذا يؤثر على اعتكافه، هذه هي القاعدة في الاعتكاف.

**[س٣٠١٠] هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، وهل يجوز في البيت -أيضًا- إذا كان المكوث في المسجد ممنوعًا، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: أما الاعتكاف في البيوت فلا يجوز وليس مشروعًا؛ لأن الاعتكاف يكون في المساجد، قال الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة من أجل ألَّا يخرج لصلاة الجماعة إلى مسجد آخر فيكثر الخروج، هذا يتنافى مع الاعتكاف، فيعتكف في مسجد تُقام فيه صلاة الجماعة، هذا هو المشروع، ولا بأس بالاعتكاف في جميع المساجد التي تُقام فيها صلاة الجماعة سواء المساجد الثلاثة أو غيرها من المساجد؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولم يقيد ذلك بالمساجد الثلاثة، بل أطلق فقال: ﴿فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وهذا يعم جميع مساجد المسلمين على وجه الأرض، وليس كل الناس يتيسر لهم أنهم يذهبون إلى المساجد الثلاثة، فالمسلم يعتكف في أي مسجد يسهل عليه في أي بلد، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على الناس، أما حجرهم، بأن يقال: لا يصح الاعتكاف

إلا في المساجد الثلاثة، فهذا لا دليل عليه، وهذا من تحجير الواسع، وإغلاق باب الخير على المسلمين.

**[س٣٠١١] هل يجوز للمعتكف الغسل، وتغيير الملابس، وما شابه ذلك؟**

الجواب: يغتسل في معتكفه، ويغير الملابس في معتكفه.

**[س٣٠١٢] اعتكفت في المسجد الحرام في أسفل المسجد، هل لي الخروج من المعتكف لأداء الصلاة في ساحة الحرم؟**

الجواب: ما وجدت مكانًا إلا هذا المكان؟! ادخل في المسجد، وفي مكان تصلي مع الناس، ولا تحتاج إلى الانتقال من مكانك لأجل الصلاة، المسجد واسع -ولله الحمد- ما فيه ضيق.

**[س٣٠١٣] هل يستطيع المعتكف أن يحضر الدروس، وأن يطوف بالبيت؟**

الجواب: الدروس التي داخل المسجد الذي هو معتكف فيه لا بأس بحضورها، بل يؤجر على ذلك، أما إذا كانت الدروس في مسجد آخر، فلا يخرج من معتكفه إليها.

**[س٣٠١٤] هل يجوز أثناء الاعتكاف الخروج من المسجد لشراء بعض الأشياء، وما هي مدة الاعتكاف؟**

الجواب: أما مدة الاعتكاف فليس لها حدٌّ، فاعتكف وقتًا طويلًا أو وقتًا قصيرًا، لا بأس، ليس له حدٌّ، ولكن كلما طال الاعتكاف فهو أفضل، وأما الخروج فالمعتكف لا يخرج إلا لما لابد له منه؛ كقضاء حاجته، كالبول والغائط، والوضوء، وإحضار الطعام والشراب له، إن لم يكن عنده من يحضره له،

والخروج لصلاة الجمعة إذا كان المسجد الذي هو معتكف فيه لا تقام فيه صلاة الجمعة.

**[س٣٠١٥] ما حكم الخروج من المعتكف لغسل الثياب، وإحضار الطعام من السكن، وشراء بعض المستلزمات؟**

الجواب: لا بأس أن يخرج ويعطي ثيابه لأهله، أو يعطيها الغسال؛ لأن هذه من الحاجات، يدفعها للغسال أو يعطيها لأهله يغسلونها ويلبس غيرها ويرجع لمعتكفه، أو يحضر طعامًا ليأكل أو يشرب، وما عنده أحد يحضر له الطعام والشراب، ولا عنده أحد يذهب بملابسه للغسال، فلا مانع من ذلك.

**[س٣٠١٦] ما شروط الاعتكاف، ومتى يبدأ ومتى ينتهي، وما أقل مدة له؟**

الجواب: الاعتكاف عبادة، وهو: اللبث في المسجد لطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو عبادة مشروعة، ومدته ليست محددة، مدته بحسب إرادة المعتكف؛ إن شاء طول المدة وإن شاء قلل المدة، ليس له حد، لا لأقله ولا لأكثره، ويشترط للاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، فلا يعتكف في غير مسجد، ولا في مسجد مهجور لا تقام فيه صلاة الجماعة، ومن شروطه: أن يبقى في معتكفه ولا يخرج إلا لما لابد له منه كقضاء حاجته، وإحضار طعامه وشرابه إذا لم يكن عنده من يحضره، فيبقى في معتكفه ليلًا ونهارًا حتى تنتهي مدة اعتكافه، ومن شروطه ألا يقرب أهله بالجماع والمباشرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

**[س٣٠١٧] المعتكف إذا خرج إلى بيته هل يجوز له أن يمس زوجته؟**

الجواب: إذا كان بشهوة فلا يجوز، حرام، أما لمسها بدون شهوة فلا مانع من ذلك.

**[س٣٠١٨] الاعتكاف في شهر رمضان ما حكمه؟**

الجواب: الاعتكاف مشروع في شهر رمضان خاصة، وهو مشروع -أيضًا- في كل السنة وكل الشهور، الاعتكاف عبادة وهو المكث في المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة، اللبث في المسجد من أجل عبادة الله، هذا هو الاعتكاف، وهو مستحب وعبادة عظيمة، والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل، ومن بعده الاعتكاف في المسجد النبوي، فالاعتكاف في المسجدين، والمسجد الأقصى أفضل من الاعتكاف في غيره، والاعتكاف مشروع في كل المساجد، ولكن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها.

**[س٣٠١٩] هل يجوز الاعتكاف ثلاثة أيام أو سبعة، أم أن من شروط الاعتكاف إتمام العشر الأواخر؟**

الجواب: ليس ذلك من شروط الاعتكاف، يعتكف ما تيسر له: يومًا أو خمسة أيام أو عشرة أيام، ليس للاعتكاف مدة معينة، بل حسب ما تيسر للإنسان.

**[س٣٠٢٠] هل يجوز للمعتكف الخروج لأمر هام مثل الذهاب لحجز تذكرة الطائرة؟**

الجواب: الحجز بإمكانه أن يوكل واحدًا ويحجز له، فليس ضروريًّا أنه يخرج، يوكل واحدًا من إخوانه ولو بأجرة، ولو يؤاجر واحدًا يروح ويحجز له، والحجز اليوم -والحمد لله- متيسر بالتليفون بالجوال تتصل على الحجز وتحجز وأنت في معتكفك.

[س٣٠٢١] **هل يجوز للمعتكف أن يقوم بالأعمال الخيرية كتوزيع وتفطير الناس؟**

الجواب: في المسجد لا مانع، أنه يوزع الفطور على الناس، ويوزع الماء على الناس؛ لأن هذا عبادة، وهو في المسجد فلا بأس بذلك، أما أن يخرج ويوزع خارج المسجد فلا.

[س٣٠٢٢] **هل يجوز للمعتكف الخروج لإخراج صدقة الفطر؟**

الجواب: إذا كان يعتكف العشر فهو ينتهي بطلوع الفجر ليلة العيد فيخرج بعد الفجر، ويخرج صدقة الفطر، أو يوصي أهله، أو يتصل عليهم يجعلهم يخرجونها إذا كان سيخرجها قبل الفجر يخبر إلى أهله ويخرجونها.

[س٣٠٢٣] **هل يجوز للمعتكف في الحرم أن يحضر الدروس داخل الحرم، وأن يطوف حول الكعبة، وأن يخرج من أجل أن يشتري له طعامًا؟**

الجواب: كل هذا يجوز للمعتكف، يجوز له يطوف بالبيت؛ لأنه عبادة الطواف عبادة، ويجوز له يحضر الدرس ويستفيد؛ لأن هذا عبادة، وأما خروجه لشراء حاجته هذا مباح إذا كان يحتاج إلى شيء يخرج بقدر الحاجة ويرجع.

[س٣٠٢٤] **هل يجوز للمعتكف الخروج لشراء بعض المأكولات للصائمين؛ لأنه يشتغل في سفرة؟**

الجواب: لا، لا يجوز أن يخرج ليشتري الحوائج، يوكل واحدًا يشتري الحوائج، ولا يخرج لشراء الحوائج للإفطار أو لعشاء الصائمين، يوكل من يقوم بهذا؛ لأن هذا يخل باعتكافه.

[س٣٠٢٥] **هل حضور الدروس للمعتكف يؤثر على أجر اعتكافه؟**

الجواب: لا، حضور الدروس للمعتكف في المسجد الذي هو معتكف فيه هذا يزيده خيرًا، إذا كان المسجد الذي أنت معتكف فيه فيه دروس تحضرها فهذا زيادة خير، طلب للعلم وذكر لله عَزَّوَجَلَّ، والمشاركة بحلق الذكر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ من بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلا نَزَلَتْ عليهم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»(١)، أما إذا كان الدرس في مسجد آخر، فلا تخرج من المسجد الذي اعتكفت فيه إلى مسجد آخر من أجل الدرس، بل تبقى في المسجد الذي أنت معتكف فيه؛ لأن الخروج يقطع الاعتكاف.

[س٣٠٢٦] **هل يجوز الاعتكاف ساعة أو ساعتين، وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: نعم الاعتكاف ليس له حد، يكون ساعة، ويكون ساعتين، ويكون يومًا ويومين وعدة أيام، ليس له حد، لكن كلما طال الاعتكاف فهو أفضل.

[س٣٠٢٧] **هل يجوز أن أعتكف في العشر الأواخر في الليالي الفردية فقط، وما هي شروط الاعتكاف؟**

الجواب: الاعتكاف يجوز قليله وكثيره، الاعتكاف في العشر الأواخر كلها هذا أفضل، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر كلها، هذا أكمل وأفضل، وإذا اعتكفت بعضها فلك الأجر بقدر ما اعتكفت.

[س٣٠٢٨] **هل يجوز الاعتكاف الجماعي؟**

الجواب: ما في اعتكاف جماعي، كل يعتكف لنفسه منفردًا، لا يعتكف

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الناس جميعًا، ويرتبطون جميعًا، هذا لا أصل له، إن كانوا يعتقدون أن هذه سنة فهي ليست سنة، أما إذا اعتكف اثنان أو ثلاثة في غرفة من غير تنظيم فلا بأس، أما أن يعتقدوا أن الاعتكاف جماعة فهذا غلط، لكن لو فعلوه لا يعتقدون أنه سنة، وإنما هو أرفق بهم وأحسن لهم، يؤنس بعضهم بعضًا ويتعاونون، فلا بأس.

**[س٣٠٢٩] هل يُشترط في الاعتكاف تخصيص مكان في المسجد حيث إنه لا يتيسر ذلك في المسجد الحرام؟**

الجواب: ما يُشترط أن يخصص مكانًا، المسجد الحرام كله محل للاعتكاف، تجلس هنا أول النهار، تجلس هناك، حسب ما يتيسر لك؛ لأن المسجد كله معتكف والحمد لله، كله أرضية المسجد.

**[س٣٠٣٠] أنا معتكف في المسجد الحرام، وأود أن أخرج في آخر الشهر لأصلي العيد مع أهلي؟**

الجواب: لا بأس أن تخرج في آخر الشهر، قبل تمام الشهر في الوقت الذي يمكنك أن تصل إلى بلدك وتصلي معهم، لا بأس.

**[س٣٠٣١] ما حكم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟**

الجواب: لا بأس بالاعتكاف في المساجد كلها، المساجد الشرعية التي ليس فيها قبور، وليس فيها أضرحة، المساجد التي تصلى فيها الجماعة، كل وقت يعتكف فيها، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، هذا عموم جميع المساجد، والاعتكاف في المساجد الثلاثة -المسجد الحرام، المسجد النبوي، والمسجد الأقصى- هذا أفضل، وأما الاعتكاف في غيرها من المساجد فلا بأس.

**[س٣٠٣٢] هل يجوز الاعتكاف في غير المسجد الحرام والمسجد النبوي؟**

الجواب: نقول: الاعتكاف مشروع في شهر رمضان خاصة، وهو مشروع أيضًا في كل السنة، في كل الشهور، الاعتكاف عبادة، وهو المكث في المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة، اللبث في المسجد من أجل عبادة الله، هذا هو الاعتكاف، وهو مستحب، وعبادة عظيمة، والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل، ومن بعده الاعتكاف في المسجد النبوي، فالاعتكاف في المسجدين، والمسجد الأقصى، وإلا فالاعتكاف مشروع في كل المساجد، في كل مساجد المسلمين في الأرض كلها محل للاعتكاف، ولكن في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها.

**[س٣٠٣٣] معتكف انكسرت نظَّارته، وهو ما يستطيع القراءة إلا بنظَّارة، هل يخرج لإصلاحها؟**

الجواب: يخرج ويصلح النظارة، ما في مانع؛ لأن خروجه هذا لحاجة، ما في بأس يخرج بقدر الحاجة ويرجع، وإن وجد أحدًا يرسلها معه ويصلحها بدون حضوره يرسلها، أما إن لم يجد أحدًا يخرج هو.

**[س٣٠٣٤] أنا معتكف في بدروم الحرم، هل يجوز لي الخروج لصلاة الفريضة والتراويح لأصلي أمام الكعبة في الصحن؟**

الجواب: لا بأس بذلك، الحرم كله في أدواره، وسطوحه، وساحته، الحرم كله هو المسجد، فيجوز إنك تنتقل من مكان إلى مكان داخل الحرم.

**[س٣٠٣٥] يقول: هل تفريغ المسلم لأوقاته بنية إصلاح النفس وإصلاح الأقربين، وذلك من خلال الخروج من بيئة الدنيا، والاعتكاف في المسجد مع مجموعة من الناس سنة واردة؟**

الجواب: الاعتكاف ما هو مع مجموعة من الناس، يعتكف وحده، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف وحده[1]، وما كان السلف يعتكفون جماعات، فإنما يعتكف المسلم وحده، ينفرد يتفرغ لذكر الله وطاعته، ولكن إذا كان الاعتكاف يفوت عليك طلب العلم، ويفوت عليك طلب الرزق لك ولأولادك، فالأفضل أنك لا تعتكف، وأنك تخرج لطلب العلم، وتخرج لطلب الرزق لك ولأولادك، هذا هو الواجب عليك.

**[س٣٠٣٦] سائل يقول: فضيلة الشيخ -حفظكم الله- رأيت رجلًا يقول عندما دخل المسجد: نويت أن أعتكف إلى أن يأذن الله لي! فما صحة هذا القول، علمًا أنه ليس في شهر رمضان؟**

الجواب: الاعتكاف في المسجد وهو البقاء فيه لطاعة الله، هذا أمر مطلوب ومشروع، وهو عبادة في رمضان وفي غيره، الاعتكاف في المساجد في رمضان أو في غيره مشروع طول السنة، ولكنه في رمضان أفضل، وأما النية، فلا يتلفظ بها الإنسان في جميع أعماله، الله يعلم ما في القلوب دون أن تتلفظ، التلفظ بالنية لم يرد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، وفي رواية: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**»[3]، ولم يرد عن

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ».

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلَّقًا في كتاب البيوع - باب النَّجْشِ (٤/ ٣٥٦ مع الفتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (١٣/ ٣١٧ مع الفتح).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم -واللفظ له- (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الرسول أنه تلفظ بالنية؛ قال: نويت أو أنوي كذا وكذا؛ لأن الله يعلم نيتك ولو لم تتلفظ.

**[س٣٠٣٧] نذرت أن أعتكف في مسجد غير جامع في بلدي، هل يجوز أن أكفر عن هذا النذر، أو يجب عليَّ أن أفي به؟**

الجواب: لا يشترط أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه جامعًا، بل يكفي أن تصلى فيه الصلوات الخمس الفرائض، وإذا جاءت الجمعة تذهب إلى صلاة الجمعة، ولا يؤثر هذا على اعتكافك.

**[س٣٠٣٨] هل يجوز الاعتكاف في المسجد في غير شهر رمضان؟**

الجواب: الاعتكاف جائز في كل وقت، ولكنه في شهر رمضان أفضل.

**[س٣٠٣٩] يقول السائل: لو تذكر لنا ممنوعات الاعتكاف، ومباحاته، وأحكامه ولو باختصار؟**

الجواب: الممنوعات؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فيحرم على المعتكف مباشرة زوجته في ليلة الاعتكاف، الليالي التي أباح الله فيها الاتصال بين الأهل في غير حالة الاعتكاف، هذا من المحظورات، وإذا فعله، بطل اعتكافه.

- وكذلك كثرة الخروج دون حاجة، ودون ضرورة، هذا يتنافى مع الاعتكاف.

- وكذلك كثرة النوم، وكثرة الكلام مع الناس والجلساء، يجلس معك ناس، فيضيع الوقت في كلام لا فائدة فيه؛ أمور الدنيا، أو في أمور لا فائدة منها، فلا تضيِّع الاعتكاف في غير ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وبغير المقصود من الاعتكاف.

كثرة الخروج بغير حاجة، وكثرة الكلام الذي لا حاجة إليه، وكذلك اعتزل امرأتك في ليالي الاعتكاف؛ لأن هذا نص الله عليه، وقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

**[س٣٠٤٠] يقول السائل: ما المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وماذا على المعتكف إذا جامع زوجته خارج المسجد؟**

الجواب: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ المراد به: الجماع، والمعتكف ممنوع من الجماع مدة الاعتكاف، فإذا جامع زوجته بطل اعتكافه؛ لأنه خالف قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإذا جامع بطل اعتكافه.

**[س٣٠٤١] يسأل: معتكف ذهب إلى بيته ليحضر طعامه، واغتسل، هل هذا يخل بالاعتكاف؟**

الجواب: لا، ما يخل بالاعتكاف، الاغتسال والوضوء ما يخل بالاعتكاف.

**[س٣٠٤٢] يقول السائل: لقد أتيت لقضاء العمرة مع والدتي، فأردت أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان، إلا أن أحد الإخوة قال لي: الأفضل أن تبقى إلى جانب أمك لخدمتها، علمًا أن والدتي يُمكنها قضاء حوائجها بنفسها، وهي راضية بذلك، هل يجوز الالتقاء بها كل يوم في الحرم للاطمئنان عليها؟**

الجواب: استأذن منها، استأذن ما دامت أنها تخدم نفسها، وهي مستغنية عنك، فالحمد لله، لكن استأذن منها، وأخبرها أنك تُريد الاعتكاف، فإذا أَذِنت لك، فالحمد لله اعتكف.

وأما زيارتها، فهي تعذرك؛ لأنك معتكف، والمعتكف لا يزور قريبًا، ولا يزور مريضًا، ولا يُشيِّع جنازة؛ لأن ما هو فيه أفضل من تلك الأعمال، فيبقى في معتكفهِ، وبإمكانك أن تتصل بها بالتليفون، أو بآلة الاتصال، وتسأل عنها، وتُسلِّم عليها، اليوم تيسَّرت الأمور -ولله الحمد- بوسائل الاتصال؛ تليفونات، أو الجوالات.

**[س٣٠٤٣] يسأل: هل الأفضل للمعتكف أنه يحضر الدروس، أو أنه يجلس يقرأ القرآن؟**

الجواب: لا، يحضر الدروس، والدروس ليست دائمة، يحضر وقت الدرس، وبعدها يتفرَّغ لتلاوة القرآن، فيجمع بين المصلحتين.

**[س٣٠٤٤] يقول السائل: فضيلة الشيخ: اعتكفت مرةً في العشر الأواخر من رمضان، ونويت اعتكاف العشر كاملةً، ثم حصل أن مرض أبي مرضًا شديدًا، فخرجت من الاعتكاف، ثم رجعت إلى البيت بعد يومين من خروجي من المسجد، وجلست مع أهلي وباشرتها، ثم رجعت إلى المسجد، وواصلت الاعتكاف، فهل علي شيءٌ، أفيدونا جزاكم الله خيرًا.**

الجواب: إذا كنت نويت قطع الاعتكاف عند خروجك لتمريض والدك، نويت قطع الاعتكاف وإنهاء الاعتكاف، فلا بأس بذلك، وعودك المرة الثانية هذا اعتكافٌ آخر، هذا ابتداء لاعتكافٍ آخر غير الأول، فليس عليك شيء.

**[س٣٠٤٥] يسأل عن المعتكف إذا خرج لأجل الحجامة؟**

الجواب: لا، الحجامة ما يصلُح أن يخرج لها، يُؤجِّل الحجامة إلى ما بعد نهاية الاعتكاف، وأيضًا: الحجامة وهو صائم تُبطِل الصيام، الحجامة تُبطِل الصيام، فهو يُؤجِّل الحجامة إلى ما بعد رمضان وبعد الاعتكاف.

**[س٣٠٤٦] يسأل إذا كان معتكفًا في المسجد الحرام، هل يجوز له الخروج لطلب العلم في حلقات التدريس في المساجد الأخرى؟**

الجواب: لا، ما يجوز، الاعتكاف معناه: البقاء في المسجد، ولا تخرج إلا لما لابُد منه، مثل: الوضوء، قضاء الحاجة، إحضار الطعام إذا لم يكن عندك من يحضره، أما طلب العلم، فهذا يُؤجَّل إلى بعد نهاية الاعتكاف.

**[س٣٠٤٧] يقول: هل يجوز للمعتكف أن يشترط على نفسه أن يخرج من المسجد؛ كأن يقول: سوف أخرج في يوم كذا إلى مكان كذا! ويرجع إلى معتكفه، وهل يصح أن يخرج من المسجد ليحضر دروسًا، إذا كانت الدروس خارج المسجد؟**

الجواب: المعتكف له أن يشترط، لكن لا يتلفَّظ، يشترط بالنية، يشترط بالنية أنه يخرج في يوم كذا، أو يخرج لحاجة كذا وكذا، قوله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**(١)، فيشترط بقلبه ونيته دون أن يتلفَّظ، وله ما شَرَط، له أن يخرج على شرطهِ.

وأما الخروج لحضور الدروس في غير المسجد الذي هو معتكفٌ فيه، فلايصلح هذا؛ لأن هذا يفوت عليه الاعتكاف، فيبقى في المسجد الذي هو معتكفٌ فيه، ولا يخرج للدروس.

إذا كان يُريد دروسًا، فيعتكف في المسجد الذي تقام فيه الدروس؛ لأجل أن يحصل على الفائدتين: الاعتكاف، وحضور الدروس.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

**[س٣٠٤٨] يقول: هل يصح للمعتكف أن يذهب إلى المصرف، أو إلى الصَّرَّاف؛ ليصرف فلوسًا؟**

الجواب: نعم، إذا كان يحتاج إلى فلوس يذهب ويصرف، يخرج المعتكف لحاجته التي لا بُد له منها، فإذا كان لا بُد من خروجه لصرف فلوس يخرج بقدر الحاجة ويرجع.

**[س٣٠٤٩] يقول السائل: ما حكم من يخرج من معتكفه بنية الاغتسال للجمعة في مكانٍ بعيدٍ عن المسجد الحرام؟**

الجواب: لا يخرج؛ لأن الاغتسال سُنَّة، وبقاؤه في المعتكف هذا واجب، فلا يخرج من أجل الاغتسال.

**[س٣٠٥٠] يقول السائل: أنا معتكف، وأخرج في الساحة الخارجية لتناول الإفطار كل يوم، هل يُفسد ذلك الاعتكاف؟**

الجواب: الإفطار ما هو ضروري أنك تخرج، الإفطار تُفطر داخل الحرم، والحرم -ولله الحمد- فيه فطور كثير، فيه مياه، ومبذول فيه الإفطار من المحسنين، فلا حاجة أنك تخرج لأجل الإفطار إلى الساحة.

**[س٣٠٥١] أثابكم الله فضيلة الشيخ، كثُر السؤال للإخوة المعتكفين يسألون عن الخروج، فبعضهم يسأل عن أخذ الطعام، والبعض الآخر عن الاغتسال، والبعض الآخر عن مكالمة هاتفية، والبعض الآخر لمراجعة أموره الخاصة، فهل في هذا ما يُخل بالاعتكاف، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: الاعتكاف معناه: البقاء والمكث في المسجد، ولا يخرج إلا

للحاجات الضرورية؛ كإحضار الطعام إذا لم يكن عنده من يحضر له طعامه وشرابه، الشراب -والحمد لله- متوفر في المسجد، لكن الطعام، وكذلك الوضوء طهارة، يخرج الإنسان لقضاء حاجته وللطهارة، يخرج للطهارة والوضوء، وماعدا ذلك لا يخرج من معتكفه.

**[س٣٠٥٢] الساحة الخارجية هل يخرج لها المعتكف؟**

الجواب: لا، داخل الأبواب هذا هو محل الاعتكاف، أما خارج الأبواب، فهذا لا، هذا ما يخرج إليه إلا للحاجة، إذا كان له حاجة ما يخالف، يرجع.

**[س٣٠٥٣] يقول السائل: هل ساحة الحرم تُعتبر مكانًا للاعتكاف؟**

الجواب: كل ما هو داخل المسجد، كل ما هو داخل أبواب المسجد، فهو محل للاعتكاف.

**[س٣٠٥٤] هل الصيام من شروط الاعتكاف؟**

الجواب: الاعتكاف ما هو من شرطه الصيام، لو اعتكف الإنسان وهو مفطر، لا بأس، الاعتكاف شيء، والصيام شيءٌ آخر، لكن يقولون: كونه يعتكف وهو صائم أفضل، أما لو اعتكف وهو مفطر، فلا بأس، اعتكافه صحيح.

**[س٣٠٥٥] يقول السائل: هل النوم الكثير في الصباح يُنقص من أجر المعتكف؛ لِما نرى بعض المعتكفين ينام كثيرًا؟**

الجواب: على كل حال المعتكف إذا كان بحاجة إلى النوم ينام، يرتاح، ووجوده في المسجد بنية الاعتكاف يؤجر ولو كان نائمًا، لكن كونه يستيقظ، ويدعو، ويقرأ القرآن، ويصلي النوافل، ويطوف بالبيت، هذا أفضل له وأكمَل في الاعتكاف.

**[س٣٠٥٦] هذا يسأل عن حضور المعتكف إذا حضر الدرس، هل يُخل هذا باعتكافه؟**

الجواب: لا، الدرس من ذكر الله، مادام الدرس في المسجد فحضوره عبادة، وهو يدخل في الاعتكاف؛ لأنه من ذكر الله، أما إذا كان في مسجد آخر، فلايذهب للدرس، يبقى في المسجد الذي اعتكف فيه، ولا يذهب للمسجد الآخر من أجل الدرس.

**[س٣٠٥٧] هذا يسأل يقول: المعتكف هل يُشترط أنه يُحدد المدة التي يُريد الاعتكاف فيها، أو أنه يعتكف دون تحديد مدة؟**

الجواب: يعتكف دون تحديد مدة، ومتى ما شاء خرج، إلا إذا نذر، إذا نذر مدة، فلا بُد من إكمالها؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١)، أما إذا لم ينذر الاعتكاف وإنما هو متطوع به، فهذا يعتكف ما شاء، اعتكافًا طويلًا أو قصيرًا أو متوسطًا، يعتكف ما شاء، وله من الأجر بقدر ما اعتكف.

**[س٣٠٥٨] يقول: يُلاحظ على المعتكفين في الحرم كثرة الكلام فيما بينهم، فهل من توجيه؟**

الجواب: المعتكف يشتغلُ بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ولا بأس أن يتكلم الكلام الذي يحتاج إليه؛ سؤال عن شيء، كلام قليل بين الإخوة، لا بأس بالكلام اليسير، والكلام الذي يحتاج إليه المعتكف، أما الكلام الفضول الذي لا فائدة فيه إلا ضياع الوقت، فهذا لا ينبغي للمعتكف.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

**[س٣٠٥٩] يقول السائل: هل يجوز للمعتكف أن يخرج لصناعة الطعام، وإذا دعاه شخص للإفطار هل له أن يُلبي دعوته؟**

الجواب: لا، لا يخرج المعتكف للدعوة، إذا دعاه أحد لا يخرج، ولا يخرج لصنعة الطعام إلا إذا كان ليس عنده أحد يصلح له الطعام، فلا بأس، هذا للحاجة، ويخرج بقدر الحاجة فقط، ويرجع.

**[س٣٠٦٠] يقول: أنا شاب معتكف، واشترطت كلما أنتهي من الدروس أقوم بتوصيل زوجتي إلى الفندق، وفي نفس الوقت أغتسل هناك، وأقضي بعض حوائجي، ثم أعود، ولا أباشر زوجتي، أفيدوني جزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: نعم، مادمت أنك مشترط هذا، فلك العمل بالشرط.

**[س٣٠٦١] هل يستطيع المعتكف أن يذهب إلى السكن للأكل؟**

الجواب: هذا تكرر الجواب عنه، إذا كان يحتاج الخروج لقضاء حاجة، أو لوضوء، أو للأكل، ما عنده أحد يحضر له الأكل، أو يُمنع أنه يدخل الأكل للحرم، يُمنع الآن، يُمنع الطعام ما يدخل، يذهب ليأكل ويرجع، يأكل إما من مطعم، وإما من البيت، ويرجع للاعتكاف.

**[س٣٠٦٢] هذا يقول: إنه ناوٍ الاعتكاف ليالي العشر، فهل يجوز لي الخروج من المسجد الحرام لأجل الفطور، خاصة أن البندر بعيد؟**

الجواب: أمر الفطور سهل، تأخذ معك تمرات تأكلها إذا أذَّن، وتشرب من زمزم، ولا يبقى إلا العشاء، العشاء ما فيه مانع تخرج تتعشى وترجع، إذا كان ما في أحد يحضر لك العشاء في مكانك، فلا مانع أن تخرج بقدر الحاجة تتعشى وترجع، أما الفطور، فما يحتاج إلى خروج.

العشر الأواخر تبدأ من ليلة الحادي والعشرين، إذا غربت الشمس في ليلة الحادي والعشرين، بدأت العشر الأواخر.

**[س٣٠٦٣] يقول السائل: إذا خرج المعتكف من المسجد لغسل ملابسه، وانتظرها حتى تنشف، فهل يؤثر هذا على اعتكافه؟**

الجواب: إن كان فيها نجاسة، ولا بُد من غسلها، يغسل النجاسة، وإذا لم يكن عنده أحد يأخذها ويغسلها، يخرج هو ويغسلها، لا مانع من ذلك؛ لأن هذا حاجة، أما إذا كان المراد بغسلها للنظافة، فلا، ما يخرج ليغسلها للنظافة.

**[س٣٠٦٤] هل يُشرع للمعتكف إذا دُعي إلى تناول السحور في بيتٍ خارج المسجد أن يُلبي الدعوة؟**

الجواب: لا، لا يجوز له هذا، يأكل ويشرب في معتكفه في المسجد، ويُحضر له الطعام في مكانه.

**[س٣٠٦٥] يقول السائل: أتيت من أوروبا، ولي أمتعة لم يسمحوا لي بإدخالها إلى المسجد، فوضعتها في الفندق، وأنا مضطر للذهاب بعض المرات إلى الفندق، فهل هذا يجوز للمعتكف؟**

الجواب: نعم، يجوز للمعتكف أن يخرج للحاجة التي لا بُد منها، لكن مع السرعة، ما يتأخر خارج المسجد، وإنما بقدر الحاجة، ويرجع، لا بأس بذلك.

**[س٣٠٦٦] أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، يقول السائل: هل يجوز قطع الاعتكاف بالسير مع الجنازة إلى المقبرة، ودفنها في مكانها؟**

الجواب: لا، المعتكف لا يزور مريضًا، ولا يشيِّعُ جنازة، يبقى في اعتكافه؛ لأن ما هو فيه أفضل، فيبقى في معتكفه، ولا يخرج لزيارة مريض، أو لتشييع جنازة.

**[س٣٠٦٧] يقول السائل: هل يجوز للمعتكف اتباع جنازة؟**

الجواب: لا، المعتكف لا يخرج لعيادة المريض، ولا يخرج لتشييع الجنازة؛ لأن ما هو فيه -وهو الاعتكاف- أفضل من خروجه؛ ولأن خروجه يقطع عليه الاعتكاف.

**[س٣٠٦٨] يقول السائل: هل يجوز للمعتكف أن يخرج ليتكلم في الهاتف مع أهله؛ علمًا بأنه بحاجةٍ ماسةٍ إلى ذلك؟**

الجواب: لا مانع إذا كان بحاجة إلى أن يُكلِّم أهله في أمرٍ ضروري، فلا مانع أنه يخرج ويتكلم ويرجع، حينما ينتهي يرجع، قدر الحاجة.

**[س٣٠٦٩] يقول: وما حكم الاتصال بالهاتف لضرورة حجز السفر هل جائز بالنسبة للمعتكف؟**

الجواب: لا بأس، إن المعتكف يتكلم في الجوال؛ لحاجته حجز السفر، أو غير ذلك، لا مانع من ذلك؛ لأن هذا لا يُفوِّت عليه وقتًا كثيرًا، وهو بحاجةٍ إليه، فلا بأس بذلك إن شاء الله.

**[س٣٠٧٠] يقول السائل: هل يجوز للمعتكف التنقل داخل الحرم؟**

الجواب: نعم، يجوز للمعتكف أن يتنقل داخل المسجد؛ لأن المسجد كله موضع واحد، يجوز أنك تتنقل فيه، إنما الممنوع الخروج من المسجد لغير ضرورة.

**[س٣٠٧١] هذا يسأل: المعتكف في المسجد الحرام هل يجوز أن ينتقل من مكان لمكان؟**

الجواب: نعم، لا بأس؛ لأن كله داخل المسجد، فيجوز أن تنتقل من مكانٍ

في غرب الحرم -مثلًا- إلى مكانٍ في شمال المسجد الحرام، أو شرقه، أو في أي مكان يناسب لك، كله مكان واحد، والحمد لله.

**[س٣٠٧٢] هل يجوز للمعتكف التنقل داخل الحرم، أم لا بُد أن يلزم مكانًا؟**

الجواب: يجوز، المسجد كله معتكَف، كل ما هو داخل المسجد فهو معتكَف له، فله أن يتنقل من مكان إلى مكان داخل المسجد، إنما الممنوع خروجه من المسجد.

**[س٣٠٧٣] يقول: هل يجوز للمعتكف أن يتنقل في المسجد؛ لسماع الدروس، أو مثل هذا الدرس؟**

الجواب: لا بأس، هذا شيء طيب؛ لأن المسجد كله مكان واحد، ما كان داخل المسجد، فهو مكان واحد، يجوز أن تتنقل فيه، خصوصًا إذا كان هذا لفائدة حضور الدروس.

**[س٣٠٧٤] هذا يسأل عن المعتكف بالدور الثاني من الحرم هل له ينزل إلى الدور الأرضي لحضور الدرس؟**

الجواب: نعم، لا بأس بذلك، المسجد واحد والحمد لله، مادام أنه داخل المسجد له يتنقل من مكانٍ إلى مكانٍ فيه؛ لأجل حضور الدرس، أو سماع الفائدة، طيب لا بأس.

**[س٣٠٧٥] أحسن الله إليكم، يقول: الاعتكاف في هذا المسجد هل يكون في مكانٍ خاص، أم يجوز أن يتنقل من مكانٍ إلى مكان؛ حيث يتعذر البقاء في مكانٍ واحد؟**

الجواب: المسجد كله محل للاعتكاف، ولو تنقل من مكانٍ إلى مكان، فهو

لا يزال معتكفًا، مادام أنه داخل المسجد، ولكن أنا أقول: إن المعتكف ينبغي أن يستقر، ويجلس لذكر الله، ولتلاوة القرآن، ولا يتجول هنا وهناك داخل المسجد، إلا إذا كان محتاجًا إلى هذا، إذا كان محتاجًا إلى الانتقال من مكانٍ إلى مكان، ينتقل، أما إنه يتجول في أروقة المسجد وأدوار المسجد، فهذا ليس من المستحسن، المستحسن القرار في مكانه، والتفرغ لعبادة الله عَزَّوَجَلَّ.

**[س٣٠٧٦] يقول السائل: أنا معتكفٌ في المسجد، وقد اعتمرت عن نفسي، وأريد أن أعتمر عن جدتي المتوفاة، فهل يجوز لي الخروج إلى الميقات وأنا معتكف، علمًا أني مقيمٌ هنا حتى بعد العيد بيومين؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.**

الجواب: لا، ما تخرج من المعتكف من أجل أن تأتي بعمرة، تبقى في معتكفك إلى أن تنتهي مدة الاعتكاف، والعمرة ما دام أنك مقيم تؤجلها إلى ما بعد العيد.

**[س٣٠٧٧] يقول السائل: هل من شروط صحة الاعتكاف التفرغ التام للعبادة داخل الحرم؛ حيث لا يجوز الخروج لشراء بعض الأغراض؟**

الجواب: نعم، الاعتكاف هو البقاء في المسجد، سواء المسجد الحرام، أو غير المسجد الحرام من المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة.

يعتكف يعني: يمكث ويلبث في المسجد، ويجوز أن يخرج لحاجته التي لا بُد منها؛ كإحضار الطعام له، أو قضاء حاجته، والوضوء، والطهارة، يخرج للأشياء التي لا بُد له منها، وأما الأشياء التي لا يحتاج إليها كالبيع والشراء، وزيارة المرضى، وصلة الأرحام، وغير ذلك، فهذه يؤجلها إلى أن يخرج من الاعتكاف.

**[س٣٠٧٨] هذا يسأل سؤالًا تكرر: المعتكف متى يجوز له الخروج والرجوع؟**

الجواب: يجوز له الخروج للحاجة، قضاء حاجة؛ كأن يشتري شيئًا يحتاجه، وليس عنده أحد يأتي به إليه وهو يحتاجه، أو يتوضأ، أو يقضي حاجة، ما في مانع، هذا الذي يُسمح به، أما ما زاد عن الحاجة، فلا يجوز.

**[س٣٠٧٩] يقول السائل: هل يجوز للمعتكف أن يذهب بثيابه إلى المكوجي لكي يغسلها، أم لا يجوز له؟**

الجواب: سبق أن أجبنا عن هذا السؤال، قلنا: غسل الثياب ما هو ضروري، غسل الثياب ليس ضروريًّا إن كان من باب النظافة، أما إن كان غسلها من النجاسة، فلا بُد من هذا، يخرج ويغسلها من النجاسة، أما غسلها للنظافة، فهذا ما هو ضروري.

**[س٣٠٨٠] يقول السائل: أنا معتكف، وأخرج لتناول الطعام في السكن القريب، وأعود بسرعة؛ لأنهم لا يسمحون بدخول الطعام إلى الحرم؟**

الجواب: إذا كانوا لا يسمحون بدخول الطعام إلى الحرم، لا مانع أنك تخرج، وتأكل الطعام، وترجع إلى معتكفك؛ لأنك ما تستطيع ترك الطعام، وهم لا يسمحون بدخوله، فلا بأس أنك تخرج، وتأكل خارج الحرم، وتعود للمعتكَف.

**[س٣٠٨١] يقول السائل: هل يصح خروج المعتكف إلى الراحة، مثلًا: كشرب الشاي، والجلوس فارغًا ساعة أو أكثر؟**

الجواب: لا، ما يجوز، المعتكف لا يخرج إلا للحاجة التي لا بُد له منها، كقضاء الحاجة -البول أو الغائط- أو الوضوء، وأما الخروج للراحة، وشرب

الشاي، لا هذا ما يصلح، ينقص اعتكافه، والشاي يشربه في معتكفه، يحضر له شايًا ويشرب، إذا كان في الليل يشرب إلى أن يروى من الشاي، لكن في معتكفه.

**[س٣٠٨٢] رجلٌ في المعتكف هل يجوز له الخروج لموعدٍ عقده قبل دخوله المعتكف؟**

الجواب: الاعتكاف معناه: البقاء في المسجد؛ لطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وترك أعمال الدنيا، تفرغ لأعمال الآخرة، إذا كان له موعد قد ضربه قبل الاعتكاف مع أحد، فليعتذر منه، وليؤجله إلى ما بعد العيد إذا كان يقبل التأجيل، أما إذا كان لا يقبل التأجيل وهو عمل ضروري، فلا بأس أن يخرج لإنجازه، ولكن يحرص على الإسراع إلى العودة إلى معتكفه، ولا يرتبط بأعمال أخرى، لا يرتبط بمواعيد وأعمالٍ أخرى بعد ما دخل الاعتكاف.

**[س٣٠٨٣] يقول السائل: هل يجوز للمعتكف الاتصال بأهله بالهاتف؟**

الجواب: لا بأس، إذا احتاج إلى هذا، يتصل عليهم بالهاتف، يكلمهم، يأمرهم، يطلب منهم حاجات يوصلونها له، لا بأس بذلك.

**[س٣٠٨٤] هل يجوز الاعتكاف في غير رمضان؟**

الجواب: نعم الاعتكاف عبادة، يجوز في المساجد في رمضان وغيره؛ لأنه عبادة، يجوز في رمضان وفي غير رمضان، لكن في رمضان أفضل.

**[س٣٠٨٥] نحن نصلي في البدروم ونحن معتكفون، فما الحكم؟**

الجواب: لا بأس يا أخي، أقول: لا بأس أن تصلي في المسحد الحرام، سواء كان بالبدروم أو بالدور الأرضي، أو بالدور الثاني أو بالسطوح، لا بأس كله المسجد -ولله الحمد- ولو أنك معتكف، فلا بأس في ذلك.

[س٣٠٨٦] يقول السائل: ما موقف المسلم تجاه ما يراه يوميًّا من مخالفاتٍ وبدع في المسجد الحرام، فهل الأولى في هذا المقام الاشتغال بالعبادة والذكر، أم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصةً وهو معتكف؟

الجواب: لاشك أن إنكار المنكر واجب، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(١)، فيجب إنكار المنكر إذا كان المنكر ظاهرًا في المسجد الحرام وفي غيره، فالذي يرى منكرًا ينصح صاحبه، هذا من الإنكار باللسان، ينصحه ويبين له، فإذا لم تُجد النصيحة، فإنه يبلغ المسؤولين في المسجد الحرام، يبلغ هيئة المسجد الحرام؛ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين وُكل إليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد الحرام، يبلغهم أو يبلغ رئاسة شؤون الحرمين عما رأى في المسجد الحرام من المنكرات؛ من أجل أن يعملوا على إزالتها، وهذا من العبادة، ولا يمنع الاعتكاف أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب استطاعته ومقدرته.

[س٣٠٨٧] رجل قوي الشهوة، ولا يستطيع تحمل الاعتكاف، فهل يجوز له مباشرة أهله ولو فيما دون الفرج؟

الجواب: لا، ما يجوز له وهو معتكف، ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، إذا كان لا يستطيع فلا يعتكف، يبقى مع امرأته ولا يعتكف.

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## انتفاع المعتكف بمنافع المسجد

**[س٣٠٨٨] أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل يجوز للمعتكف أن يستعمل ويستفيد من كهرباء المسجد الحرام؟**

الجواب: نعم، هي مجعولة، الكهرباء مجعولة لإعانة المسلمين في عمل الطاعات وقراءة القرآن، والطواف والسعي، وذِكر الله عَزَّوَجَلَّ، مادامت أنها مفتوحة، يستفيد الإنسان منها؛ لأنها ما فُتحت إلا للاستفادة.

**[س٣٠٨٩] أثابكم الله فضيلة الشيخ: كثُر السؤال من الإخوة المعتكفين في المسجد الحرام عن استخدام الكهرباء الموجودة في الحرم لشحن الجوال، هل في هذا شيء؟**

الجواب: أنا قلت فيما سبق: استأذنوا من رئاسة شؤون المسجد الحرام، إذا أذنت فلا بأس، إذا لم تأذن فلا يجوز لكم هذا.

## اعتكاف المرأة في المسجد

**[س٣٠٩٠] هل يجوز الاعتكاف للنساء في المسجد مثل الرجال؟**

الجواب: نعم، يجوز الاعتكاف للنساء في المسجد مثل ما يُشرع للرجال؛ لأن المرأة تكون في مكان مستور من أجل أن تجلس فيه، وتنام فيه، فيكون في غرفة أو في مكان محتجز ومستور؛ كما كان نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضرب لإحداهن الخباء في المسجد فتعتكف فيه(١).

---

(١) قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ في الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ من رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ له خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ =

**[س٣٠٩١] يقول السائل: ما حكم اعتكاف النساء في المسجد الحرام؟**

الجواب: لا بأس بذلك، الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد للرجال والنساء، ولكن النساء يعتكفن في مكان النساء، في المكان المخصص للنساء المستور.

**[س٣٠٩٢] امرأة اعتكفت في الحرم ليلة واحدة، وقد أذن لها الزوج بذلك، وجاءت من مكة، وتتمنى الاعتكاف في الحرم، هل تأثم؟**

الجواب: إذا كان زوجها أذن لها بذلك، ولا يترتب على اعتكافها في الحرم أضرار أو ترك واجب من واجباتها، فلا بأس بذلك، تعتكف، ولكن تتستر وتحتجب، وتبتعد عن الاختلاط بالرجال.

**[س٣٠٩٣] ما حكم اعتكاف المرأة في المسجد في رمضان، وأيهما أوجب لها أن ترعى أولادها أم تعتكف؟**

الجواب: لا، إذا كان لها أولاد يحتاجون إلى رعاية فبقاؤها عندهم واجب، والاعتكاف سنة، لا تقدم سنة على واجب، فتبقى عندهم وتربيهم وتحافظ عليهم.

**[س٣٠٩٤] ما رأي سماحتكم فيمن يحجز مكانًا لمعتكفين غير موجودين يأتون في العشر الأواخر، وإذا أتى إنسان، منعه من أخذ هذا المكان؟**

---

= لها، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فلما رَأَتْهُ زَيْنَبُ بنت جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فلما أَصْبَحَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْبِيَةَ، فقال: «ما هذا؟» فَأُخْبِرَ، فقال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آلبر تُرَوْنَ بِهِنَّ؟!**»، فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذلك الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا من شَوَّالٍ». أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢) بنحوه.

الجواب: لا يجوز احتجاز الأماكن إلا لمن جاء إلى المسجد، أما من كان خارج المسجد ولن يأتي إلا بعد مدة، فلا يجوز حجز المكان وطرد الناس عنه، إذا حضر هذا الشخص يجد مكانًا في المسجد، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، فلا يُحجز مكان إلا لمن كان حاضرًا، أما الذي لم يحضر، فلا يُحجز له مكان، إذا جاء يحصل مكانًا إن شاء الله.

## حكم إدخال الأطفال مع المعتكف في المسجد

**[٣٠٩٥] يقول السائل: هل يجوز إدخال الأطفال إلى المسجد أثناء اعتكاف والديهم، رغم النجاسة التي قد تحصل منهم؟**

الجواب: الأطفال الذين بلغوا سن التمييز ويصلُّون لا بأس بدخولهم، بل يؤمرون بدخول المساجد للصلاة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ**»(١)، فيؤمرون بالصلاة ودخول المساجد للصلاة، وأما الذين دون التمييز فلا يدخلون المساجد إلا إذا ضُبطوا، لا يدخلون المساجد إلا إذا ضُبطوا مع آبائهم، ولم يحصل منهم أذًى للمسجد.

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٤)، وأبو داود (٤٩٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

# فهرس الموضوعات